

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ

رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ

رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ

رَبِّ الْعٰالَمِينَ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL.



32101 016826941

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

جَامِعُ الْمَفَاتِحِ

فِي شَرْحِ الْبَوْلَاغِ



٥٠

جَامِعُ الْمُفَاسِدِ فِي شَرْحِ الْقَوْاعِدِ

تأليف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين البكري

المؤنسة ٩٤٠ هـ

لِلْبَرْعَانِ الْبَاهِرِ

تحقيق

هَوَّتِسْتِرْ لِلْبَنِيَّ عَلَيْهِ الْأَحْمَاءُ الْزَارِ

2271
· 409367
· 752
1987
ج ٢١٨

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

الكتاب:	جامع المقاصد في شرح القواعد - ج ٨
المؤلف:	الحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة:	الأولى - جمادى الثانية ١٤١٠
المطبعة:	مهر - قم
الكمية:	نسخة ٢٠٠٠
السعر:	ريال ٢٠٠٠



32101 016826941



تنبيه

النسخة المعترفة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدتها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفي على القارئ

اللبيب

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

قم - صفانية - ممتاز - بلاك ٧٣٧ - ص. ب ٣٧١٨٥ / ٩٩٦ - هاتف ٢٣٤٥٦

المقصد الرابع : في الشركة ، وفيه فصلان :

الأول : الماهية ، وهي اجتماع حقوق المالك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ،

قوله : (المقصد الرابع : في الشركة : وفيه فصلان : الأول : الماهية ، وهي اجتماع حقوق المالك في الشيء الواحد على سبيل الشياع) .

الشركة ، بكسر الشين واسكان الراء ، وفتحها وكسر الراء : هي ماذكره المصنف ، ولاريب أن المراد بالواحد : هو الواحد بالشخص ، فإن ذلك هو المبادر للافهام ، لا الواحد بالجنس ولا النوع ولا الصنف .

فلا يكون ذكر الشياع لاخراج اجتماع الحقوق في الجنس مثلاً مع اختصاص كل بفرد ، بل لاخراج اجتماع الحقوق في الشيء الواحد بالشخص على البدل ، كاجتماع حقوق أرباب الزكاة والخمس ، والمجتمعين على معدن أو مباح ، ونحو ذلك يتغدر فيه الاجتماع فإن ذلك الاجتماع لكن لا على سبيل الشياع .

كذا في حواشى شيخنا الشهيد ، قال : فإن قيل تخرج هذه بقوله : (المالك) ، قلنا : الملك المراد به الاستحقاق ، حذراً من المجاز والاشتراك وهو حاصل في الكل .

وفيما قاله نظر ، لأن موضوع لفظ الملك أخص من موضوع لفظ الاستحقاق مطلقاً ، لثبت ذلك في كلامهم ، ولا مجاز ولا اشتراك ، فيكون اجتماع الحقوق المذكورة خارجاً بقوله : (المالك) ، بل، الصواب أن يقال : إن قيد (الشياع) لاخراج اجتماع حقوق المالك في الشيء الواحد لا كذلك ، كما لو كان خشب البيت لمالك ، وباقى آلات بنائه لأخر ، وأرضه لثالث فإنه

لا شركة هنا مع الاجتماع إذ لا شيء .

والمراد بـ (الملاك) : ما زاد على واحد ، كما هو واقع في معظم التعريفات . وفي التعريف نظر ؛ لانتقاده بالشركة في القصاص ، وحد القذف ، والخيار ، والرهن ، والشفعه ، ونحو ذلك ، فإنه ليس هناك ملك حقيقي فلا مالك حقيقة . وقد صرحوا بأن هذا أحد أقسام الشركة الثلاثة .

ولا يخفى أن هذا التعريف لا يشمل بقية أقسام الشركة كشركة الأبدان ، والوجوه . ولا حرج لأن المعرف هو الشركة الصحيحة عندنا .

لكن بقي هنا شيء ، وهو : أن قوله فيما بعد : (وأركانها ثلاثة : المتعاقدان ، . . .) الظاهر أن الضمير يعود إلى الشركة التي تقدم تعريفها ، وركن الشيء معتبر في جميع أفراده لا محالة . مع أن التعريف الذي ذكره يتناول اجتماع المالين كذلك بغير عقد وبغير اختيار ولا قصد ، فإن كان غرضه البحث عن الشركة التي يجوز معها التصرف فتحقق أن يعرف هذا القسم ، وإن كان غرضه البحث عن أحکام مطلق الشركة فعليه أن يقيّد قوله :

(وأركانها . . .) .

فإن قيل : ما المعنى الحقيقي للشركة ؟

قلنا يحتمل أن يكون لها معنian ، فيكون اللفظ مشتركاً بينهما : أحدهما أعم ، وهو الذي عرفه في أول الباب .

والآخر أخص ، وهو الذي أراده بقوله : (وأركانها) .

ويحتمل أن يكون الأول حقيقة لغوية مجازاً شرعاً ، إلا أن التعريف في كلام الفقهاء للأول ليس لفظياً على قانون اللغة بل هو صناعي ، فظهور أنه معنى شرعي . ولهذا يطلقون الشركة ويريدون هذا ، ويرتبون عليه عدة أحکام .

والمحل إما عين ، أو منفعة ، أو حق .

وبسبب الشركة قد يكون إرثاً ، أو عقداً ، أو مزجاً ، أو حيازة بأن يقلعا شجرة ، أو يغروا ماء دفعه بآنية .

وكيف كان فالقصد الأصلي للفقهاء هو الثاني ، فإن باعتباره تتنظم الشركة في قسم العقود ، ويرتبط البحث عنها بالبحث عما قبلها وما بعدها ، وتجري علىها أحكام الفساد والصحة ، فكان حقه أن يعرفها في أول الباب بهذا المعنى ، لتكون الأبواب على ترتيب واحدة .

والأحسن ما يقال في تعريفها : أنها عقد ثمرته جواز تصرف المالك للشيء الواحد على سبيل الشياع ، ولا يدخل فيه المستحقون للإرث ونحوهم .

قوله : (والمحل إما عين ، أو منفعة ، أو حق) .

هذه أقسام متعلق الشركة ، وهو ظاهر . والاشتراك في المنفعة بالإجارة ، والحبس ، والإرث ، ونحو ذلك .

قال المصنف في التحرير : (والوقف^(١)) ، وهو غير ظاهر ؛ لأنه إن كان على معين فالاشتراك في الأصل ، أو غيرهم فلا اشتراك . وأراد بالحق ما سوى العين والمنفعة كالقصاص .

قوله : (وبسبب الشركة قد يكون إرثاً ، أو عقداً ، أو مزجاً) .

الإرث يجري في الأقسام الثلاثة ، وكذا العقد كما في الخيار ، وأما المزج فلا يكون إلا في الأعيان .

قوله : (أو حيازة . . .) .

من الحيازة أن يشتركا في نصب حيالة الصيد ، أو رمي السهم المثبت

وأقسامها أربعة :

شركة العنان : وهي شركة الأموال .

له ولو مجازاً .

قوله : (وأقسامها أربعة) .

أي : أقسام الشركة في الجملة لا الشركة التي سبق تعريفها ، ولا محذور في ذلك ؛ لأن التقسيم يتسع فيه بخلاف التعريف إذ هو للتبيين .

وقد سبق مثل ذلك في الطهارة ، حيث ذكر في تقسيمها مالا يقع عليه اسم الطهارة حقيقة ، ولا ينطبق عليه تعريفها .

قوله : (شركة العنان : وهي شركة الأموال) .

العنان ككتاب : سير اللجام الذي تمسك به الدابة قال المصنف في التذكرة : فاما شركة العنان فإن يخرج كل مالا ويمزجاه ، ويشرط العمل فيه بأبدانهما^(١) .

وقد اختلف فيما اخذت منه هذه اللفظة : فقيل من عنان الدابة ، إما لاستواء الشركين في ولایة الفسخ والتصرف ، واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرف في العنان ، أو كاستواء الفارسين إذا سويا بين فرسيهما في السير ، أو لأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف كما يشتهي كمنع العنان الدابة .

وإما لأن الأخذ بعنان الدابة جبس إحدى يديه على العنان ، ويده الأخرى مطلقة يستعملها كيف شاء . كذلك الشريك منع بالشركة نفسه من التصرف في المشترك كما يريد ، وهو مطلق اليد بالنظر إلى سائر أمواله .

وقيل : من عن إذا ظهر ، إما لأن ظهر لكل منها مال صاحبه ، أو لأنها

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ٢١٩

وشركة الأبدان : بأن يشترك إثنان فصاعداً فيما يكتسبونه بأيديهم ، تساوت الصنعة أو اختلفت .

وشركة المفاوضة : وهي أن يشتركا فيما يتساويان من مال ، ويلتزمان من غرم بغضب أو بيع فاسد .

أظهر أنواع الشركة ، ولذلك أجمع على صحتها^(١) .

وقيل : من المعانة ، وهي المعارضة ، فإن كل واحد منها عارض بما أخرجه من ماله ما أخرجه الآخر^(٢) .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما عُرِفَ به المصنف هنا شركة العنانتعريف بالأعم ، والتعريف الصحيح هو ما ذكره في التذكرة^(٣) ؛ لانطباق الأحكام عليه مثل قوله : (وأركانها ثلاثة) وغير ذلك .

قوله : (وشركة المفاوضة ، وهي أن يشاركا فيما يتساويان من مال ، ويلتزمان من غرم بغضب أو بيع فاسد) .

شركة المفاوضة : هي عبارة عن أن يشترك الشخصان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ، ويلتزمان من غرم ، وما يحصل لهما من غنم . فيلزم كل واحد منها ما يلزم الآخر من أرش جنائية ، وضمان غصب ، وقيمة مختلف ، وغرامة لضماني ، أو كفالة . ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث ، أو يجده من ركاز أو لقطة ، أو يكتسبه في تجارتة بماله المختص به .

إذا عرفت ذلك ، فقول المصنف : (فيما يتساويان من مال) لا موقع^(٤) للتساوي هنا بل هو مفسد للمعنى ، فإن مقتضى هذه الشركة الاشتراك في كل

(١) المصدر السابق .

(٢) التذكرة ٢ : ٢١٩ .

(٣) التذكرة ٢ : ٢٢١ .

(٤) في « هـ » : موضع .

وشركة الوجه : وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه ،

ما يحصل لكل منهما من غنم أو غرم . أما اشتراكهما فيما يتساويان فليس بجيد ، ولو قال بدله : فيما يكتسبان سلم من هذا .

ثم قوله : (ويلتزمان من غرم بغضب ، أو بيع فاسد) ظاهره قصر الاشتراك في الغرم على هذين النوعين ، وليس كذلك ، إذ لا يستثنى من الاشتراك في هذا النوع من الشركة عند القائل به مما يملكه أحدهما إلا قوت يومه ، وثياب بدنها ، وجاريته يتسرى بها ، فإنه لا يشاركه الآخر فيها . والأجنبي على الحر ، وبذل الخلع والصادق إذا لزم أحدهما فإنه لا يؤخذ به الآخر ، فظاهر أن العبارة لا تخلو من قصور .

قوله : (وشركة الوجه : وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه) .

قال المصنف في التذكرة : شركة الوجه فسرت بمعان أشهرها : أن يشترك إثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما ليتبااعا في الذمة إلى أجل ، على أن ما يتبااعه كل واحد منهمما يكون بينهما ، ثم يبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي منه الثمن ، فما فضل فهو بينهما .

وقيل : أن يتبع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ، ويشرطا أن يكون الربح بينهما .

وقيل : أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ، ليكون العمل من الوجيه والماء من الخامل وهو في يده لا يسلمه إلى الوجيه ويكون الربح بينهما .

وقيل : أن يبيع الوجيه إلى آخره^(١) ، وهو ما ذكره المصنف . فظاهر أن

والكل باطل سوى الأول .

وأركانها ثلاثة :

العقدان ، ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكيل .

ما توهّمه العبارة من الحصر غير جيد ، ولو أنه اقتصر على المعنى المشار لم يخل من وجہ .

قوله : (والكل باطل سوى الأول) .

أي : سوى شركة العنوان وذلك باتفاقنا ، وبه قال أكثر العامة^(١) ، قوله ابن الجنيد هنا بجواز شركة الوجوه وشركة الأعمال شاذ^(٢) ، قد لحقه الإجماع فلا يعتد به .

والمراد ببطلانها : عدم ترتيب أثرها عليه ، أما شركة الأبدان ، فلأنهما إن عملا كان لكل منهما اجرة عمله إن تميز ، قليلة كانت أو كثيرة . ومع الاشتباه فسيأتي إن الأصح الصلح ، وإن كان مع ذلك فيه معنى شركة العنوان لامتزاج المالين . وإن عمل أحدهما فلا شيء للأخر في اجرة عمله .

وأما شركة المفاوضة ، فلأن كل ما انفرد به أحد الشريكين من تجدد مال ، أو ثبوت غرم فهو مختص به . ولو كان في مال أحدهما المتجدد من جنسه مال للأخر فسدت شركة المفاوضة ، وانقلبت إلى شركة العنوان .

وأما شركة الوجوه ، فإن أحدهما إذا اشتري من دون توكيل الآخر له ، أو مع قصد اختصاصه بالشراء فلا حق للأخر في الربح ، وإن وكله فالاشتري لهما فقد تحققت شركة العنوان .

قوله : (وأركانها ثلاثة : العقدان ، ويشترط فيهما أهلية التوكيل

(١) المجموع ١٤ : ٦٨ ، والمعنى لابن قدامة ٥ : ١٢٢

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٧٩ .

والصيغة : وهي ما يدل على الإذن في التصرف ، ويكتفي قولهما : اشتركنا .

والمال : وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه ، سواء كان أثماناً أو عروضاً أو فلوساً .

والتوكل . والصيغة : وهو ما يدل على الإذن في التصرف ، ويكتفي قولهما : اشتركنا . **والمال :** وهو كل ما يرتفع الامتياز به مع مزجه سواء كان أثماناً ، أو عروضاً ، أو فلوساً) .

السياق يقتضي عود الضمير في قوله : (وأركانها) إلى ما سماه (شركة العنوان) في الأقسام الأربع ، وهو الذي ينطبق عليه تعريف الشركة في صدر الباب ، مع أن هذا القسم لا يتوقف تحقيقه على الأركان المذكورة . إذ لو خلط الشخصان مالهما من غير صيغة ، بحيث لا يتميزان تحقق هذا المعنى ، بل لو اختلط المالان من غير قصد ، أو كانوا لصبين أو مجنونين تتحقق ذلك ، فلا تكون هذه أركاناً للشركة بهذا المعنى .

وتنقية الباب : أن المقصود الأصل بالشركة هو التجارة والاستئماء ، والأخبار شاهدة بذلك ، مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام : « شاركوا من قبل عليه الرزق فإنه أجلب للرزق »^(١) ، وغيره^(٢) .

فالأركان المذكورة للشركة ، المنظور فيها إلى المقصود السابق ، وهي الدائرة على ألسنة الفقهاء ، ويدخلون البحث عنها في جملة البحث عن العقود ، و يجعلونها من أقسامها ، ويحكمون بتوارد الصحة والبطلان عليها . ولو لا ذلك لم يصح شيء من ذلك ، إذ امتزاج الماليين ليس من العقود في شيء . ولا يتصور وقوعه إلا على وجه واحد ، فلا يتصور فيه الصحة

(١) نهج البلاغة ٥٠٩ حديث ٢٣٠ .

(٢) سنن البيهقي ٦ : ٧٨ - ٧٩ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٥٦ حديث ٣٣٨٣ .

والبطلان .

ولما لم يلحظ الشارح الفاضل ولد المصنف^(١) ، وشيخنا الشهيد هذا المعنى ارتكبا المجاز في قول المصنف فيما بعد .

وقيل : بطل ، إلا أن تُشترط الزيادة للعامل ، حيث نَزَّلا بطلان الشركة على إرادة بطلان الأذن ، وهو بعيد عن التحقيق وعن مقصود الباب .

نعم كان الواجب على المصنف تعريف الشركة - التي هي المقصود الأصلي للفقهاء ، وتُعد من جملة العقود - ليتبادر إلى الفهم ترتب هذه الأحكام عليها ، ويرتبط الكلام بعضه ببعض . وإذا ذكر بعد ذلك ما يقع عليه اسم الشركة بقول مطلق ، وبين أحكامه لم يكن فيه حرج ولا إشكال .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يتشرط في المشتركين أهلية التوكيل والتوكيل ؛ لأن الفرض كون كل واحد منهم متصرفاً في جميع المال بحق الملك فيما يخصه ، وبالإذن فيما يخص شريكه فهو وكيل له . ولا بد من صيغة ؛ لأن الأصل عصمة الأموال على أربابها ، فلا يصح التصرف فيها إلا بإذنهم .

وانما يعلم الإذن باللفظ الدال عليه ؛ لأن الأفعال لا دلالة لها ، فإن إذن كلّ منهما لصاحبه صريحاً فلا بحث في الصحة . ولو قال كلّ منهما : اشتراكنا واقتصر عليه ، مع قصدهما الشركة بذلك ففيه وجهان :

أحدهما : الاكتفاء به في جواز التصرف ، واختاره المصنف هنا ، وقربه في التذكرة^(٢) ، وهو ظاهر اختياره في التحرير حيث قال : ويكتفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالمزاج^(٣) ، لفهم المقصود منه عرفاً .

(١) ايضاح الفوائد ٢ : ٣٠١ .

(٢) التذكرة ٢ : ٢٢١ .

(٣) التحرير ١ : ٢٧٢ .

والثاني : لا ؛ لقصور اللفظ عن الإذن ، إذ لا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف ، فإنهما لو ورثا مالاً أو اشترياه صفة واحدة تتحقق الشركة مع عدم جواز التصرف . والأول أقوى ؛ لأن المقصود الأصلي من الشركة هو الاستئماء والاسترباح ، ولا يكون ذلك إلا بالتصرف ، خصوصاً مالاً ينبع بنفسه .

وأما الإرث والشراء فليس بقادح في تخلف الحكم فيما ؛ لأن البحث في الشركة الاختيارية التي يتحقق القصد فيها إلى مزج المالين ، لأن المزج لا يكون باللفظ فتعين أن يكون معناه مزج المالين ، ولأن : اشتركتا حيث كان إنشاء امتنع أن يكون معناه جواز التصرف ، وإن لم يكن له معنى أصلاً .

وهل يكفي أن يقول أحدهما : اشتركتا ، فيقول الآخر : قبلت ، أو نعم ؟ لم أجده بذلك تصريحاً ، وينبغي أن يكون (قبلت) غير كاف ؛ لأنه وكيل وموكل فلا يكفي ذلك في الإيجاب . أما (نعم) فيحتمل من حيث أن كلمة الجواب تحذف بعدها الجملة .

نعم كل ما دل على التوكيل والتوكيل مع المزج فهو كاف قطعاً ، ولا بد من مال من العجانين . ويشترط فيه اتحاد الجنس والوصف ، بحيث لو مزج ارتفع الامتياز . ولا بد من المزج ، فلا تتعقد الشركة بدونه .

ولا يشترط تقدمه عندنا ، ولا كونه في مجلس العقد ، بل ولا يشترط اللفظ منهما معاً في مجلس واحد ، خلافاً لبعض العامة^(١) . ولا فرق في المال بين أن يكون أثماناً أو عروضاً أو فلوساً ، ولا بين كونه مثلياً أو قيمياً عندنا ، ومنع جمع من العامة وقوع الشركة في بعض ذلك^(٢) .

(١) المجموع ١٤ : ٦٩ .

(٢) المجموع ١٤ : ٦٥ ، المعنى لain قدامة ٥ : ١٢٤ ، ١٢٦ ، ٣٦٢٨ ، ٣٦٣٠ .

فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ، ولا السمس بالكتان ، ولا عند اختلاف السكة .

وتحصل الشركة بالمزج ، سواء كان اختياراً أو اتفاقاً . وال مختلف إنما تتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل ، لأن يبيع أحدهما حصة مما في يده بحصة ما في يد الآخر .

قوله : (فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ، ولا السمس بالكتان ، ولا عند اختلاف السكة) .

القراضة ، بالضم : ما سقط بالقرض ، المراد بها هنا : خلاف المسكون من الندين ، وما جرى مجراهما .

والمراد بالكتان بزره ، وإنما لم يكف ذلك في انعقاد الشركة لفقد بعض أركان العقد ، وهو المزج الرافع للامتياز .

قوله : (وتحصل الشركة بالمزج ، سواء كان اختياراً أو اتفاقاً) .
أي : لا يتشرط لصحة الشركة المزج بالاختيار ، فلو امترج المالان اتفاقاً ، أو بفعل أجنبي ، أو ورثا معاً مالاً فعقد الشركة بينهما صحيحاً .

قوله : (والمختلف إنما تتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل) .

بأن يبيع أحدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ، ليتحقق المزج الرافع للاشتراك ، ومثل البيع الهبة وسائر العقود الناقلة .

ولا يتعين لذلك بيع الحصة من أحدهما بالحصة من الآخر ، بل لو باع الحصة من أحدهما بشمن واشتري الحصة من الآخر به صحيحاً . فلو قال : لأن يبيع إلى آخره لكان أولى ، ولا يخفى أن تتحقق الشركة بالعقد الناقل إنما يكون مع عقد الشركة بينهما كما حققناه .

ولو باعا بثمن واحد ، أو عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة ، سواء تساوت القيمتان أو اختلفتا ، ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة .

وإذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ، ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح .

قوله : (ولو باعا بثمن واحد ، أو عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة ، سواء تساوت القيمتان أو اختلفتا ، ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة) .

إذا كان لكل من الشخصين ملك بانفراده فباعاهما ، أو أحدهما عن نفسه ، وبوكالة الآخر صفقة واحدة بثمن واحد ، أو كانا أجيرين فعملا باجرة واحدة صفقة واحدة صح ذلك عندنا ، ولا يضر جهالة كل منهما بقدر حصته حال العقد ؛ لأن العلم بمجموع الثمن شرط وقد حصل ، أما حال الأجزاء فلا : وحيثئذ فثبتت الشركة بينهما ، سواء تساوت القيمتان أو اختلفتا ؛ لتحقق المزاج المعتبر .

والمراد : تحقق الشركة بالمعنى الأعم ، أو تتحقق بعض أركانها . وطريق معرفة حق كل منهما من مجموع الثمن والاجرة نسبة قيمة مال أحدهما أو عمله إلى مجموع القيمتين ، وأخذ بتلك النسبة من الثمن والاجرة .

قوله : (وإذا تميز عمل الصانع عن صاحبه اختص باجرته ، ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح) .

أما الاختصاص باجرة عمله مع التمييز ظاهر ، وأما وجه احتمال التساوي في الاشتباه اجتماع الاجرتين معاً في ذلك الحاصل ؛ لأن الفرض ، والحاصل عدم زيادة أحدهما على الآخر ، ولأن الأصل مع الاشتراك التساوي .

ويضعف بأن الأصل المذكور لا تتحقق له ، فإن زيادة مال شخص على آخر ونقصانه عنه ، أو مساواته له ليس أصلاً ، إذ لا رجحان لأحدهما على

ولا بد وأن يكون رأس المال معلوماً جنساً وقدراً معيناً ، فلا تصح في المجهول ، ولا الجزار ، ولا الغائب ، ولا الدين .

غيره ، لا بحسب العادة ولا بحسب نفس الأمر .

وهذا إنما يتحقق في مثل ما إذا اشتراكا في السبب المملوك ، كما لو أقر لهما مقر بملكية شيء ، أو أوصى لهما ، أو وقف عليهما فإن السبب المملوك لهما هو الإقرار ، والوصية ، والوقف ، ونسبتهما إليه على حد سواء . ولأن فضل أحدهما على الآخر يتوقف على زيادة في الوصية والوقف ، والأصل عدمها .

وكذا الإقرار ، بخلاف ما نحن فيه ، فإن العمل الصادر من أحدهما المقتضي لملكه الأجرة غير الصادر من الآخر ، واستواههما وتفاوتهما محتملان على حد سواء . وأما وجه احتمال التوقف على الصلح ؛ فلأنه طريق البراءة ، وهو الأصح . وكذا القول في كل مالين امتزجا ، وجهل قدر كل منهم .

قوله : (ولا بد وأن يكون رأس المال معلوماً جنساً وقدراً معيناً ، فلا تصح في المجهول ، ولا الجزار ، ولا الغائب ، ولا الدين) .

أي : لا بد لصحة الشركة من كون رأس المال لكل من الشركين معلوم الجنس والقدر ، فلا تصح الشركة فيما إذا كان المال الممزوج مجهول الجنس ، كما إذا لم يعلم أنه ذهب أو فضة ، ونحو ذلك . وكذا لا تصح إذا كان مجهول القدر ، كما إذا مزجا المالين جزاً .

ويشترط أن يكون معيناً أيضاً ، فلا يكفي العلم بالجنس والقدر من دون التعين بذكر الأوصاف الرافعة للجهالة إن لم يكن مشاهداً ، فلو تعاقدا الشركة على المال الغائب غير الموصوف لم تصح ، وكذا الدين . وإنما اشترط ذلك ؛ لأن الآذن لا يدرى في أي شيء آذن ، والمأذون لا يدرى ماذا يستفيد بالإذن .

ولا يشترط التساوي قدرًا ، ويشترط امتزاجهما .

ويحتمل عدم اشتراط ذلك ؛ لأن الشركة ليست من عقود المعاوضات ، وإنما هي في معنى التوكيل ، فلا تقدح في صحتها الجهة .

وقيد ذلك في التذكرة بما إذا أمكن معرفته من بعد^(١) ، ولا أجد لاشتراط ذلك وجهاً ، فإنه إذا كان بين إثنين مال مشترك ، وكل واحد منهما جاهل بقدر حصته لا مانع من أن يأذن كل واحد منهما لصاحب في التصرف في جميع المال ؛ لأن الحق لا يعودهما ، وقد تراضيا على ذلك ، ويكون حال الربح كحال الأصل .

إطلاق كلام المصنف في التحرير يقرب مما ذكرناه ، فإنه قال : لا يشترط تساوي المالين قدرًا ، ولا العلم بالمقدار حالة العقد . ومنع صحة الشركة في الدين لا وجه له ؛ لقوله تعلق الوكالة به ، وكون أحد المالين غير متميز عن الآخر^(٢) .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن في العبارة من التعسف مالا يخفى ، فإن المجهول معن عن الجذاف ، وعطف الغائب والدين عليهما يؤذن بأنهما متفرعان على اشتراط كون رأس المال معيناً ، وهو غير مستقيم كما لا يخفى .

قوله : (ولا يشترط التساوي قدرًا) .
إجماعاً .

قوله : (ويشترط امتزاجهما) .

هذا مستغني عنه ؛ لأنه قد سبق ذكره .

(١) التذكرة ٢ : ٢٢٣ .

(٢) التحرير ١ : ٢٧٢ .

الفصل الثاني : الأحكام .

لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال الممتدج إلا بإذن صاحبه ، فإن اختص أحدهما بالإذن اختص بالتصرف وإن اشترك اشترك .

ويقتصر المأذون على ما أذن له ، فلو عين له جهة السفر ، أو البيع على وجه ، أو شراء جنس لم يجز التجاوز .

ولو شرطا الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد .

ولو أطلق الإذن تصرف كيف شاء ،

قوله : (لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال الممتدج إلا بإذن صاحبه) .

مراده بذلك : أن مجرد الامتياز غير كافٍ في جواز التصرف ، ولهذا علق الحكم بمنع التصرف على وصف الممتدج .

قوله : (فإن اختص أحدهم بالإذن اختص بالتصرف) .

لو قال : أحدهما ، لطابق مرجع الضمير فإنه مشتّى ، وفي بعض النسخ : أحدهما .

قوله : (وإن اشترك اشترك) .

أي : وإن اشترك كل واحد منهمما في الإذن اشترك التصرف بينهما ، أي : جوازه .

قوله : (ولو أطلق الإذن تصرف كيف شاء) .

ويضمن لوجاوز المحدود .

ويجوز الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة ، إذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين .

لأن الإطلاق في هذا العقد معتبر ؛ لعدم منافاته الغرر ، وإنما ينزل الإطلاق على الأمور الغالية في التجارة ، كالبيع والشراء مرباحه ومساومة مواضعة وتولية ، وقبض الثمن ، وإقاض المبيع ، والمطالبة بالدين والحواله والاحتياط ، والرد بالعيوب ، والاستئجار على مال الشركة ، والمؤاجرة لأموالها ، ونحو ذلك بشرط مراعاة المصلحة كما في الوكيل .

ولا يجوز السفر إلا بالإذن على أظهر الوجهين ، فلا يكفي فيه الإطلاق ، إذ لا يتadar إلى الفهم منه ، ولما فيه من الخطير .

وكذا لا تجوز مكاتبنة عبد الشركة ، ولا اعتاقه على مال ، ولا تزووجه ، ولا المحاباة بمال الشركة ، ولا إقراضه ، ولا المضاربة عليه ونحوه ؛ لأن ذلك كله ليس من توابع التجارة الغالية . نعم لو اقتضت المصلحة شيئاً من ذلك ، ولم يتيسر استئذان الشريك جاز فعله .

قوله : (ويضمن لوجاوز المحدود) .

أي : لوحده شيئاً فتجاوزه ضمن ، سواء دل على التحديد عموم اللفظ أو خصوصه ، ولو سافر من غير إذن بل اعتماداً على إطلاق الإذن ضمن .

قوله : (ويجوز الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة ، إذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين) .

لمّا كانت الشركة عبارة عن توكيلاً وتوكل كان فسخها جائزًا من الطرفين كالوكالة ، فمتى رجعاً عن الإذن انفسخت من الجانبيين .

وليس لأحدهما مطالبة الشريك بإقامة رأس المال ، بل يقسمان الأعراض إذا لم يتفقا على البيع .

وينفسخ بالجنون والموت ، ولا يصح التأجيل فيها ، ويبيسط الربح والخسران على الأموال بالنسبة .

وكذا لو قالا أو أحدهما : فسخت الشركة ؛ لأن الوكيل ينزعز إذا عزل نفسه ، وفسخها من أحد الجانبين يقتضي عزل كل منهما .

ولو عزل أحدهما الآخر عن التصرف انعزل المخاطب دون العازل ، وكل منهما المطالبة بالقسمة ، فتبطل بها لفقد الشرط . وهل تنفسخ بالمطالبة ؟ فيه احتمال .

قوله : (وتنفسخ بالموت والجنون) .

وإن عرض لأحدهما ، وكذا الإغماء ، والحجر للسفه والفلس كالوكالة . ثم في صورة الموت إن لم يكن على الميت دين ، ولا هناك وصية تخير الوارث بين القسمة مع الشريك ، وبين تقريرها بعد مستأنف إن كان كاملا ، وإلا فوليه . ومع الدين يبقى الحكم على ما سبق من تصرف الوارث في التركة مع الدين ، والوصية إن تعلقت بعين لمعين فهو كالوارث إن قبل ، وإلا فهي كالدين .

وقد علم غير مرأة أن المراد من انفساخها ارتفاع ما اقتضاه العقد من جواز التصرف .

قوله : (ولا يصح التأجيل فيها) .

المراد بصحته : ترتب أثره عليه ، وهو لزومها إلى الأجل ، وإنما لم تصح لأنها عقد جائز ، فلو شرطا التأجيل كان لكل منهما الفسخ متى شاء .

نعم يترتب على الشرط عدم جواز التصرف بعد الأجل إلا بعقد

ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين ، أو التساوي مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملا ، أو أحدهما ، سواء شرطت الزيادة له أو للآخر .

وقيل تبطل إلا أن يشترط الزيادة للعامل .

مستأنف ؛ لأنه من مقتضيات الشرط .

قوله : (ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين ، أو التساوي مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملا أو أحدهما ، سواء شرطت الزيادة له أو للآخر ، وقيل : تبطل إلا أن يشترط الزيادة للعامل) .

لا ريب أن الربح تابع لرأس المال ؛ لأن نماؤه ، فإن شرطا التفاوت فيه مع تساوي المالين ، أو التساوي مع تفاوت المال بالنسبة إليهما فللأصحاب أقوال : أقربها عند المصنف جواز ذلك إن عملا أو أحدهما ، وهو قول المرتضى^(١) ، وولد المصنف^(٢) . وحکاه في المختلف عن ظاهر ابن الجنيد^(٣) ؛ لعموم قوله تعالى : « أوفوا بالعقود »^(٤) ، وقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم »^(٥) وقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم »^(٦) .

ويضعف بأنه أكل مال بالباطل ؛ لأن الزيادة ليس في مقابلها عوض ، لأن الفرض أنها ليست في مقابلة عمل ، ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة

(١) الانتصار : ٢٢٨ .

(٢) إياض الفوائد ٢ : ٣٠١ .

(٣) المختلف : ٤٧٩ .

(٤) المائدة : ١ .

(٥) النساء : ٢٩ .

(٦) الكافي ٥ : ٤٠٤ حديث ٨ ، التهذيب ٧ : ٣٧١ حديث ١٥٠٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٢ حديث ٨٣٥ ، عوالى اللآلى ١ : ٢١٨ حديث ٨٤ .

لتضم إلى أحد العوضين ، ولا اقتضى تملكها عقد هبة .

والأسباب المثمرة للملك معدودة ، وليس هذا أحدها ، ولا هو إباحة للزيادة ، إذ المشروط تملكها بحيث يستحقها المشروط له ، فيكون اشتراطها اشتراطًا لتملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك ، كما لو دفع إليه دابة ليحمل عليها والحاصل لهما ، فيكون باطلًا ، فيبطل العقد المتضمن له ، إذ لم يقع التراضي بالشركة والإذن في التصرف إلا على ذلك التقدير .

ولا يندرج في قوله تعالى : «أوفوا بالعقود»^(١) ، ولا في قوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم»^(٢) . أما عدم اندراجه في قوله تعالى : «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»^(٣) فظاهر ، إذ الشركة ليست من التجارة في شيء إذ هي مقابلة مال بمال . نعم لو شرط ذلك للعامل تحققت التجارة حينئذ ؛ لأن العمل مال فهو في معنى القراءض .

وقال الشيخ في المبسوط^(٤) ، والخلاف : تبطل الشركة^(٥) ، واختاره ابن إدريس^(٦) ، وهو الذي عناه المصنف بقوله : (وقيل : يبطل ...) وهو الأصح ، ودليله يعلم مما ذكرناه . وقال أبو الصلاح : تصح الشركة دون الشرط ، وحكم إباحة الزيادة إذا حصل التراضي عليها^(٧) . ولا بحث في ذلك إذا كان التراضي في غير عقد الشركة .

(١) المائدة : ١ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٧١ حدث ١٥٠٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٢ حدث ٨٣٥ ، عوالى اللالى ١ : ٨٤ حدث ٢١٨ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) المبسوط ٢ : ٣٤٩ .

(٥) الخلاف ٢ : ٨٣ مسألة ٩ كتاب الشركة .

(٦) السرائر : ٢٥٤ .

(٧) الكافي في الفقه : ٣٤٣ .

أما العقد فما ذكره من بطلان الشرط صحيح ، وأما صحة العقد فغير ظاهرة ، إذا لم يقع التراضي بالتصريف الذي هو مقصود الشركة إلا على ذلك الشرط الفاسد .

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

ال الأولى : شرط المصنف لصحة هذا الشرط عملهما أو عمل أحدهما ، فلو لم ي العمل واحد منهما لم يحل تناول الزيادة ، ولم أجده التصریح به في غير هذا الكتاب . ولعله نظر إلى أن مقتضى الشركة إنما يتحقق بالعمل ، فحينئذ يثبت الشرط .

أما إذا نما المال المشترك بنفسه فإنه لهما على نسبة الاستحقاقين ، وفيه نظر ؛ لأن مقتضى عقد الشركة هو إباحة التصرف لا نفسه ، فإن اقتضاء العقد استحقاق المشروط للحكم بصحته لم يتوقف على أمر آخر ، وإلا لم يستحق بالعمل إذ ليس في مقابلة ولا اقتضاه العقد .

الثانية : إذا انفرد أحدهما بالعمل ، وشرط له في مقابلة زيادة من الربح في الشركة شأنية المضاربة ، وكذا إذا زاد في العمل من شرط له الزيادة ، لوجود معنى المضاربة .

الثالثة : على القول بالبطلان في الفرض المذكور يقسم الربح بينهما على نسبة المالين ، ثم يرجع العامل باجرة مثل عمله في مال صاحبه ، سواء عملا أو أحدهما ، كما ذكره الشيخ^(١) ، وفي استحقاق الاجرة بعمل دخل على أن يفعله بغير عوض نظر .

أما العمل الذي شرط لصاحب الزيادة فإنه يستحق الاجرة بالشرط مع البطلان ، وهو غير متتحقق في محل التزاع ؛ لأن الاشتراط جائز مع العمل ،

(١) المبسط ٢ : ٣٤٩ ، والخلاف ٢ : ٨٣ مسألة ٩ كتاب الشركة .

والشريك أمين لا يضمن ما تلف في يده إلا ببعد أو تفريط ، ويقبل قوله في التلف - وإن ادعى سبباً ظاهراً كالغرق - مع اليمين وعدم البينة ، وكذا لو ادعى عليه الخيانة أو التفريط .

وإن كان المشروط له أقل عملاً ، إذ لا امتناع في أن يتبرع أحدهما بعمله ويعمل الآخر بعوض ، فيكون في الشركة مضاربة مع أحدهما .

وهذه المسألة شبيهة بما سبق في المسافة ، من أنه إذا ساق الشريك ، ولم يشترط له زيادة على حصته تفسد المسافة ، ولا يستحق الشريك أجرة ، خلافاً للشيخ^(١) .

الرابعة : قال الشارح الفاضل^(٢) ، وشيخنا الشهيد : إن الموصوف بالصحة والبطلان ليس نفس الشركة العانية ، إذ لا يمكن وقوعها على وجهين ، بل المراد به إذن كل واحد في التصرف لآخر مجازاً على ما ذكره الشارح . وفي عبارة شرح الإرشاد : بل المراد به نفس الشرط وما يتوقف عليه ، كإذن في التصرف بنفس الشرط . وليس شيء ، بل الموصوف بذلك نفس عقد الشركة .

واعلم أن المصنف إنما وحد ضمير المال في قوله : (أو التساوي مع تفاوته) لأن التفاوت إنما يكون بين شيئين فأغنى ذكره ؛ لاقتضائه التعدد عن ثنية الضمير .

قوله : (والشريك أمين) .
لما عرفت غير مرة من أنه وكيل .

قوله : (ويُقبل قوله في التلف وإن ادعى سبباً ظاهراً) .

أي : بيمنه كالمستودع ، وقال الشافعي : إنه إن استد التلف إلى سبب

(١) المبسوط ٣ : ٢٠٩ .

(٢) إيضاح الفوائد ٢ : ٣٠٢ .

ويقبل قوله في قصد ما اشتراه أنه لنفسه أو للشركة ، فإن قال : كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الآخر في إنكار القسمة ، ولو أقرَّ الآخر في قبض البائع به دونه برئ المشتري من نصيب الآخر ؛ لاعترافه بقبض وكيله .

ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري ، وبينه وبين المقر .

وتقىء شهادة المقر عليه في حقه إن كان عدلاً ، وإنَّ حلف وأخذ من المشتري ، ولا يشاركه المقر ، ثم يحلف للمقر ، ولا تقبل شهادة

ظاهر طلب باليقنة عليه^(١) .

قوله : (ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه أو للشركة) . وتقع دعوى الشراء لنفسه كثيراً عند ظهور الربح ، وللشركة عند ظهور الخسارة .

ووجه قبول قوله في ذلك : أن ذلك لا يُعلم إلا من قبله . ولو ادعى عليه التصرير في العقد بكون الشراء للشركة أمكن تقديم قوله ؛ لأن الاختلاف في فعله ، وأن ظاهر يده يقتضي الملك ، فعلى الآخر اليقنة .

قوله : (فإن قال : كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الآخر في إنكار القسمة) .

للاتفاق على الشركة وادعاء القسمة ، فيكون القول قول منكرها بيمينه .

قوله : (ولو أقرَّ الآخر في قبض البائع به دونه برئ المشتري من نصيب الآخر ؛ لاعترافه بقبض وكيله ، ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري ، وبينه وبين المقر ، وتقبل شهادة المقر عليه في حقه

المشتري له .

إن كان عدلاً ، وإن حلف وأخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ، ثم يحلف للمقر ، ولا تقبل شهادة المقر له) .

لو باع أحد الشريكين مالاً مشتركاً بإذن شريكه الأذن له في قبض الثمن أيضاً ، ثم اختلف الشريكان في قبض الثمن ، فادعى الأذن على البائع قبضه بأسره وطالبه بنصيبيه ، وصدقه المشتري وانكر البائع القبض . كذا فرض المصنف المسألة في التذكرة^(١) وغيره^(٢) ، فجعل الاختلاف بين الشريكين ، كذلك صنع في التي بعدها .

وظاهر كلامه هنا ان الاختلاف بين البائع والمشتري والشريك مصدق ، ولا تفاوت في الحكم ، إلا أن ما في التذكرة أدخل في كونها من أحكام تنازع الشريكين .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد برئ المشتري من نصيب الأذن في البيع ؛ لاعترافه بأن وكيله - وهو البائع - قد قبض حقه .

ثم هنا خصومتان : إحداهما بين البائع والمشتري ، والثانية بين الشريكين . فإن تقدّمت الأولى فطالب البائع المشتري بنصيبيه من الثمن ، فادعى الأداء وأقام به البينة برئ من الحقين بالأقرار والبينة . وتقبل شهادة الشريك المقر على البائع بالاداء إليه إن كان عدلاً، إذا شهد بحصة البائع فقط ؛ لانتفاء التهمة حينئذ . ولو شهد بأداء الجميع لم تقبل في حصته قطعاً للتهمة ، إذ لو ثبت ذلك لطالب المشهود عليه بحصته ، وذلك جر نفع ظاهر .

وهل يقبل في نصيب البائع ؟ فيه وجهان يلتفتان إلى أن الشهادة إذا ردت في بعض المشهود به فهل ترد في الباقي أم لا ؟ ولو لم يكن للمشتري بينة بالقبض حلف البائع انه لم يقبض ، فيستحق أخذ نصيبيه ولا يشاركه فيه

(١) التذكرة ٢ : ٢٢٦ .

(٢) التحرير ١ : ٢٧٤ .

الأذن ؛ لأن اقراره بقبض البائع أولاً ما هو الحق يقتضي أن يكون ما أق卜نه ثانياً بيمينه ظلماً، فإن نكل عن اليمين ردت على المشتري . فإذا حلف أنه أق卜نه الجميع انقطعت عنه المطالبة ، فإن نكل **الزم** بنصيب البائع فقط .

وقال بعض الشافعية : لا يلزم ؛ لأن لا حكم بالنكول^(١) . وليس بشيء ؛ لأن هذا ليس حكماً بالنكول ، بل بأصالة بقاء الثمن في ذمته ، حيث لم يأت بحجة على الأداء بحصة البائع .

ثم إن كان المشتري قد أقام البينة باقابضه البائع جميع الثمن كان للأذن المطالبة بحصته قطعاً ، لا إن ثبت ذلك بشاهد ويمين ، أو باليدين المردودة - وإن جعلنا اليمين المردودة كالبينة ؛ لأن أثراها إنما يظهر في حق المتخاصمين فيما تخاصما فيه لا مطلقاً - فإن لم يكن أقامها كان له إخلاف البائع ؛ لأنكاره قبض حصته ، فإن نكل حلف الأذن المردودة وأخذ منه . ولا يرجع البائع بذلك على المشتري ؛ لما قلناه من أن أثر المردودة إنما هو في حق المتخاصمين ، وليس له مخاصمة ؛ لاعترافه بأن ما فعل الشرير ظلم .

كذا قبل ، وفيه نظر ؛ لأن ذلك لا يُسقط حقه من الدعوى ، لأنه وكيل الشرير في القبض ، وقد اغترم الموكيل حصته .

ويمكن الجواب بأن اعتراف الشرير بقبض البائع اقتضى عزله ؛ لأن عزال الوكيل بفعل متعلق الوكالة ، واعتراف الموكيل بعزل الوكيل ماض .

ويمكن أن ينظر بوجه آخر ، وهو أن البائع قد أدى دين المشتري بأمر الحكم فله الرجوع . ويجاب بأن ذلك إنما هو مع تحقق الدين ، وهنا قد برىء المشتري منه باقرار الأذن .

ويمكن أن يقال : إن اقراره إنما ينفذ في حق نفسه لا في حق البائع ،

(١) انظر : المجموع ١٤ : ٨٤ .

ونحن لا نلزم المشتري بالدين جزماً ليكون متوقفاً على ثبوته ، وإنما نجوز له المخاصمة والطلب على تقدير الثبوت .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن نكول البائع عن اليمين في خصومة المشتري لا يمنع من حلفه هنا ؛ لأنها خصومة أخرى .

ولا يقال: إن اليمين المردودة إما كالاقرار أو كالبينة ، فإن كانت كالاقرار فكانه أقر بالقبض ، وإن كانت كالبينة فكان البينة قامت على قبضه .
لانا نقول :

قد أسلفنا أنها كأحدهما في حق المتخاصمين لا مطلقاً ، ولو أن خصومة البائع تقدمت على خصومة المشتري فالحكم كما سبق إلا أنه ينبغي أن لا تقبل شهادة الآذن هنا للمشتري بحال ؛ نظراً إلى سبق الخصومة بينهما ، أما المشتري فلا تقبل شهادته في الموضعين . ولعل المصنف إنما لم يتعرض للفرق بين الصورتين في تقدم أحد الخصومتين وتأخرها ؛ نظراً إلى عدم وجود كثير فرق .

واعلم أن الضمير في قول المصنف : (به) من قوله : (ولو أقر الآذن في قبض البائع به) يعود إلى القبض ، وفي قوله : (دونه) يعود إلى البائع .

وقوله : (وتقبل شهادة المقر عليه في حقه إن كان عدلاً) معناه : أن شهادة المقر - وهو الآذن - تقبل على البائع في قبضه حق نفسه ، لا في قبض حق الآذن ؛ لأنها تجر نفعاً ، واطلاق العبارة يتناول ما إذا شهد بقبض المجموع ، فيقتضي أنها وإن ردت في البعض قبلت في البعض الآخر ، وهو محتمل . وكذا يقتضي عدم الفرق في قبول شهادة الشريك للمشتري بين تقدم خصومته مع البائع على خصومة البائع والمشتري وتأخرها .

وقوله : (ثم يحلف للمقر) لا يراد فيه الترتيب المستفاد بـ (ثم) ؛ لأنه قد ذكر الحكم في الخصومة بين البائع والمشتري ، وبينه وبين المقر بغیر

ولو ادعى المشتري على شريك البائع بالقبض ، فإن كان البائع أذن فيه فالحكم كما تقدم ، وإن لم يأذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع ؛ لأنه لم يدفعها إليه ، ولا إلى وكيله ، ولا من حصة الشريك لانكاره ، والقول قوله مع يمينه .

ولا يقبل قول المشتري على الشريك ، وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة ؛ لاعترافه بقبض الشريك حقه .

وعلى المشتري دفع نصيبه إليه من غير يمين ، فإذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض .

وله أن لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه ، فإن شارك في

ترتيب .

قوله : (ولا تقبل شهادة المشتري له) جار على اطلاقه ، سواء تقدمت خصومة المقرأة المشتري .

قوله : (ولو ادعى على شريك البائع بالقبض ، فإن كان البائع أذن فيه فالحكم كما تقدم ، وإن لم يأذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع ؛ لأنه لم يدفعها إليه ولا إلى وكيله ، ولا من حصة الشريك لانكاره ، والقول قوله مع يمينه .

ولا يقبل قول المشتري على الشريك ، وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة ؛ لاعترافه بقبض الشريك حقه . وعلى المشتري دفع نصيبه إليه من غير يمين ، فإذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض .

وله أن لا يشاركه ، ويطالب المشتري بجميع حقه ، فإن شارك في

المقبوض فعليه اليمين إن لم يستوف حقه من المشتري ، ويأخذ من القابض نصف نصيبيه . ويطالب المشتري بالباقي إذا حلف أنه لم يقبض منه شيئاً .

وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري ببعض ما أخذ منه ؛
لاعترافه ببراءة ذمة المشتري .

المقبوض فعليه اليمين إن لم يستوف حقه من المشتري ، ويأخذ من القابض نصف نصيبيه ، ويطالب المشتري بالباقي إذا حلف انه لم يقبض منه شيئاً .
وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري ببعض ما أخذ منه ؛ لااعترافه ببراءة ذمة المشتري) .

هذه مقابل المسألة السابقة ؛ لأن الدعوى من غير البائع على البائع أنه قبض ، وهذه عكسها ، وصورتها : أن يدعى البائع على شريكه الإذن في القبض به . والمصنف اطلق العبارة ، فيتناول باطلاقها ماذا لم يكن الشريك قد أذن للبائع في القبض ؟ لأن الحكم لا يتفاوت عنده بالاذن وعدمه ، وعند بعض الشافعية يتفاوت^(١) .

وكيف كان فلا يخلو : إما أن يكون الشريك الذي لم يبع مأذوناً له في القبض من البائع ، أو لا .

فإن كان مأذوناً فالحكم فيها كما تقدم في المسألة الأولى من غير فرق ؛
لأنه قد اعترف بقبض وكيله فييرا المشتري من حصته ، وتكون هنا خصومتان :
إحداهما بين البائع والشريك ، والأخرى بين المشتري والشريك .

ولا يخفى مافي عبارة المصنف من القصور ، فإنه لا يلزم من دعوى المشتري على الشريك بالقبض ، وكونه مأذوناً من البائع جريان الحكم

السابق ؛ لأن البائع ربما كان منكراً لذلك ، فلا يستقيم ما ذكره ، وهو ظاهر .

وإن لم يكن الشريك مأذوناً في القبض لم يبرأ المشتري من حصة البائع قطعاً ، ولو لم توجه بينهما خصومة ؛ لأنه لم يدفع حصته إليه ، ولا إلى وكيله قطعاً ، ولا من حصة الشريك لانكاره ، فيتوقف الأمر على انفصال الخصومة بينهما ، بأن يحلف على عدم القبض مع عدم البيئة .

ولا يخفى أن قول المصنف : (ولا يقبل قول المشتري على الشريك) لغو ؛ لأنه قد علم أنه مدع ، والشريك منكر ، والحجة من المدعي البيئة .

إذا عرفت ذلك ، فللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة ، سواء كان مأذوناً له في القبض من جهته أم لا ؛ لأنه لو كان مأذوناً لا يعزل باعترافه بقبض الشريك حقه ؛ لانتفاء متعلق الوكالة بزعمه ، وعلى المشتري تسليم نصيبه إليه من غير يمين ؛ لاعترافه بما يقتضي عدم البراءة من حقه . فإذا قبض حقه للشريك مشاركته فيما قبض بعد اليمين ، وله أن لا يشاركه ، ويطالب المشتري بجميع حقه ، سواء كان قد أذن للبائع في القبض أم لا .

وفرق بعض الشافعية بين ما إذا كان مأذوناً في القبض فحكموا بالشركة ، وغير مأذون فحكموا بالعدم ؛ لأنه ليس له المطالبة بنصيب شريكه فكيف ويقبضه ^(١)؟ ويضعف بأن الأذن يزول بالاعتراف بالقبض كما قدمناه ، والصفقة واحدة ، وكل جزء من الثمن شائع بينهما ، فإن شارك في المقبوض أخذ الباقي من المشتري ، ولا يبقى في يد البائع إلا ربع . وليس له مطالبة المشتري ببعض المأخذ منه ؛ لأن الشريك بزعمه ظالم والمشتري بريء الذمة .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف : (فعليه اليمين إن لم يستوف

ولو خاصم المشتري شريك البائع ، فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع ؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه

حقه من المشتري) ، قوله : (ويطلب المشتري بالباقي اذا حلف أنه لم يقبض منه شيئاً) المتبادر منه وجوب حلفه مرتين ، وهو مشكل ، فإنه لو حلف للمشتري أنه لم يقبض شيئاً استحق مشاركة البائع فيما يأخذه ؛ لثبوت استحقاقه على المشتري مع اتحاد الصفقة ، والاشتراك في كل جزء من الثمن ، مع احتمال اليمين للبائع ؛ لأنه يدعى عليه أخذ جميع حقه ، فلا يستحق المشاركة .

ويضعف بأن هذه الدعوى قد اندرعت باليدين سابقاً ، وهو الظاهر من عبارة التذكرة ، حيث اكتفى بالحلف لجواز الرجوع على كل منها^(١) ، وان اسنده إلى الشافعية^(٢) .

نعم لو طالب البائع ببعض المقبوض ، فأحلفه على عدم القبض اتجه احلاف المشتري إيه أيضاً ؛ لأن الخصومة في الواقع بينهما ، ولأن الاستحقاق على البائع فرع الاستحقاق على المشتري .

وفي نظر ؛ لأن ذلك بحسب الواقع ونفس الأمر ، أما بحسب الظاهر فلا ، ولهذا لو نكل الشريك فحلف المشتري بالرد على إقاضه كان له مخاصمة البائع بعد أخذ نصبيه ؛ لما عرفت من أن اليمين المردودة إنما تكون كالاقرار ، أو كالبينة في حق المتخاصمين في تلك الخصومة فقط ، فيتجه حينئذ وجوب يمينين كما يظهر من العبارة .

قوله : (ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع ؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما

(١) التذكرة ٢ : ٢٢٦ .

(٢) المجموع ١٤ : ٨٣ .

من المشتري ، فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن ، وإن نكل أخذ المشتري منه النصف .

ولو باع الشريكان سلعة صفة ، ثم استوفى أحدهما شيئاً شاركه

يقبضه من المشتري ، فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن ، وإن نكل أخذ المشتري منه النصف) .

هذه من تتمة المسألة السابقة ، فإن الخصومة بين المشتري وشريك البائع قد سبق ذكرها ، وهذه من جملة أحكامها . ولكن عبارة المصنف توهم أنها مسألة مستأنفة بالاستقلال .

وتحقيقها : أن الخصومة التي بين الشريك والمشتري - لدعوى المشتري عليه القبض - لا تقبل شهادة البائع فيها للمساءلة باقاضيه الشريك ، وإن لم يكن شريكاً له فيما قبضه على تقدير القبض ، لأن الشهادة تجر نفعاً إليه ، باعتبار أنه إذا قبض نصبيه بعد ذلك يسلم له ولا يشاركه فيه ؛ بناءً على استحقاق المشاركة إذا لم يثبت القبض ، وهو الذي اختاره المصنف من الوجهين ، وهو الأشهر بين الأصحاب .

ولو قلنا بأن الشريك يتمكن من قبض حقه من الثمن المشترك بانفراده قبلت شهادته ، ولا تهمة حينئذ ، فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن إن شاء ، وإن شاء أخذ الحصة من البائع مما يقبضه على أنه نصبيه ، والباقي من المشتري على ما سبق .

ولا يخفى ما في هذه العبارة من السماحة . وإن نكل حلف المشتري اليمين المردودة ، وطالبه بالنصف الذي هو مقدار نصيب البائع ؛ لأنه لا ولایة له عليه .

قوله : (ولو باع الشريكان سلعة صفة ، ثم استوفى أحدهما شيئاً

الآخر فيه وإن تعدد المشتري .

شاركه الآخر فيه وإن تعدد المشتري) .

المشهور بين الأصحاب إنه اذا كان بين اثنين فصاعداً دين بسبب واحد إما عقد ، أو ميراث ، أو استهلاك ، أو غيره ، كذا ذكر المسألة في التذكرة^(١) .

والذي في عبارة الكتاب أنه : (لو باع الشريكان سلعة صفة) وظاهره أنها من مال الشركة ، وصرح بذلك في التحرير^(٢) ، وفي المختلف كما هنا^(٣) . وعبارة ابن ادريس في السرائر : اذا كان بينهما متاع فباعاه بثمن معلوم^(٤) ، وهي عبارة الشيخ^(٥) . والظاهر أنه لا تفاوت في الحكم ، ففرض موضوع المسألة أعم ، أولى وافع .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن لكل من الشركين المطالبة للمشتري بحقه من الدين ، فإذا استوفاه شاركه الآخر فيه ؛ لأن كل جزء من الثمن مشترك بينهما ، فكل ما حصل منه كان بينهما .

وفيه نظر ؛ لأن الاشتراك الذي في الذمة لا يمنع من تعين حق واحد في معين ، ولم رسالة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام : عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما ، فاقتضى الذي بأيديهما ، وأحال كل واحد منهمما بنصيبه من الغائب ، فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال : « ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، وما يذهب بماله »^(٦) . ومثلهارواية معاوية بن

(١) التذكرة ٢ : ٢٢٨ .

(٢) التحرير ١ : ٢٧٤ .

(٣) المختلف : ٤٧٩ .

(٤) السرائر : ٢٥٤ .

(٥) الخلاف ٢ : ٨٤ مسألة ١٥ كتاب الشركة .

(٦) التهذيب ٧ : ١٨٥ حدث ٨١٨ .

..... عمار عن الصادق عليه السلام^(١) ، وغيرها .

ولا صراحة فيها بالنسبة إلى المدعى ؛ لأن المقتضي لم يصرح بكونه هو مجموع الدين أو حصة المقتضي فقط ، ودلالتها على المطلوب متوقفة على إرادة الأمر الثاني وذلك غير معلوم ، واللفظ يتحمل الأمرين .

هذا محصل ما ذكره ابن ادريس في الجواب عن الاخبار^(٢) ، على تقدير تسليم كونها حجة .

ويرد عليه : أن « ما » الواقعة في الجواب للعموم ، والعبرة بعموم اللفظ ، وكذا ترك الاستفصال في حكاية الحال المحتملة يقتضيه أيضاً .

وقال ابن ادريس : إن لكل منهما أن يقتضي حقه ولا يشاركه الآخر ؛ لأن لكل واحد أن يرى الغريم من حقه بدون الآخر ، وبهيه ويصالح منه على شيء ، فمتى أبرأه برأ وبقي حق الآخر ، فإذا استوفاه لم يشاركه الذي وهب أو صالح^(٣) .

وفي نظر ؛ لمنع الملازمة ، ولأن متعلق الشركة بينهما هو العين وقد ذهبت ، ولم يبق لهما إلا دين في ذمته ، فإذا أخذ أحدهما نصبه لم يكن قد أخذ عيناً من أعيان الشركة ، فلا يشاركه الآخر فيما أخذ ، ولأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض المالك أو وكيله ، والمتنازع ليس كذلك ؛ لأن موضع التزاع ما إذا لم يقبض لشريكه بالوكالة ، وأنه إن وجب الأداء بالمطالبة بحقه وجب أن لا يكون للشريك فيه حق ، لكن المقدم حق بالاتفاق فال التالي مثله .

بيان الملازمة : أن وجوب الأداء بالمطالبة بحصة الشريك فرع التمكن من تسليمها ؛ لاستحالة التكفل بالممتنع ، فإذا ثبت تمكنه من دفعها على

(١) السرائر : ٢٥٤ .

(٢) انظر : التهذيب ٧ : ١٨٦ حديث ٨١٩ ، ٨٢٠ .

(٣) السرائر : ٢٥٥ .

أنها للشريك ، ودفعها كذلك امتنع أن يكون للشريك الآخر فيها حق ، وأنه لو كان للشريك في المدفوع حق لزم وجه قبح ، وهو تسلط الشخص على قبض مال غيره بغير إذن ، وأنه لو كان كذلك لوجب أن يبرأ الغريم من مقدار حقه من المدفوع ؛ لاستحالة بقاء الدين في الذمة مع صحة قبض عوضه .

لكن التالي باطل عندهم ؛ لأنهم يحكمون بكونه مخيراً في الأخذ من أيهما شاء ، وأنه لو نهاد الشريك عن قبض حقه ، فإن تمكّن من المطالبة بحصته وجب أن لا يكون للشريك فيها حق ، وإلا امتنع أخذ حقه بمنع الشريك إياه من قبض حق الشريك ، وأن المقوض إما أن يكون مالاً مشتركاً أو لا ، فإن كان مشتركاً وجب على تقدير تلفه أن يتلف منهما كسائر أموال الشركة ، وتبرأ ذمة الغريم منه ، وإن لم يكن للشريك فيه حق .

ولا يخفى أن بعض هذه الوجوه في غاية القوة والمتانة ، والروايات لا تقاومها مع أنها قابلة للتتأليف ، فمحhtar ابن ادريس^(١) قوي متين ، كما اعترف به المصنف في المختلف^(٢) ، وإن كان الوقوف مع المشهور أولى .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لو أراد الشريك أخذ حقه فقط ، ب بحيث لا يتطرق إليه التزاع فإنه يبيع حصته من الدين بقدرها من العين ، أو أزيد ، أو انقص مع مراعاة السلامة من الربا ، كما يبيع حصته من العين مع الشيوع بشمن يختص به . وكذا لو صالح ، أو وهب أو أتاهب ، أو عوض عن الهبة ، أو أحال بها .

فروع :

أ : لو ضمن ضامن لأحد الشريكين فضمته وجب أن يصح الضمان ، لعموم الدلائل الشاملة له ، فيختص بأخذ المال المضمون من الضامن ، وهذا

(١) السرائر : ٢٥٤ .

(٢) المختلف : ٤٨٠ .

أما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وإن اتحد المشتري .

أحد دلائل التمكّن من أخذ الحصة منفردة عن الأخرى .

ب : على قولهم : لو قبض الشريك حصة تخير شريكه في مطالبه بحصة منه ، وطالبة الغريم بكمال حقه ، فعلى هذا لو اشتري به شيئاً وقف البيع على اجازته بمقدار حقه .

ج : لو أحال على المديون بحصته صح بشروط الحوالة ، ويكون المحتال شريكًا .

د : لو اشتري بحصة من الدين ثواباً مثلاً ، فقد قال بعض العامة : إن للأخر ابطال الشراء^(١) . وليس بشيء ؛ لأنه ليس بأبلغ من الشراء بحصة من العين المشتركة .

ه : لو أجل أحد الشريكين حصته باشتراط ذلك في عقد لازم ونحوه جاز قطعاً ، فإن قبض الشريك بعد ذلك لم يرجع شريكه عليه بشيء ؛ لأنه لا يستحق شيئاً الآن . وتمكّنه من تأجيله يقتضي جواز قبض الحصة منفردة ؛ لاستلزمها تميّز حصته عن حصة الآخر ، فلو امتنع ذلك امتنع التضمين .

و : تعدد المشتري مع اتحاد الصفقة لا يمنع الاشتراك في الثمن ؛ لثبوت مقابلة جميع الثمن لجميع المبيع ، واستواء نسبة المالك إلى الأبعاض .

قوله : (أما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وإن اتحد المشتري) .

هذا اذا كان كل واحد من المبيعين غير مشترك ، أما مع اشتراكهما فلا يستقيم ذلك . وحيث كان مدار الشركة على بيع المالين صفقة فلا حاجة

(١) انظر : المجموع ١٤ : ٧٠ .

ولو تساوى الملاآن ، وأذن أحدهما في العمل لآخر على أن
يتساويا في الربح فهو بضاعة .

فروع :

أ - لو دفع إلى آخر دابته ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة ، فإن كان العامل قد آجر الدابة فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل

إلى ذكر الشريكين في المسألة السابقة ؛ لأن بيع غير الشريكين صفة غير موجب للشركة .

قوله : (ولو تساوى الملاآن وأذن أحدهما في العمل لآخر على أن يتساويا في الربح فهو بضاعة) .

وذلك لأن حصة الشريك مال مبعوث للتجارة في يد الوكيل ، قال في الصحاح : **البِضَاعَةُ** : طائفةٌ من مالك تبعثها للتجارة ، تقول : أبضعته واستبضعته ، أي : جعلته بضاعة ، وفي المثل كمُسْتَبْضِعٍ تمر إلى هجر ، وذلك لأن هجر معدن التمر^(١) .

قوله : (لو دفع إلى آخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة) .

المراد : ليحمل عليها مال غيره بالأجرة ، فالمراد مؤجرتها ، إذ لو أريد حمل ماله لكان دفعاً للدابة إليه على قصد الاجارة فلا يستحق العامل أجراً .

ولا يعقل فيه معنى الشركة ، وبطلاان هذه الشركة قد علم مما سبق ؛ لأن ما عدا شركة العنان عندنا باطل .

قوله : (فإن كان العامل قد آجر الدابة فالاجر لمالكها وعليه

(١) الصحاح (بضع) ٣ : ١١٨٦ .

العامل ، فإن قصر الحاصل عنهم تحاصا إن كان بسؤال العامل ، وإلا فالجميع ،

أجرة مثل العامل ، فإن قصر الحاصل عنهم تحاصا إن كان بسؤال العامل وإلا فالجميع) .

حيث أن الشركة المذكورة باطلة ، فالحال لا يخلو من أن يكون العامل قد آجر عين الدابة ، أو لا .

فإن آجرها فلا ريب أن الأجرة للملك ؛ لأنها عوض منفعة مalle ، وعليه للعامل أجرة المثل ؛ لأنه بذل عمله في مقابل الحصة من الحاصل لاعتقاد حصولها ، وقد فاتت بفساد الشركة فوجبت أجرة مثله إذ لم يتبرع بعمله . فحيثند إن وفي الحاصل - وهو ما آجر به الدابة بأجرة مثله وأجرة مثل الدابة - دفع اليه الملك أجرة مثله واحتضن بالباقي وإن زاد على أجرة مثل الدابة ، وهذا القسم لم يذكره المصنف لظهوره .

وإن قصر الحاصل عن الأجرتين - وهو الذي أراده المصنف بقوله : (وإن قصر الحاصل عنهم) وإن لم يجر لأجرة مثل الدابة ذكر استغناه ، بدلاله ذكر أجرة العامل عليها ، أو أن الضمير يعود إلى العامل والدابة . ومعلوم أن قصور الحاصل عنهم إنما يكون بعد التقسيط عليهم ، والتقيسيط إنما يكون باعتبار أجرة المثل كما قد علم مراراً - تحاصا إن كان الدفع على هذا الوجه بسؤال العامل ؛ لأنه قد رضي بأن تكون له حصة من الحاصل وإن نقصت عن اجرة المثل .

وإن لم يكن ذلك بسؤال العامل ، بل بسؤال الملك فالواجب له جميع أجرة مثله وإن زادت على الحاصل . ويندرج في قوله : (إن كان بسؤال العامل) ما إذا كان بسؤالهما ؛ لأن بسؤال العامل أيضاً .

وفي الفرق نظر ؛ لأن الفرض حصول الرضاء بذلك ، سواء كان

بسؤاله ، أو بسؤال المالك ، أو بسؤالهما فتستوي المسألتان في التحاصص .

واحتمل شيخنا الشهيد في بعض حواشيه وجوب أقل الأمرين من الحصة المشروطة والحاصلة بالتحاصص ، أما اذا كانت المشروطة أقل ؛ فلأنه قد رضي بالأقل فلا يستحق الزائد ، وأما اذا كان الحاصل بالتحاصص أقل ؛ فلمعاوضة حق المالك ، ولا ترجيح .

واحتمل ايضاً وجوب الأقل إن كان بسؤال العامل ؛ لأنه ألزم نفسه بذلك بسؤاله . ووجوب الأكثر إن كان بسؤال المالك ؛ لأنه إن كان الأكثر المشروط فقد رضي به المالك ، وإن كان هو الحاصل بالتحاصص ؛ ففساد الشرط .

والحق أن هذا كله بعيد عن التحقيق ؛ لأن مدار الاستحقاق إنما هو على تراضي المالك والعامل ببذل المعين من الحاصل في مقابل العمل ، فلم يكن العمل مبذولاً مجاناً ، وحيث فات المعين لفساد الشركة وجب الرجوع إلى أجرة المثل كائنة ما كانت . ولا أثر لسؤال العامل ولا المالك ، وهذا هو قضية كلام الأصحاب ، وبه صرح في التذكرة^(١) .

وأما الحاصل بإجارة الدابة فقد أطلقوا أنه لمالكها ، اعتماداً على أن اجارتها بإذن المالك . وفيه نظر ؛ لأن الاذن إن كان هو الذي تضمنه عقد الشركة فيشكل بأن العقد الفاسد كيف يعتبر ما تضمنه من الاذن . وإن أريد غيره فليس في الكلام الذي تضمنه ما يشعر به .

فعلى هذا حقه أن يكون عقد الاجارة فضولياً يتوقف على الاجازة ، فإن اجاز فلا بحث ، وإن فسخ فهل يستحق أجرة ؟ يتحمل العدم ؛ لأن ذلك العقد غير مأذون فيه ، وإلا لم يتوقف على الاجازة . ويتطرق ذلك إلى ما إذا أجاز . وليس شيء ؛ لأن الاذن في العمل اذا تضمنه العقد الفاسد أوجب أجرة المثل .

وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجرة والثمن له ، وعليه أجر مثل الدابة لمالكها .

ومقتضى كلامهم في هذه المسائل كلها الاكتفاء بالاذن السابق ، وسيأتي مثله في القراض ، حيث أن القراض الفاسد يملك المالك فيه الربح كله اذا كان الشراء بالعين ، وللعامل أجرة المثل .

قوله : (وإن تقبل حمل شيء فحمل عليها ، أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجرة والثمن له ، وعليه أجرة مثل الدابة) .

هذا هو القسم الثاني ، وهو أن لا يكون العامل قد آجر عين الدابة ، بل يكون قد تقبل حمل شيء في ذمته ، بأن آجر نفسه لحمل شيء في ذمته ، ولم يعين لحمله دابة مخصوصة فحمله عليها فإن الأجرة المسممة له ؛ لأنها في مقابل عمل في ذمته ، وعليه لمالك الدابة أجرة مثلها بالغة ما بلغت .

وكذا لو حمل عليها شيئاً مباح الأصل كالحطب اذا حازه بنية أنه له - وقلنا إن المباحات تملك بالحيازة ولا تحتاج إلى النية - فإن ثمن هذا له إن باعه ؛ لأن العين ملكه ، وعليه لمالك الدابة أجرة المثل ، لاستيفاء ؛ منفعتها التي لم يبذلها المالك مجاناً ، ولم يتعمّن لها عوض فوجبت أجرة المثل .

واعلم أن قوله : (فالأجرة والثمن له) أراد بها : الأجرة فيما اذا تقبل حمل شيء في ذمته ، وأراد بالثمن : ما أخذه في مقابل المباح الذي باعه . ولو حمل عليها ما لا أجر له ، أو لغيره مجاناً ، أو بعوض فاسد فعليه أجرة المثل أيضاً .

وإنما ذكر المصنف حمل المباح ليبيّن أنه يختص به دون الشريك ، ولا يستقيم على اطلاقه ؛ لأنه لو نوى بحيازته نفسه وشريكه - وقلنا بأن تملك المباح يتوقف على النية - كان المباح لهما ، وعلى العامل نصف أجرة مثل

ب : لو دفع دابة إلى سقاء ، وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم تتعقد ، وكان الحاصل للسقاء وعليه أجرة الدابة والرواية .

ولو كان من واحد دكان ، ومن الآخر رحى ، ومن ثالث بغل ، ومن رابع عمل فلا شركة . ثم إن كان عقد أجرة الطحن من واحد منهم ، ولم يذكر أصحابه ولا نواهم فله الأجر أجمع ، وعليه لأصحابه أجرة المثل .

الدابة لذلك العمل . وكذا للعامل على المالك نصف أجرة مثله لذلك العمل ، فعلم أن اطلاق المصنف هنا ، مع ترددہ في أن المباح يفتقر تملكه إلى نية لا يحسن .

على أن في أصل هذا البناء كلاماً سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى ، وهو ان التوكيل في تملك المباحات لا توقف صحته على اشتراط النية في تملكه مع الحيازة .

قوله : (لو دفع دابة إلى سقاء ، وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم تتعقد ، وكان الحاصل للسقاء وعليه أجرة الدابة والرواية) .

تعرف هذه المسألة من المقرر فيما اذا حمل على الدابة شيئاً مباحاً وباعه ، فإن ما ذكرناه هناك آت هنا . وفساد هذه الشركة قد علم غير مرة . والسقاء ممدود ، والرواية هنا المزاده فيها الماء ، ذكر ذلك في القاموس^(١) .

قوله : (لو كان من واحد دكان ، ومن الآخر رحى ، ومن ثالث بغل ، ومن رابع عمل فلا شركة . ثم إن كان عقد أجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر أصحابه ولا نواهم فله الأجر أجمع ، وعليه لأصحابه أجرة المثل) .

وإن نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفرداً .

إذا كان من واحد دكان ، ومن الآخر رحى ، ومن ثالث بغل ، ومن رابع عمل واشتركوا على أن الحاصل بينهم على نهج مخصوص فقد عُلم غير مرة فساد الشركة .

ثم انه إما أن يكون عقد الاجارة على الطحن صادراً من واحد من الأربعة مع صاحب الطعام، أو يكون من الأربعة . فإن كان من واحد منهم ، فإما أن يكون قد ذكر أصحابه في عقد الاجارة ، أو قصدهم بقلبه ، أو لم يذكرهم ولم يقصدهم . وإن صدر العقد من الأربعة فلا يخلو : إما أن يكون صاحب الطعام قد استأجرهم بطحن الطعام المعلوم ، أو يكون قد استأجر الدكان والبغل والرحى والعامل ، فهنا صور :

الأولى : أن يقع العقد من الواحد ، ولم يذكر أصحابه ولا نواهم ، بل ألزم ذمته طحن الطعام المعلوم بكلدا فإن له الأجر المسمى اجمع ؛ لأنه عوض العمل الذي ألزم ذمته ، وعليه أجرة المثل للذى استوفى منفعته من الأعيان المذكورة في طحن الطعام المذكور ، وهذا واضح .

قوله : (وإن نوى أصحابه ، أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفرداً) .

الصورة الثانية : أن يقع العقد من واحد ، ولكنه ذكر أصحابه لفظاً أو نواهم ، فهذا لا يخلو من أن يكون قد ألزم ذمتهم طحن الطعام بحيث يلزمهم طحنها أرباعاً ، أو يكون قد آجره الأعيان المذكورة بطحنها ، وحكم ذلك يعلم من الصورتين اللتين يأتي ذكرهما قريباً إن شاء الله تعالى .

ولعل المصنف إنما لم يتعرض لبيان حكم هذه اعتماداً على ظهوره مما سيأتي ، وليس هنا شيء ، إلا أن مجرد عقد الاجارة هل يقتضي لزوم العقد

ولو استأجر من الجميع فقال : استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكتأ
فالاجر بينهم أرباعاً ؛ لأن كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجر ،
ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من أصحابه بربع اجر مثله .

لو كان هو العامل اكتفاء بالإذن الصادر في عقد الشركة ؟ أم لا بد من اجازتهم
بعد ذلك ؟ أو سبق توكيلهم أيه خارجاً عما تضمنه عقد الشركة ؟ فيه كلام
سبق .

قوله : (ولو استأجر من الجميع ، فقال : استأجرتكم لطحن هذا
الطعام بكتأ فالاجر بينهم أرباعاً ؛ لأن كل واحد منهم لزمه طحن ربعه
بربع الاجر ، ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من أصحابه بربع
اجر مثله) .

الصورة الثالثة : أن يقع عقد الإجارة من الجميع ، بأن يستأجرهم
صاحب الطعام المعين لطحنـه بأجرة معينة ، وليس المراد من قول المصنف :
(فقال : استأجرتكم) ان هذا صيغة عقد الإجارة ليكون تجويزاً لتقديم القبول
على الإيجاب ، وإنما هو تصوير للمسألة ، وحينئذ فيكون الأجر بينهم
أرباعاً ؛ لأن كل واحد منهم لزمه طحن ربع الطعام بربع الاجر .

فإذا طحن الطعام بالآلات المذكورة ، وتولى العامل من غير تبرع - ويکفي فيه
الاعتماد على عقد الشركة المتضمن لارصادها للعمل بالحصة - كان لكل
واحد منهم أن يرجع على كل واحد من أصحابه بربع اجر مثل العمل الصادر
إما عنه أو عن دابته ، أو الانتفاع بملكه من الرحمي والدكان ، فيرجع العامل
بثلاثة أرباع أجرة مثل عمله في طحن ذلك الطعام ؛ لأن ربع عمله صرف في
طحن الربع الذي لزمه طحنه ، وثلاثة أرباعه في طحن ثلاثة الأرباع الباقية
التي لزم طحنها أصحابه ، ولم يسم لعمله ذلك شيء معين ، فوجبت أجرة
المثل على ما ذكره .

ولو قال قد استأجرتُ هذا الدكان والبغل والرحي والرجل بهذا
لطحن كذا فالأجر بينهم على قدر أجر مثلهم ، لكل واحد من المسمى
بقدر حصته .

ويرجع صاحب البغل بثلاثة أرباع أجرة مثل طحن الطعام المذكور
بالنسبة إلى عمل البغل ، وتقريبه ما ذكر ، وكذا القول في الدكان والرحي .

ولا فرق بين أن تكون أجرة المثل لكل من هذه الأشياء بقدر ربع
المسمى ، أو زائداً أو ناقصاً ، ولو كان المسمى عشرين مثلاً كان لكل واحد
خمسة . ثم إن أجرة مثل العامل لو كانت أربعة رجع بثلاثة دراهم على كل
واحد بدرهم ، وكذا القول في أجرة مثل البغل ، ولو كانت ستة رجع على كل
واحد بدرهم ونصف ، وعلى هذا .

قوله : (ولو كان قال : استأجرت هذا الدكان والبغل والرحي
والرجل بهذا لطحن كذا فالأجر بينهم على قدر أجر مثلهم ، لكل واحد
من المسمى بقدر حصته) .

هذه هي الصورة الرابعة ، والفرق بينها وبين الثالثة : إنه في الثالثة قد
يقبل كل واحد من الشركاء بطحن ربع الطعام في ذاته بربع المسمى ،
واستuran على طحنه بالمنافع المملوكة لاصحابه ، فلذلك كان له المسمى
وعليه أجرة المثل لأصحابه بالنسبة إلى ما استوفى من المنافع المملوكة لهم .

وهنا جرى عقد الاجارة على الأعيان المذكورة لطحن الطعام المعين ،
فقد جمع بين اجارة عدة أشياء في عقد واحد ، بعوض واحد ، لعمل معين .
فطريق تعين كل واحد من تلك الأشياء من المسمى تقسيط المسمى على
أجرة المثل لتلك الأشياء باعتبار ذلك العمل ، كما لو جمع في عقد البيع بين
بيع ملكه وملك غيره يثمن واحد مع رضاء المالك ، فإنما نقسّط الثمن على قيمة
المالين .

ج : لو صاد ، أو احتطب ، أو احتش ، أو أحاز بنيه أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية ، وكان بأجمعه له .

ومعلوم أن قيمة العمل أجرة مثله ، فحينئذ لو كانت أجرة مثل عمل ذلك العامل الرابع من أجرة الجميع باعتبار ذلك العمل كان له ربع المسمى .

ولو كانت أجرة مثل البغل ثلث أجرة مثل الجميع كان لمالكه ثلث المسمى ، وكذا أجرة مثل الرحن لو كانت ثلاثة أرباع سدس كان لمالكها ثلاثة أرباع سدس المسمى ، ولمالك الدكان الباقي لا محالة ، وهو سدس وثلاثة أرباع سدس ؛ لأن أجرة مثله من مجموع أجرة المثل للجميع هو ذلك ، والمخرج الجامع أربعة وعشرون ، فلو كان هو أجرة مثل الجميع والمسمى ثمانية عشر مثلاً لكان للعامل أربعة ونصف ، ولمالك البغل ستة ، ولمالك الرحن اثنان وربع ، ولمالك الدكان خمسة وربع ، ومجموع ذلك ثمانية عشر .

واعلم أن المصنف في التذكرة قال في هذه المسألة : فيوزع المسمى عليهم ويكون التراجع بينهم على ما سبق^(١) . ولا شك أن الحكم بالتراجع هنا غلط ؛ لأن الإجارة إذا وقعت على أعيان هذه الأشياء لم يعقل التراجع .

قوله : (لو صاد ، أو احتطب ، أو احتش ، أو أحاز بنيه أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية ، وكان بأجمعه له) .

ينبغي أن ينزل ذلك على ما إذا لم يكن وكيلًا للغير ، فإنه على ما ذكره من الإشكال في توقف تملك المباح على النية يجب أن يكون تملكه فقط مع قصد التملك بالحيازة له ، ولغيره إذا كان وكيلًا للغير في تملك المباح على الأشكال ، فلا يستقيم الجزم بعدم تملك الغير إلا إذا لم يكن وكيلًا .

ثم جزمه تكون المجموع له مع النية المذكورة لا يستقيم ، إلا على

وهل يفتقر المحiz في تملك المباح إلى نية التملك ؟ إشكال .

القول بأن المباح يملك بمجرد الحيازة ، ولا عبرة بالنية . واعلم ان : (أحاز) الواقع في العبارة بمعنى حاز ، إلا أن أحاز بمعنى جاز لم أجده في كلام أئمة اللغة .

قوله : (وهل يفتقر المحiz في تملك المباح إلى نية التملك ؟
اشكال) .

ينشأ : من أن اليد والسلطنة سبب في الملك ، ولهذا تجوز الشهادة بمجرد اليد من دون توقف على أمر آخر ، ولأن الحيازة سبب لحصول الملك في المباح في الجملة قطعاً بالاتفاق ، لأن أقصى ما يقول المشترطون للنية : إنها سبب ناقص ، فحصول الملك بها في الجملة أمر محقق ، واشتراط النية لا دليل عليه ، فينتفي بالأصل .

فإن قيل : الأصل عدم حصول الملك إلا بالنية ؛ لأن الأصل في المباح عدم الملك فيستصحب إلى أن يحصل الناقل .

قلنا : أصلان تعارضاً فتساقطاً ، وتبقى سبيبة اليد بغير معارض .

ومن أنه قد تكرر في فتوئي الأصحاب ، أن ما يوجد في جوف السمكة مما يكون في البحر يملكه المشترى ، ولا يجب دفعه إلى الصائد ، ولا تعريفه إياه ، ولو كانت الحيازةكافية في التملك لوجب دفعه اليه .

وفيه نظر ، لأننا لا نسلم أن ما في بطん السمكة مما لا يعد جزءاً لها ، ولا كالجزء مثل غذائتها يعد محوزاً لحيازتها ، ولو سُلم فأقصى ما يلزم اشتراطه إما القصد إلى المحوز بالحيازة ، أو الشعور به ولو تبعاً ، أما نية التملك فلا .

ويؤيد الأول : أنه لو اشتريت النية في حصول الملك لم يصح البيع قبلها ؛ لانتفاء الملك ، وبالتالي معلوم البطلان ؛ لإبطاق الناس على فعله في

كل عصر من غير توقف على العلم بحصول النية ، حتى لو تنازعا في كون العقد الواقع بينهما فهو بيع أم استنقاذ لعدم نية التملك ؟ لا يلتفت إلى قول من يدعى الاستنقاذ .

قال الشارح الفاضل : إنه أورد ذلك على والده المصنف فاجاب عنه : بأن إرادة البيع تستلزم نية التملك^(١) . وهذا الجواب إنما يتم في من حاز وتولى البيع ، فلو تولاه وارثه الذي لا يعلم بالحال ، أو وكيله المفوض في جميع أموره بحيث يتصرف في بيع ما حازه من المباحثات بالوكالة العامة لم يدفع السؤال .

ويرد عليه أيضاً : أن حيازة الصبي والمجنون على ما ذكره يجب أن لا تشرر الملك جزماً ؛ لعدم العلم بالنسبة ، وعدم الاعتداد باخبارهما خصوصاً المجنون . ولو خلف ميت تركه فيها ما علم سبق كونه مباح الأصل ، ولم يعلم نية تملكه لا يجب على الوارث تسليمه في الدين والوصية ، والأصل عدم اشتراطها .

واعلم أن البحث عن هذه المسألة في كتاب الشركة ، إنما ساق اليه الكلام في مسألة السقاء اذا حاز الماء بقصد الشركة .

وكذا الكلام فيما لو صاد ، أو احتطب بنية أنه له ولغيره ، فإنه إذا سبق التوكيل من الغير صحيحاً ، وثبتت الشركة في المحوز ، على القول بأن تملك المباحثات حينئذ يحتاج مع الحيازة إلى النية ، وعلى القول بالعدم فلا شركة ، والملك لمن اختص بالحيازة . وستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى في الوكالة .

وفي هذا البناء نظر ؛ لأنما وإن لم نشترط النية ، فلا يلزم ثبوت الملك مطلقاً بالحيازة ، إذ لا دليل على أن المباحثات تملك بالحيازة على طريق

(١) ايضاح الفوائد ٢ : ٣٠٣ .

القهر ، بحيث لو نوى ما يقتضي عدم الملك ثبت ملكه بغير اختياره قهراً كالارث . ولمَ لا يجوز أن يقال : إنه يملك بالحيازة إن نوى التملك ، أو لم ينو شيئاً ، وإن نوى ضد انتفى الملك ؟ وهذا أصح ، فإن من حول تراباً أو حجراً من طريق ونحوه مریداً التمکن من عبوره ، أو قطع غصن شجرة مباحة وحوله عن ممره الذي يطلب سلوكه لا يدخل ذلك في ملكه ، ولا يمنع من أخذه آخذ ، ولا يخرج عن أصل الاباحة ؛ لعدم الناقل .

ومثله من حفر بثراً في المباح لمجرد الارتفاع ، فإن ذلك كله دليل على إزادة عدم التملك ، فلا يخرج المباح بذلك عن أصل الاباحة . فحيث إذا نوى نفسه وموكله فقد حصل المانع من تملكه بالحيازة في النصف ، وحيث أن يد الوكيل يد الموكل يثبت الملك للموكل ، ولا يتوقف ذلك على الحكم بتوقف تملك المباحثات على النية .

المقصد الخامس: في القراض، وفصوله ثلاثة:

الأول: في أركانه، هي خمسة:

الأول: العقد، فإذا إيجاب: قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين أو متفاوتاً.

والقبول: قبلت، وشبهه من الألفاظ الدالة على الرضى.

قوله: (فإذا إيجاب: قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك).

قال في التذكرة: لا يختص الإيجاب لفظاً، فلو قال: خذه وأنجز به على أن الربح بيننا متساوياً أو متفاوتاً جاز^(١).

وما ذكره حق، لأن هذا عقد جائز، فيكتفى فيه كل لفظ دل على المعاملة المطلوبة. نعم لا بد من اللفظ، لأن الأفعال لا دلالة لها، والرضى بالوجه المخصوص المعتبر في المعاملات من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى.

قوله: (والقبول: قبلت، وشبهه من الألفاظ الدالة على الرضى).

قال في التذكرة: وهل يعتبر اللفظ؟ الأقرب عدم، فلو قال: خذ هذه الدرام فاتخبر بها على أن الربح بيننا على كذا، فأخذها واتخبر، فالأقرب الأكتفاء به في صحة العقد كالوكالة^(٢).

وما قربه المصنف هو المختار، لأن العقد الجائز من الطرفين يكتفى في قبوله ما دل على الرضى بالإيجاب، والأخذ عقيبه دال على ذلك، وليس هو كالعقد اللازم لأن الحكم بلزمته متوقف على حصول السبب المعتبر شرعاً، وهو اللفظ المعين.

(١) التذكرة ٢ : ٢٢٩.

(٢) التذكرة ٢ : ٢٢٩.

وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل أن لا يسافر بالمال، أو لا يشتري إلا من رجل بعينه، أو فما شاء معيناً وإن عز وجوده كالياقوت الأحمر، أو لا يبيع إلا على رجل معين.

ولو شرط ما ينافي فالوجه بطلان العقد مثل أن يشترط ضمان المال، أو سهماً من الخسران، أو لزوم المضاربة، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل.

نعم قال في التذكرة: لا بد من القبول على التواصل المعتبر فيسائر العقود. وفيه نظر، لأن ذلك معتبر في العقود اللاحزة خاصة دون الحائزه من الطرفين، وسيأتي التصريح بذلك في الوكالة إن شاء الله تعالى.

واعلم: أنه يشترط لصحة العقد التنجين، فلو علقه بشرط كدخول الدار، أو صفة كطلع الشمس لم يصح، وبه صرّح في التذكرة^(١)، لانتفاء الجزم المعتبر في العقود. قوله: (وهو: عقد قابل للشروط الصحيحة).

لامزية لهذا العقد في ذلك، بل كل عقد قابل لذلك.

قوله: (وإن عز وجوده كالياقوت الأحمر، أو لا يبيع إلا على رجلٍ

معين).

خلافاً للشافعي^(٢) ومالك^(٣)، ووجه الصحة: عموم الدلائل، والتضييق غير مانع كالوكالة.

قوله: (ولو شرط ما ينافي فالوجه بطلان العقد، مثل: أن يشترط ضمان المال، أو سهماً من الخسران، أو لزوم المضاربة، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل).

(١) التذكرة ٢ : ٢٢٩.

(٢) المجموع ١٤ : ٣٧٩.

(٣) المدونة الكبرى ٥ : ١٢٠.

ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح، لكن ليس للعامل التصرف بعده.

ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر، أو يأخذ منه بضاعة، أو قرضاً، أو يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشروط.

وجه البطلان: أن هذه شروط باطلة، لمنافاتها مقتضى العقد شرعاً، فيبطل العقد بها، لأن التراضي المعتبر فيه حينئذ لم يقع إلا على وجه فاسد، فيكون باطلأ. وتحتمل ضعيفاً صحة العقد وبطلان الشرط، لأن بطلان أحد المقارنين لا يقتضي بطلان الآخر.

وجوابه: أن التراضي في العقد شرط، ولم يحصل إلا على الوجه الفاسد، فيكون غير معتبر، فيفوت شرط الصحة.

قوله: (لو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح، لكن ليس للعامل التصرف بعده).

قد سبق تحقيقه في الشركة وإنما كان العقد صحيحاً مع الشرط المذكور، لأنه لم يناف مقتضاه، إذ ليس مقتضاه الإطلاق، بخلاف عدم الضمان بدون التفريط.

قوله: (لو شرط على العامل المضاربة في مال آخر، أو يأخذ منه بضاعة أو قرضاً، أو يخدمه في شيء بعينه، فالوجه صحة الشرط).

وجه الصحة: عموم قوله تعالى **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْد﴾**^(١) وقوله عليه السلام (المؤمنون عند شرطهم)^(٢) وليس الشرط محظياً ولا منافيًّا لمقتضى العقد.

وقال الشيخ في المبسوط: إذا دفع إليه ألفاً قرضاً على أن يدفع إليه ألفاً بضاعة بطل الشرط، لأن العامل في المضاربة لا يعمل عملاً بغير جعل ولا قسيط من

(١) المائدة : ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٤٠٤، النهذب ٨، النهذب ٧ : ٣٧٦، الاستبصار ٢ : ٢٣٢، حديث ٨٣٥.

الربح، وإذا بطل الشرط بطل القراض، لأن قسط العامل يكون مجهولاً، لأن المالك إنما جعل له النصف بشرط أن يعمل له عملاً مجاناً، فينقص من حصة العامل قدر ما يزيد فيه لأجل البضاعة، وهو مجهول^(١).

ثم قال: ولو قلنا القراض صحيح والشرط جائز - لكنه لايلزم الوفاء به، لأن البضاعة لايلزم القيام بها - كان قوياً^(٢). وجزم ابن البراج بفساد القراض والشرط^(٣).

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن المصنف^(٤) وجماعة^(٥) قد صرّحوا بصحّة القراض والشرط، وصرّح في التحرير بأنه لايلزمه الوفاء به^(٦)، وهو حق، فإن العقد جائز من الطرفين، لكن لم يذكروا حكم ما إذا عمل العامل ولم يف بالشرط وظهر ربح، والذي يتضمنه النظر أن للمالك الفسخ، لغوات ما جرى عليه التراضي، فيكون للعامل أجرة المثل وللملك الربح كله.

وقول المصنف: (لو شرط على العامل المضاربة في مال آخر) المراد به: مضاربة المالك العامل بحيث يدفع إليه المالك مالاً آخر للمضاربة، وكذا قوله: (أو يأخذ منه بضاعة) قوله (أو يخدمه في شيء بعينه)، وعبارة المبسوط صريحة في ذلك^(٧)، إلا أنه لو شرط ذلك من طرف العامل على المالك فالحكم كما هنا بغير تفاوت، إلا أن

(١) المبسوط ٣ : ١٩٧.

(٢) المبسوط ٣ : ١٩٧.

(٣) المهدب ١ : ٤٦٦.

(٤) المختلف : ٤٨٣.

(٥) منهم سعيد بن سعيد في الجامع للشراح : ٣١٨، والمحقق في الشراح ٢ : ١٤٥، وولد العلامة فخر المحقّقين في ايضاح الفوائد ٢ : ٣٢٠.

(٦) تحرير الأحكام ١ : ٢٧٩.

(٧) المبسوط ٣ : ١٩٧.

الثاني: المتعاقدان، ويشترط فيها: البلوغ، والعقل، وجواز التصرف.
ويجوز تعددهما، واتحادهما، وتعدد أحدهما خاصة، وأن يكون الدافع
رب المال أو من أذن له،

الفسخ هنا بعد العمل - إذا لم يحصل الوفاء بالشرط - يكون للعامل، لأنَّه إنَّما رضي
بالحصة القليلة مع هذا الشرط .

قوله: (الثاني: المتعاقدان، ويشترط فيها: البلوغ، والعقل، وجواز
التصرف).

احترز به عن السفيه والمفلس والعبد .

قوله: (ويجوز تعددهما، واتحادهما، وتعدد أحدهما خاصة).

المراد: تعدد المالك والعامل، ف(تعدد أحدهما) هو: تعدد المالك أو العامل .
إذا تعدد المالك والعامل إشترط تعين الحصة لكل منها، ولا يجب تفصيلها، بل يجوز
أن يجعل النصف لها، فيحكم بالنصف لها معاً بالسوية، لافتضاء الاطلاق ذلك،
واما إذا عدم التفصيل، وبه صرَّح في التذكرة^(١)، وإن فاوت بينها صَحَّ عندنا، واشترط
التعيين قطعاً.

وإنْ تعدد المالك، فإن استويا في الحصة للعامل، صَحَّ ولم يشترط قدر المالك
منها. وإن تفاوتا، وجب تعين الحصة من كُلَّ منها، ومعرفة قدر المالك واحد منها،
للجهالة بدونه .

قوله: (وأن يكون الدافع رب المال أو من أذن له).
لأنَّ غيرهما من نوع من التصرف، وهذا العقد قابل للاستئناف، فجاز التوكيل

فيه.

جامع المقاصد/ج٨ فلو ضارب العامل غيره بإذن المالك (أو وكيله خ) صح وكان الأول وكيلًا، فإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يجز؛ لأنَّه لا مال له ولا عمل. وإن ضارب بغير إذنه بطل الثاني، فإنَّ لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه. وإن تلف في يده طالب المالك من شاء منها، فإنَّ طالب الأول رجع على الثاني مع علمه؛ لاستقرار التلف في يده.

قوله: (فلو ضارب العامل غيره بإذن المالك صَحْ وكان وكيلًا، فإنَّ شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح، لأنَّه لا مال له ولا عمل). إنْ قيل: مضاربة آخر باقل من الحصة المشروطة له عمل، فيستحق الزائد. قلنا: ليس هو من اعمال المضاربة، لأنَّ اعمالها التجارة بالمال لا المعاملة عليه. قوله: (إِنْ ضارب بغير إذنه بطل الثاني). لم أجد التصريح بكون العقد هنا فضوليًّا يقف على الإجازة فيصبح معها، إِلَّا أنه متوجه، لأنَّ العقد اللازم إذا لم يقع باطلًا لكونه فضوليًّا، فالخاتمة أولى. قوله: (إِنَّ لم يربح ولا تلف منه شيء، رده على المالك ولا شيء له ولا عليه).

كما يجب الرد على العامل الثاني، كذا يجب على العامل الأول، لعدوانه بالتسليم، ولأنَّ (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(١) والمالك بالخيار في مطالبة كل منها بالرد.

قوله: (وإن تلف في يده، طالب المالك من شاء منها، فإنَّ طالب الأول رجع على الثاني مع علمه، لاستقرار التلف في يده).

(١) سنن البيهقي ٦ : ٩٥، مستدرك الحاكم النسابوري .٤٧:٢

وكذا مع عدم علمه على إشكال ينشأ من الغرور.
وإن طالب الثاني رجع على الأول مع جهله على اشكال لا مع علمه

وكونه غاصباً، حيث إنه استقل باثبات اليد على مال الغير عدواً مع علمه بالحال.

قوله: (وكذا مع عدم علمه على اشكال، ينشأ من الغرور).
أي: وكذا يرجع الأول على الثاني مع عدم علمه بالحال على إشكالٍ، ينشأ:
من استقرار التلف في يده، ومن أنه مغرور، حيث دخل على أنه غير ضامن بالتلف،
بناءً على أنَّ المال للعامل الأول، فيكون قرار الضمان عليه، لأنَّه غار، وقد دخل معه
على عدم الضمان بالتلف، وهو الأصح، والاشكال ضعيف جداً.

وقد سبق في الغصب جزم المصنف بأنَّ من ترتبت يده على يد الغاصب، ولم
يكن في الصورة يد ضمان كالمرتهن، يكون قرار الضمان مع التلف على الأول، وهو
الغاصب.

لا يقال: العامل الأول ليس بغاصب ولا يده يد عداون، وإنما تعدى بالتسليم
بدون إذن المالك.

لأنَّا نقول: الحكم في الموضعين واحد، وكذا دليلهما، بل لو ظهر استحقاق
مال المضاربة وقد تلف في يد العامل بغير تعدٌ، فقرار الضمان على الدافع، لأنَّه دخل معه
على أنَّ التلف بغير تفريط يكون منه، لأنَّ ذلك حكم المضاربة، فيجب الوفاء به،
ولاريء أنَّ الجاهل بالغصب أولى بعدم استقرار الضمان من المقدم على العداون.

قوله: (وإن طالب الثاني رجع على الأول مع جهله على إشكالٍ).
ينشأ مما ذكرناه، والأصح الرجوع، لما بناه.

قوله: (لامع علمه).

لأنَّه حينئذٍ غاصب، وقد استقر التلف في يده، فيكون قرار الضمان عليه.

وان ربح فلماك خاصة.

وفي رجوع الثاني على الأول بأجرة المثل احتمال. ولو قيل: إن كان الثاني عالماً بالحال لم يستحق شيئاً، وإن جهل فله أجرة المثل على الأول كان وجهاً.

قوله: (وان ربح فلماك خاصة، وفي رجوع الثاني على الأول بأجرة المثل احتمال).

وجه الاحتمال: أنه لم يتبرع بالعمل، لأنَّها عمل في مقابل الحصة، فحيث لم تسلم له وجبت أجرة المثل، والعامل الأول هو الذي عامله، فكان له مطالبته بها.

قوله: (لو قيل: إن كان الثاني عالماً بالحال لم يستحق شيئاً وإن جهل فله أجرة المثل على الأول، كان وجهاً).

سوق العبارة يفهم منه أنَّ الاحتمال الذي ذكره سابقاً آتٍ على كلِّ من تقديرى: علمه بالحال وجده، حيث اطلق أولاً وفصل ثانياً، ولاشك في أنه إذا كان عالماً لا يستحق أجرة، وقد صرَّح بذلك في التذكرة^(١).

ويمكن أن لا يريد الإطلاق في الأول، وإن كان ظاهر اللفظ، بل يكون مراده بمعنى الاحتمال في صورة الجهل.

ووجه الاستحقاق ما سبق، ووجه العدم: أنَّ العامل إنَّها يستحق الحصة من الربح، وعلى تقدير عدم حصولها لا يستحق شيئاً، وهذا الربح في حكم المعدوم، كذا قال الشارح الفاضل^(٢).

وفيه نظر: لأنَّ ذلك مع عدم حصول ربح أصلاً، لامع استحقاق شخص آخر له، على أنَّ هذا لو تم لكان حق العبارة أن لا يذكر العالم في قوله: (لو قيل) إلا أنْ

(١) التذكرة ٢ : ٢٤٠

(٢) إيضاح الغواند ٢ : ٣٠٥

ويحتمل عدم لزوم الشراء إن كان بالعين، وإن كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به، والقسمة بينه وبين العامل الأول في النصف، واختصاص المالك بالأخر إن كان الأول شرط على الثاني أن للمالك النصف والأخر بينها.

يقال: لو لم يذكره لأوهم الاستحقاق مطلقاً، فلما قيده لدفع الوهم حصل خلل آخر. قوله: (ويحتمل عدم لزوم الشراء إن كان بالعين، وإن كان في الذمة احتمل: اختصاص الثاني به، والقسمة بينه وبين العامل الأول في النصف واختصاص المالك بالأخر إن كان الأول شرط على الثاني أن للمالك النصف والأخر بينها).

هذا الاحتلال في مقابل إطلاق قوله: (وإن ربح فللملك خاصة) إذ ليس في العبارة ما يصلح أن يكون مقابلاً له سواه، ومقابلته إياه تقتضي أن يكون حكمه بأنَّ الربح للملك سابقاً مطلقاً، سواء وقع الشراء بالعين أو في الذمة، سواء نوى بالشراء نفسه أو المالك أو العامل الأول، وقد أطلق العبارة بكونه للملك في التذكرة^(١) كما أطلق هنا، وذكره في التحرير احتلالاً^(٢) وتخرججه إنما يستقيم على القول بأنَّ ما يربحه الغاصب إذا اشتري في الذمة وسلم المغصوب يقع للملك، لأنَّ العامل الثاني غاصب إن كان عالماً، وإلا فالغاصب هو الأول، وهو القول القديم للشافعى^(٣)، أما على القول بأنَّ الربح في هذه الصورة يقع للغاصب، فلا وجاه لهذا اصلاً.

وإذا وقع الشراء بالعين فهو كشراء الفضولي، ووجه هذا الاحتلال: أنَّ الشراء بالعين حيث إنه كشراء الفضولي، وجب أن لا يكون لازماً ولا نافذاً، بل يقع موقوفاً

(١) التذكرة ٢ : ٢٤٠.

(٢) التحرير ١ : ٢٧٨.

(٣) المجموع ١٤ : ٣٧٠، الوجيز ١ : ٢٢٤.

على الاجازة من المالك.

وأما وجه الاحتياط الأول من الاحتياطين اللذين ذكرهما فيما إذا كان الشراء في الذمة؛ فلأن الشراء إذا كان في الذمة ولم يذكر المشتري أحداً يقع له، فيستحق الربح كله.

ووجه الثاني في كلام المصنف: أنه اشتري للمضاربة، فوجب أن يقع الشراء لها على حكمها، فيكون للمالك النصف، والنصف الآخر بين العامل الأول والثاني، إذا شرط الأول على الثاني ذلك.
إلا أن في هذا مناقشتين:

إحدهما: أن المتبارد من العبارة أن الاحتياطين المذكورين متعلقها واحد، وليس كذلك، لأن الثاني متعلقه ما إذا علِم العامل الثاني بالحال وجرى الشرط عليه كذلك، وفرض المسألة الأولى أعم.

الثانية: إن المصنف قد أسلف أن العامل الأول إذا شرط لنفسه شيئاً من الربح لا يستحق شيئاً أصلاً، لأنه لامال له ولا عمل، وجزم بذلك. فكيف يتوجه هذا الاحتياط؟

ويحاب عن هذا: بأن الجزم بالحكم لا ينافي إحتياط مقابله، أو أن ما ذكره سابقاً بناءً على أن الشراء بعين المال - لأن وضع المضاربة على ذلك - وما هنا على فرض كون الشراء في الذمة.

ولو سكت عن قوله: (إن كان الأول شرط على الثاني أن للملك النصف إلى آخره) لكان أولى، ويكون هذا هو ما بناه الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١)، على أن رب الغاصب كله لرب المال، معللاً بأنَّ المالك دخل على أن له النصف، فلا يستحق أكثر مما شرط لنفسه، بخلاف الغاصب، لأنَّ ربَّ المال لم يشرط لنفسهأخذ النصف فقط.

فيكون النصف الآخر بين العامل الأول والثاني نصفين، إن كانت المضاربة بينها بالنصف، وإنْ فعل حكم ما اشترطاه، لأنَّ الشرط إنما جرى على الربح الحاصل، ولم يحصل إلا النصف، لأنَّ النصف الآخر لاستحقاق المالك إياه كأنَّه لم يحصل.

لكن على هذا هل يستحق العامل الثاني على الأول نصف أجرة المثل مع جهله بالحال؟ يحتمل ذلك، لأنَّه دخل على أنَّ نصف جميع الربح مثلاً له، وقد فات نصفه، فيجب نصف أجرة المثل. ومحتمل العدم، لأنَّ النصف المتصروف إلى المالك بمنزلة المدوع.

إذا تقرر هذا، فاعلم: أنَّ ما ذكره على كل من الاحتمالات لا يجري على أصولنا، لأنَّ الحكم بأنَّ ربح ما اشتراه الغاصب في ذمته للمالك ليس مذهبنا، واستحقاق العامل الأول مع أنه لا مال له ولا عمل كذلك.

والتتحقق أن نقول: إما أن يكون الشراء بالعين أو في الذمة، فإن كان بالعين وقف على إجازة المالك، فإن أجاز فالربح كلَّه له، لوقوع البيع حينئذ له، وللعامل الثاني على الأول أجرة المثل مع جهله.

وإن كان في الذمة، فإن لم ينبو أحداً، وقع الشراء له وضياع المال عليه، لتعديه لمخالفة مقتضى المضاربة وإن صرَّح بالمالك وقف على إجازته كالعين، وكذا لو نواه على إحتمال قريب، لأنَّ العقود تابعة للقصود، وإن صرَّح بالعامل الأول، وقع له بالإذن سابقاً، أو بالإجازة مع عدمه، وكذا لو نواه على الاحتمال، فيقع الربح له^(١) وعليه^(٢) الأجرة للثاني مع جهله، إن لم يتعذر مقتضى المضاربة، لأنَّ تعدي، ويكون

(١) أي : للأول.

(٢) أي : على الأول.

ولو شرط المريض للعامل ما يزيد عن أجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثالث، إذ المقيد بالثالث التفويت وليس حاصلاً، لانتفاء الربح حينئذ. وهل المساقاة [كذلك]؟ إشكال، ينشأ: من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل.

المال حينئذ^(١) مضموناً عليه^(٢)، فيكون القرار مع التلف عليه. قوله: (ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على أجرة المثل، لم يحتسب الزائد من الثالث، إذ المقيد بالثالث التفويت، وليس حاصلاً هنا، لانتفاء الربح حينئذ).

المراد: أنَّ المريض في مرض الموت لو عامل على شيءٍ من ماله مضاربة، وشرط للعامل ما يكون حاصله أزيد من أجرة المثل لعمله صحت المضاربة والشرط، ولم يحتسب الزائد من المشروط عن أجرة المثل من الثالث المستثنى للمريض التصرف فيه، بل يكون ذلك ماضياً بكل حال.

وذلك لأنَّ المحسوب من الثالث من المتبرعات، والمقيد جوازه بكونه ثالثاً فما دون من التصرفات إنما هو التصرف المتضمن لتفويت شيءٍ من مال المريض، وذلك منتفٍ هنا، لأنَّ الربح أمر معدوم متوجه الحصول وليس مالاً للمريض، وإذا حصل بسعى العامل بعد المعاملة، حدث القدر المشروط منه على ملكه، فلم يكن للمريض ولا للورثة في ذلك استحقاق ليعتبر كونه من الثالث.

قوله: (وهل المساقاة كذلك؟ إشكال، ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل). بخلاف الدرهم فإنها لا تربح بنفسها من دون استرباح.

(١) أي : حين التعدي.

(٢) أي : على الثاني.

وإذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح بأجمعه للملك، وعليه للعامل أجرة المثل إلا إذا فسد، فإن شرط جميع الربح للملك ففي استحقاق الأجرة إشكال ينشأ: من رضاه بالسعبي مجاناً.

ومن أنه لم يتلف من تركته شيئاً، لأن الثمرة ليست مالاً حال المعاملة، وإذا حدثت، حدثت على ملك العامل والمريض، فلم يكن المشروط مالاً للمريض، وهذا أقوى.

والفرق بين هذا والذى قبله - بأن النخلة تمر بنفسها - ضعيف. أما أولاً: فلأن لسعى العامل أثراً بينما في ذلك، بل ربما لا يحصل شيء يعتد به بدون العمل.

وأما ثانياً: فلأن المتوقع حصوله لا يعد مالاً، ولا يحسب تفويته على أحد من غاصب ومريض وغيرهما، فإن المريض لو وهب نخله أو اتلفه لم يحسب عليه الثمرة قطعاً، وإن كان قد قرب زمان ظهورها جداً، مع أنه لو تركها لأثمرت عادة، وكذا الغاصب. وليس المتنازع فيه بزائد على ذلك، فإنه أحدهما منع من حدوث الثمرة بتهاها على ملوكه.

قوله: (وإذا فسد القراض بفوات شرط، نفذت التصرفات، وكان الربح بأجمعه للملك، وعليه للعامل أجرة المثل). إنها نفذت التصرفات لإذن المالك فيها، وهذا يقتضي اعتبار إذن الواقع في العقد الفاسد.

قوله: (إلا إذا فسد: بأن شرط جميع الربح للملك، في استحقاق الأجرة إشكال، ينشأ من رضاه بالسعبي مجاناً). ومن حيث اطلاقهم أنه إذا فسد القراض كان الربح للملك وللعامل أجرة المثل.

الثالث: رأس المال، وشروطه أربعة:

**الأول: أن يكون نقداً، فلا يصح القراض بالعرض، ولا بالنقرة،
ولا بالفلوس، ولا بالدرهم المغشوشة.**
 ولو مات المالك وبالمال متاع فأقره الوارث لم يصح.

**ويضعف: بأن ذلك على تقدير أن لا يدخل بشرط أن لا عوض لعمله، فإذا
دخل على ذلك كان متبرعاً وإنما قلنا: أنه دخل على ذلك، لأن عوض القراض
الصحيح منحصر في الحصة من الربح قطعاً، فإذا دخل على أنه صحيح ولا حصة له،
فقد دخل على أنه لا عوض لعمله، فكيف يستحق أجرة؟ وهو الأصح.
قوله: (أن يكون نقداً، فلا يصح القراض بالعرض ولا بالنقرة،
ولا بالفلوس، ولا بالدرهم المغشوشة).**

**العرض بضم العين جمع عَرْض بفتحها ساكن الوسط ومحرك، وهو: المتاع
وكل شيء سوى النقدين، ذكر ذلك في القاموس.^(١)
والنقرة بضم أوله: القطعة المذابة من الذهب والفضة.**

**والمراد بالنقد: الدرهم والدنانير المضروبة المسکوكة، وإنما لا يصح بالدرهم
المغشوشة إذا لم تكن معلومة الصرف بين الناس، فإن علم صرفها وجرت في المعاملة،
جازت المضاربة عليها، سواء كان الغش أقل أو أكثر، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، وما عدا
ذلك لا تصح المضاربة عليه باجماعنا واتفاق أكثر العامة^(٣).**

قوله: (ولو مات المالك وبالمال متاع، فأقره الوارث لم يصح).

(١) القاموس ٢ : ٣٣٤.

(٢) ب丹ع الصنائع ٦ : ٨٢، الوجيز ١ : ٢٢١.

(٣) المجموع ١٤ : ٣٦١، بدانع الصنائع ٦ : ٨٢.

ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة.

الثاني: أن يكون معيناً فلا يجوز على دين في الذمة.

ولو قال له: اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل

المراد: أن الوارث أقره على كونه عاملاً بعقد مستأنف [لا]^(١) بالعقد الأول، لامتناع اعتباره، لأنَّ المالك الآن غير العاقد، وقد انفسخ العقد بمorte، لأنَّه جائز من الطرفين.

وإنما لم يصح إقراره بعقد مستأنف، لفقد شرط رأس المال، فإنَّ الفرض أنه ليس نقداً^(٢).

قوله: (ولو دفع شبكة للصائد بحصة، فالصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة).

هذا بناءً على أنَّ التوكيل في تملك المباح لا يتصور، أو أنَّ العامل لم ينبو بالتملك إلا نفسه. فلو نوى بالحيازة الملك له ولصاحب الشبكة، وقلنا بحصول الملك بذلك، كان لكلِّ منها الحصة المنوية له، وعلى كلِّ منها للأخر من أجرة مثل الصائد والشبكة بحسب ما أصابه من الملك.

قوله: (الثاني: أن يكون معيناً، فلا يجوز على دين في الذمة).

قال في التذكرة: لانعلم فيه خلافاً^(٣).

قوله: (ولو قال له: اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه،

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في «ك» و «هـ»، وابتداه من الحجرية لاختلال المعنى بدونه.

(٢) في «هـ»: فإنَّ العرض ليس نقداً.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢ : ٢٣١.

واشتري بعين المال للمضاربة فالشراء له، وكذا إن اشتري في الذمة.
ولو أقرضه الفاً شهراً ثم [هو] بعده مضاربة لم يصح، ولو قال:
ضارب به شهراً ثم هو قرض صح.

ففعل واحتوى بعين المال للمضاربة فالشراء له، وكذا إن اشتري في الذمة).
لا يخفى بطلان القراض، لوقوعه على الدين لأنّه وقع قبل العزل.
ثم إنّ الأمر بالعزل لا يتضمن تعين الدين، فيكون باقياً في ذمة المديون
والمعزول له، فإذا اشتري للمضاربة بعين المال، كان الشراء له، لأنّ المال ملكه، ونية
القراض لا تأثر لها في الشراء بملكه، وكذا إنّ اشتري للقراض في الذمة ودفع المال،
لأنّ المأذون فيه هو الشراء للقراض لينتفع فيه مال القراض، وقد تقرر أنّ المال الذي
في يده له، فإذا اشتري وقع الشراء له، كما قرر في التذكرة^(١).
ولقائل أن يقول: لم لا يكون الشراء فضولياً يتوقف على الإجازة؟ لأنّه قد
نواه، والعقود بالقصد.

قوله: (ولو أقرضه الفاً شهراً ثم هو بعده مضاربة لم يصح، ولو قال:
ضارب به شهراً ثم هو قرض صح).
المراد: أنّ المضاربة لا تصح في الأول، بل لا بدّ من تجديد عقد بعد الشهر
وقبضه من يد المقرض، لأنّ القراض على عوض هذا القرض وقت حصوله، فلا
تصح هذه الصيغة، إذ ليس يحق الآن، وإنما هو آتى إلى أن يصير حقاً ودينًا بخلاف ما لو
قال: ضارب به شهراً ثم هو قرض، والمراد أن يقول: خذه مضاربة شهراً كالمأذون،
فإن المضاربة تصح هنا، لصدور العقد من أهله في محله مستوفياً لشروطه، لأنّ المفروض.

هذا حال المضاربة، وأما حال القرض، فالظاهر صحته في الصورتين:
أما في الأولى، فالآن لامانع منه إلا ما يُتخيل من ضميمة المضاربة الفاسدة

ولو قال: خذ المال الذي على فلان وأعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد، وكذلك لو قال: بع هذه السلعة فإذا نضّ ثمنها فهو قراض.
ولو كان وديعة أو غصباً عند فلان صح.
ولو كان قد تلف لم يصح،

إله، ولا أثر لها في ذلك، لأنّها لم تقع على وجه الشرط، وإذا بطلت إحدى المعاملتين لم يجب أنْ تبطل الأخرى.
وأما في الثانية، فكما لو أجره مدة غير متصلة بزمان العقد، وفيه تردد.
والمصنف لم يتعرض لحكم القرض في التذكرة، وإنّما ذكر حكم المضاربة في الصورتين.
قوله: (ولو قال: خذ المال الذي على فلان وأعمل به مضاربة، لم يصح مالم يجدد العقد).

لفقد صحة القراض عند ايقاع العقد.

قوله: (ولو كان وديعة أو غصباً عند فلان صحّ).

أي: لو كان المال الذي قارض عليه عند فلان وديعة أو غصباً صحّ القراض
إذا كان المال نقداً، لأنّ كونه في يد الغير لا يمنع الصحة، وثبوت الضمان في الغصب
لا ينافي صحة القراض وإنْ كان في الأصل أمانة، خلافاً لبعض العامة^(١)، لأنّ الضمان
قد يجتمع القراض، كما إذا تعدّى العامل في مال المضاربة. وكونه في الأصل أمانة
لا يمنع ثبوت الضمان بسبب آخر.

وهل يمنع صحة القراض كون المال المغصوب غير مقدور على تسليمه وقت
العقد، بحيث إذا تجدّدت القدرة على التسليم يحتاج إلى تجديد العقد؟
اطلاق المصنف الصحة هنا وفي التذكرة^(٢) يقتضي العدم، وهو محتمل.
قوله: (ولو كان قد تلف لم يصحّ).

(١) المجموع ١٤ : ٣٦٣، المفقى لابن قدامة ٥ : ١٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ٢٣١.

وكذا يصح لو كان في يده وديعة أو غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به، والأقرب زوال الضمان بالعقد، ويتحمل بقاوئه إلى الأداء ثمناً عما يشتريه.

أي: لو كان المال الذي عند فلان وديعة أو غصباً قد تلف وقت العقد، لم يصح العقد وإنْ كان تلف الوديعة على وجه مضمونٍ فقد الشرط.

ولو تلف بعد العقد، فهل يبقى القراض، فإذاً اخذ البطل حيث يجب على حكمه؟ يتحمل ذلك، فإنَّ ذهاب العين بعد صحة العقد لا يقتضي البطلان، لأنَّ بناء عقد المضاربة على إذهب العين. ولو غصب المال غاصب فاتله، فالحكم ماذكرناه. قوله: (وكذا يصح لو كان في يده وديعة أو غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به، والأقرب زوال الضمان بالعقد، ويتحمل بقاوئه إلى الأداء ثمناً عما يشتريه).

أي: لو ضارب الغاصب بالمال الذي في يده، فلا كلام في الصحة. وهل يزول الضمان؟ الأقرب عند المصنف ذلك، لزوال العدوان بالإذن في إثبات اليد عليه، وهو يقتضي زوال الضمان.

وفي نظر، لأنَّ علة الثبوت لا يجب أن يكون انتفاوهاً علة لزوال الحكم، فإنَّ علل الشرع معرفات.

ولأنَّ مال القراض أمانة، فيجب زوال الضمان، لأمتناع ثبوته مع وجود المتضي لكونه أمانة.

وفي نظر، لأنَّ كونه أمانة إنما هو بمقتضى القراض من حيث هو هو، ولا يمتنع ثبوت الضمان بسب آخر، لأصلالة عدم المنافاة، ولأنَّ الضمان قد يجتمعه، وذلك إذا تعدى العامل.

لا يقال: العامل وكيل للمالك في التصرف، فيده يده، والمال المضمون يسقط ضمانه بوصوله إلى يد المالك.

ولو دفع اليه كيسين فقال: قارضتك على أحدهما والآخر وديعة ولم يعِنَّ، أو قارضتك على أيهما شئت لم يصح.
الثالث: أن يكون معلوماً، فلا يصح على المجهول قدره.

لأنَّا نقول: في القراض معنى الوكالة وليس وكالة، ويد العامل غير متحمضة للملك، وإنَّما هي يد مصلحتها عائدة إلى نفسه، وهي الغرض الأصلي^(١) له، وإنْ تضمنت مصلحة للملك.

والأقرب بقاء الضمان، للاستصحاب - حتى يحصل الناقل -، ولقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢)، حكم باستمرار الضمان إلى زمان الأداء، إداء المال إلى البائع ثمناً، لأنَّ الضمان متعلق بالمدفوع وقد خرج عن الملك، والمبيع مال تجدد على حكم الأمانة، ولا خلاف في هذا.

قوله: (ولو دفع اليه كيسين، فقال: قارضتك على أحدهما والآخر وديعة ولم يعِنَّ، أو قال: قارضتك على أيهما شئت، لم يصح).

لانتفاء التعيين الذي هو شرط في القراض، ولا فرق بين أنَّ يكون كلَّ من المالين اللذين في الكيسين مساوياً للأخر جنساً وقدراً أولاً، خلافاً لبعض الشافعية، حيث حكم بالصحة مع التساوي^(٣).

أما المشاع فيصح القراض به، لأنَّه معين، وكذلك الغائب عنها وقت العقد، وقد سبق مثله في المقصوب.

ولو أفرط بعد، فظاهر اطلاقهم عدم منافاته الصحة.

قوله: (الثالث: أن يكون معلوماً، فلا يصح على المجهول قدره). لأنَّ جهالته تقتضي جهالة الربح، ولأنَّ المساعدة في الربح لامتناع العلم

(١) في «هـ»: الأعلى.

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٩٥، المستدرك على الصحيحين ٢ : ٤٧، مستدرك الوسائل ٣ : ١٤٥.

(٣) الوجيز ١ : ٢٢١، المجموع ١٤ : ٣٥٨.

وفي المشاهدة إشكال، فإن جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره.
الرابع: أن يكون مسلماً في يد العامل، فلو شرط المالك أن تكون يده عليه لم يصح.

بقدره قبل حصوله واغتفار هذا النوع من الغرر للضرورة لا يتضمن المساحة بكل جهة، فالعقود إنما تستفاد بتوقيت الشارع. ولافرق بين إمكان استعلامها بعد العقد وعدمه، لأن ذلك لا يدفع الجهة حال العقد، وأنه ربما طرأ ما يمنع العلم بقدرها.
قوله: (وفي المشاهدة اشكال، فإن جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره).

ينشأ الاشكال: من زوال معظم الغرر بالمشاهدة، ومن بقاء الجهة معها. واكتفى الشيخ رحمه الله في المسوط بالمشاهدة^(١) ونفاه في الخلاف^(٢)، وهو الأصح، اقتصاراً على محل الدليل.

ولايختفي أن القول قول العامل مع يمينه لو اختلف هو ورب المال في قدره، لأنه منكسر، سواء قلنا بالجواز مع المشاهدة أم لا، فقول المصنف: (فإن جوزناه إلى آخره) لا يخلو من شيء.

قوله: (الرابع^(٣): أن يكون مسلماً في يد العامل، فلو شرط المالك أن تكون يده عليه لم يصح).

لأن ذلك خلاف وضع المضاربة، ويظهر من عبارة المصنف في التذكرة جواز جعل مال القراض في يد المالك، فإنه قال: الأقرب عندي أنه لا يشترط في القراض إن يكون مسلماً إلى العامل، بحيث تستقل يده عليه وينفرد بالتصرف فيه عن المالك

(١) المسوط : ٣ : ١٩٤.

(٢) الخلاف : ٢ : ١١٦ مسألة ١٧ كتاب القراض.

(٣) أي: الشرط الرابع من الركن الثالث.

أما لو شرط أن يكون مشاركاً في اليد، أو يراجعه في التصرف، أو
يراجع مشرفه فالأقرب الجوانز.

وغيره، فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده يوفي الثمن منه إذا اشتري العامل شيئاً جاز^(١). وهذا مخالف لما هنا، لأنَّه منع الاستقلال باليد وجوز المشاركة، وما ذكره في التذكرة يقتضي جواز استقلال المالك باليد من دون العامل إذا عرفت ذلك فاعلم: أنَّ الاحتجاج على عدم جواز استقلال المالك باليد: بأنَّه خلاف وضع المضاربة، موضع تأمل.

لأنَّه إنْ أريد بوضع المضاربة مقتضى العقد، فلا نسلم أنَّ العقد يقتضي ذلك، لأنَّه معاملة على المال بحصة من ربمه، وهذا يتحقق مع كون المال في يد المالك، والعامل يتَردد في الشراء والبيع وتوابعهما.
وإنْ أريد بالوضع أنَّ الغالب في العادات ذلك، لم يقدح ذلك في جواز المخالففة، لأنَّ جريان العادة بذلك لكون الغالب أمانة العامل، فإذا اتفق كونه خائناً، لم يمنع المالك من التوثيق ماله.

ومع هذا فأول عبارة التذكرة يلوح من مفهومه أنَّ العامل لابد له من يد في الجملة، ولاريء أنَّ مراعاة كونه ذا يد على المال، أولى وأبعد من الريب.
قوله: (أما لو شرط أن يكون مشاركاً في اليد، أو يراجعه في التصرف، أو يراجع مشرفه، فالأقرب الجوانز).

وجه القرب: أنَّ هذه شروط سائغة لاتخالف الكتاب والسنَّة، فإنَّ توثيق الإنسان على ماله بحفظه في يده أو يد من يثق به أمرٌ مطلوب، وقد تدعى الضرورة إلى الاستعانت بالخائن في المعاملات لحذقه، ولو لم يشرع هذا الشرط لزم تضرر المالك: إما بتسليم ماله إلى من لا يوثق به، وإما بترك التجارة، وكلاهما ضرر.

ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز.

الرابع: العمل، وهو عوض الربح، وشروطه: أن يكون تجارة، فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف.

ويحتمل العدم، لأنَّ رِبَّا لم يجده عند الحاجة، أو لم يساعدَه على رأيه، فيفوت عليه التصرف الرابع، والقراض موضوع تمييداً أو توسيعاً لطريق التجارة، ولذلك احتمل فيه ضروب من الجهالة، فيصان عَمِّا يخل بمقصوده، وينقض ذلك بما إذا عين المالك له نوعاً من التصرف، فإنَّه يجوز مع وجود المحذور فيه.

قوله: (ولو شرط أنْ يعمل معه غلام المالك جاز).

لعموم: (المؤمنون عند شروطهم)^(١) والمراد بالغلام هنا المملوك، سواء شرط له حصةً من الربح أم لا، لأنَّ المشرط حينئذ للمالك. أما الغلام الحر فإنه عامل، فيشترط فيه ما يشترط في العامل. ولو شرط أنْ يعمل معه المالك، ففي صحته نظر.

قوله: (الرابع : العمل، وهو: عوض الربح، وشرطه أنْ يكون تجارة، فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف).

أي: شرط صحة عقد القراض أنْ يكون العمل المشروط على العامل الذي يقع عليه الحصة من الربح من جملة التجارة وتوابعها.

فلو قارضه على أن يشتري الخنطة ويطحنه وبخزها، والطعام ليطبخه، والغزل ليسجحه، والتوب ليقصره أو يصبغه، ونحو ذلك من الحرف والصناعات التي ليست تجارة ولا هي من توابعها، لم يصح، لأنَّ وضع القراض على الاسترбاج بالتجارة لا بالصنعة والحرفة.

ولو فعل العامل هذه الأعمال من غير شرط صَحَّ ولا يخرج الدقيق ولا الخبز ولا المطبوخ ولا التوب المنسوج أو المقصور أو المصبوغ عن كونه رأس مال القراض،

(١) التهذيب ٧ : ٣٧١، حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣ : ٢٣٢، حديث ٨٣٥

أما النقل والكيل والوزن ولوافق التجارة فإنها تبع للتجارة، والتجارة هي الاستر باح بالبيع والشراء لا بالحرف والصناع. وإذا أذن في التصرف وأطلق اقتضى الإطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش، ونشره وطيه، وإحرازه، وبيعه، وبعض ثمنه، وایداعه الصندوق، واستئجار ما يعتاد الاستئجار له كالدلال والوزان والحمال. ولو استأجر لما يجب عليه مبادرته فالأجرة عليه خاصة. ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق أجرة.

والقراض بحاله، كما لو سمن عبد القراض أو تعلم صنعة. قوله: (أما النقل والكيل والوزن ولوافق التجارة، فإنها تبع للتجارة، والتجارة هي: الاستر باح بالبيع والشراء، لا بالحرف والصناع). فلو عقد القراض على ذلك وقع الموضع.

قوله: (إذا أذن في التصرف وأطلق، اقتضى الإطلاق ما يتولاه المالك: من عرض القماش، ونشره، وطيه، وإحرازه، وبيعه، وبعض ثمنه وایداعه الصندوق، واستئجار ما يعتاد الاستئجار له كالدلال والوزان والحمال. ولو استأجر لما يجب عليه مبادرته فالأجرة عليه خاصة. ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق أجرة).

لما كان القراض معاملة على المال للاستر باح به بالتجارة، كان إطلاق العقد مقتضاً لفعل ما يتولاه المالك في التجارة: من عرض القماش على المشترين والراغبين، ونشره، وطيه، وإحرازه، وبيعه وبعض ثمنه، وایداعه الصندوق، ووزنه ما يخفف كالذهب والمسك والعود ونحو ذلك.

وهذا النوع لو استأجر عليه كانت الأجرة عليه خاصة، لأن ذلك عليه، فعليه تحصيله بأي وجه كان.

ولو شرط عليه ما تتضيق التجارة بسببه لزم، فان تعدى ضمن، كما لو شرط أن لا يشتري إلا ثوباً معيناً، أو ثمرة بستان معين، أو لا يشتري إلا من زيد، أو لا يبيع إلا عليه، وسواء كان وجود ما عينه عاماً أو نادراً.

أما ماجرت العادة بالاستئجار عليه - كوزن الامتعة الثقيلة وحملها، ونقل المتعة الثقيلة الى الحانوت والنداء عليه - فإن له أن يستأجر عليه، حلاً للأطلاق على المعاد.

ولو عمل هذا النوع بنفسه لم يستحق أجرة، لأنه متبرع في ذلك ولو عمل على قصد الأجرة ففي الاستحقاق نظر.

وبنفي إن قلنا: إن الوكيل في البيع يجوز أن يبيع لنفسه، والوكيل في الشراء يشتري من نفسه، أن نقول بجواز استئجاره نفسه لذلك العمل هنا، ولو أذن له المالك في ذلك فلا بحث.

إذا عرفت ذلك، فأعلم إن قول المصنف: (وإذا أذن في التصرف واطلق) يتبارد منه أنه لابد من إذن المالك للعامل في التصرف.

وليس كذلك، بل الإذن الذي تضمنه عقد القراض، كافٍ، وكأنه أراد به ذلك، وإن كان ظاهر العبارة قد يوهم خلافه ولو قال: ولو كان الإذن الذي تضمنه العقد مطلقاً إلى آخره، لانتفى هذا الإيمان.

وكذا قوله: (واستئجار ما يعتاد الاستئجار له) فيه تسامح، وكان الأولى أن يقول: والاستئجار لما يعتاد الاستئجار له.

قوله: (ولو شرط عليه ما تتضيق التجارة بسببه لزم، فإن تعدى ضمن، كما لو شرط أن لا يشتري إلا ثوباً معيناً أو ثمرة بستان معين، أو لا يشتري إلا من زيد أو لا يبيع إلا عليه، وسواء كان وجود ما عينه عاماً أو نادراً).

ولو شرط الأجل لم يلزم، ولو قال: إن مضت سنة فلا تشتري بعدها وبع صح، وكذا العكس.

ولو قال: على أني لا أملك فيها منعك لم يصح.

ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتركان في نهائه كالشجر والغنم فالأقرب للفساد؛ لأن مقتضى القراض التصرف في رأس المال.

لخلاف في جواز هذه الشروط ولزومها عندنا، واطلاق الأخبار الصحيحة يقتضي ذلك، مثل صحيحة الحلبـي عن الصادق عليه السلام^(١) وغيرها، وخالف في ذلك الشافعي^(٢) ومالك^(٣).

قوله: (ولو شرط الأجل لم يلزم).

قد سبقت هذه المسألة، وإنما اعادها ليبني عليها.

قوله: (ولو قال: إنْ مضت سنة فلا تشتري بعدها. وبع صح، وكذا العكس).

وجه الصحة: إنَّه إذا كان له المنع من البيع والشراء بعد السنة، فله المنع من أحدهما خاصة بطريق أولى.

قوله: (ولو قال: على أني لا أملك فيها منعك لم يصح).

لأنَّ القراض من العقود الجائزـة من الطرفين، لكلِّ من المتعاقدين فسخه، فإذا شرط عدم التمكن من المنع، فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد، فكان فاسداً.

قوله: (ولو شرط أن يشتري أصلًاً يشتركان في نهائه، كالشجر أو الغنم، فالأقرب للفساد، لأنَّ مقتضى القراض التصرف في رأس المال).

(١) الكافي ٥ : ٢٤٠، حديث ٦، التهذيب ٧ : ١٩٠، حديث ٨٢٨.

(٢) المجموع ١٤ : ٣٧٩، الوجيز : ٢٢٢.

(٣) المدونة الكبرى ٥ : ١١٩.

الخامس: الربح، وشروطه أربعة:

الأول: أن يكون مخصوصاً بالتعاقددين، فلو شرط جزء منه لأجنبي: فإن كان عاماً صحيحاً، وإلاً بطل.

ولو شرط لغلامه حصة معها صحيحة، سواء عمل الغلام أو لا.

أي: لتحصيل الربح بالتصريف، وفوائد ماذكر تحصل من عين المال لا من تصرف العامل، ولأنَّ مقتضى القراض الاسترباح بالتجارة، وليس موضع النزاع كذلك، فلا يصح القراض عليه، وهو الأصح.

ويحتمل ضعيفاً الصحة، لأنَّ ذلك حصل بسعى العامل، وهو شراءه الشجر والغم، وذلك من جملة الاسترباح بالتجارة.

وضعفه ظاهر، لأنَّ الحاصل بالتجارة هو زيادة القيمة لما وقع عليه العقد، لا نهاؤه الحاصل مع بقاء عين المال. فعلى الفساد يصح الشراء بالإذن ويكون النماء باجمعه للملك، لأنَّ نماء ملكه، وعليه أجرة المثل للعامل.

قوله: (الخامس: الربح، وشروطه أربعة):

الأول: أن يكون مخصوصاً بالتعاقددين، فلو شرط جزءاً منه لأجنبي، فإن كان عاماً صحيحاً، وإلاً بطل).

المراد بالأجنبي: من عدا التعاقددين، وإنما لم يصح إذا لم يكن عاماً، لأنَّ خلاف وضع القراض، لأنَّ وضعه على أنَّ الربح للملك بهاله وللعامل بعمله.

والمراد بكونه عاماً: اشتراط شيء من العمل عليه في مقابل الربح المشروط له، ولا بد من تعين العمل المنشترط عليه، وكونه من أعمال التجارة.

قوله: (ولو شرط لغلامه حصة معها صحيحة سواء عمل الغلام أو لا).

المراد بالغلام هنا: العبد، فإنَّ المشروط له مشروط لسيده في الحقيقة، ومن ثم

الثاني: أن يكون مشتركاً، فلو قال: خذه قرضاً على ان الربح لك أو لي بطل. أما لو قال: خذه فاتحبر به على أن الربح لك كان قرضاً، ولو قال: على أن الربح لي كان بضاعة.

لم يشترط أنْ يعمل، بخلاف الحرّ، فإنه لكون المشروط يقع له، يشترط أنْ يكون عاملاً. ولا فرق في ذلك بين كون الحصة المشروطة لغلام المالك أو لغلام العامل، لما قدمناه، وعبارة الكتاب تتحمل الأمرين.

قوله: (الثاني: أنْ يكون مشتركاً، فلو قال: خذه قرضاً على أنَّ الربح لك أو لي، بطل). لأنَّ مقتضى القراض الاشتراك في الربح، فإذا شرط خلاف مقتضاه بطل العقد، فيكون قرضاً فاسداً تجري عليه أحكامه.

وفي وجه للشافعية^(١) أنه يصح قرضاً في الصورة الأولى وبضاعة في الثانية، نظراً إلى المعنى:

فعلى الأول الربح كلَّه للمالك، وعليه أجرة العامل في الصورة الأولى إجماعاً دون الثانية على الأصح كما تقدم، والمالأمانة في يده.

وعلى الثاني يكون الربح للعامل والمال مضمون عليه في الصورة الأولى خاصة.

وينبغي أنْ يكون هذا إذا لم يقصد القرض، فإنْ قصده فقبل العامل صح، لأنَّ صحة القرض يكفي فيها اللفظ الدالٌّ على تملك المال بعوض فيترتُّب عليه حكمه. ولو حكمنا بالفساد، لكان المال مضموناً ولم يملك الربح.

قوله: (أما لو قال: خذه فاتحبر به على أنَّ الربح لك، كان قرضاً، ولو قال: على أنَّ الربح لي، كان بضاعة).

**الثالث: أن يكون معلوماً، ولو قال: على أن لك مثل ما شرطه
فلان لعامله ولم يعلمه أحدهما بطل.**

ولو قال: على أن الربح بيننا فهو تنصيف، وكذا: خذه على

بخلاف ما سبق، والفرق: التصریح بكونه قرضاً في الأول دون ما هنا.
وينبغي أن يكون هذا الحكم إذا أطلق المال ولم يقصد شيئاً غير مقتضى
اللفظ، فإن قصد القراض فكما سبق. ولو وقع النزاع بينه وبين العامل، احتمل ترجيح
جانب العامل، عملاً بظاهر اللفظ.

**قوله: (الثالث: أن يكون معلوماً، ولو قال: على ان لك مثل ما
شرطه فلان لعامله ولم يعلمه أحدهما، بطل).**

المراد: وجهمه أحدهما، سواء أمكن استعلامه بعد ذلك أم لا، لفقد الشرط
حال العقد.

**إإن قيل: سيأتي إن شاء الله تعالى: أن جهلها بالحساب في المسائل الآتية لا
يضر، فما الفرق؟**

قلنا: لعله تخيل أن شرط فلان لا يوثق باستعلامه، لإمكان تعدد الوصول
إليهما بموتٍ أو غيبةٍ أو نسيانهما، بخلاف جهلها بالحساب، للقطع بإمكان الإستعلام.

قوله: (ولو قال: على أن الربح بيننا، فهو تنصيف).
لأصالحة عدم التفاضل، مع استواء نسبتها إلى السبب المقتضي للإستحقاق،
وقد سبق مثله غير مرة.

وللشافعية^(١) وجہ بالبطلان، لأن البینۃ تصدق مع التفاوت.
وفيه نظر، لأن الكلام في حال الاطلاق، ولا يخفى أن الذي يقتضيه الدليل
ذلك، كما لو أقرَّ مقرًّا بأن المال بين هذين.
قوله: (وكذا: خذه على النصف).

النصف، أو على أن لك النصف وإن سكت عن حصته.
أما لو قال: على أن لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على إشكال.

ولو قال: على أن لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس
صح، وكان للمالك.

أي: هو تنصيف فيصح. وفيه نظر، لأن الشرط يحتمل كونه للمالك، فيكون العامل مسكتاً عن نصبيه، والأصح فيه البطلان على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.
وتخيل أن الحاجة إلى الاشتراط هو حق العامل، - فيحمل الإطلاق عليه -
ضعف، لأن الحاجة إلى تعينه لا يكفي في كون المذكور مختصاً به، إذ استدعاء
المقام لا دلالة [له]^(١) على قصد المتعاقدين.

قوله: (أو على أن لك النصف وإن سكت عن حصته).
أي: عن حصة نفسه، إذ العاقد هو المالك، والربح كلّه حق له، فإذا شرط بعضه للعامل، بقيباقي له بحكم الأصل كما سبق.
قوله: (أما لو قال: على أن لي النصف وسكت عن حصة العامل.
بطل على إشكال).

ينشأ: من فهم أن المسكون عنه للعامل، نظراً إلى العرف، وتحصيص
استحقاقه النصف بالذكر.

ومن ضعف دلالة المفهوم، ومنع استقرار العرف على ذلك، ولا يكفي لثبوت
الشرط أمثال هذه التوهّمات، والأصح البطلان.

قوله: (ولو قال: على أن لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس،

(١) ما بين المعقودين لم يرد في نسختي «ك» و«هـ» وانتهاء من المعجمي لاقتضاء السياق له.

ولو قال: خذه مضاربة على الربع أو الثالث صح، وكان تقدير النصيب للعامل.

ولو قال: لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح، وكان له خمسة أتساع؛ لأنَّه معناه.

ولو قال: لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف.

صح وكان للملك).

لتعارض المفهومين، فيبقى أصل الاستحقاق بغير معارض.

قوله: (ولو قال: خذه مضاربةً على الربع أو الثالث صح، وكان تقدير النصيب للعامل).

هذه هي المسألة التي سبقت آنفًا، لكن غير الغرض هنا وزاد التعليل.

ومعناه: أنَّ النصيب المقدر منزلٌ على أنه للعامل، لأنَّ المحتاج إلى تقدير نصبيه دون المالك، لاستحقاقه بالأصل، وقد سبق ما يغني عن الإعادة. والمتوجه في الموضعين البطلان.

قوله: (ولو قال: لك ثلث الربح وثلث ما بقي، صح وكان له خمسة أتساع، لأنَّه معناه).

وجهه: أنه لابد من عدد له ثلث، ولما يبقى منه بعد الثلث ثلث، وذلك مضروب ثلاثة في ثلاثة، فتلته ثلاثة وثلث الباقي اثنان، وذلك خمسة أتساع المجموع.

قوله: (ولو قال: لك ثلث الربح وربع ما بقي، فله النصف).

وذلك لأنَّه لابد من عدد له ثلث، ولما يبقى منه ربع وهو ستة - لأنَّ الباقي بعد الثلث اثنان - انكسر في مخرج الربع، وبينها موافقة بالنصف، فيضرب الوفق من الأربعة في الأصل يبلغ ذلك.

ولو قال: لك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن، سواء عرفا الحساب أو جهلاه؛ لأنَّه أجزاء معلومة.
 الرابع: أن يكون مقدراً بالجزئية لا بالتقدير كالنصف أو الثلث،
 فلو قال: على أنَّ لك من الربح مائة والباقي لي، أو بالعكس،

قوله: (ولو قال: لك الربع وربع مابقى، فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن).
 وذلك لأنَّ ما يبقى بعد الربع - وهو ثلاثة - انكسر في مخرج الربع ولا وفق،

فتضرب أربعة في أربعة.

قوله: (سواء عرفا الحساب أو جهلاه، لأنَّه أجزاء معلومة).
 أي: العلم بها أمرٌ محققٌ الوجود، واستشكل شيخنا الشهيد صحة ذلك
 بانتفاء القصد لانتفاء العلم، واختلاف الأغراض باختلاف حاصل الحساب، وأنَّه
 بمنزلة من لُقْن لغة لا يعلمها.

وقد سبق في كتاب البيع فتوى المصنف ببطلان ماله باعه بأربعة إلا ما يخص
 واحداً إذا لم يعلمه بالجبر والمقابلة، أو غير ذلك من الطرق، مع أنَّ العلم به بالقوة
 محققاً.

وتوبهم كون ذلك مفروضاً فيها إذا تعذر الحاسب ونحوه ليس بشيءٍ، لأنَّه
 أكثرِي الوجود، مع أنَّ ما يقال هناك يأتي بعينه هنا، إلا أن يفرق بأنَّ هذا العقد لكونه
 جائزًا يحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره، وفيه ما فيه.

قوله: (الرابع: أن يكون مقدراً بالجزئية).

المراد: الجزئية المعلومة كما تقدم في المساقاة.

قوله: (كالنصف أو الثلث، فلو قال: على أنَّ لك من الربح مائة
 والباقي لي، أو بالعكس).

أو على أن لك ربح هذه الألف ولـي ربح الآخرى، أو لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو عشرة، أو على أن لي ربح أحد التوين، أو إحدى السفريتين، أوربح تجارة شهر كذا بطل، وكذا لو قال: على أن لك مائة والباقي بيننا. ويصح لو قال: على أن لك ربح نصفه، أو نصف ربحه.

إنما لم يصح هنا، لأنـه ربـا لم يـربح إـلا ذـلك الـقدر، فـيلزم أـن يـختصـ بهـ أحـدهـماـ، وـهو خـلافـ مـقتـضـيـ العـقـدـ.

قولـهـ: (أـو عـلـىـ أنـ لـكـ رـبـحـ هـذـهـ الأـلـفـ ولـيـ رـبـحـ الأـخـرـىـ). لأنـ ذلكـ خـلـافـ وـضـعـ الـقـرـاضـ، لأنـ كـلـاـ مـنـهـاـ مـالـ قـرـاضـ وـلـاـ اـشـتـراكـ فيـ رـبـحـهـ، وـلـأنـهـ ربـاـ اـخـتـصـ إـحـدـىـ الـأـلـفـيـنـ بـالـرـبـحـ فـيـخـتـصـ أحـدـهـمـ بـهـ، وـهـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـاـفـرـضـهـ المـصـنـفـ وـاضـحـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ.

أما إذا قال: لك ربح ألف ولـيـ رـبـحـ أـلـفـ، فإنـ كانـاـ^(١) مـمـتـزـجـينـ أوـ قـصـداـ^(٢)ـ المـزـجـ فإـنهـ يـصـحـ، لأنـ ذلكـ معـناـهـ: تـنـصـيفـ الـرـبـحـ. وإنـ شـرـطاـ تـمـيـزـهـاـ، فـالـبـطـلـانـ كـمـ سـيـقـ، وـكـذـاـ لوـ أـرـادـاهـ بـعـقـدـ الشـرـطـ.

قولـهـ: (أـوـ لـكـ نـصـفـ الـرـبـحـ إـلـاـ عـشـرـةـ دـرـاـهـمـ، أـوـ عـشـرـةـ، أـوـ عـلـىـ انـ لـيـ رـبـحـ أحدـ التـوـيـنـ، أـوـ إـحدـىـ السـفـرـيـتـينـ، أـورـبـحـ تـجـارـةـ شـهـرـ كـذـاـ، بـطـلـ). وجـهـ الـبـطـلـانـ: عـدـ الـوـثـوقـ بـحـصـولـ ذـلـكـ الـقـدـرـ الـمـعـيـنـ - سـوـاءـ كـانـ مـسـتـشـنىـ أـوـ مـضـمـومـاـ - وـلـخـالـفـةـ الشـرـوطـ الـبـاقـيـةـ مـقـتـضـيـ الـقـرـاضـ.

قولـهـ: (وكـذـاـ لوـ قـالـ: عـلـىـ انـ لـكـ مـائـةـ وـالـبـاقـيـ بـيـنـنـاـ).

أـيـ: وـكـذـاـ لـاـ يـصـحـ ذـلـكـ، لـعـدـ الـوـثـوقـ بـحـصـولـ الـمـعـيـنـ.

قولـهـ: (ويـصـحـ لوـ قـالـ: عـلـىـ انـ لـكـ رـبـحـ نـصـفـهـ أـوـ نـصـفـ رـبـحـهـ).

(١) في «ك» و «ه»: كانـ. وماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٤٥٥:٧ـ نـقـلـاـ عـنـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـهـوـ الصـحـيـحـ.

(٢) في «ك» و «ه»: قـصـدـ. وماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٤٥٥:٧ـ نـقـلـاـ عـنـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـهـوـ الصـحـيـحـ.

الفصل الثاني: في الأحكام ، ومطالبه أربعة:

الأول: العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة، فليس له التصرف بالغبن، ولا بالتسبيحة بيعاً ولا شراء، إلا مع عموم الإذن كافعل ماشت، أو خصوصه ،

في بعض الموارثي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد: أن بعض العامة فرق بين الصورتين، فأبطل ما إذا شرط له ربع النصف، لامكان أن لا يربح إلا نصف المال، فيختص به العامل، وربما ربح أكثر من النصف، فلا تكون الحصة معلومة.

وردّه: بأن الإشارة ليست إلى نصف معين، بل إلى مبهم، فإذا ربح أحد النصفين، فذلك الذي ربح هو المال، والذي لم يربح لا اعتداد به.

وهذا حق إن لم يرد بربع نصفه ربح مجموع النصف أي نصفٍ كان، أما إذا أريد هذا، فحقة أن يبطل، للمحدود السابق.

قوله: (الفصل الثاني: في الأحكام ، ومطالبه أربعة:

الأول: العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة، فليس له التصرف بالغبن ولا بالتسبيحة بيعاً ولا شراء، إلا مع عموم الإذن - كافعل ماشت - أو مع خصوصه).

لما كان الغرض الأقصى من القراض تحصيل الربح والفائدة، وجب أن يكون تصرف العامل مقصوراً على ما يحصل هذه الفائدة، فيمنع من التصرف المؤدي إلى ما يضاد هذا الغرض، و يجب مع ذلك رعاية الغبطة للمالك، لأن العامل كالوكيل، فليس له التصرف بالغبن بما لا يتغابن به الناس غالباً بيعاً ولا شراء، لمنافاة ذلك لمقصود القراض الأقصى، وهو تحصيل الربح غالباً.

ولو ندر اشتغال التصرف بالغبن على الغبطة - كما يعتاده التجار في

العواوضات: فانهم إذا اشتروا مال تاجر بزيادة ربيا كان وسيلة الى رغبته في شراء مالهم بزيادة، حيث يجعل ثمن أحد العوضين ثمناً للعوض الآخر - فهل يجوز؟ ظاهر إطلاق العبارة عدم الجواز، وكأنه لن دور هذا الغرض.

وكذا ليس له أن يبيع نسيئة، وإن كان فيه ربح بل هو مظنة الربح لم يجز، لما فيه من التغريب بمال المالك. ولو احتاط بأخذ رهن أو شراء شيءٍ من مال المشتري بشمن لا ينقص عن ثمن المبيع مؤجل إلى أجله، ففي الجواز احتفال.

وكذا ليس له أن يشتري نسيئة، لأنه ربما يتلف رأس المال بغیر تفريط، فيبيقى الثمن في ذمة المالك، وذلك ضرر. ولأن عقد القراض يقتضي الشراء بالعين، والنسيئة تنافي ذلك، فلا يكون مأذوناً فيها.

فإن قيل: المصنف جعل الشراء بالنسبة لما لا غبطة فيه، مع أن الواقع يخالفه.

قلنا: قد بینا أنه لا غبطة فيه، لاحتمال تلف المال وبقاء الشمن في الذمة.

فإإن قيل: فكيف كان الشراء نسيئة في الوكيل غبطة؟

قلنا: لأنه ليس من لوازم الوكالة في الشراء تسليم المال.

وهذا الحكم إنما هو مع إطلاق الإذن الذي تضمنه عقد القراض، أما لو عمم له الإذن، كما لو قال له: اعمل برأيك أو بما رأيت أو كيف شئت، فإن له أن يفعل ذلك وكل ما يتناوله العموم، وقد عرفت سابقاً وجه الفرق بين العموم والأطلاق. ولو خص الإذن بشيء تولاه وإن كان خلاف المصلحة.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن قول المصنف: (العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة) لا يراد منه المساواة بينها في ذلك مطلقاً، بل تصرف العامل دائراً مع الربح، فيشتري المعيب مع حصول الغرض به، وبيع بالغرض كذلك، وبغير نقد البلد مع الغبطة على أقرب الوجهين، اذ لا يقص عن الغرض، وهو الذي مال إليه المصنف في

فإن فعل لامعه وقف على الإجازة، والأقرب أنه يضمن القيمة؛ لأنَّه لم يفت بالبيع أكثر منها، ولا يتحفظ بتركه سواها، وزيادة الثمن حصلت بتغريبه فلا يضمنها.

التذكرة، حيث قال في سياق ذلك: وليس بعيداً من الصواب اعتبار المصلحة^(١). وهذا كله بخلاف حكم الوكيل.

واعلم أن قوله: (بيعاً ولا شراءً) - تمييز للتصرف بالغبن وبالنسيئة - أراد به التعميم.

قوله: (فإن فعل لامعه وقف على الإجازة، والأقرب أنه يضمن القيمة، لأنَّه لم يفت بالبيع أكثر منها ولا يتحفظ بتركه سواها، وزيادة الثمن حصلت بتغريبه فلا يضمنها).

أي: فإن فعل العامل شيئاً ممَّا ذكر من التصرف بالغبن أو بالنسيئة لامع الأذن، فهو تصرف غير مأدون فيه، فيقف على الإجازة. فلو حصل التلف، فالأقرب عند المصنف أنه يضمن قيمة المتعاقب الذي باعه.

ووجه القرب ما ذكره، وهو: أنه لم يفت بالبيع أكثر منها، ولو تركه لم يتحفظ بتركه سواها، وزيادة الثمن التي حصلت بالبيع المذكور حيث يكون زائداً على القيمة غير مستحقة، لأنَّها حصلت بتغريبه بالبيع فلأنَّه تكون مضمونة. ويحتمل ضمان الثمن كله، لوقوع البيع به.

واعلم أن هذه المسألة لم يذكر المصنف موضوعها هل هو تلف العين أو تلف الثمن؟ بعد الإجازة أو قبلها؟ ولا يخفى أنه بعد التأمل الصادق لا يستقيم ما ذكره على كل واحد من التقديرات:

أما إذا قدَّرنا تلف العين، فلأنَّ التلف إما أن يكون قبل قبض المشتري أو

بعدة:

وال الأول غير مراد، لأنَّه لا ضمان فيه مع عدم التفريرط، لأنَّ مجرد العقد الفضولي لا يقتضي الضمان.

والثاني إما أن يكون التلف فيه مع الإجازة أو بدونها:

فمع الإجازة يصح البيع ويدخل الثمن في ملك المالك، وتخرج العين عن ملكه، فيكون تلفها من المشتري، فكيف يضمن العامل قيمتها ولا حق للمالك فيها؟
ولا فرق بين وقوع الإجازة قبل التلف أو بعده إنْ قلنا أنَّ الإجازة كاشفة، بخلاف ما إذا قلنا أنها جزء السبب، فإن البيع يبطل حينئذ، فيكون الحكم كما في عدم الإجازة.

ولا مع الإجازة يبطل البيع وينحصر حق المالك في العين، فكيف يجيء احتمال ضمان الزيادة التي اشتمل عليها الثمن؟
وإنْ قدرنا تلف الثمن مع الإجازة، فلا بحث في أنه المضمون، وبدونها لا بحث في ضمان قيمة العين، فلا يتوجه ما ذكره بحال.

والذي ذكره المصنف في التذكرة وأرشد إليه: تعليمه: ان موضوع المسألة ما إذا تلفت العين أو تعذر ردّها وتعذر حصول الثمن وأجاز المالك البيع بناءً على عدم بطلانه. واختار أنه يضمن الثمن، معللاً بأنه ثبت بالبيع الصحيح وملكه صاحب السلعة وقد فات بتفسير البائع^(١).

وهذه القيود التي ذكرناها وإن لم يصرح بجميعها في كلامه، الا أن تعليمه دال عليها، لأنَّ قوله: وملكه صاحب السلعة، يدلُّ على الإجازة، لامتناع حصول الملك مع عدمها. قوله: وقد فات بتفسيره، يدلُّ على تعذر حصوله. وأماماً تلف العين أو تعذر

وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس به،

حصلوها فذكره في أول كلامه.

وقال أيضاً: ولو نقص الثمن عن القيمة لم يلزم أكثر منه، لأن الوجوب انتقال اليه، بدليل أنه لو حصل الثمن لم يضمن شيئاً^(١). وهذا صحيح، وهو شاهد على ما ذكرناه أيضاً.

وما افتى به في التذكرة وإن كان صحيحاً، إلا أن مقابل الأقرب في كلامه غير محتمل أصلاً. وأماماً ما ذكره هنا، فقد علمت أنه لا يتوجه على حال، والمقولات التي ذكرها في استدلاله مدخلة.

أما قوله: (لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها) فلا ملازمة بينه وبين المدعى، لأن المطلوب ضمانه هو: ما حصل بالبيع الصحيح على تقدير الإجازة، فإنه قد صار حقاً مملكاً للملك، فلا يضمن سواه. وقريب منه قوله: (ولا يتحفظ بتركه سواها) فإنه لا أثر لفرض ترك البيع بعد صدوره والحكم بصحته.

وقوله (وزيادة الثمن حصلت بتفرطيه) أبعد من الجميع، فإنه بعد دخوها في الملك لا إلتفات إلى السبب الذي اقتضى تلكها من تفريط وغيره، وقد سبق في الغصب ما يوافق ذلك، والتحقيق ما ذكرناه.

قوله: (وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري بأكثر منه، مما لا يتغابن الناس به).

أي: في العادة، والجاري في قوله (مما لا يتغابن الناس به يتعلق بمحدوف، على أنه صفة لما دل عليه قوله: (بدون ثمن المثل) و(أكثر منه) وهو قلة وكثرة، أي: قلة وكثرة مما لا يتغابن الناس به عادة. وقد سبق هذا الحكم في أول كلامه، وأنه لا يجوز

فإن خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص ، وعلى البطلان لو تذرر الرد ضمن النقص .

ذلك مع اطلاق الاذن، وكأنه إنما أعاده لبني عليه.

قوله: (فإن خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص).

أي: لو خالف فباع بدون ثمن المثل، وسيأتي إن شاء الله تعالى مخالفته بالشراء بأزيد من ثمن المثل بعد ذلك.

ووجه البطلان فيه: أنه تصرف غير مأذون فيه، فيقع باطلاقاً مع عدم الاجازة - كما قيد به في التذكرة^(١)، وإن أطلق العبارة هنا - أما معها فلا، لأنه لا ينقض عن تصرف الأجنبي.

ووجه ضمان النقص: أن العامل مأذون في التصرف مطلقاً، لأن الفرض إطلاق الاذن، والمنع في صورة النزاع إنما كان لضرر النقص، وذلك مندفع بضمان النقص، فيصبح العقد بالإذن السابق، ويكون إيقاعه التزاماً للنقص.

وهذا ضعيف جداً، فإن إطلاق الإذن لا يتناول هذا الفرد، ولضعف هذا الاحتمال نزل الشارح السيد عميد الدين العبارة على أن البطلان وضمان النقص حكمان لشينين، وليس احتمالين لشيء واحد، فالبطلان مع عدم الاجازة يجب معه استرداد العين، وضمان النقص على تقدير التعذر.

وليس بشيء، لأن ضمان النقص وقع مقابلاً للبطلان في العبارة، فوجب أن ينتفي البطلان معه.

وأيضاً فإن استرداد السلعة لم يجر له ذكر في العبارة، ومع ذلك فيكون قوله بعد: (وعلى البطلان لو تذرر الرد ...) مستدركاً.

(١) التذكرة: ٢٣٦: ٢

ولو أمكن الرد وجوب رده إن كان باقياً، ورد قيمته إن كان تالفاً.
وللمالك إلزام من شاء، فإن رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن،

والحق أنها احتلالاً في المسألة، كما فهمه الشارح الفاضل ولد المصنف^(١)، وبه صرخ في التذكرة ، ونسب القول بالصحة وضمان النقص على ما قررناه سابقاً إلى بعض علمائنا، وحكاه عن إحدى روایتي أحمد^(٢)، والمذهب هو الاول^(٣).
قوله: (ولو أمكن الرد وجوب رده إن كان باقياً، ورد قيمته إن كان تالفاً).

لا يخفى أنه لا فرق بين التلف وتعذر الرد في ضمان القيمة، فان كان ضمان النقص مع الثمن محسلاً لذلك، كفى في الصورتين، وإلا تعين ضمان القيمة فيها. ففي العبارة مناقشة مع طول بغيرفائدة، وكان حقه أن يقول: وعلى البطلان يحب الرد فان تعذر بتلف ونحوه فالقيمة، فإن كان الثمن من جنسها ضمن معه النقص. ولا يخفى أن ضمان القيمة إنما هو في القيمي.

قوله: (وللمالك إلزام من شاء).

أي: من العامل والمشتري، سواء كان المشتري عالماً أو جاهلاً، سواء كانت العين باقية فيلزمها أو تالفة فيلزمها بالقيمة، لأن كل واحد منها عادي ضامن.
قوله: (فإن رجع على المشتري بالقيمة، رجع المشتري على العامل بالثمن).

إن كان باقياً أو كان المشتري جاهلاً كما سبق في البيع، وكذا يرجع عليه

(١) ايضاح الفوائد ٣٦٢:٢

(٢) المغنى لابن قدامة ١٥٣:٥

(٣) التذكرة ٢٣٦:٢

وإن رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري.
ولو ظهر ربح فللملك المطالبة بحصته دون العامل.
ولو اشتري بأكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع،

بزيادة القيمة عن الثمن مع جهله على أصح الوجهين، لا مع علمه.
قوله: (وإن رجع على العامل، رجع العامل بالزائد من قيمته على
المشتري).

إن كان المشتري عالماً بالحال، لاستقرار التلف في يده، لا إن كان جاهلاً.
لأنه مغروم ولم يدخل إلا على بذل الثمن في مقابل العين، فلا يتلف عليه سواه.
وجزم المصنف هنا ينافي استشكاله في رجوع المشتري على الغاصب بزيادة
لو اغترمتها مع جهله.

قوله: (ولو ظهر ربح، فللملك المطالبة بحصته دون العامل).
أي: لو ظهر ربح في العين المذكورة، وهي: التي باعها بدون ثمن المثل، ولم
يجز الملك^(١)، فالذي يستحق المطالبة به هو ثمنها الأول، وحصة الملك من الربح
الزائد على أصل الثمن دون العامل، لأنَّه بذل حقه مجاناً.

قوله: (ولو اشتري بأكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع).
أي: يقف على الإجازة، فإن لم يُجز بطل. ويتحمل الصحة وضمان التفاوت كما
دلَّ عليه كلامه سابقاً.

فإن قيل: ما مرَّ في كلامه إنما يضمن حكم البيع.
قلنا: قوله (فإن خالف) يشملها، قوله: (احتمل بطلان البيع) شامل
للمطلوب، لأنَّ بطalan البيع يقتضي بطalan الشراء، لأنَّ البيع والشراء يتضمنهما عقد

(١) في نسختي «ك» و«هـ»: ولم يجز الملك ربح.

وإن اشتري في الذمة لزم العامل إن أطلق الشراء ولم يجز المالك، وإن ذكر المالك بطل مع عدم الإجازة.
وليس له أن يبيع إلا نقداً بنقد البلد.
والأقرب أنَّ له أن يبيع بالعرض مع الغبطة.

واحد.

قوله: (وإن اشتري في الذمة، لزم العامل ان أطلق الشراء ولم يجز المالك).
المراد بإطلاق الشراء: عدم ذكر المالك، لأن البيع ظاهراً يقع له. ويفهم منه أنه لو أجاز صح، وهو كذلك، لأن العقود بالقصد.

قوله: (وإن ذكر المالك، بطل مع عدم الإجازة).
لأن الفضولي يبطل مع عدم الإجازة.

قوله: (وليس له أن يبيع إلا نقداً بنقد البلد).

حملأً للطلاق على الغالب المتعارف. ومقتضى العبارة: أنه لا يجوز البيع بالعرض ولا بغير نقد البلد، لكن قد رجع عن هذا في قوله: (والأقرب ان له أن يبيع بالعرض مع الغبطة).

ووجه القرب: أن الغرض من القراض الاسترباح، وهو يحصل بالبيع بالعرض كما يحصل بالبيع بالنقد، فلا يتقييد بأحد الأمرين.

وقول الشيخ بعدم الجواز إلا نقداً بنقد البلد كالوكيل^(١) ضعيف، لما بيناه سابقاً، فإنَّ غرض القراض غير غرض الوكالة.

واقتصر المصنف على تجويز البيع بالعرض، وسكت عن البيع بغير نقد البلد، ولا يكاد يكون بينهما فرق، وفي التذكرة مال إلى تجويزه مع الغبطة^(٢)، كما حكيناه عنه

(١) المسوط ١٧٤:٣

(٢) التذكرة ٢٣٦:٢

وليس له الزراعة، ولا يشتري إلا بعين المال، فإن اشتري في الذمة من دون إذن وقع له إن لم يذكر المالك، وإنما بطل.

سابقاً أيضاً، وهو المختار.

قوله: (وليس له الزراعة).

أي: وليس للعامل الزراعة - وفي بعض النسخ المزارعة - وذلك لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة، لأن وضعها على الاسترباح بالتجارة، وليس منه المزارعة. فان فعل ضمن المال والزرع لصاحب البذر، فان كان هو المالك فلا أجرة للعامل - سواء كان من مال القراض أو من غيره - وإن كان العامل فعلية أجرة أرض المالك وإصلاحها وأرش النقض.

قوله: (ولا يشتري إلا بعين المال).

لأن مقصود القراض أن يكون ربح المال بينهما، ولا يكون ذلك إلا إذا اشتري بالعين، لأن الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال.

قوله: (فإن اشتري في الذمة من دون إذن، وقع له إن لم يذكر المالك).

مقتضى الإطلاق أن الشراء له وإن نوى المالك إذا لم يذكره، ومفهوم قوله فيما تقدم: (وان اشتري في الذمة لزم العامل إن أطلق الشراء ولم يجز المالك) أنه مع الأجازة يقع له كما نبهنا عليه. وينبغي أن يحيى احتمال كون الربح للمالك إن ربح وكان قد نقد مال القراض ثمناً، لأنه كالغاصب حينئذ.

قوله: (وإنما بطل).

أي: وإن ذكر المالك في الشراء بطل، لكن مع عدم الإجازة، لأن الفضولي موقف. وإنما أطلق المصنف هنا البطلان، اكتفاء بما ذكره سابقاً. واعلم: أن الفرق بين ما ذكره هنا وبين قوله سابقاً: (إن اشتري في الذمة

وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال، فلو اشتري عبداً بـألف هي رأس المال، ثم اشتري بعینها آخر بطل الثاني، وإن اشتري في ذمته صح له اذا لم يذكر المالك، والـأ وقف على الإجازة.

وله أن يشتري المعيب، ويرد بالعيوب، ويأخذ الأرش ، كل ذلك مع الغبطة.

لزم العامل) أن ذاك من أحكام ما إذا اشتري بأزيد من ثمن المثل، وهذا حكم الشراء في الذمة مطلقاً.

قوله: (وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال). لأن عقد القراض إنما تضمن الاذن في الشراء برأس المال، فلا يتسلط على الشراء بما زاد، لأن الشراء إنما هو بالعين فقط.

قوله: (فلو اشتري عبداً بـألف هي رأس المال ثم اشتري بعینها آخر، بطل). مقتضى قوله: (هي رأس المال) أن الشراء بعینها، وكذا قوله بعد: (وإن اشتري في ذمته ...) وحيث كان كذلك فقد ملكها البائع، فامتنع الشراء بها للملك مرة أخرى، فيقع العقد له باطلاً.

قوله: (وإن اشتري في ذمته صح له إن لم يذكر المالك، والـأ وقف على الإجازة).

ينبغي أنه إذا نوى المالك ولم يذكره وأجاز يصح.

قوله: (وله أن يشتري المعيب ويرد بالعيوب ويأخذ الأرش ، كل ذلك مع الغبطة).

لأن مدار التصرف على الاسترباح، وقد يحصل الربح في المعيب، وقد تتحقق الغبطة في رده أو في أخذ الأرش.

ولو اختلفا في الرد والأرش قدم جانب الغبطة، فإن انتفت قدم المالك.

وليس له أن يشتري من ينعتق على المالك إلا باذنه، فإن فعل صح وعтик وبطلت المضاربة في ثمنه، فإن كان كل المال بطلت المضاربة.

ويتصور هذا الفرض: بأن يشتري بطن السلامة ثم يظهر العيب، فقد يكون الرد أغبط وقد يكون الأغبط أخذ الأرش، بخلاف الوكيل، إذ ليس المقصود ذلك، فيجب حمل إطلاق التوكيل على شراء الصحيح، إذ ربما قصد المالك القنية.

قوله: (ولو اختلفا في الرد والأرش، قدم جانب الغبطة).
سواء كانت في جانب المالك أم العامل، لأن للعامل حقاً في المال، باعتبار أن له حظاً من الربح، فليس للمالك إبطال حقه من الغبطة.

قوله: (فإن انتفت قدم المالك).

المتادر من انتفاء الغبطة: أن لا يكون في أحد الجانبين غبطة أصلاً، فيستويان في عدمها، فلا حق للعامل حينئذ، فيقدم جانب المالك، لأن الناس مسلطون على مواهبهم.

وتتصور صحة البيع في هذا الفرض: بأن تكون الغبطة عند الشراء ثم تزول، ويشكل جواز الرد حينئذ، لأن التصرف من أوله صحيح ماض. ويتصور فيها إذا لم يكن عالماً بالعيوب ثم تجدد علمه به.

وفي بعض النسخ: (فإن اتفقت...) ومعناه: أنه إذا اتفقت الغبطة من الجانبين، قدم المالك، وهو صحيح أيضاً، إذ ليس للعامل حق ينفي بأحد الأمررين حينئذ.

قوله: (وليس له أن يشتري من ينعتق على المالك إلا باذنه).
لأن ذلك مناف لمقصود القراض، إذ المراد الاسترباح، وهذا تخسير مغض على تقدير صحته.

قوله: (فإن فعل صح وعтик وبطلت المضاربة في ثمنه، فإن كان كل

ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بشمن حصته، والوجه الأجرة،

المال يطلت المضاربة).

أي: فان أذن المالك فاشترى صح الشراء- كما لو باشره بنفسه أو وكل فيه- وعتق على المالك وبطلت المضاربة في ثمنه خاصة، لأنه بمنزلة التالف، وصار الباقي رأس المال. ولو كان ثمنه جميع المال بطلت المضاربة، كما لو تلف جميع مال المضاربة. هذا كله إذا لم يكن في العبد ربح، ولو كان فيه ربح ففيه قولان أشار اليهما

المصنف بقوله: (ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته، والوجه الأُجرة). فال الأول: قول الشيخ في المبسوط^(١)، ووجهه: أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور، وأن المالك ياذنه في الشراء الموجب للعتق كأنه استرد طائفة من المال بعد ظهور الربح وأتلفها، ولأن العامل شريك سرى العتق في نصيبيه، فيضمن المالك النسب.

وفيه نظر، لأن ذلك إنما يتم إذا قلنا أن السراية تتحقق بالعتق القهري أو باختيار سبب العتق، بناء على أن اختيار السبب اختيار للمسبب. ونظر آخر يظهر من توجيهه كلام المصنف الآتي، وهو: أن هذا التصرف ليس من تصرفات القراض، فلا يستحق في مقابلة الحصة.

ووجه الثاني - وهو ما اختاره المصنف من وجوب أجرة المثل - أن المضاربة تبطل بالشراء، لأن مثل هذا الشراء لا يقع للمضاربة، فإن شراء المضاربة هو الذي يقبل التقليل والبيع مرة بعد أخرى للاسترباح، وهذا لكونه يستعقب العتق غير قابل لذلك، فإذا صرف مال المضاربة فيه بطلت وضمن المالك أجرة المثل، لأن العامل قد عمل ما حصل للمالك به النفع المطلوب، وقد فاتت الحصة المعينة في مقابلة بفسخ المضاربة، فيستحق أجرة المثل. ولو قلنا: أن العامل إنما يملك الحصة بالقسمة أو

فإن لم يأذن فالأقرب البطلان إن كان الشراء بالعين أو في الذمة وذكر المالك، وإلاّ وقع للعامل مع علمه، وفي جاهل النسب أو الحكم اشكال.

الانضاض، استحق الأجرة قولًا واحدًا.

وفي هذا نظر، لأن استحقاق العامل الأجرة إنما هو في العمل المحسوب للمضاربة إذا فاتت الحصة، وقد قرر المصنف أن هذا ليس من أعمال المضاربة، بل هو خلاف مقتضاها، فيكون توكيلاً محضاً، وليس من مقتضيات التوكيل ثبوت الأجرة للوكيل على عمل مقتضاها، فكل من القولين مشكل.
والذي ينساق إليه النظر عدم استحقاق العامل شيئاً إن لم يكن ذلك إحداثاً
لقول ثالث.

ولقائل أن يقول: إن مقتضى القراض الإسترباح، وهو حاصل بالبيع المذكور، ولا نسلم أنه لابد من قبول كل شراء للقراض ترتب البيع عليه والتقليب، لأن جواز الفسخ من العامل أو المالك ينافي ذلك، ولأنه لو عين زمان القراض بحيث لا يسع مع الشراء البيع، يجب أن يكون فاسداً. وفيه منع ظاهر، ولعل المنع من شرائه بدون الإذن للضرر المقارن له، وهو التخسيير، لا لعدم تناول الإذن له.
إذا عرفت ذلك فهنا أمران:

الأول: على قول الشيخ لو كان المالك معسراً بقي قدر نصيب العامل ربيقاً، وعلى الثاني ينعتق الجميع وتبقى الأجرة على المالك إلى ميسرة.

الثاني: على قول الشيخ لو لم يكن ربح لاشيء للعامل، وعلى الثاني ذكر المصنف في التحرير ترداداً في ثبوت الأجرة^(١)، وفي ثبوتها بعد.

قوله: (وإن لم يأذن فالأقرب البطلان إن كان الشراء بالعين أو في الذمة وذكر المالك، وإلاّ وقع للعامل مع علمه).

ماسبق حكم ما اذا إذن المالك في الشراء، فاما اذا لم يأذن واشترى العامل من ينعتق على المالك فلا يخلو: إما أن يكون عالماً بالنسب والحكم أو لا، فإن كان عالماً: فان اشتري بعين المال، أو في الذمة وذكر المالك فالاقرب عند المصنف البطلان، وينبغي أن يكون ذلك مقيداً بعدم الاجازة؛ لأنه فضولي كما لا يخفى.

ويظهر من تقرير الشارح الفاضل أن مراد المصنف بالبطلان: أنه لا يقع موقوفاً بل يقع باطلأً لاستلزم عقد القرض النهي عن هذا التصرف، وان مقابل الأقرب انه يتحمل وقوفه على الاجازة^(١)، وهو بعيد.

ووجه القرب: أنه تصرف بغير إذن المالك، لأن عقد القرض لا يتناوله، لأنه مقصور على الاسترباح، وهذا إتلاف ولم يصدر منه إذن آخر.

ويتحمل ضعيفاً الصحة، لأنه مال مقوم قابل للعقود في نفسه فيصبح شراؤه، كما لو اشتراه بإذن رب المال ثم ينعتق على المالك وتبطل المضاربة. ويلزم العامل الضبان؛ لأن تلف مال المضاربة بسببه. وإن لم يكن الشراء بالعين، ولا ذكر المالك لفظاً، ولا نواه بحيث يعلم به البائع وقع الشراء للعامل وألزم به ظاهراً.

اذا عرفت ذلك فقول المصنف: (مع علمه) قيد في كل من البطلان على تقدير الشراء بالعين أو في الذمة مع ذكر المالك، ووقعه للعامل على تقدير عدمهما. لكن يرد عليه: انه لامعنى للتقييد بعلم العامل اذا لم يكن الشراء بالعين؛ لأن الشراء في الذمة غير مستفاد من عقد القرض أصلاً، فلا يكون مأذوناً فيه فيقع فضولياً.

وإن لم يكن العامل عالماً بالنسب، أو لم يكن عالماً بالحكم فقد أشار اليه المصنف بقوله: (وفي جاهل النسب أو الحكم اشكال). (ويجب أن يكون موضع

الاشكال ما اذا اشتري بالعين: لأن الشراء في الذمة غير مأذون فيه، إذ لا يقيده عقد القراض، والفرض عدم إذن غيره^(١).

ومنشأ الاشكال: من أن عقد القراض يقتضي الاذن في شراء ما فيه ربح ظاهر، لا بحسب نفس الأمر؛ لاستحالة توجيه الخطاب الى الغافل لاستلزماته تكليف مالا يطاق، فيصبح البيع وينتعد العبد ولاضمان؛ لأن التلف لأمر لم يعلم به العامل، كما لو اشتري معيناً لم يعلم بعيبه فتلف به.

ومن أن الاذن في القراض إنها ينصرف الى ما يمكن بيعه وتقليله في التجارة للاستباح، ولا يتناول غير ذلك، فلا يكون ما سوى ذلك مأذوناً فيه.

والتباس الأمر ظاهراً لا يقتضي الاذن، غاية ما في الباب انه غير آثم في تصرفه، أما كونه هو التصرف المأذون فيه أو تكليف مالا يطاق. وتوجيه الخطاب الى الغافل إنما يلزم على تقدير ثبوت الأثم، لا على تقدير عدم الاذن في ذلك التصرف، إذ لا امتناع في أن يظن المكلف - لامارة - ماليس بمحظوظ في مأذوناً فيه، ولا يصير بمجرد هذا الظن مأذوناً فيه. نعم لا يكون مؤاخذاً به، فإذا انكشف الحال تبين عدم نفوذ التصرف لوقوعه في غير محل الاذن.

فإن قيل: أي فرق بين هذا وبين الوكيل اذا عزل ولم يعلم، فان تصرفه ماض على أصح القولين؟ وكذا اذا فسخ الجاعل ولم يعلم المجعل له حتى أتي بال يجعل عليه؟

قلنا: الفرق أن الإذن في التصرف المأذون به في الوكالة والجعل قد ثبت بأصل العقد، والكلام في كون العزل والفسخ قبل العلم نافذ ليرتفع ذلك الاذن أولاً فيبقى. ويرجح الثاني لما يترتب على نفوذه من الضرر العظيم والمفاسد، والتمسك باستصحاب

(١) مابين القوسين لم يرد في نسخة «ك».

ولو اشتري من نذر المالك عتقه صح الشراء ، وعتق على المالك

الحال الى أن يحصل الدليل الناقل بخلاف ماهنا، فإن التصرف الواقع غير مأذون فيه قطعاً. وإنما ظن العامل شمول الاذن له نظراً الى ظاهر الحال، فاذا انكشف الأمر تبين عدم الشمول.

فإن قيل: فما الحكم؟

قلنا: اذا ثبت كون الشراء للقراض بالبينة أو باقرار البائع ثبت بطلان البيع، فيرد كلّاً من العوضين الى صاحبه مع الامكان ، فإن لم يكن أو لم يثبت ذلك شرعاً فالبيع ظاهراً لازم للعامل وإن كان بحسب الواقع فاسداً.

ثم المالك إن علم أن الشراء للقراض لم يكن له تغريم العامل؛ لأنَّ أقصى حاله أن يكون المال تالفاً، والتلف بغير تقصير غير مضمون، فيعتمد التقاض حينئذ بأن يبيع العبد ويستوفي ماله؛ لبقائه على ملك البائع، وبقاء الثمن على ملك المالك في ذمته.

فإن قيل: فما الفرق بينه وبين شراء المعيّب اذا تلف بالعيب؟

قلنا: الفرق أنَّ شراء المعيّب صحيح نافذ لجواز شرائه مع العلم بالعيب، وإن كان متزللاً لجواز الفسخ بالعيب، فإذا تلف بالبيع قبل الفسخ من غير تقصير من العامل فهو من مال المالك، ولا ضمان على العامل.

فإن قيل: فلو كان شراء المعيّب باعتبار العيب خاليًا من الغبطة، وإنما ظنها العامل لظنِّ السلامـة، وكذا كل موضع ظنِّ الغبطة ظهر خلافها.

قلت: لا أعلم الآن تصريحًا في حكم ذلك، والتجه عدم صحة البيع^(١) فتأتي الأحكام السابقة.

قوله: (ولو اشتري من نذر المالك عتقه صح الشراء، وعتق على

(١) في «هـ»: والتجه صحة البيع.

- إن لم يعلم العامل بالنذر - ولا ضمان.
ولو اشتري زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان.

المالك إن لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان).

إن علم العامل بالنذر فالحكم كما سبق في من ينعتق على المالك، وإن لم يعلم فقد أطلق المصنف هنا وفي التذكرة صحة الشراء، ووقوع العتق، ونفي الضمان^(١).
والفرق بينه وبين من ينعتق على المالك غير واضح، فإن كلامه لم يتناوله الإذن الواقع في عقد القراض، غاية ما في الباب أن المنذور عتقه إنما يعلم كونه كذلك من قبل المالك، وربما لم يعلم به أحد سواه، بخلاف من ينعتق عليه بالآبوبة ونحوها.
لكن لا أثر لهذا الفرق، وعلى صحة الشراء ونفاذ العتق يقبل قوله؛ لأن له فسخ القراض في كل وقت.

وهل للعامل حق لو كان فيه ربح؟ ينبغي على قول الشيخ في المسألة السابقة أن يكون له حصة من الربح، وأن ينفذ العتق فيها مع اليسار، فيطالب بشمنها، وعلى قول المصنف له الأجرة. وكل ذلك موضع نظر، والتوقف طريق السلامه.
قوله: (ولو اشتري زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان).

وجه الصحة: أنها مال صالح للاكتساب به، وقد اشتري بشمن المثل مع ظن المصلحة فوجب أن يقع الشراء صحيحاً، أذ لامانع إلا انفساخ النكاح وهو غير مخل بمقصوده؛ لأن حصول المطلوب به الآن آكد.

وجه البطلان: اشتئاله على ضرر المالك بانفساخ عقد عقده بإختياره، ولزوم نصف الصداق لو كان قبل الدخول، وجميعه بعده. وهذا الاحتئال إنما يكون مع الشراء بالعين، أو في الذمة مع ذكر المالك أو نيته، وإن كان إذا لم يعلم البائع يقع الشراء للعامل ظاهراً، وبدون ذلك فالشراء للعامل لامحالة.

ولو اشتري زوج المالكة بإذنها بطل النكاح، وبدونه قيل: يبطل الشراء؛ لتضررها به وقيل: يصح موقوفاً.
ولايضمن العامل مايفوت من المهر ويسقط من النفقة، وقيل مطلقاً فيضمن المهر مع العلم،

وعلى الصحة لو كان الشراء قبل الدخول فقد قال المصنف في التذكرة: إن في لزوم نصف المهر للزوج وجهين. فإن قلنا يلزم رجع به على العامل؛ لأنه سبب تقريره عليه فيرجع به عليه، كما لو أفسدت امرأة النكاح بالرضاع^(١)، ولم يذكر حكم ما بعد الدخول، وكأنه يرى عدم جواز الرجوع به؛ لأنه قد تقرر بالدخول.

ثم انه هل يستقل بالبيع من دون اذن؟ يحتمل العدم: لما فيه من ابطال استباحة الوطء، وذلك ضرر، ومحتمل الجواز؛ لأنه لما بطل النكاح لصحة البيع صارت من جملة أموال القراض، والأصح البطلان فكل هذه الأحكام ساقطة. وليس المراد بالبطلان: وقوعه باطلأً من أصله، بل عدم الاجازة؛ لأنه لاينقص عن الفضولي، وإن كان ظاهر عبارة المصنف الأول: لأن حصول الضرر بالشراء دليل النهي عنه وإن بعد.

قوله: (ولو اشتري زوج المالكة بإذنها بطل النكاح).
أي: لو كان مالك مال المضاربة امرأة فاشترى زوجها العبد، فإن كان بإذنها صح الشراء وبطل النكاح؛ لامتناع اجتماع الملك والنكاح قطعاً.
وإن كان بغير اذنها ففيه أقوال ذكرها بقوله: (وبدونه: قيل: يبطل الشراء لتضررها به، وقيل: يصح موقوفاً فلا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة، وقيل: مطلقاً فيضمن المهر مع العلم).

وكذا لو اشتري من له عليه مال.

الأول قول الشيخ في المبسوط^(١)، ووجهه ما أشار اليه من حصول ضرر المالكة به، فيكون ذلك دليل عدم الرضى فيقع العقد باطلًا. وهذا الاحتمال قائم وإن قلنا: إن الفضولي يقع موقوفاً، كما يفيده دليله وإن كان ضعيفاً.

ووجه الثاني: انه شراء غير مأذون فيه فيقع موقوفاً لكونه فضولياً، لكن قول الشارح الفاضل: إن هذا قول كل من قال بصحمة عقد الفضولي موقوفاً على الاجازة^(٢) غير ظاهر لما نبهنا عليه، وأنه خلاف المتأذر من العبارة.

ووجه الثالث: أن المقصود بالشراء للقراض حاصل في هذا العبد، فيكون اطلاق العقد متداولاً للاذن في شرائه فيقع صحيحاً غير موقوف على الاجازة، وهو المراد بقول المصنف: (وقيل مطلقاً)، أي: وقيل يصح مطلقاً، أي: غير مقيد بالاجازة. قال الشارح السيد: وهذا القول لم نقف عليه في كتب أصحابنا، وإنما نقله المصنف وابن سعيد^(٣).

اذا تقرر هذا: فعل القول الأول الحكم ظاهر، وعلى الثاني لاضمان على العامل لو اجازت المالكة البيع لما يفوت من المهر والنفقة؛ لأن ذلك باختيارها، أما على الثالث فيتضمن اذا كان عالمًا؛ لأن التفويت جاء من قبله، والأصح هو الثاني.
قوله: (وكذا لو اشتري من له عليه مال).

أي: وكذا يجيء ما سبق لو اشتري عامل القراض عبداً مالك مال القراض عليه مال فيحتمل بطلان الشراء من رأس؛ لتضرر المالك بسقوط ماله بدخوله في ملكه، لامتناع أن يثبت له على عبده مال.

ويحتمل وقوعه موقوفاً إذ لا يقتصر عن الفضولي، ويحتمل صحته ونفوذه

(١) المبسوط ١٧٦:٣.

(٢) اوضح الفوائد ٣١٦:٢.

(٣) شرائع الاسلام ١٤٢:٢.

والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشتري أب الموكيل احتمل الصحة وعدمهما، والمأذون له في شراء عبد كالوكيل، وفي التجارة كالعامل.

لتناول عقد القرض الاذن في شرائه: لكونه مالاً قابلاً للاسترباح. فإن قلنا بهذا الاخير ففي تضمين العامل اشكال ينشأ: من أن سقوط دين المالك بسبب فعله فكان ضامناً؛ لأنَّه سبب الإتلاف، كذا قال في التذكرة^(١).

وعلى ما ذكره هنا في المسألة السابقة فحقه الجزم بالضمان في هذه أيضاً، والأصح الثاني. والظاهر انه لا فرق بين أن يكون له عليه مال مستحق الآن كدية الجنائية خطأ، أو في ذمته بحيث يتبع به بعد العتق.

قوله: (والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشتري أب الموكيل احتمل الصحة وعددهما).

وجه احتمال الصحة عموم الاذن هاهنا المتناول محل النزاع، وربما تعلق به غرض الموكيل للفوز بثواب العتق، بخلاف القرض فإن الغرض الاسترباح بالتقليب والبيع والشراء فلم يتناول الاذن في شراء نحو الأب.

ووجه العدم أن المبادر من اللفظ شراء عبد تجارة أو عبد قنية، وشراء من ينتقم ليس واحداً منها. ولما فيه من الضرر بتلف الثمن لبذلته في مقابل مالاتبقى ماليته، فحينئذ يكون فضولياً فيقف على الاجازة عند من قال: إنَّ الفضولي يقع موقوفاً، وهو الأصح.

قوله: (والمأذون له في شراء عبد كالوكيل، وفي التجارة كالعامل). أي: والعبد المأذون له في شراء عبد إنْ أذن له في شراء عبد ولم يقيِد بكونه للتجارة فهو كالوكيل، وإن قيَد بذلك فهو كالعامل، فيأتي في صحة البيع وفساده ووقوعه موقوفاً لو اشتري من ينتقم على السيد ما سبق.

ولو اشتري العامل من ينعتق عليه ولاربح في المال صح ، فإن ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته، ولم يسر على اشكال، إذ لا اختيار في ارتفاع السوق، واختياره السبب وإن كان فيه ربح وقلنا انه لا يملك العامل بالظهور صح ولا عتق، وإن قلنا يملك فالأقرب الصحة فينعتق نصبيه، ويسري إلى نصيب المالك، ويغرم له حصته لاختياره الشراء. وتحتمل الاستسقاء في باقي القيمة للمعتق وإن كان العامل موسراً، والبطلان؛ لأنه مخالف للتجارة .

قوله: (ولو اشتري العامل من ينعتق عليه ولاربح في المال صح، فإن ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته، ولم يسر على اشكال؛ إذ لا اختيار في ارتفاع السوق، واختياره السبب). ما سبق حكم ما إذا اشتري العامل من ينعتق على المالك، وهذا حكم من ينعتق على العامل.

فإذا اشتري أباه فلا يخلو: إما أن يكون في المال ربح، أو لا. فإن لم يكن فيه ربح صح الشراء قطعاً: لعدم المانع، ثم إن لم يظهر فيه ربح حتى بيع فلا بحث، وإن ارتفع السوق وظهر ربح: فاما أن نقول بأن العامل يملك الحصة من الربح بالظهور، أو لا. فإن قلنا بالأول عتق نصيب العامل لحصول المقتضى.

وهل يسري إلى الباقي؟ ذكر المصنف فيه اشكالاً ينشأ: من أن حصول الملك له لم يكن باختياره؛ لأنه إنما حصل بارتفاع السوق، وارتفاعه لا دخل لاختياره فيه، فكان كالإرث الحاصل على وجه قهري فلا يسري.

ومن أنه اختار السبب وهو الشراء، إذ لو لا لم يملك شيئاً بارتفاع السوق، واختيار السبب اختيار للمسبب.

وفيه نظر: لأن الشراء ليس هو بمجموع السبب وإنما هو سبب بعيد، والسبب

القريب إنها هو ارتفاع السوق الذي لا دخل للاختيار فيه، فلا يكون الملك بالاختيار؛ لأن جزء سببه غير مقدور.

لكن روى ابن أبي عمر في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى أباه وهو لا يعلم؟ قال: «يُقوم»، فإن زاد درهماً واحداً اعتنق واستسقى في مال الرجل^(١). وهي كما يحتمل كون الربع موجوداً وقت الشراء يحتمل تجده، فيكون حجة في محل النزاع؛ لأن ترك الاستفصال دليل العموم.

والضمير في «اعتق» يعود إلى ما عاد إليه ضمير «زاد» و«يُقوم» وهو الأب، فيعتق جميعه. ولا يضر ذكر الاستسقاء؛ لامكان اجرائه على ظاهره، أو الحمل على اعسار العامل، والعمل بالرواية قريب.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف: (إذ لا اختيار في ارتفاع السوق) إشارة إلى أحد الوجهين من وجهي الاشكال، وهو وجه عدم السراية. قوله: (واختياره السبب) إشارة إلى الوجه الثاني، وهو مرفوع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره: واختياره السبب ثابت، ونحوه، وإن كان عطفه على قوله: (لا اختيار في ارتفاع السوق) ليكون في حيز «إذ» غير مطبوع. كما أن تقدير اللام محذوفة ليكون تقديره: ولا اختياره السبب غير حسن، وإن كان فيه ربح حال الشراء، وهو الذي أراده المصنف بقوله: (وإن كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا اعتنق، وإن قلنا يملك فالأقرب الصحة فيعتق نصبيه، ويسري إلى نصيب المالك، ويفرم له حصته لاختياره الشراء وتحتمل الاستسقاء في باقي القيمة للمعنى وإن كان العامل موسراً، والبطلان؛ لأنـه مخالف للتجارة) وتحقيقه: انه اذا كان الربع وقت الشراء فإما أن نقول: إن العامل انـها يستحق الـاجـرة دونـ الحـصةـ المـشـروـطةـ، أوـ نـقولـ: يـملـكـهاـ لـكـنـ

(١) الكافي ٢٤١:٥ حدث ٨، الفقيه ١٤٤:٢ حدث ٦٣٣، النهذب ١٩٠:٧ حدث ٨٤١

بالإنضاض أو القسمة، فلا بحث في صحة الشراء إذ لامانع فإنه لا عتق حينئذ.
وإما أن نقول: بأنه يملك الحصة بمجرد ظهور الربح، ففيه احتلال أقربها
عند المصنف صحة البيع؛ لحصول المقتضي وانتفاء المانع، إذ ليس إلا حصول الضرر
على المالك وهو منتف هاهنا؛ لأن العتق إنما هو على العامل دون المالك، وحينئذ فينتعق
نصيب العامل لدخوله في ملكه، ويسري إلى نصيب المالك على ما اختاره المصنف،
ويغمر له حصته؛ لاختياره الشراء الذي هو السبب، واختيار السبب إختيار للسبب.
ويحتمل - بناء على صحة البيع وانتقاء نصيب العامل - أن لا يُقوم نصيب
المالك على العامل، بل يستسعي العبد في باقي قيمته للمالك وإن كان العامل موسراً،
فإنه لا بحث في الاستسعاء إذا كان معسراً وهو اختيار أبي القاسم بن سعيد^(١)؛ لدلالة
الرواية السالفة وغيرها على ذلك. ولأن التقويم على خلاف الأصل، إذ هو شغل لذمة
بريئة فيقتصر فيه على موضع الوفاق.

الاحتلال الثاني: بطلان البيع؛ لأنه مناف لمقصود القراض، إذ الغرض هو
الشراء للتجارة التي تقبل التقليل للاسترباح، وهذا شراء يعقبه العتق فيكون مخالفًا
للتجارة، فلا يكون مأذوناً فيه فيكون باطلًا^(٢). أي: غير نافذ مع عدم الاجازة.
إذا عرفت ذلك فأعلم أنَّ الرواية دالة على صحة البيع ونفوذ العتق، فتدل
على صحته فيما إذا كان العبد بحيث يعتق على المالك وأذن فيه فلا يكون منافيًا
لمقصود القراض ويكون اشتراط الإذن هناك لما يلزم من الضرر، فثبتت الحصة - كما
اختاره الشيخ^(٣) - لا الأجرة كما اختاره المصنف.

وأما الاستسعاء فظاهر الرواية ثبوته مطلقاً، فإنْ قام الدليل على أنَّ العتق
بالشراء موجب للسرابة نزلت على اعسار العامل. فاذًا نحن في السرابة في الموضعين.

(١) شرائع الإسلام ١٤٢:٢

(٢) المبسوط ١٧٥:٣

المطلب الثاني: ليس للعامل أن يسافر إلا بذن المالك، فإن فعل بدون ذمن وتنفذ تصرفاته ويستحق الربح.
ولو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها، أو بابتاع شيء معين فابتاع غيره ضمن، ولو ربح حينئذ فالربح بينهما على الشرط.

هذا، قوله: (ولم يسر على إشكال) من المتوقفين.

قوله: (ليس للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك، فإن فعل بدون إذن ضمن، وتنفذ تصرفاته، ويستحق الربح).

أما عدم جواز السفر بدون الإذن فهو مذهب علمائنا، لأنَّ فيه تغريباً بالمال، ولأنَّه لا يتبادر من إطلاق العقد ولا يتفاهم منه ليكون شاملًا له، وللروايات الصريحة في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام: مثل رواية الحلبـي عن الصادق عليه السلام^(١)، وصحيحة محمد بن مسلم عن أـدـهـاـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ^(٢)، وقد تضمنت نفوذ التصرفات واستحقاق الحصة من الربح مع الضمان لو خالـفـ.

وأيضاً فإنه لا منافاة بين المنع من السفر ونفوذ البيع، فإنه مأذون في التجارة من حيث هي تجارة وإنْ منع من السفر باعتبار التغـيرـ فإـنـ المنـعـ منـ أحدـ المـقارـنـ لا يقتضـيـ بمـجرـدهـ المنـعـ منـ الآـخـرـ،ـ ولاـ فـرقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الطـرـيقـ مـخـوفـاـ أوـ لـاـ.

قوله: (لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها، أو بابتاع شيء معين فابتاع غيره ضمن، ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط).

أما الضمان فلا بحث فيه: للمخالفـةـ،ـ ومعـ ذـلـكـ إـذـاـ سـافـرـ إـلـىـ غـيرـ الجـهـةـ المـأـمـورـ بـهـ،ـ وـكـانـ المـتـاعـ الـذـيـ يـرـيدـ بـيـعـهـ مـثـلاـ انـقـصـ قـيـمـةـ منـ الجـهـةـ الـأـخـرـ بـهـ لـاـ

(١) الكافي ٢٤٠:٥ حديث .١

(٢) الكافي ٢٤٠:٥ حديث ٢، التهذيب ١٨٩:٧ حديث ٨٣٦

ولو سُوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف، فإن فعل ضمن.

يغابن به في العادة لا يجوز البيع، فإن فعل لم يكن نافذاً إلا مع الإجازة، صرّح بذلك في التذكرة^(١)، وحيث يصح فالثمن مضمون عليه.

وأمّا نفوذ البيع واستحقاق الحصة من الربح إذا أمره بابتياع شيء معين فخالف ظاهر صحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: في الرجل يعطي الرجل مضاربة فيخالف ما شرط عليه والربح بينها^(٢). وفي صحة أخرى مرسلة عن رجل عن الصادق عليه السلام: في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة، فذهب فاشترى غير الذي أمره، قال: «هو ضامن، والربح بينها على ما شرط»^(٣) وهذه نص في الباب.

وهنا إشكال هو: إنَّ الشراء الواقع حينئذ غير مأذون فيه، فيجب أن يكون فضوليًّا يقف على الإجازة، ولا يستحق به العامل أجرة لtribute him به. لكن لا سبيل إلى رد الرواية الصحيحة^(٤) المعضدة بعمل الأصحاب.

قوله: (ولو سُوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف، فإن فعل ضمن).

هذا إذا أطلق له الإذن، ولو سُوغ له سلوك المخوف، فعدم الجواز بحاله للتغير بنفسه.

ولو لم يخف على نفسه ولما له فهل يحرم عليه إذا خاف على مال مضاربة؟ يحتمل ذلك: للنبي عن إضاعة المال، ويحتمل العدم؛ لأنَّ الإضاعة غير متينة، وعلى

(١) التذكرة: ٢٤١: ٢.

(٢) الكافي: ٥: ٢٤٠ حديث ١.

(٣) التهذيب: ٧٩٣: ٧ حديث ٨٥٣.

(٤) في «هـ»: الصريحة.

فإذا أذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض، ونفقته في الحضر على نفسه، وفي السفر من أصل القراض كمال النفقه على رأي، فلو كان معه غيره قسط .
ويحتمل مساواة الحضر، واحتساب الزائد على القراض .

كل حال فلا ضمان.

وهذا قد يستفاد من مفهوم عبارة التذكرة حيث قال: وكذا لو أذن له في السفر مطلقاً لم يكن له السفر في طريق مخوف^(١).
قوله: (واجراة النقل على مال القراض).

أي: نقل مال القراض إذا جرت العادة بالاستئجار على نقله، ولو جرت العادة بحمله كثرة كبيرة فليس بعيد عدم جواز الاستئجار عليه. وهذا إنما هو مع الأذن في السفر لامطلقاً، فإنه مع عدمه يضمن أجراة النقل.
قوله: (ونفقته في الحضر على نفسه).

عند علمائنا أجمع، فلا يسوغ له أن يتناول من مال القراض شيئاً وإن قل، ولا أن يواسى منه بشيء كالغذاء ودفع كسرة إلى السقاء، ونحو ذلك.
قوله: (وفي السفر من أصل القراض كمال النفقه على رأي، فلو كان معه غيره قسط .
ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض).

المشهور بين الأصحاب أن العامل يستحق الإنفاق في السفر من أصل مال القراض كمال النفقه، ذهب إلى ذلك الشيخ في النهاية^(٢) والخلاف^(٣)، وأكثر

(١) التذكرة ٢٤١: ٢

(٢) النهاية: ٤٣٠

(٣) الخلاف ١١٤: ٢ مسألة ٦ كتاب القراض

الأصحاب^(١)، واختاره المصنف في كتبه^(٢) وهو الأصح، لأنَّه بسفره إنقطع إلى العمل في مال القراض، فناسب أن تكون النفقة على المال، ولصحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلدك فما أنفق فمن نصيبه»^(٣). وهو ظاهر في المطلوب: لأنَّ «ما» للعموم، وذهب في المبسوط إلى عدم الاستحقاق، وإنْ نفقته من ماله كالحضر، وأنَّه دخل على أنَّ له سهماً معلوماً من الربح فلا يستحق سواه، وقد لا يربح المال أكثر من النفقة. وذهب أيضاً إلى أنَّه على تقدير القول بالاتفاق إنَّها يستحق ما زاد على نفقة الحضر من مأكل وملبس وألات؛ لأنَّه الذي إقتضاه السفر^(٤)، والحججة الحديث السابقة.

إذا عرفت ذلك فأعلم أنَّ استحقاقه للإنفاق من مال القراض - كمال النفقة أو بعضها - إنَّها هو إذا لم يكن معه مال آخر لنفسه أو غيره، فإنَّ كان معه مال آخر قسّطت النفقة عليها على قدر المالين. وتحتمل التقيسيط على قدر العمل في المالين، والأول أوجه؛ لأنَّ استحقاق النفقة في مال القراض منوط بكونه الباعث على السفر، ولا نظر إلى العمل في ذلك. ويرد عليه مالو أخذ مضاربة في حال السفر فإنه يقتضي أنَّ لا يستحق نفقة أصلاً، وهذا مباحث:

الأول: زعم الشارح الفاضل أنَّ التقيسيط على تقدير أنَّ يكون مع العامل مال آخر يتفرع على وجوب كمال النفقة من مال القراض، لا على القول بأنَّ الواجب

(١) منهم ابن ادريس في السرائر: ٢٥٦، والحقوق في الشرائع: ٢: ١٣٨ وابن سعيد في الجامع للشراح: ٣١٦.

(٢) المختلف: ٤٨١، التذكرة: ٢٤٢: ٢، التحرير: ٢٧٦: ١.

(٣) الكافي: ٢٤١: ٥ حديث ٥، الفقيه: ٣ ١٤٤: ٦٣٥ حديث ٦٣٥، التهذيب: ٧ ١٩١: ٧ حديث ٨٤٧.

(٤) المبسوط: ١٧٢: ٣.

هو الزيادة خاصة. فعلى هذا القول تكون نفقة على نفسه^(١). والظاهر أن ذلك سهو، فإن المقتضي في الموضعين واحد، وإنما أوقعه في ذلك التفريع الواقع في عبارة المصنف حيث قال بعد قوله: (كمال النفقه): (فلو كان معه غيره ...) ولا دلالة فيها، فإن التفريع كما يكون على القول يكون على الآخر، وعدم العرض اليه لكونه ليس مختاراً له. وعبارة التحرير^(٢) والتذكرة^(٣) مطلقة، فتجرى على القولين. ثم إن قول المصنف: (فلو كان معه غيره) يشمل مال نفسه ومال غيره.

الثاني: قول المصنف: (ويتحمل مساواة الحضر...) يمكن أن يكون إشارة إلى القول الذي اختاره الشيخ في المسوط^(٤) تفريعاً على القول باستحقاق النفقه، فيكون معناه: استواء الحضر والسفر في أن مقدار نفقة الحضر من ماله والزائد محسوب من القراض ويكون أحد المتساوين.

ووجه المساواة محدوفين في العبارة تقديره: ويتحمل مساواة الحضر السفر في كون مقدار نفقة الحضر من العامل والزائد على القراض. ويمكن أن يكون ذلك إشارة إلى القولين، فقوله: (ويتحمل مساواة الحضر) اشارة إلى عدم استحقاق النفقه أصلاً. وقوله: (وإحتساب الزائد على القراض) اشارة إلى القول الثالث فيكون في حيز: (ويتحمل).

والشارح السيد جعل قوله: (ويتحمل...) احتمالين - هما من تمة أحكام ما إذا كان معه مال آخر في مقابل التقسيط - أحدهما كون النفقه كلها في مال العامل كالحضر؛ لأنّه إنما سافر في تجارتة وأراد أن يزداد في الربح فأخذ مال القراض

(١) المسوط ٣ : ١٧٢.

(٢) التحرير ١ : ٢٧٦.

(٣) التذكرة ٢ : ٢٤٢.

(٤) المسوط ٣ : ١٧٢.

ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص

العامل،

مستصحباً له.

والثاني: استحقاق الزائد على نفقة الحضر من مال القراض في الفرض المذكور؛ لأنَّه مشغول بمصلحته كما كان حاضراً، وإنَّما لزمه بسبب السفر المقدر الزائد على نفقة الحضر فكان له انفاقه لا غير، وليس بشيء.

الثالث: لو شرط عدم النفقة لم ينفق، ولو شرطها فهو تأكيد. وهل يتشرط تعينها حينئذ؟ يحتمل ذلك حذرًا من جهة الشرط، ويحتمل العدم لثبوتها بدون الشرط، فلا يزيد الاشتراط على الثابت بالأصل.

وإنَّما ينفق بالمعروف مع الإطلاق، فإنَّ أسرف حسب عليه، وإنْ قدر لم يكن له أخذ الفاضل، وكلَّا يبقى من أعيان النفقة كالثوب والقربة يجب ردُّه بعد العود إلى القراض.

الرابع: لو شرط في القراض النفقة فأخذ من آخر قسط، لأنَّ ذلك متى على اختصاصه بالعمل له، وكذا لو شرطاً. ولو شرط أحدهما وأطلق الآخر، فإنَّ علم الأول بالقراض الآخر فالنفقة من ماله خاصة عملاً بالشرط، والاً قسط. ولا يخفى أنَّ استحقاق النفقة إنما هو حيث لم يكن سفره بغير إذن المالك.

قوله: (ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص

العامل).

أي: فنفقة العامل في حال العود عليه لا في مال القراض، خلافاً لبعض العامة؛ لأنَّه استحق النفقة ذهاباً وعدواً حين السفر^(١)، وهو ضعيف. ولا غرور؛ لأنَّ

(١) انظر: المدونة الكبرى ٥ : ٩٢، بداية المجتهد ٢ : ٢٤٠، المفقى لابن قدامة ٥ : ١٥٣، الشرح الكبير المطبوع مع المغي لابن قدامة ٥ : ١٦٥.

ولو مات لم يجب تكفيه.

المطلب الثالث: ليس للعامل وطء أمة القراض وإن ظهر الربح، فان فعل من غير إذن حُدّ، وعليه المهر، وولده رقيق إن لم يظهر ربح، ولا تصير أم ولد. ولو ظهر ربح انعقد حراً، وهي أم ولد، وعليه قيمتها.

العقد الجائز يجوز فسخه دائناً، وقد دخلا على ذلك.

قوله: (ولو مات لم يجب تكفيه).

أي: لو مات العامل لم يحسب كفنه من مال القراض بل من ماله؛ لأنَّه استحق النفقه في حال الحياة لامطلقاً. وكذا لو مرض فاحتاج إلى دواء ونحوه فإنه من ماله.

قوله: (ليس للعامل وطء أمة القراض وإن ظهر الربح، فإن فعل من غير إذن حدّ).

كمال الحد إن لم يكن ربح، وإلاً فبقدر نصيب المالك على القول بأنه يملك الربح بالظهور.

قوله: (وعليه المهر).

ولو كانت عالمة بالتحريم مطاوعة ففي وجوبه إشكال سبق في الغصب، والأصح عدم الوجوب.

قوله: (ولو ظهر ربح انعقد حراً وهي أم ولد). لأنَّه لاحق بالواطئ، لأنَّ بعضها ملك له، ولا يتصور التبعيض في اللحاق وحيثند فيتحقق معنى الاستيلاد، وبه رواية^(١) سبقت في البيع.

قوله: (وعليه قيمتها عند الولادة).

لأنَّه وقت تقويم الولد وقت صيرورة الموطوءة أم ولد.

وليس للهالك وطء الأمة أيضاً، فان فعل فهي أم ولد إن علقت،
ولا حد.

قوله: (وليس للهالك وطء الأمة أيضاً).

سواء كان هناك ربح أم لا صرّح به في التذكرة، لأنَّ حق العامل قد تعلق
بها، والوطء ينقصها إنْ كانت بكرأً أو يعرضها للخروج من المضاربة، وللتلف، لأنَّه
ربما يؤدي إلى إحباطها.

كذا قال في التذكرة، ثم قال بعد ذلك: إنَّ انتفاء الربح في المتقدمات غير
معلوم، وإنَّها يتيقن الحال بتتضيّض المال، أما لو تيقن عدم الربح فالأقرب أنه يجوز
له الوطء^(١).

هذا كلامه، إلا أنَّ هذا منافٍ لإطلاق كلامه بعد في التذكرة أيضاً بأنَّ المالك
ليس له أنْ يكاتب عبد القراض إلا برضاء العامل.

قال في التذكرة أيضاً: وإذا قلنا بالتحريم ووطأ فالأقرب أنه لا يكون
فسخاً^(٢).

أقول: حيث أنَّ الوطء لا يعد فسخاً فينبغي أنْ لا يجوز الوطء للهالك حتى
يحصل الفسخ وإنْ لم يكن ربح، لثبوت علاقة العامل بالمال بنفس عقد القراض، فلا
يسوغ كلما يفضي إلى زوالها.

نعم، عدم جعل ذلك فسخاً لا يخلو من نظر، فإنه إذا وقع في البيع من البائع
وكان له الخيار كان فسخاً، فكيف في العقد المبني على الجواز.

قوله: (فان فعل فهي أم ولد إنْ علقت ولا حد).

أما صيرورتها أم ولد فلا بحث فيه، وأما أنه لاحد، فلأنَّها إذا لم يظهر ربح

(١) التذكرة ٢ : ٢٤٣.

(٢) التذكرة ٢ : ٢٤٣.

وتحتسب قيمتها وتضاف اليها بقية المال، وان كان فيه ربح فللعامل حصته.

ولو أذن له المالك في شراء أمة يطؤها قيل جاز والأقرب المنع، نعم
لو أحله بعد الشراء صح.

ملك له خاصة ومع الظهور يدراً بالشبهة، لأنَّ جماعة يقولون بأنَّه ليس للعامل فيها شيء إلاَّ بعد البيع وظهور الربح والقسمة، كذا قال في التذكرة^(١).

ويشكل بأنَّ المالك ربما كان قائلاً باستحقاق العامل الحصة بظهور الربح،
فكيف يستقيم نفي الحد هنا وعده ذلك شبهة؟ فإنَّ صحة ذلك يلزم أنْ كل م الواقع
الاختلاف فيه يعد شبهة.

قوله: (وتحتسب قيمتها، وتضاف اليها بقية المال).

ليكون الجميع رأس مال القراض؛ لأنَّ العقد لا يبطل بذلك.

قوله: (وإنْ كان فيه ربح فللعامل حصته).

أي: إنْ كان في المأخذ قيمة ربح فللعامل أخذ حصته منه، لأنَّه قد نص
حيثند فله المطالبة بحقه.

ويشكل بأنَّه إنْ كان قسخاً للقرابض لم يكن لإضافة بقية المال إليها معنى،
بل لابد من عقد جديد، وإنْ لم يكن فملك العامل لا يستقر على الحصة من الربح بذلك.

قوله: (ولو أذن له المالك في شراء أمة يطأها، قيل: جاز، والأقرب
المنع، نعم لو أحله بعد الشراء صحة).

القائل بالجواز هو الشيخ في النهاية^(٢)؛ تعويلاً على رواية الكاهلي عن أبي
الحسن عليه السلام^(٣) ووجه القرب المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ

(١) التذكرة ٢ : ٢٤٣.

(٢) النهاية : ٤٣٠.

(٣) التهذيب ٧ : ١٩١ حديث ٨٤٥.

وليس لأحدهما تزويع الأمة ولا مكاتبته العبد، فإن إتفقا عليهما
جاز.

وليس له أن يخلط مال المضاربة بهاله، إلا مع إذنه فيضمن بدونه،
ولو قال: اعمل برأيك فالأقرب الجواز.

ماملكت ايابنهم^(١)؛ ولأنَّ أمر الفروج مبني على الاحتياط التام فلا يعول فيه على
مثل هذه الرواية، والأصح المنع أما إذا وقع التحليل بعد الشراء على وطنه فلا بحث
في الجواز.

فرع: لو ظهر ربح لم تحمل الأمة بالتحليل على الأصح^(٢).
قوله: (وليس لأحدهما تزويع الأمة ولا مكاتبته العبد، فإنْ إتفقا
عليهما جاز).

أما عدم الجواز للعامل ظاهر، وأما المالك؛ فلأنَّ القراء لا يرتفع بالتزويج،
وهو ينقص قيمتها فيضرر به العامل.

والكتابة خلاف وضع القراء، لما عرفت غير مرة من أنَّ وضعه على
الاكتساب بالبيع والشراء وما في معناهما، أما إذا إتفقا فلا بحث في الجواز
قوله: (وليس له أن يخلط مال المضاربة بهاله إلا مع إذنه فيضمن
بدونه).

لأنَّ الشركة عيب، ولا دلالة لعقد القراء على الإذن فيه، فإذا فعل بغير
إذن فقد تعدى فيضمن.

قوله: (لو قال: إعمل برأيك فالأقرب الجواز).
أي: فالأقرب جواز الخلط، ووجه القراء: إنه قد عمم له الإذن في التصرف

(١) المؤمنون : ٦.

(٢) هذا الفرع لم يرد في «ك».

وليس له أن يشتري خمراً ولا خنزيراً إذا كان أحدهما مسلماً، وليس له أن يأخذ من آخر مضاربة إن تضرر الأول إلا بذنه، فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الأول.

باختياره، فيندرج فيه محل النزاع.

وقيل: لا يجوز ذلك؛ لأنَّه ليس من التجارة.

ويضعف بأنه إذا كان فيه غبطة كان من توابعها.

وربما وجه عدم الجواز بأنَّ الرأي مصدر لاعmom له ويضعف بأنَّ المتبادر من هذه الصيغة باعتبار الاستعمال هو العموم، إذ لا يُراد ولا يُفهم منها إلا تفويض التصرفات إلى رأيه، فكان قال له: إعمل برأيك في كل موضع ومعلوم أنه لا يُراد به عمله برأيه وقتاً ما أو مرأة ما، فكان القول بالجواز مع المصلحة أقوى.

قوله: (وليس له أنْ يشتري خمراً ولا خنزيراً إذا كان أحدهما مسلماً).

وكذا كلَّ ما لا يجوز للمسلم شراؤه كالمينة.

قوله: (وليس له أنْ يأخذ من آخر مضاربة إنْ تضرر الأول إلا بذنه).

يتتحقق تضرر الأول بأنْ يكون العمل في المال الثاني مانعاً عن العمل الأول، أو عن كماله، أو عجزه عن حفظهما وضبطهما وإنما لم يجز ذلك؛ لأنَّ المضاربة مبنية على الحظ والاستئفاء فإذا فعل ما يمنع ذلك لم يكن له، كما لو أراد التصرف بخلاف الغبطة.

فإن قيل: إنَّ المالك الأول لم يملك منافعه، فكان له صرفها في أمر آخر.

قلنا: وإن لم يكن ملكها لكنه تعين صرفها في العمل للقراض الأول بمقتضى العقد، وهذا لا يجوز له ترك المال بغير عمل، ولا التقصير عن العمل الذي جرت به العادة، نعم لو لم يتضرر لم يمنع.

قوله: (إِنْ فعل وربح في الثانية لم يشاركه الأول).

ولو دفع إليه قرضاً وشرط أن يأخذ له بضاعة فالأقوى صحتها.
ولو قارض إثنان واحداً وشرط له النصف وتفاضلاً في الباقى مع تساوى
المالين، أو بالعكس فالأقوى الصحة.

أى: فإنْ أخذ مضاربة بدون إذن الأول مع تضرره، وعمل بها فربح كان
للعامل حصة من الربح، ولم يشاركه الأول فيها.

وقال بعض العامة: إنَّ حصة العامل تضم إلى ربح المضاربة الأولى؛ لأنَّه
يستحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد^(١) وليس بشيء؛ لأنَّ المنفعة
غير مملوكة له، ولأنَّ استحقاق الربح في المضاربة إما بالمال أو العمل. وكلاهما منتفِ
هنا.

قوله: (ولو دفع اليه قرضاً، وشرط أنْ يأخذ له بضاعة فالأقوى
صحتها).).

أى: صحة القراض والشرط، وقد سبق البحث في هذه المسألة أول القراض
وذكرنا خلاف الشيخ وبينا وجه الصحة.

قوله: (ولو قارض إثنان واحداً وشرط له النصف، وتفاضلاً في
الباقى مع تساوى المالين، أو بالعكس فالأقوى الصحة).

مقتضى إطلاق العبارة أنه لا فرق بين كون المالين ممتزجين وعدمه، وأنَّه
لا فرق بين كون حصة العامل مشروطة من مجموع ربع المالين أو من ربع كل منها
وحده.

فأمَّا إذا شرطت حصة العامل من المجموع فوجه الصحة وجود المقتضى،
وهو صدور العقد من أهله في محله، وانتفاء المانع، اذ ليس إلا تفاضل المالكين في الربح
مع تساوى المالين، أو تساوهما فيه مع تفاضل المالين، وذلك لا يصلح للهانعية؛ لأنَّ

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥ : ١٦٣ السرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥ : ١٥٦.

ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وإن اختلفا في العمل.

تفاصلهما قد يكون ناشتاً من تفاوت حصة العامل من نصيب كل منها من الربح، وذلك أمر جائز فينزل إطلاق العقد عليه؛ تغليباً لجانب الصحة وعملاً بعموم: «أوفوا بالعقود»^(١) وغيره، وهو الأصح.

ويحتمل ضعيفاً العدم؛ لأن صرف الإطلاق إلى هذا الفرد يحتاج إلى صارف وهو منتف، فيبقى محتملاً لجانب الصحة والفساد على السواء من غير ترجيح، وضعفه ظاهر، وقد بيننا المرجح.

وأمّا إذا شرطت حصة العامل من نصيب كل منها بخصوصه، فإن صحة العقد والشرط حينئذ مبني على ماسبق في الشركة اذا كان الملاآن متزجين.

وعلى ماختاره المصنف في هذا الكتاب من أنَّ الصحة مشروطة بما إذا عملا أو أحدهما لا يصح هاهنا؛ لأن العامل غيرهما. وعلى ماختارناه هناك لا يصح العقد ولا الشرط، إلا اذا كان المشروط له الزيادة أيضاً عاماً، ليكون قراضاً بالنسبة إليه أيضاً. وإذا عرفت ماقررناه ولحظت كلام الشارح الفاضل تبين انه غير وافٍ بحل العبارة. قوله: (ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وإن اختلفا في العمل).

وذلك لأنَّ تعدد العامل يقتضي كون العقد بمنزلة عقدين، ولاشك في صحة ذلك مع تعدد العقد. ومنع مالك من المفاوته بين العاملين في الحصة اذا قارضهما في عقد واحد^(٢)، ورده في التذكرة^(٣)، ولم يتعرض اليه هنا.

(١) المائدة : ٦.

(٢) المدونة الكبرى ٥ : ٩٠.

(٣) التذكرة ٢ : ٢٣٠.

ولو أخذ من واحد مالاً كثيراً يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك.

ولو أخذ مائة من رجل ومثلها من آخر، واشترى بكل مائة عبداً فاختلطوا اصطلاحاً، أو أقرع.

المطلب الرابع: العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الأجرة على الأصح،

قوله: (ولو أخذ من واحد مالاً كثيراً يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك).

لأنَّ تسلیم المال اليه إنما كان ليعمل فيه، فإذا كان عاجزاً عن العمل كان وضع يده على خلاف الوجه المأذون فيه فكان ضامناً، أمّا مع علم المالك فلا.

قوله: (ولو أخذ مائة من رجل ومثلها من آخر، واشترى بكل مائة عبداً فاختلطوا اصطلاحاً أو أقرع).

لعدم العلم بعين مال كل منها، فان تراضياً فلا بحث، وإن تشاحاً أقرع؛ لأنَّ كل أمر مشكل في القرعة.

ويحتمل إجراء مسألة التوبين التي في الصلح هاهنا فيباعان مجتمعين إن لم يمكن بيعهما منفردين، ويقسم الثمن بينهما. ولو أمكن واستويا في الثمن فلا بحث، وإلاً أقرع إن لم يتراضيا.

ووجه الاحتمال: إنَّ لا دخل لخصوصية التوبين في الحكم المذكور، فيستوي التوبيان وغيرهما، والقول بالقرعة أوجه: لعدم دليل على غيره. وبيع مال الغير على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع الوفاق.

قوله: (العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الأجرة على الأصح).

ذهب الشيخ في المبسوط^(١)، والخلاف^(٢)، والاستبصار^(٣)، وأكثر الأصحاب إلى استحقاق العامل الحصة المشترطة^(٤). وذهب الشيخ في النهاية^(٥)، والمفید^(٦)، وجمع إلى أنه إنما يستحق أجرة المثل^(٧).

وظاهر كلام المصنف في المختلف في الاستدلال للثاني أن القراض معاملة فاسدة عند القائل به^(٨). وكلام الشيخ في النهاية غير دال على الفساد بل قد يُشعر بالصحة، فإنه قال في آخر الباب: إنه إذا كان له على غيره دين لم يجز له جعله مضاربة إلا بعد أن يقبضه ثم يعطيه إياه إن شاء^(٩)، ومقتضى هذه العبارة الجواز حينئذ. وكيف كان فالأصح استحقاق الحصة على ما شرط؛ عملاً بعموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(١٠)، وعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١١)؛ والأخبار الكثيرة الصريحة في ذلك^(١٢). والاحتجاج بأنَّ الربح تابع للملك، وأنَّ جهالة الشرط توجب الغرر فتكون فاسدة ضعيف؛ لأنَّ عموم النهي عن الغرر قد خص منه كثير

(١) المبسوط ٣ : ١٨٨.

(٢) الخلاف ٢ : ١١٥ مسألة ١٤ كتاب القراض.

(٣) الاستبصار ٣ : ١٢٦.

(٤) منهم ابن ادريس في السراير : ٢٥٦، والمحقق في الشرائع ٢ : ١٤٠، وابن البراج في المذهب ٢ : ٤٦٠.

(٥) النهاية : ٤٢٨.

(٦) المقنعة : ٩٧.

(٧) منهم سلار في المراسم : ١٨٢، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٣٤٧.

(٨) المختلف : ٤١٨.

(٩) النهاية : ٤٣٠.

(١٠) الماندة : ٨.

(١١) الكافي ٥ : ٤٠٤ حديث ٨، التهذيب ٧ : ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣ : ٢٢٢ حديث ٨٣٥.

(١٢) الكافي ٥ : ٢٤٠ و ٢٤١ حديث ٢ و ٣ و ٧، التهذيب ٧ : ١٨٨ حديث ٨٣٠ و ٨٣١.

ويملك بالظهور لا بالانضاض على رأي ملكاً غير مستقر،

من الأحكام كالزارعة والمساقاة، ولا وجه للمنع هنا مع ورود النص.

قوله: (ويملك بالظهور لا بالانضاض على رأي ملكاً غير مستقر).

بناء على أن العامل يملك الحصة من الربح. قد اختلف الفقهاء في وقت ملكه إياها على أقوال، أصحها أنه يملكها من حين ظهور الربح، ويبدل عليه وجوه منها: إن سبب الاستحقاق هو الشرط الواقع في العقد، فيجب أن يثبت مقتضاه حين وجود الربح؛ لوجوب الوفاء به متى أمكن. ومنها أنه لو لم يملك بالظهور لم يكن له المطالبة بالقسمة لأنها فرع الملك، وبالتالي باطل اتفاقاً.

فإن قيل: المطالبة بالقسمة لعلاقة استحقاق التملك بها، كما إذا طلب البيع

لرجاء حصول الربح بوجود من يشتري بزيادة عن القيمة:

قلنا: فلا تكون قسمة حقيقة؛ لأنها تبيّن المالين، وظاهر اطلاقهم أنها قسمة

حقيقة.

ومنها صحيحة محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام يعتقد نصيب العامل

من أبيه مع ظهور الزiyادah^(١)، ولو لم يملك امتنع العتق.

ومنها إطلاق الأخبار بكون الربح بين المالك والعامل^(٢)، وهي كما تتناول ما

بعد القسمة كذا تتناول حال الظهور

الثاني: أنه يملك بالانضاض لا قبله؛ لأن الربح قبله لا يوجد له في الخارج،

إنما هو موهم مقدر الوجود، والمملوك لا بد أن يكون محقق الوجود، فيكون الظهور

موجباً لاستحقاق الملك بعد التتحقق، وهذا يورث عنه ويضمن حصة من أتلفها، سواء

(١) الكافي ٥ : ٢٤١ ، حديث ٨ ، الفقيه ٣ : ١٤٤ ، حديث ٦٣٣ ، التهذيب ٧ : ١٩٠ ، حديث ٨٤١.

(٢) انظر : الكافي ٥ : ٢٤٠ ، حديث ١ و ٢ ، التهذيب ٧ : ١٨٨ و ١٨٩ ، حديث ٨٢٩ و ٨٣٦ ، الاستئثار ٣ : ١٢٦.

وإنما يستقر بالقسمة أو الانضاض، والفسخ قبل القسمة.

المال والأجنبي.

وفيه نظر: فإننا لانسلم أن الربح قبل الانضاض غير موجود؛ لأنَّ المال غير منحصر في النقد، فإذا ارتفعت قيمة العرض، فرأس المال منه ما قابلت قيمته رأس المال والزائد ربح لامحالة، ومعلوم أنه محقق الوجود.

ثم إننا لانسلم أن المملك لابد أن يكون محقق الوجود، وانتقاده بالدين واضح.

الثالث: أنه إنما يملك بالقسمة، إذ لو ملك قبلها لكان النقصان الحادث بعد ذلك شائعاً في المال كسائر الأموال المشتركة، وبالتالي باطل لانحصره في الربح. وفيه نظر: لمنع الملزمه، فإنه لامنافاة بين الملك وكون الربح وقاية لرأس المال؛ لجواز كون الملك متزلزاً واستقراره مشروط بالسلامة، وأنه لو ملكه لاختص بربحة. وفي الملزمه منع، والسداد ما تقدم.

وحكى الشارح الفاضل نقلأً عن المصنف قوله رابعاً، وهو كون القسمة كاشفة عن سبق الملك؛ لأنَّ القسمة ليست من الأسباب المثلثة، والمقتضى للملك هنا إنما هو العمل. وإنما كانت كاشفة لأنها تدل على انتهاء العمل الموجب للملك^(١). وضعف هذا غني عن البيان بعدما سبق بيانه.

قوله: (وإنما يستقر بالقسمة أو الانضاض، والفسخ قبل القسمة).

قد حفقنا أن العامل يملك الحصة من الربح بالظهور ملكاً غير مستقر، لأنَّ الربح وقاية لرأس المال فلابد لاستقراره من أمر آخر، فحينئذ نقول: لا يخلو أبداً أن ينضم إلى الظهور انضاض جميع المال، أو قدر رأس المال مع الفسخ والقسمة، أو أحدهما، أو بدونهما، أو ينضم إليه القسمة دون الانضاض. ثم القسمة إما للربح فقط

أو لجميع المال فهنا صور:

أ: أن ينضم إلى الظهور الانضاض لجميع المال، أو لقدر رأس المال فقط مع الفسخ والقسمة، فلا بحث في الاستقرار.

ب: الصورة بحالها لكن لم يقتسما، وفيه وجهان أصحهما - وهو مقرب التذكرة^(١)، وظاهر اختياره هنا - حصول الاستقرار أيضاً؛ لأن العقد قد ارتفع ورأس المال حاصل ناضِ، فيخرج الربح عن كونه وقاية لارتفاع حكم القراض بارتفاع العقد، ولو جوب صرف الربح إلى ما شرطاه حيث ارتفع العقد.

والثاني العدم: لأن القسمة من تتمة عمل العامل، قال المصنف في التذكرة: وليس شيئاً^(٢)، وما قاله حق؛ لأن رأس المال متميّز وقسمة الربح لا دخل لها في استقرار ملك العامل على الحصة.

فإن قيل: مadam لا يقبض المالك رأس ماله يجب أن يكون بحيث لو تلف منه شيء يجبر من الربح؛ استصحاباً لما كان، ولظاهر قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٣).

قلنا: الاستصحاب حجة عند عدم الناقل لامعه وقد حصل؛ لأنه إذا ارتفع العقد خرج المال عن كونه مال قراض فيبقى أمانة، لأن اليد في الأصل لم تكن يد ضمان فينتفي حكم جبرانه من الربح، لأنَّه دائِر مع كونه قراضاً.

والحديث لادلة له على مانعه فيه: لأنَّ واضع اليد على مال الغير وإن كان في العهدة إلى الأداء، إلا أنه لا يلزم جبران التالف بغير تقصير من الربح في صورة

(١) التذكرة ٢ : ٢٤٣.

(٢) التذكرة ٢ : ٢٤٣.

(٣) عالي الالٰي ١ : ٢٢٤ حدث ١٠٦.

النزاع، ولانتقاده بها بعد القسمة قبل القبض. وتردد المصنف في التحرير هنا^(١)، ولاريب في ضعف ترددته.

ج: أن يقع الفسخ والمال عروض كله أو بعضه بحيث لم ينض رأس المال، فإن حصلت القسمة بعد ذلك حصل استقرار الملك للعامل لانقطاع حكم القراض وإلا يُبني على أن العامل هل يعبر على البيع والانضاض؟ فإن قلنا به فحكم القراض باق لبقاء العمل، وإن قلنا بالعدم فوجهان كالوجهين السابقين في الصورة الثانية. وسيأتي حكم المبني عليها في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

د: أن تكون القسمة للربح فقط ولادخل له في الاستقرار وعدمه، بل إن حصل شيء من الأمور المذكورة يقتضي الاستقرار فثبتوه به، وإن أفل، وسيأتي في كلام المصنف ما ينبه عليه إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف: (إنما يستقر بالقسمة، أو الانضاض والفسخ قبل القسمة) يتناول الصور السابقة جميعها، فحكمه بالاستقرار بالقسمة في مقابل الانضاض يقتضي الاستقرار بها وإن كان المال عروضاً كله أو بعضه.

لكن يرد عليه شيء، وهو أن القسمة بمجردها لا توجب الاستقرار من دون فسخ القراض؛ لأنَّه لا معنى للقسمة إلا قسمة الربح، إذ ليس في رأس المال شركة إلا باعتباره؛ وقسمة الربح وحدها لا تخرجه عن كونه وقاية لرأس المال.

ثم فالمدار على ارتفاع القراض وانتهاء عمله، وعبارة المصنف لاتفي بذلك لاطلاقها. وما سيأتي من قوله: (إن قسمة الربح مع بقاء العقد لا تقتضي خروجه عن الوفاء به) لا ينفع في هذا الضابط لثبوت الإخلال بالفهم وعدم البينة إلى ما هناك. قوله: (أو الانضاض والفسخ) ظاهره يقتضي اعتبار انضاض جميع المال

ولو أتلف المالك أو الأجنبي ضمن له حصته ويوثر عنده، والربح وقاية لرأس المال، فإن خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة أو مرتين، وفي صفة واحدة أو اثنتين.

وليس بجيد، بل يكفي انضاض قدر رأس المال. ويقتضي أيضاً أن انضاض قدر الربح لا أثر له، وكذا يقتضي عدم الاستقرار اذا حصل الفسخ والمال عرض، وهو صحيح على أن ما اختاره فيما بعد من وجوب الانضاض على العامل.

قوله: (ولو أتلف المالك أو الأجنبي ضمن له حصته ويوثر عنده).

هذه الأحكام غير مخصوصة بأن العامل يملك الحصة بالظهور، بل لو قلنا انه إنما يملك بالانضاض أو القسمة فالحكم كذلك؛ لأن له حقاً مؤكداً إذ قد ملك ان يملك فيطالب المتألف، سواء كان هو المالك أو غيره؛ لأن الإتلاف يجري مجرى استرداد المالك جميع المال فيغيرم حصة العامل، وينتقل هذا الحق إلى الوارث.

قوله: (والربح وقاية لرأس المال، فإن خسر وربح جبرت الوضيعة بالربح سواء كان الربح والخسران فيمرة واحدة أو مرتين وفي صفة او اثنين).

روى اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام: إنه سأله عن مال المضاربة قال: «الربح بينها والوضيعة على المال»^(١)، وهو دال على المدعى؛ لأن المال يتناول الأصل مع الربح، ويقتضي ثبوت هذا الحكم مادام مال مضاربة، فيستمر مادامت المعاملة باقية، وقد أجمع أهل الإسلام على ذلك، قال في التذكرة: لانعلم في ذلك خلافاً^(٢).

ولأن الربح هو الفاضل عن رأس المال.

(١) التهذيب ٧ : ١٨٨ حديث ٨٢٩، الاستبصار ٣ : ١٢٦ حديث ٤٥٢.

(٢) التذكرة ٢ : ٢٤٣.

فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالأخرى مثلها، فخسرت الأولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح، ولا شيء للعامل إلا بعد كمال الألفين.

ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح،

وعلى هذا فلا فرق بين كون الربح والخسران في مرة واحدة، أو الخسران في سفرة والربح في أخرى. وكذا لا فرق بين كونها في صفقة واحدة، أو الربح في صفقة والخسران في أخرى.

قوله: (فلو دفع ألفين فاشترى بإحدهما سلعة وبالأخرى مثلها فخسرت الأولى وربحت الثانية جُبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الألفين).

بيان للصفقتين والحكم ظاهر.

قوله: (ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح).

المراد بدوران المال في التجارة: التصرف فيه بالبيع والشراء، وهنا صورتان: أحدهما: تلف جميع المال، وذلك لأن يشتري برأس المال متاعاً تزيد قيمته على أصل المال، بأن يكون فيه ربح فيختلف منه مقدار رأس المال.
والثانية: تلف بعضه، واطلاق المصنف التلف يتناول التلف بأفة ساوية كمرض حادث، وبغصب غاصب، وسرقة سارق، وغير ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر ذلك في كلام المصنف صريحاً.
وقد جزم بالحكم هنا، وفي التحرير^(١)، وقال في التذكرة: إنه الأقرب، وهو

وكذا لو كان قبل دورانه على إشكال،

المختار؛ لأنَّ الربح وقاية لرأس المال على ما سبق بيانه، فما دام رأس المال لا يكون موجوداً بكماله على وجه يأخذة المالك فلا ربح.

ويحتمل ضعيفاً العدم؛ لأنَّ نقصان لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته، بخلاف النقصان الحاصل بانخفاض السوق، ولأنَّه في الغصب والسرقة يحصل الضمان على الغاصب والسارق فلا حاجة إلى جبره بهال القراض^(١).

وضعفه ظاهر، فإنَّ كون الربح وقاية لرأس المال في القراض لم يدل دليل على اشتراط الحكم بكون النقص بسبب السوق، ولأنَّه لا يعقل وجود الربح مع كون رأس المال ناقصاً. والكلام في الغصب والسرقة إنما هو مع عدم حصول العوض من الغاصب والسارق، وحيثئذ فهو تلف. ومما قررناه يظهر أنَّ دعوى الشارح السيد الإجماع على جبر التالف من الربح بعد دورانه في التجارة ليس بجيد.

قوله: (وكذا لو كان قبل دورانه على إشكال).

أي: وكذا يحتسب التالف من الربح لو كان التلف قبل دوران المال في التجارة، سواء كان التالف الجميع أو البعض. فهنا صورتان أيضاً على إشكال في الاحتساب ينشأ: من أن وضع المضاربة على أنَّ الربح وقاية لرأس المال، فلا يستحق العامل ربحاً إلا بعد أن يبقى رأس المال بكماله، لأنَّه قد دخل على ذلك، وعدم دورانه في التجارة لا أثر له في ذلك. ومن حيث أنَّ التلف قبل الشروع في التجارة يُخرج التالف عن كونه مال قراض؛ لأنَّ الفرض أن لا بدل له فلا يلزم عوضه من الربح.

وهو ضعيف؛ لأنَّ المقتضي لكونه مال قراض هو العقد لا دورانه في التجارة. وإنما يحتسب التالف من الربح حيث لا يتحقق له بدل، فكيف يؤثر عدم وجوب البدل في عدم الاحتساب؟ والأصح الأول، واختاره الشيخ في المسوط^(٢)، وابن

(١) التذكرة ٢ : ٢٤٤

(٢) المسوط ٣ : ١٩٠

ادريس^(١) ، قال المصنف في التحرير: وفيه نظر ضعيف^(٢) .
اذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد يُسأل هنا: انه اذا تلف جميع مال القراض قبل
دورانه في التجارة لم يبق هناك قراض ليحتسب المال من ربحه؛ لبطلان القراض
حينئذ؟

وجوابه: ان ذلك يتصور فيما اذا أذن المالك للعامل في القراض بأن يشتري
في الذمة، فاشترى متابعاً للقراض في الذمة بقدر مال القراض، وتلف المال بغیر تفريط
قبل الدفع فإن البيع لا ينفسخ بذلك؛ لعدم تعين الثمن، ولا يقع الشراء للعامل على
أصح القولين وفاقاً للشيخ في المبسوط، حيث حكم بأن الشراء للهالك اذا كان قبل
تلف رأس المال، بخلاف ما لو كان بعده لانفساخ القراض حينئذ^(٣) .

واختار في الخلاف وقوعه للعامل^(٤) ، وهو ضعيف، واختار الأول ابن
البراج^(٥) ، والمصنف في المختلف^(٦) ، وهو الأصح: لأن العقود تابعة للقصد، فحينئذ
يجب على المالك دفع الثمن ويكون الجميع مال القراض.
(لكن يشكل تقييد الشيخ في المبسوط بها اذا غصب مال القراض فاشترى
في الذمة، ثم بعد اليأس من الاسترداد استرد، فإن القراض يجب أن لا يبطل هنا، إلا
ان يقال حكم بالبطلان ظاهراً في وقت الشراء فلا يكون قصده معتبراً^(٧) .

(١) السراج : ٢٥٨.

(٢) التحرير ١ : ٢٧٩.

(٣) المبسوط : ١٩٤.

(٤) الخلاف ٢ : ١١٥ مسألة ١٥ كتاب القراض.

(٥) المذهب ١ : ٤٦٤.

(٦) المختلف : ٤٨٢.

(٧) ما بين القوسين لم يرد في نسخة «ك».

سواء كان التلف للمال أو للعوض ، باحتراق، أو سرقة، أو نهب، أو فوات عين، أو بانخفاض سوق، أو طريان عيب.

والزيادات العينية كالثمرة والنتائج محسوبة من الربح، وكذا بدل منافع الدواب، ومهر وطه الجواري ، حتى لو وطا السيد كان مسترداً مقدار العقر.

قوله: (سواء كان التلف للمال أو للعوض باحتراق، أو سرقة، أو نهب، أو فوات عين، أو بانخفاض سوق، أو طريان عيب).

تعتبر التلف بحيث يستوي جميع أفراده في هذا الحكم، وأراد بتلف المال: تلف عين مال القراض قبل دورانه في التجارة، وبالعوض: تلف الحاصل بالتجارة.

قوله: (والزيادات العينية كالثمرة والنتائج محسوبة من الربح، وكذا بدل منافع الدواب، ومهر وطه الجواري، حتى لو وطا السيد كان مسترداً مقدار العقر).

أطلق المصنف الحكم بكون هذه محسوبة من الربح هنا وفي التحرير^(١)، وإن توقف فيه في احتساب مقدار العقر لو وطا المالك.

ويشكل بأن المشرط في عقد القراض إنما هو الحاصل بالاسترباح بالتجارة؛ لأن وضع عقد القراض على ذلك. ومن ثم لو عامله على الاسترباح بالاستثناء ونحوه لم يصح كما سبق؛ لأنه خلاف وضعه حتى لو شرطه في العقد بطل؛ لأنه خلاف مقتضاه، فكيف يستحق العامل الخصه في هذا الربح مع أنه نماء ملك المالك؟ وانتقال الملك يتوقف على سبب مملّك. نعم، لو كان النماء المذكور بعد ظهور الربح اتجه ذلك.

فإن قيل: اشتراط الاسترباح بغير التجارة هو المخالف لوضع القراض، أمّا

ولو كان رأس المال مائة فخسر عشرة، ثم أخذ المالك عشرة، ثم

استحقاق غير ربع التجارة فإن اشتراطه غير منافٍ، فكما يجوز أن يشترط مالاً وعملاً، كذا يجوز أن يشترط حصة من ربع آخر.

قلنا: اشتراط مال في عقد القراض يجب أن يكون معلوماً وإلا ليجهل العقد به واغفار جهالة الربع الذي هو مقصود العقد، ومبناه عليه لا يقتضي اغفار جهالة الشرط، فإن الغرر محذور، وتجويز بعضه بالنص لا يقتضي تجويز كل غرر. فإن قيل فكيف جاز اشتراط مضاربة أخرى أو بضاعة؟

قلنا: هذا في حد ذاته معاملة سائفة، فإذا اشترطت في العقد فلا ابطال. ولو سلم جواز اشتراط ذلك فلا نسلم أن اطلاق الحصة من الربع في العقد يتناول هذا القسم، فإن الربع الواقع في العقد لا عموم له. والمتادر منه إنما هو الربح المحصل بالعمل الذي هو مقتضى العقد - أعني الاسترباح بالتجارة - فكيف يجوز حمله عليه؟ فإطلاق هذا الحكم في غاية الاشكال.

وقد رجح المصنف في التذكرة ما قلناه، حين حكى عن أكثر الشافعية أن هذا النوع من الربح للملك خاصة، إذا لم يكن المال قد ربح بالتجارة شيئاً، ففني عنه البأس^(١)، وذلك هو الذي يقتضيه النظر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف: (حتى لو وطأ السيد كان مسترداً مقدار العقر) يريد به نصيب العامل فيه، كما صرخ به في التذكرة^(٢). لكن يشكل بأن ذلك إنما يتحقق إذا كان العقر محسوباً من الربح ورأس المال. وفيه نظر ظاهر: لأن رأس المال غير شائع في هذا ليكون محسوباً منها.

قوله: (ولو كان رأس المال مائة فخسر عشرة، ثم أخذ المالك

(١) التذكرة ٢ : ٢٤٤

(٢) التذكرة ٢ : ٢٤٤

عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية أتساع، لأن المأخذ محسوب من رأس المال فهو كالمحظوظ، فالمال في تقدير تسعين، فإذا بسط الخسران - وهو عشرة - على تسعين أصاب العشرة المأخذة ديناراً وتسع، فيوضع ذلك من رأس المال.

عشرة، ثم عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية أتساع؛ لأن المأخذ محسوب من رأس المال فهو كالمحظوظ. فالمال في تقدير تسعين ، فإذا بسط الخسران - وهو عشرة - على تسعين أصاب العشرة المأخذة ديناراً وتسع، فيوضع ذلك من رأس المال).

لما ذكر أن المالك إذا وطأ كان مسترداً من المال قدر العقر. أراد أن يبين ما يترتب على الاسترداد من الأحكام باعتبار حصول الربح أو الخسران.

فأما في صورة الخسران: فإذا كان رأس المال مائة دينار مثلاً فخسر عشرة، وأخذ المالك بعد الخسران عشرة، ثم عمل الساعي فربح فلا بد من معرفة قدر رأس المال حينئذ - أعني بعد الاسترداد المذكور - ليجبر خسرانه من الربح.

وقد ذكر المصنف أنه ثانية وثمانون وثمانية أتساع دينار، الموجود منها ثمانون، والتالف بالخسران ثانية وثمانية أتساع فيجبر من الربح لاجموع الخسران وهو العشرة التالفة؛ وذلك لأن المأخذ لاريب أنه محسوب من رأس المال، فهو كالمحظوظ في أن له حظاً من الخسران، لأن الخسران من المجموع فالمال الموجود في تقدير تسعين باحتساب العشرة المأخذة، فإذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين أصاب كل دينار تسع، فنصيب العشرة المأخذة دينار وتسع، فيوضع ذلك - أعني الدينار وتسعاً الذي أصاب العشرة من الخسران - مما بقي من أصل رأس المال بعد العشرة وهو تسعون؛ لأنه لما استرد العشرة فكانها نصبيتها من الخسران، لخروجها بالاسترداد عن استحقاق الجبران لما ينصبيتها حيث بطل القراض فيها.

وإن أخذ نصف التسعين الباقي بقي رأس المال خمسين، لأنه قد أخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران، وإن أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع.

وكذا في طرف الربح يحسب المأخذ من رأس المال والربح، فلو كان المال مائة وربع عشرين فأخذها المالك بقي رأس المال ثلاثة وثمانين

قوله: (وإن أخذ نصف التسعين الباقي بقي رأس المال خمسين؛ لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران، وإن أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع).

أي: وإن أخذ المالك في الصورة السابقة نصف التسعين الباقية بعد خسارة العشرة بقي المال خمسين، منها خمسة وأربعون موجودة ويتبعها نصف الخسران وهو خمسة، فيجبر من الربح، ويتبع النصف المأخذ نصف الخسران أيضاً فيسقط. وإن كان ما أخذه خمسين بقي رأس المال أربعة وأربعين وأربعة أتساع دينار، منها أربعون موجودة، ولكل دينار من الخسران تسع وذلك أربعة وأربعة أتساع، فيجبر من الربح وتسقط خمسة وخمسة أتساع، وعلى هذا القياس.

والضابط أن يُناسب المأخذ إلى الباقي، ويأخذ للمأخذ من الخسران بمثل تلك النسبة، لأن نسبة حقه من الخسران إلى حق الباقي فيه كنسبته إلى الباقي، أو يسقط من أصل رأس المال بممثل تلك النسبة ويبقى الباقي رأس المال.

ففي المثال الأول إذا نسبت العشرة المأخذة إلى الباقي بعد الخسران - وهو تسعون - كانت تسعًا، فيصيّب العشرة من الخسران تسع الخسران - وهو دينار وتسع دينار. أو يسقط من المائة تسعمها - وهو أحد عشر ديناراً وتسعاً - فالباقي رأس المال، وعلى هذا.

قوله: (وكذا في طرف الربح يحسب المأخذ من رأس المال والربح، فلو كان المال مائة وربع عشرين فأخذها المالك بقي رأس المال ثلاثة وثمانين

وثلثاً؛ لأن المأخذ سدس المال، فنقص سدس رأس المال - وهو ستة عشر وثلاثان - وحظها من الربح ثلاثة وثلث، فيستقر ملك العامل على نصف المأخذ من الربح وهو درهم وثلاثان.

ولو انخفضت السوق وعاد ما في يده إلى ثمانين لم يكن للملك أن يأخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلاثان.

وثلثاً؛ لأن المأخذ سدس المال فنقص سدس رأس المال - وهو ستة عشر وثلاثان - وحظها من الربح ثلاثة وثلث، فيستقر ملك العامل على نصف المأخذ من الربح وهو درهم وثلاثان).

هذا بيان الحكم المترتب على الاسترداد في طرف الربح، وتحقيقه: أنه إذا كان رأس المال مائة فربع عشرين صار المجموع مائة وعشرين، فإذا أخذ الملك عشرين كان ما أخذه محسوباً من المجموع؛ للشروع، فيبقى رأس المال ثلاثة وثمانين وثلاثاً. وثلثاً؛ لأن المأخذ سدس المجموع؛ فيكون سدس كل من رأس المال والربح، وسدس رأس المال ستة عشر وثلاثان، وسدس الربح ثلاثة وثلث فيبقى رأس المال ثلاثة وثمانين وثلاثاً، وبطل العقد في المأخذ فيستقر ملك العامل على نصف ربح المأخذ - وهو درهم وثلاثان - لخروجه عن كونه وقاية حينئذ ببطلان القراض فيه. وضابطه: أن يُناسب المأخذ إلى المجموع، ويأخذ بذلك النسبة من رأس المال ومن الربح.

قوله: (ولو انخفضت السوق وعاد ما في يده إلى ثمانين لم يكن للملك أن يأخذه ليتم له المائة، بل للعامل من الثمانين درهم وثلاثان).

أي: لو انخفضت السوق بعد أخذ عشرين، وصار جميع ما في يد العامل إلى ثمانين لم يكن للملك أخذ الباقى - وهو الشانون - لتتم له وبها أخذ أول المائة؛ لأن نصيب العامل من سدس الربح المأخذ قد استقر ملكه عليه، وقد أخذه الملك فيأخذ بدله.

ولو كان قد أخذ ستين بقي رأس المال خمسين؛ لأنَّه قد أخذ نصف المال فبقي نصفه، وإنْ أخذ خمسين بقي رأس المال ثانية وخمسين وثلاثة؛ لأنَّه أخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثة وربعه.

فإنْ أخذ منه ستين ثم خسر فصار معه أربعون فردها كان له على المالك خمسة؛ لأنَّ الذي أخذ المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربِّه خسaran الباقى لفارقته إيه وقد أخذ من الربح عشرة؛ لأنَّ سدس ما أخذه ربح.

قوله: (ولو كان قد أخذ ستين بقي رأس المال خمسين؛ لأنَّه أخذ نصف المال فبقي نصفه، وإنْ أخذ خمسين بقي رأس المال ثانية وخمسين وثلاثة؛ لأنَّه أخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثة وربعه).

أي: لو كان قد أخذ من مجموع مائة وعشرين ستين فالمأخذ نصف رأس المال ونصف الربح، فيستقر ملك العامل على نصف ربح المأخذ - وهو خمسة - والباقي نصف رأس المال - وهو خمسون - يتعلق بخسارانه الجبران من الربح.

ولو كان قد أخذ خمسين فهي ربع المجموع وسدسه، فيكون قد أخذ ربع رأس المال وسدسه وهو واحد وأربعون وثلاثة، ومن الربح كذلك، فيستقر ملك العامل على نصفه، ويبقى من أصل المال ثانية وخمسون وثلاثة هي ثلث المال وربعه فهي رأس المال الآن.

قوله : (فإنْ أخذ منه ستين، ثم خسر فصار معه أربعون فردها كان له على المالك خمسة؛ لأنَّ الذي أخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربِّه خسaran الباقى لفارقته إيه، وقد أخذ من الربح عشرة؛ لأنَّ سدس ما أخذه ربح).

أي: فإنَّ الذي أخذه المالك ستين، ثم خسر الباقى عشرين فردها

ولو رد منها عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين.
ولو دفع ألفاً مضاربة، فاشترى متساعاً يساوي الفين، فباعه بها ثم
إشتري به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بألف وخمسين،
ودفع من ماله خمسين على إشكال.

انفسخ القراض، فليس للمالك أن يأخذ الباقي ليتم له مائة - وهي رأس المال - بل
للعامل نصف ربح المأخذ؛ لأن استقرار ملكه عليه باسترداد نصف المال وانفساخ العقد
في نصف رأس المال، فإذا خسر النصف الآخر لم يجرأ من ربح المأخذ، وهو ظاهر.
قوله: (ولو رد منها عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين).

أي: لو رد من الأربعين الباقية بعد الخسارة عشرين - هي نصفها - فقد
سقط نصف الخسارة وهو خمسة؛ لأن خسارة الخمسين عشرة، فيبقى رأس المال خمسة
وعشرين باعتبار الخمسة التي يجب جبرانها من الربح، وهي حظ الباقي من الخسارة.
قوله: (ولو دفع ألفاً مضاربة فاشترى متساعاً يساوي ألفين، فباعه
بها ثم اشتري به جارية، وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بألف
وخمسين ودفع من ماله خمسين على إشكال).

أي: لو دفع المالك ألفاً مثلاً على طريق المضاربة، فاشترى بها متساعاً يساوي
ألفين وباعه بها فقد ربح ألفاً. فإذا اشتري جارية مثلاً بalfين في الذمة، لكون المالك
قد أذن له أن يشتري لتلك المضاربة في الذمة.

وهذا وإن كان كلام المصنف خالياً منه، إلا أنه لا يستقيم بدونه؛ لأن الشراء
إذا كان بعين الألفين انفسخ العقد بتلفهما، ولو كان في الذمة من غير إذن من المالك
وقف على إجازته، فلا يلزمه شيء إلا أن يحيز فلا جرم وجب التقييد بذلك.
وحينئذ لو ضاع مال المضاربة الذي يريد دفعه ثمناً - وإنما اشتري على هذا
القصد - قبل الدفع لم يبطل البيع قطعاً؛ لأنه بيع صدر من أهله في محله ولم يقع للعامل

- خلافاً للشيخ في الخلاف^(١) وقد نبهنا على وجهه سابقاً - بل يقع للملك والعامل معاً. أما المالك: فلأنه لتها أذن في الشراء في الذمة للمضاربة كان العامل مأذوناً له في الشراء في الذمة بقدر مال المضاربة، فكل شراء يقع كذلك ولا يكون الثمن زائداً على قدر مال المضاربة يجب أن يقع للملك.

فإذا تلف المال الذي يراد دفع الثمن منه بغير تفريط تلف من المالك فوجب عليه بدله، ويكون محسوباً من مال المضاربة؛ لأن العقد إنما وقع على هذا الوجه. وإنما قلنا إن العقد يصح: لأن العامل لم يشترط في العقد أداء الثمن من هذا المال، وإنما قصده فيجب على المالك دفع ألف وخمسة، ويدفع العامل خمسة من ماله على اشكال ينشأ: من أنه ملك من الألفين خمسة - نصف الربح - بمقتضى الشرط، والشراء إنما وقع للمضاربة على قصد أن يؤدي الثمن من هذا المال، فيكون الشراء لمالك هذا المال وقد ملك ربعه، فيكون ربع المبيع له فيجب عليه ربع الثمن. ولأن أذن المالك في الشراء للمضاربة مقصور على قدر مال المضاربة المملوك له؛ لامتناع اعتبار اذنه في مال غيره، فلا يقع له من الشراء إلا مقدار ما تناوله الأذن، والزائد لم يأذن فيه المالك ولم يقصد به العامل فيجب أن يقع للعامل.

ومن أن ملك العامل للربح غير مستقر؛ لأن الاستقرار لا يتحقق بمجرد الانضاض من دون الفسخ أو القسمة، وإنما اشتري للمضاربة فيكون بمجموع الثمن لازماً للملك؛ لأن الشراء وقع باذنه ولا شيء على العامل.

ويُضعف بأن أصل الملك للعامل حصل بظهور الربح بناءً على المختار، وعدم الاستقرار لainan في أصل الملك ولا يرتفع بالتلف الملك من أصله، وشراؤه للمضاربة إنما يقع للملك منه بقدر ما يملك من مال المضاربة: لاستحالة أن يؤثر اذنه في ملك غيره،

فإذا باعها بخمسة آلاف أخذ العامل ربعها، وأخذ المالك من الباقي رأس ماله الفين وخمسائة، وكان الباقي ربحاً بينهما على ما شرطاه. ولو دفع إليه الفاً مضاربة، ثم دفع اليه الفاً آخرى مضاربة وأذن في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز وصار مضاربة واحدة. وإن كان بعد التصرف في الأول بشراء المتاع لم يجز؛ لاستقرار حكم الأول، فربحه وخسارته مختص به.

والأصح الأول.

قوله: (إذا باعها بخمسة آلاف أخذ العامل ربعها، وأخذ المالك من الباقي رأس ماله ألفين وخمسائة، وكان الباقي ربحاً بينهما على ما شرطاه).

هذا حكم المسألة على أحد وجهي الأشكال، وهو المذكور في العبارة، أعني: وجوب دفع خمسائة من مال العامل.

ووجهه - بعد الاحتاطة بما سبق - ظاهر، فإن المبيع قد استحق العامل ربعه خارجاً عن المضاربة؛ لأنه دفع ثمنه من خاص ماله فيستحق ربع الربح لا بسبب المضاربة - وقدره سبعمائة وخمسون - ويبقى ثلاثة أرباعه يعبر منه التالف جزماً؛ لأنه تلف بعد دورانه في التجارة - وهو ألف - فيكون رأس المال ألفين وخمسائة، ويبقى ألف وسبعمائة وخمسون يقسم بينها على ما شرطاه.

قوله: (لو دفع إليه الفاً مضاربة، ثم دفع اليه الفاً آخرى مضاربة، وأذن في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز وصار مضاربة واحدة، وإن كان بعد التصرف في الأول بشراء المتاع لم يجز؛ لاستقرار حكم الأول فربحه وخسارته مختص به).

فإن نض الأول جازضم الثاني إليه، وإن لم يأذن في الضم فالأقرب
أنه ليس له ضمه.

تعليق عدم الجواز في الفرض الثاني - أعني: (قوله لاستقرار حكم الأول)،
أي: لثبوت حكم كونه قرضاً مستقلاً على وجه الاستقرار بالتصرف الذي هو مقتضاه -
هو وجہ الفرق بين الفرضين.

وليس بتام: لانتقاده بها ذكره بقوله: (فإن نض الأول جازضم الثاني إليه);
لأن مقتضى التعلييل أن لا يجوز هنا نظراً إلى استقرار الحكم الأول بالصرف، وكذا
صنع في التذكرة^(١). وتحقيق البحث أن هنا أمرين:

أحدهما: جوازضم مع الاذن قبل التصرف، ووجهه أن كلاً من العقددين
وإن اقتضى اختصاصه بحكمه كالبيعين، إلا أن القراض لكونه جائزًا يقبل رفع بعض
الخصوصيات؛ لأن ذلك منوط بالتراضي، فإذا تراضيا على العقددين من حيث أنها
عقدان، ثم تراضيا على رفع تلك الخصوصية كان لها ذلك؛ لأن لها رفع العقد كله
فالخصوصية أولى.

الثاني: الفرق بين ما إذا كان الاذن في الضم قبل التصرف أو بعده، وتحقيقه
أن شرط رفع الخصوصية للعقددين كون المال بحيث يصلح لإنشاء عقد القراض عليه،
إذا كان عروضاً كان مانع الصحة موجوداً، فلا يعتد بالاذن الصادر حينئذ في تصير
العقددين عقداً واحداً لوجود المانع، ومن ثم لو نض فاذن جاز وهل يُعتد بالاذن
السابق على الانضاض؟ يلوح من العبارة الاعتداد به وهو مشكل، كما لو عقد قبل
صيروحة المال نقداً فإنه لابد من إعادة العقد بعد ذلك. وفي التذكرة قال: ولو كان
المال الأول قد نض، وقال له المالك: ضم الثانية إليه جاز وكان قرضاً واحداً^(١)، ولم
يتعرض إلى ماسوى ذلك نفيأ ولا اثباتاً.

قوله: (وإن لم يأذن في الضم فالأقرب أنه ليس له ضمه).

ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضاً ثم أعاده المالك اليه بعقد مستأنف لم يجبر ربح الثاني خسران الأول، لاختلاف العقددين.
وهل يقوم الحساب مقام القبض ؟ الأقرب أنه ليس كذلك.

وجه القرب أن ذلك تصرف غير مأذون فيه؛ لأن كلاماً من المالين تعلق به عقد بخصوصه، فاقتضياً أن يكون كل منها قراضاً مستقلاً، وربما تعلق غرض المالك بعدم خلط أحد المالين بالآخر فلا يجوز الخلط.

ويحتمل ضعيفاً الجواز؛ لاتحاد المالك، وجوازه بعض العامة مع عدم التصرف في الأول^(١)، وليس بشيء، بل الأصح المنع في ضمن بالخلط.

واعلم أنه ليس المراد بالضم هنا اشتراكتها في الحكم، بحيث يجبر ربح أحدهما خسران الآخر، لأن المالك لو فسخ المضاربة في ذي الربح لم يكن للعامل جبر خسران الآخر بربحه ليستحق المخصة من الربح المتجدد خصوصاً مع اختلاف المخصة فيها. ولا للمالك ذلك؛ لأن فيه حرمان العامل من هذا الربح قطعاً فلا يكون المقصود من جواز الضم وعدمه إلا الضمان وعدمه خاصة.

قوله: (ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضاً، ثم أعاده المالك اليه بعقد مستأنف لم يجبر ربح الثاني خسران الأول؛ لاختلاف العقددين).
لأن الثاني وقع بعد فسخ الأول؛ لأن الفرض إن دفعه إيه ناضاً كان على قصد فسخ القراض، وهذا القدر كافي في الفسخ، فإذا عقد ثانياً استئنف الحكم.

قوله: (وهل يقوم الحساب مقام القبض ؟ الأقرب أنه ليس كذلك).
وجه القرب: استصحاب حكم العقد إلى أن يحصل الرافع له، والحساب لإدلة له على رفعه بشيء من الدلالات. ويحتمل ضعيفاً مساواته القبض في ذلك؛ لإفاده تعين حق كل من العامل والمالك.

(١) قاله اسحاق، انظر : المغني لابن قدامة ٥ : ١٧٥، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥ : ١٦٨.

وليس للعامل بعد ظهور الربح أخذ شيء منه بغير إذن المالك، فإن نص قدر الربح واقتسماه وبقي رأس المال فخسر رد العامل أقل الأمراء

والتحقيق: أن الحساب بمجرده لا يفيد الفسخ مالم ينضم إليه ما يقتضيه، إلا أن هذا لا يكاد يفرق فيه بينه وبين غيره، فإن القسمة لاقتضي الفسخ بمجردها من دون إرادة ذلك؛ لما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى أن قسمة الربح لا تخرجه عن كونه وقاية.

ولا يعقل من القسمة هنا إلا تميز الربح عن رأس المال، وكذلك استرجاع المال. قال المصنف في التذكرة عطفاً على ما به يحصل الفسخ:- وباسترجاع المال من العامل لقصد رفع القراض^(١).

هذا كلامه، وهو صريح، ذلك لأن من المعلوم أن العامل لو جعل المال في يد المالك لم يقبض على الفسخ؛ لإمكان كونه لغرض الحفظ إلى أن يقضى عرضاً ونحوه، فحينئذ لا يحصل لقول المصنف: (الأقرب أنه ليس كذلك)؛ لأنه إن أراد به مع الضمية باطل، أو بدونها فلا يتطرق إليه الاحتمال؛ لأن الاسترجاع والقسمة إذا لم يقتضيا الفسخ بمجردهما فالحساب أولى.

قوله: (وليس للعامل بعد ظهور الربح أخذ شيء منه بغير إذن المالك).

لأن الربح وقاية لرأس المال عن الخسارة مادامت المعاملة باقية ففيه حق للمالك، وربما حدث الخسارة بعد أخذ العامل فاحتياج إلى التقاض.

وينبغي أن يكون الحكم في المالك أيضاً كذلك؛ لأن للعامل حقاً في الربح ولا يتميز إلا بالقسمة، ولتعلق حقه برأس المال مادام حكم العقد باقياً والربح وقاية له.

قوله: (فإن نصّ قدر الربح واقتسماه، وبقي رأس المال فخسر رد

واحتسب المالك،

العامل أقل الأمراء واحتسب المالك).

لاريب أن الربح لا يستقر ملك أحدهما عليه مادامت المعاملة باقية ولو نقضَ قدره أو مجموع المال فاقتسم الربح مع بقاء المعاملة.

وإذا لم يذكر المصنف الفرض الثاني: لاحتياجه إلى هذا القيد، بخلاف الأول؛ لأن الأقرب عنده بقاء حكم المعاملة لوجوب الانضاض على العامل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وحيثند فلا عبرة بالقسمة المذكورة.

فلو خسر رأس المال جبر خسارته من الربح المأخذ، فيرد العامل أقل الأمراء من المأخذ والخسارة؛ لأنها إنما يجبر الخسارة بما أخذ فقط، واحتسب المالك بأقل الأمراء أيضاً، بمعنى أنه يحتسب رجوع ذلك الأقل إليه من رأس المال، فيكون رأس المال ما أخذ العامل وما بقي.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن هذا هو تحقيق المقام، وهو الظاهر من عبارة المصنف في التذكرة حيث قال في هذه المسألة: لو حصل خسارة بعده كان على العامل جبره بما أخذ^(١)، فإن المتباذر من قوله بما أخذ: مجموعه.

وفي بعض حواشى شيخنا الشهيد أن المردود هو ما أخذ العامل من رأس المال لامن الربح المستقر، كما إذا أخذ عشرين من مائة وعشرين قدر الربح هو المأخذ، فإن المأخذ في تقدير سدس المال والربح معها، فيستقر ملك العامل على نصف حصتها من الربح ويرد الباقى، واحتسب المالك بمثل ذلك.

قال: ولا يجوز أن يجعل المردود من العامل على تقدير خسارة عشرين عشرة كما يفهمه كثير؛ لأنه يناقض ماسلف. وما قرره ليس بجيد؛ لأن المأخذ للمالك والعامل إنما أراد به الربح، وحيث كان المال منحصراً فيها كان التمييز والقسمة منوطاً

وإن امتنع أحدهما من القسمة لم يجبر الآخر عليها.

برضاهم. ولأنه لو لا ذلك لم يجز للعامل التصرف فيها أخذه بوجه، لاشتاله على بعض المال على رأيه ولم يأذن المالك في التصرف فيه إنما أذن في التصرف في الحصة من الربح. وهو معلوم البطلان؛ لأن الإذن إذا وقع على تقدير منوط بتراضيهم لم يكن لعدم تاثيره وجه، وما ذكره من مناقضة هذا لما سبق غير واضح؛ لأن المأخذ فيها سبق لم يكن على وجه القسمة، وإنما أخذه المالك خاصة فكان سابقاً لامحالة بخلاف ما هنا. قيل: إن العبارة لاتدل على أن المأخذ هو الربح؛ لأن الذي فيها هو إنما نضّر الربح، وليس فيها للربح ذكر.

قلنا: لا ريب أن القسمة تميز الحقوق، ولا حق للعامل في غير الربح، ولأن المأخذ لو كان من المجموع لم تكن هناك قسمة أصلاً؛ لاشتال ما أخذه كل منها على الربح ورأس المال.

قال في التذكرة: - لو باع المالك ما شرط العامل، فإن قصد بذلك إعانته العامل لم يرتفع، وإن قصد رفع حكم العامل فيه ارتفع^(١).

قوله: (وإن امتنع أحدهما من القسمة لم يجبر الآخر عليها). في بعض النسخ: (لم يجبر عليها) وكلاهما صحيح، والمعنى: انه اذا أراد أحدهما قسمة الربح مع بقاء المعاملة فامتنع الآخر لم يجبر الممتنع، أما اذا كان المريد للقسمة العامل ظاهر؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، فلو اقتسا لأضر بالمالك لاحتمال تحدّد الخسران، فله أن يقول: لا أدفع اليك شيئاً من الربح حتى تسلم لي رأس المال.

وإما اذا كان المريد للقسمة المالك فلأن العامل لا يأمن من أن يطرأ الخسران، وقد أخرج ما وصل اليه، فيحتاج الى غرم ما حصل له بالقسمة، وذلك ضرر.

ولا يصح أن يشتري المالك من العامل شيئاً من مال القراض، ولا أن يأخذ منه بالشفعه ولا من عبده القن، ويجوز من المكاتب والشريك، فيصح في نصيب شريكه.

بل توجه المطالبة إليه بمجردتها ضرر.

قوله: (ولا يصح أن يشتري المالك من العامل شيئاً من مال القراض).
لأنه ماله فلا يعقل شراؤه، ولو ظهر ربح لم يبعد شراء حق العامل وإن كان متزلاً، فإن المانع إنها هو حق المالك، فلو تجدد خسران أمكن القول بالبطلان، ولم أجد تصريحًا بذلك فينبغي التوقف.

قوله: (ولا أن يأخذ منه بالشفعه).

وذلك حيث يكون شريكًا بالشخص المشترى للقرابض؛ لأنه ملكه فكيف يأخذ من نفسه؟ ولو ظهر ربح حال الشراء، فقد سبق أن أثر الشفعه يظهر في منع العامل من الحصة من العين.

قوله: (ولا من عبده القن، ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه).

أي: ولا يصح أن يشتري الإنسان من عبده القن، سواء كان مأذوناً له في التجارة أم لا، وسواء كان عليه دين أم لا. وحکى الشيخ في المبسوط قولًا: انه اذا ركبت العبد الديون جاز للسيد الشراء منه^(١)، وحکاه في التذكرة^(٢) عن بعض الشافعية^(٣): لأنه لا حق للسيد فيه وإنما هو حق للغرماء.

(١) المبسوط : ٣ : ١٩٦.

(٢) التذكرة : ٢ : ٢٣٧.

(٣) المغني لابن قدامة : ٥ : ١٧٢، الشرح الكبير المطبوع مع المغني : ٥ : ١٦٦.

للعامل أن يشتري من مال المضاربة، وإن ظهر ربح بطل البيع في نصيبيه منه.

وفساده ظاهر، فإن استحقاق الغرماء إياه لا يقتضي خروجه عن ملك السيد، فیأخذه السيد بقيمتها، كما يدفع قيمة العبد الجاني، ولا يعد بيعاً، بخلاف المكاتب فإن سلطنة السيد قد انقطعت عنه، وحكم بأن ما في يده له. وهذا لو انعقد لم يكن للسيد مما في يده شيء، فيجوز الشراء منه والأخذ بالشفعه.

ولا يخفى أن حكم العبد والمكاتب ليس من أحكام القراض في شيء، وإنما وقع استطراداً. وكما يجوز الشراء من المكاتب يجوز من العامل الشريك، لكن في نصيبيه لا في نصيب المالك؛ لما عرفت من امتناع شراء الإنسان مال نفسه.

وكذا يأخذ من العامل بالشفعه لو اشتري لنفسه شقصاً بشركة المالك ولو كان الذي للمالك من مال القراض، ولا تتناول العبارة هذا الفرض إلا بتكلف بعيد. وأعلم أن الضمير في قوله: (شريكه) يعود إلى المالك، والمراد في نصيب الشريك المذكور. وإنما لم يقل: في نصيبيه؛ خوفاً من توهם عود هذا الضمير إلى المالك؛ لأن المسوق له الكلام، وهو غلط.

قوله: (للعامل أن يشتري من مال المضاربة، وإن ظهر ربح بطل البيع في نصيبيه منه).

المراد: أنه إذا كان الربح ظاهراً في وقت الشراء بناء على أنه يملك بالظهور؛ لامتناع شراء ملك نفسه وإن كان متزلاً.

أما إذا لم يكن ثم ربح فإن المال لغيره فيجوز شراؤه قطعاً، وما يتجدد من الربح فهو له. ولا يخفى أن شراءه من المالك أو من نفسه بالاذن جائز، وبدونه ينبغي أن يجعل في ذلك كالوكيل وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث: في التفاسخ والتنازع:

القراض عقد جائز من الطرفين لكل منها فسخه، سواء نض المال أو كان به عروض، وينفسخ بموت أحدهما وجئونه.

وإذا فسخ القرض والمال ناض لا ربح فيه أخذه المالك ولا شيء

للعامل،

قوله: (وتنفسخ بموت أحدهما وجئونه).

وكذا إغهاه، والحجر عليه للسفه، أو على المالك خاصة للفلس: لأن الحجر على العامل. للفلس لا يخرجه عن أهلية التصرف في مال غيره بالنيابة وإنما حكم بالانفساخ في هذه الموضع: لأن القرض عقد جائز من الطرفين يتضمن معنى التوكيل، فيبطل بخروج المالك عن أهلية الاستنابة، والعامل عن أهلية النيابة.

قوله: (وإذا فسخ القرض والمال ناض لا ربح فيه أخذه المالك

ولا شيء للعامل).

بطلان القرض قد يكون بفسخ المالك، أو العامل، أو بفسخهما، أو بعروض ما يقتضي الانفساخ. وعلى كل واحد من هذه التقديرات أما أن يكون المال ناضاً ولا ربح فيه، أو فيه ربح، أو عروضاً فيه ربح ولو بالقوة: لوجود من يشتري بزيادة أو عن القيمة، أولاً. فهذه أقسام المسألة، وستأتي أحكامها إن شاء الله تعالى.

فإن كان المال ناضاً ولا ربح فيه أخذه المالك ولا شيء للعامل: لأن حقه إنما هو الحصة من الربح على تقدير حصوله. لكن هذا إنما هو إذا لم يكن الفسخ من المالك: لأنَّه حينئذ لا تفويت من المالك لعوض عمل العامل، ولم يلتزم له بغير إعطاء

وإن كان فيه ربح قسم على الشرط ، وإن انفسخ وبالمال عروض : فإن ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه، أو وجد زبوناً يحصل له ربح ببيعه عليه أجبر المالك على إجابتة على اشكال،

الحصة من الربح، وقد فاتت لامن قبله فلا شيء له. أما إذا كان الفسخ من المالك فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإن كان فيه ربح قسم على الشرط).

لوجوب الوفاء بالعقد.

قوله: (إن انفسخ وبالمال عروض، فإن ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه، أو وجد زبوناً يحصل له ربح ببيعه عليه أجبر المالك على إجابتة على اشكال).

أي: إذا انفسخ بنفسه لطروع جنون (نحوه)، أو فسخه أحدهما وبالمال عروض، سواء كان كله أو بعضه، فإن ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه ففي وجوب الإجابة على المالك اشكال، ولو لم يكن فيه ربح لكن وجد العامل زبوناً يحصل له ربح ببيعه عليه ففي وجوب الإجابة اشكال أيضاً.

ومنشأ الأشكال الأول: من أن وصول العامل إلى حقه متصور من دون البيع، بأن يقتسم العرض فلا يكلف المالك الإجابة باليبيع بعد الفسخ، لأن العامل لا يزيد على حال الشريك، ومعلوم أنه لا يكلّف البيع لأجله، ومن وجوب تمكين العامل من الوصول إلى عوض عمله الواقع بالإذن.

وربما لم يوجد راغب في شراء بعض العرض، أو لم يبع إلا بنقصان، أو رجا وجود زبون يشتري بأزيد من القيمة. ولاريب أن للعامل مزية على الشريك؛ لأنه يستحق التمكين من الوصول إلى عوض عمله. هذا على القول بأنه يملك بالظهور، ولو قلنا بأنه إنما يملك بالانقضاض

وإن لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك.

فمنشأ الإشكال: من أنه لاحق له الآن في العين، فلا يستحق التسلط على بيعها ومن أنه قد ملك أن يملك؛ لأن الفرض ظهور الربح فله المطالبة بما يتوقف عليه حق المالك لصدور عمله بالإذن.

ومنشأ الإشكال الثاني: من صدور عمله بالإذن في مقابل عوض، وقد أمكن الوصول إلى العوض بالبيع فيجب التمكين منه. ولأن ذلك يعد ربحاً؛ لأن الربح هو الزيادة الحاصلة بالتصرف، وقد يكون حصوها بسبب خصوص العين؛ لوجود راغب فيها بزيادة عن قيمتها، فيجب أن يستحق فيها الحصة لوجودها بالقوة القريبة وإن تمكن من البيع الذي يتوقف حصوها بالفعل عليه.

ومن أن هذه الزيادة لا تعد ربحاً، وإنما هو رزق ينساق إلى مالك العروض، ولو عُدَّ ربحاً لم يستحقه؛ لأنه إنما يستحق الربح إلى حين الفسخ، لا ما يتجدد بعده، وفيه نظر؛ لأن الربح مطلق الزيادة، وهذا الربح موجود بالقوة القريبة فلا يكون كغيره.

والذي ينساق إليه النظر وجوب التمكين من البيع، مع توقف حصول الفائدة للعامل عليه أما لحصول الزيادة بسببه، أو لأنه لا يوجد راغب في شراء حصة العامل منه على تقدير ظهور الربح، كما لو كان العروض سيفاً ونحوه.
إذا عرفت ذلك فاعلم أن موضع الإشكال ما إذا طلب العامل البيع في الحال، أما إذا طلب تأخيره إلى موسم رواج المтайع فليس له ذلك قطعاً؛ للضرر الحاصل على المالك.

واعلم أنَّ الزَّبُون - بفتح أوله - هو الراغب في الشراء، وكأنَّه مولد وليس من كلام العرب.

قوله: (وإن لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك).

ولو طلب المالك بيعه: فإن لم يكن ربح، أو كان واسقط العامل حقه منه فالأقرب إجباره على البيع ليرد المال كما أخذه، وكذا يجبر مع الربح.

لأنه لا حق للعامل حينئذ أصلًا.

قوله: (ولو طلب المالك بيعه، فإن لم يكن ربح، أو كان واسقط العامل حقه منه فالأقرب إجباره على البيع ليرد المال كما أخذه).
البحث هنا في مسائلتين:

الأولى: إذا لم يكن ربح، ووجه القرب فيه مانبه عليه المصنف، وهو وجوب رد المال كما أخذه؛ لظاهر قوله عليه السلام: ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي))^(١)،
ولأنه هو الذي أحدث التغيير في رأس المال فيجب رده إلى ما كان.
وفيه نظر؛ لأنَّ الحديث إن دل فإنما يدل على رد المأخذ، أما رده على ما كان
عليه فلا دلالة له عليه. والتغيير إنما حدث بإذن المالك وأمره، والأصل براءة الذمة
من وجوب العمل بعد ارتفاع العقد. وقد يقال: العقد اقتضى الاذن في التقليل في
التجارة بالشراء والبيع ليحصل الربح، فإذا اشترى كان عليه أن يبيع، لأنَّ الاذن إنما
وقع على هذا الوجه، وهو محل تأمل.

الثانية: أن يكون ربح ويسقط العامل حقه منه، فإن الأقرب عند المصنف
إجباره على البيع أيضًا، ووجه القرب يستفاد مما سبق، ويرد عليه ما ورد هناك، لكن
يقي شيء وهو: أن مقتضى العبارة سقوط حق العامل من الربح بالاسقاط، وهو
واضح على القول بأنه إنما يملك بالانضاض أو القسمة؛ لأنَّ حينئذ لم يملك وإنما ملك
أن يملك وكان له الاسقاط كالشفيع والغائر.

(١) سنن ابن ماجة ٢ : ٨٠٢ حديث ٢٤٠٠، سنن البيهقي ٦ : ٩٥، مستند أحاديث ٥ : ٨، مستدرك الحاكم ٢ : ٤٧.

سنن الترمذى ٢ : ٣٦٨ حديث ١٢٨٤.

وأما على القول بأنه يملك بالظهور فغير واضح: لأنَّ الملك الحقيقي لا يزول بالاعراض ولا يسقط بالاسقط، بل إنما يزول بالسبب الناقل. ولا فرق في ذلك بين كون الملك مستقراً أو متزللاً، وهو الذي يستفاد من كلام المصنف في التذكرة^(١). وقد زعم الشارح الفاضل أنه بناء على القول بالملك بالظهور يتحمل السقوط بالاعراض^(٢)، وليس بشيء. وإنما أوقعه في هذا الوهم ما يتadar من العبارة. ويمكن تنزيلها على ما لا منافاة بينه وبين مختار المصنف سابقاً من ملك العامل الحصة بالظهور بالحمل على إرادة المسقط الشرعي في الجملة، فعل القول بالملك بالظهور يراد بالمسقط البيع والتمليك ونحوهما، وعلى غيره يكفي الاعراض، فلا منافاة في العبارة أصلاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المصنف قد جزم بوجوب البيع على العامل مع الربح اذا طلبه المالك واجباره عليه حيث قال: (وكذا يجبر مع الربح)، وبه صرح في التذكرة^(٣)، وفي الفرق بينه وبين عدم الربح صعوبة.

ويمكن أن يقال: الفرق انه إنما استحق الربح في مقابل العمل المأدون فيه وهو الشراء والبيع فيجب عليه القيام به، ولأن في الانضاض مشقة ومؤنة، فلا يناسبه أخذ العامل الحصة وجعل تلك المشقة على المالك، والمسألة موضع تأمل فيتوقف الى أن يظهر الوجه، وأطلق صاحب الشرائع القول بعدم وجوب الانضاض لو طلبه المالك^(٤)، وكذا المصنف في التحرير^(٥).

(١) التذكرة ٢ : ٢٤٣.

(٢) ايضاح الغواند ٢ : ٣٢٧.

(٣) التذكرة ٢ : ٢٤٦.

(٤) الشرائع ٢ : ٦٤٣.

(٥) التحرير ١ : ٢٧٨.

ولو نصّ قدر رأس المال فرده العامل لم يجبر على إنضاض الباقي، وكان مشتركاً بينها. ولو رد ذهباً ورأس المال فضة وجب الرد إلى الجنس. وإذا فسخ المالك القراض ففي إستحقاق العامل أجرة المثل إلى ذلك الوقت نظر،

قوله: (لو نصّ قدر رأس المال فرده العامل لم يجبر على إنضاض الباقي وكان مشتركاً بينها).
وذلك لأنَّ المأْخوذ هو رأس المال، فهو الذي يجب ردّه كما أخذه دون الباقي فيقسنه عروضاً.

قوله: (لو رد ذهباً ورأس المال فضة وجب الرد إلى الجنس).
إذا طلب المالك بناءً على وجوب البيع على العامل لو طلبه المالك، ومثله ما لو كان الحاصل دراهم مكسرة ورأس المال صحاحاً، أو كان الحاصل نقداً مخالفًا لقد رأس المال، والكلام هنا كالكلام فيما سبق.
قوله: (إذا فسخ المالك القراض ففي إستحقاق العامل أجرة المثل إلى ذلك الوقت نظر).

ينشأ: من أنه عمل محترم صدر بإذن المالك لا على وجه التبرع، بل في مقابل الحصة، وقد تعذر الوصول إليها بفسخ المالك قبل ظهور الربح، فيستحق أجرة المثل إلى حين الفسخ: لعدم العلم بالقدر.

ومن أنه رضي بالعمل في مقابل الحصة على تقدير وجودها، ولو لم توجد فلا شيء له. والمالك مسلط على الفسخ في كل زمان فلا يستحق شيئاً.

ويضعف بأنَّ المالك أذن له في العمل في مقابل الحصة من الربح على تقدير حصوله، وذلك يقتضي عدم العزل قبله. فإذا خالف فعل قبله فقد فوت عليه الحصة، فتُجب عليه أجرة مثل عمله، كما سبق في المجعل له إذا عزل بعد الشروع في العمل.

وإذا انفسخ ومال دين وجب على العامل تقاضيه وإن لم يظهر ربح.

وبنفي أن يكون محل هذا ما إذا وقع العزل بعد الشروع في العمل قبل الشراء، أو بعده وقبل ظهور الربح. فلو اشتري وباع ونضَّ المال ولم يربح شيئاً، فإن ايجاب شيء الآن بعيد إذا لم يفوت المالك بالعزل شيئاً حينئذ.

وهل يفرق ما إذا كانت المضاربة مؤجلة بأجل فعله قبل الأجل حتى تجب أجرة المثل هنا حيث لاربح على كل تقدير، أم لا؟ يحتمل الفرق: لأنَّه ربما كان الربح مطموعاً فيه في آخر المدة، فإذا عزله المالك قبل الأجل فقد فوت عليه ما عمل لرجاء حصوله فائدة؟ وهل يتوقف عزل المالك العامل على علمه بالعزل أم لا؟ لم أجده الآن فيه تصريحاً، وبنفي أن يكون الكلام فيه كالكلام في الوكيل.

قوله: (وإذا انفسخ ومال دين وجب على العامل تقاضيه وإن لم يظهر ربح).

ذكر ذلك الشيخ^(١) والجماعة^(٢)، وظاهرهم عدم تطرق الاحتمال إليه. ووجهه في التذكرة بأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفتة، والدين لا يجري بجرى المال فوجب عليه أن ينفعه إذا أمكنه، كما لو كانت عروضاً فإنه يجب عليه بيعها^(٣).

والاصل فيه أن الدين ملك ناقص، والذي أخذه كان ملكاً تماماً فليرد كماله، ويرد عليه منع كون مقتضى المضاربة مادته، وأن الفرض أن الادانة باذن المالك، والأصل براءة الذمة من وجوب التقاضي.

وفي الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد أنه يحتمل العدم. الحق أن وجوب

(١) المبسوط ٣ : ١٧٩.

(٢) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشراح: ٣١٥. وابن حزم في الوسيلة ٢٦٤.

(٣) التذكرة ٢ : ٢٤٦.

ولو مات المالك فلورثه مطالبة العامل بالتنضيض، وتجديد عقد القراض إن كان المال ناضاً نقداً، وإلا فلا.
ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد إن كان المال نقداً.

التقاضي هنا أظهر من وجوب البيع فيما سبق، إذ لا يصدق الأداء من دونه، و«على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١).

فإن قيل: كيف يجب الأداء مع الإذن في الإدانة؟

قلنا: لاريب أن المالك لم يرض في الإدانة إلا على تقدير الاستيفاء، فيكون لازماً بمقتضى ذلك وبمقتضى الخبر، وبه يظهر قوة وجوب البيع لو طلبه المالك حيث يكون المال عروضاً.

إذا عرفت ذلك فأعلم أنَّ البيع نسيئة قد سبق عدم جوازه بدون الإذن، فلا يتصور كون المال ديناً إلا بإذن المالك.

قوله: (ولو مات المالك فلورثه مطالبة العامل بالتنضيض).
الحكم هنا كالحكم فيما إذا حصل الفسخ في حال الحياة، ويجب على الوارث إجابة العامل إلى البيع حيث يجب على المالك ذلك، وبه صرَّح المصنف في التذكرة وإنْ كان آخر كلامه يشعر بتردد .

قوله: (وتجديد عقد القراض إنْ كان المال ناضاً، وإلا فلا).
لأنَّ إنشاء عقد القراض إنما يصح إذا كان المال دراهم أو دنانير كما سبق.
وأعلم أنه يوجد في كثير من النسخ: (إنْ كان المال ناضاً نقداً)، واحترز بالناض عن الدين وبالنقد عن العروض. وإنما لم يكتفي بالنقد؛ لأنَّ الدين قد يصدق عليه النقد لأنَّه ليس بعرض.

قوله: (ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد إنْ كان

(١) سنن البهقي ٦ : ٩٥، مسنن أحمد بن حنبل ٥ : ٨، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٠٢، حديث ٢٤٠٠، مستدرك

الحاكم ٢ : ٤٧، سنن الترمذى ٢ : ٣٦٨، حديث ١٢٨٤.

وإلا فلا، وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير؟ إشكال.
وإذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه.

المال نقداً، وإلا فلا).

المراد من تقريره: إنشاؤه، وأطلق عليه اسم التقرير توسيعاً، فإن العقد الأول قد بطل بموت العامل؛ لأنّه ينفسخ بموت كل من العامل والمالك، ومن ثم اشترط أن يكون المال ناضجاً، وكذا غيره من شروط إنشاء القراض.

قوله: (وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير؟ إشكال).

المراد: إيقاع العقد بلفظ التقرير على قصد الائتمان، وصورته أن يقول: تركتك، أو أقررتكم على ما كنت عليه، ونحو ذلك.
ومنشأ الاشكال: من أن التقرير معناه: استدامـة العقد السابق، وهذا المعنى منتفٍ هنا لبطلان السابق بالموت، واستعماله في إنشاء عقد خروج عن موضوعه، والعقود لا تتعقد بالكتابيات.

ومن أن القراض ينعقد بكل لفظ يدل على المعنى المراد كما تقدم: لأنّه من العقود الجائزـة، ويتسامـح في الجائزـة بما لا يتسامـح به في اللازمـة، وفيه قوة.
فإن قيل: استحقاق العامل الحصة من الربح موقف على الصيغـة الشرعـية.
قلنا: لما اطبقـوا على أن العقود الجائزـة لا يتعـين لها لفظـ كان ذلك صيغـة شرعـية، ولو لا ذلك لم تتعـقد الوكالة مثـلاً بكل لفظـ دل على الاستـنـابة في التـصرفـ، مع أنها تنـجرـ إلى لزوم التـصرفـ كبيعـ الوكيلـ ونـحوـهـ.

قوله: (وإذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه).
الظاهر أنه لا خلاف في هذا الحكم، ووجهـهـ بينـ على القولـ بأنـهـ يملكـ الحصةـ بالـظـهـورـ، وأـمـاـ علىـ الأـقوـالـ الـآخـرـ فـلـأنـهـ قدـ مـلـكـ فـتـعلـقـ حقـهـ بـالـعينـ كـحـقـ الجـنـاهـةـ وـالـرهـنـ).

ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتاً في ذمته، وصاحبها أسوة الغرماء على إشكال،

قوله: (ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتاً في ذمته، وصاحبها أسوة للغرماء على إشكال).

يحتمل أن يكون الإشكال في أصل الضمان، وهو الذي فهمه الشارحان^(١)، ومنشئه حينئذ من أن الأصل بقاء المال إلى أن يعلم تلفه بغير تفريط، والفرض أنه لم يعلم، ولعموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢).

لكن إن تم هذا الوجه وجب أن يقدم صاحب مال المضاربة على الغرماء؛ لأنَّه ليس بدين يكون محله الذمة، وإنما الذي يقتضيه سوق هذا الدليل بعد تمامه أن يكون في جملة ماله ولم يعلم بعينه، فيكون مالكه كالشريك.

ومن أنه أمانة، والأصل عدم التفريط فلا يكون مضموناً، والأصل براءة الذمة أيضاً، ولم يوجد بعينه ولم يعلم كونه في جملة التركة، والأصل عدمه. وأصالة بقائه لا تقتضي كونه من جملتها، فلا يستحق صاحبه شيئاً من التركة.

ويحتمل أن يكون الإشكال في كون صاحبها أسوة الغرماء، أو يقدم بقدر المال، وهو المبادر إلى الفهم من عبارة الكتاب، ومنشئه من أصالة بقائه، فإذا لم يعلم عينه كان صاحبها كالشريك.

ومن أن العامل يصير ضامناً بترك الوصية، فإذا لم توجد العين كان ذلك بمنزلة التلف، إذ لا أقل من أن يكون الضمان للحيلولة فيصير صاحبها من جملة الغرماء.

(١) إيضاح الفوائد ٢ : ٣٢٩.

(٢) سنن البيهقي ٦ : ٩٥، مسند أحمد ٥ : ٨، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٠٢، مستدرك الحاكم ٢ : ٤٧، سنن الترمذى ٢ :

وقد روی السکونی عن الصادق عليه السلام، عن الباقي عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليهم السلام: أنه كان يقول: «من يموت وعنه مال مضاربة قال: إن سماه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء»^(١).

والتحقيق: أنه إن علم بقاء المال في جملة التركة، ولم يعلم عينه بخصوصها فصاحب كالشريك كما سيأتي في كلام المصنف. وإن علم تلفه بتفريط، أو نقله إلى مكان آخر بغير إذن المالك حيث يتوقف على الإذن، أو علم بقاءه إلى زمان الموت ولم يعلم الحال بعد ذلك، وقصر العامل بترك الوصية فصاحب أسوة الغرماء؛ لثبوت العوض حينئذ في ذمة العامل، وعليه تنزل الرواية.

وإن لم يعلم كون المال من جملة التركة، ولا يوجد بسبب يقتضي الضمان فلا شيء للمالك، لأن الأصل براءة الذمة، واستحقاقه لشيء من التركة موقوف على وجود سببه، وب مجرد حصول المضاربة في الجملة لا يصلح للسببية؛ لأن ذلك أما باعتبار ثبوته في الذمة - وهو فرع التقصير والأصل عدمه - أو كونه من جملة أعيان التركة والأصل عدمه أيضاً.

وهنا أمران:

الأول: يكفي في العلم ببقاء مال المضاربة اعتراف العامل به وشهادة عدلين، ولا يبعد الاستناد في ذلك إلى وجود القرائن القوية؛ لأنها المرجع في الحقيقة بالنسبة إلى الأمرين الأولين، لأن اعتراف العامل قبل الموت لا ينفي احتمال تجدد التلف، وشهادة العدلين المستندة إلى العلم المتقدم لا يندفع بها الاحتمال البعيد.

الثاني: إذا علم كون المضاربة في جملة الأموال التي بيده وتجدد البيع والشراء

(١) الفقيه ٣ : ١٤٤ حدث ٦٣٦، التهذيب ٧ : ١٩٢ حدث ٨٥١

وإن عرف قدم وإن جهلت عينه.

وإذا تلف المال قبل الشراء إنفسخت المضاربة، فإن إشتري بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له، سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله.

بالمجتمع، ثم طرأ الموت ولم يعلم كيفية الحال لكن وجد ما اشتراه، ففي الحكم هنا تردد ينشأ: من وجود المقتضي للاستحقاق؛ لأنَّ مال المضاربة قد كان من جملة هذه الأموال والأصل بقاء ذلك.

ومن إمكان عروض التلف مال المضاربة بغير تفريط. ويضعف هذا بأنَّ الامكان المذكور منفي بأصله البقاء، وأصله بقاء الاستحقاق في جملة تلك الأموال إلى أن يعلم المسقط. ولأنَّ يد العامل على تلك الأموال لم تكن يد ملك لمجموعها، والأصل بقاء ذلك.

ولو وجد شيء من القرائن القوية المفيدة للتلف أو البقاء لم يكن الرجوع إليها بذلك بعيد؛ لأنَّها لا تقصُّ عن الظاهر فيتأيد دليل أحد الجانبين بها.

قوله: (وإن عرف قدم وإن جهلت عينه).
لأنَّه كالشريك.

قوله: (وإذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة، فإن إشتري بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له، سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله).

أي: إذا تلف جميع المال، ولا ريب أنَّ تلفه قبل الشراء موجب لانفساخ المضاربة؛ لانتفاء متعلقاتها وإنَّ قيد قوله: (قبل الشراء) لأنَّ تلفه إذا كان بعد الشراء، وكان قد أذن له في الشراء بالذمة فاشترى بها للمضاربة غير مقتض للبطلان، بل يجب على المالك الثمن كما سبق وسيأتي في كلام المصنف عن قريب إن شاء الله تعالى.

ولو أجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه، وبقاء المضاربة،

وفي الصورة الأولى إذا اشتري بعد التلف فالثمن عليه، سواء علم بتلف مال المضاربة قبل دفع الثمن من ماله أو لم يعلم؛ لأنَّ انفساخ عقد المضاربة يمنع من وقوع البيع لها، والجهل بالحال لا يقدر، لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يصرَّ في العقد بالشراء للمضاربة أو للملك، فإنه حينئذ يجب أن يكون الشراء باطلًا إذا لم يجزه الملك.

قوله: (ولو أجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه).
 أي: لو اشتري العامل للمضاربة بعد تلف المال أمَّا باللفظ أو النية وأجاز رب المال إحتمل صيرورة الثمن على رب المال؛ لأنَّ الشراء للمضاربة شراء لرب المال، فإذا صادف إنفساخ المضاربة وقف على إجازة الملك.
 ويتحمل العدم؛ لأنَّ عقد المضاربة قد بطل فلا يصح الشراء لها، والإجازة لاتصير الفاسد صحيحةً.

ولأنَّ الثمن قد ثبت على العامل، فلا ينتقل إلى الملك بمجرد الإجازة.
 هذا محصل ماذكرة الشارحان وفيه نظر: لأنَّه لو تم ذلك لوجب أن يبطل الشراء أصلًاً ورأساً، لأنَّه إنما وقع للمضاربة إذ هو المفروض، فإنْ لم يصح هام يصح أصلًاً، غاية ما في الباب أنه إذا لم يصرَّ في العقد بالشراء للمضاربة لم يقبل قوله على البائع في بطidan البيع.

ولاريب أنَّ الحكم بلزوم الثمن له مناف لبطidan البيع، وقد جزم به المصنف فينتفي البطidan، ويلزم حينئذ صيرورة الثمن على الملك بالإجازة؛ لأنَّ الشراء إنما وقع له لامتناع وقوع الشراء للمضاربة من دون كونه للملك، وامتناع المضاربة لا يقدر في صحة الشراء وإلا لم يقع للعامل مع عدم إجازة الملك.

فعلى هذا لا يستقيم توقف المصنف في صيرورة الثمن على الملك بإجازة البيع، غاية الشراء للمضاربة أن يقع الملك للملك ويكون شريكًا في الربح، وتختلف

فإن اشتري للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق، وعلى المالك الثمن.

وهل يحسب التالف من رأس المال؟ نظر، هذا إن كان المالك أذن في الشراء في الذمة، وإلاً كان الثمن لازماً للعامل والشراء له إن لم يذكر

الشركة في الربح لاينافي كون الشراء للمالك، كما لو صرخ باستحقاق الربح حيث لا مضاربة.

وفي بعض النسخ زيادة وهي: (بقاء المضاربة)، فيكون الاحتمال حينئذ في بقاء المضاربة وهو المطابق لما في التذكرة، فإنه قال فيها: فإن اشتراه بعد ذلك للمضاربة كان لازماً له، ثم قال: إلا أن يحيى المالك الشراء، فإن أجاز احتمل أن يكون قرضاً كما لو لم يتلف المال، وعدهمه كما لو لم يأخذ شيئاً من المال^(١).

هذا كلامه، وهو كالصريح في الجزم بصحة العقد والتعدد في بقاء المضاربة. ولاشك في ضعف هذا الاحتمال؛ لأن ذلك لا يعد استئناف عقد، والمضاربة لاتتحقق بدونه.

قوله: (فإن اشتري للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن).

أي: إذا اشتري للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده وبعد الشراء فالشراء للمضاربة لا محالة؛ لأن العقود تابعة للقصد، وحين صدور العقد كانت المضاربة متحققة فلا يبطل العقد بتلف المال لوقوع الشراء لها فيجب على المالك الثمن؛ لأن عقد المضاربة تعلق بالبيع وانتقل إلى ملك المالك فوجب عليه ثمنه.

وهل يحسب التالف من رأس المال حيث أنه لم يُدره في التجارة؟ فيه نظر عند المصنف، وقد سبق في كلامه في الفصل الرابع أن فيه اشكالاً، وسبق أن الأصح أنه

للهالك، وإلا بطل البيع ولا يلزم الثمن أحدهما.

ولو اشتري بالثمن عبدين فهات أحدهما كان تلفه من الربح، ولو ماتا معاً انفسخت المضاربة، لزوال مالها أجمع، فإن دفع اليه المالك شيئاً آخر كان الثاني رأس المال ولم يضم الى المضاربة الأولى.

وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الإذن كالوكيل،

يحسب.

ولا يخفى أن هذا إنما يكون إذا أذن المالك في الشراء في الذمة في المضاربة، فإن لم يكن أذن فاشترى في الذمة ناوياً للهالك ولم يجز الشراء فالثمن لازم للعامل والشراء له، وإن أجاز وقع الشراء له، فلو كان قد نوى المضاربة حينئذٍ أمكن بقاء المضاربة لبقائها حال الشراء.

ويقوى أن الإجازة إن كانت قبل تلف المال يقع للمضاربة، وإلا فلا، ولو ذكر العامل المالك في العقد ولم يجز بطل البيع ولم يلزم الثمن أحدهما وكذا ينبغي أن يكون الحكم لو نوى بالشراء المالك ولم يجز وصقه على ذلك البائع. ولا يخفى أنه لو كان الشراء بعين المال فتلف قبل التسليم بطل البيع؛ لأن الأثمان تتبع بالتعيين وتبطل المضاربة حينئذٍ.

قوله: (ولو اشتري بالثمن عبدين فهات أحدهما كان تلفه من الربح، ولو ماتا معاً انفسخت المضاربة لزوال مالها أجمع، فإن دفع اليه المالك شيئاً آخر كان الثاني رأس المال ولم يضم الى المضاربة الأولى).

أما أن تلف العبد من الربح فظاهر؛ لأنَّه بعض رأس المال، وأما أنه إذا دفع المالك شيئاً آخر يكون المدفوع رأس المال فلأنَّه قراض مستأنف بعد إنفصال الأول فلا يضم إليه.

قوله: (وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الإذن

والربح بأجمعه للملك، وعليه أجرة المثل للعامل، سواء ظهر ربح أولاً، إلا أن يرضي العامل بالسعي مجاناً، كان يقول له قارضتك والربح كله لي فلا أجرة له حينئذ.

كالوكيل، والربح بأجمعه للملك وعليه أجرة المثل للعامل: سواء ظهر ربح أولاً، إلا أن يرضي العامل بالسعي مجاناً كان يقول له قارضتك والربح كله لي فلا أجرة له حينئذ).

اعترض المصنف في التذكرة على نفوذ تصرف العامل في الفاسدة بالإذن الواقع في العقد الفاسد: بأنه إذا باع بيعاً فاسداً وتصرف المشتري لم ينفذ لها الفرق؟ ثم أجاب بالفرق بأن المشتري إنما يتصرف من جهة الملك ولم يحصل له بخلاف العامل، حتى أن البائع إذا أذن للمشتري في التصرف وكان العقد فاسداً لم ينفذ ذلك الأذن أيضاً، لأن إذنه بناءً على انتقال الملك إليه، فإذا لم يملك لم يصح. وهنا أذن في التصرف في ملك نفسه فينفذ، والشروط الفاسدة لم تكن في مقابل الإذن^(١).

ولقائل أن يقول: أن الإذن لم يقع إلا على ذلك الوجه المخصوص المعين، وقد انتفى لكونه فاسداً فينتفي ما تضمنه من الأذن ويمكن أن يتنقح البحث بأن العقد الفاسد تضمن الإذن في التصرف واستحقاق الحصة على ذلك الوجه المخصوص، فإذا انتفى أحد الأمرين يجب أن ينتفي الآخر، إلا أن هذا لو تم لاقتضى اختصاص الفساد بالشرط الفاسد دون غيره.

ويدفعه أن الشرط محسوب مع الحصة أو في مقابلها، وبطلان أحد الجزأين أو المتقابلين يقتضي بطلان الباقي، بخلاف الإذن، إذ ليس في مقابله شيء وعلى كل حال فالظاهر أنه لا خلاف في نفوذ التصرف.

والعامل أمين لا يضمن ما يتلف إلاّ ببعد أو تفريط، سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً،

وأما استحقاق أجرة المثل فلأنَّ العمل الصادر لم يكن تبرعاً، ولم يقع في مقابله استحقاق عوض معين فتوجب أجرة المثل. ولأنَّ الفساد في العقد يوجب رد كل من العوضين إلى صاحبه، والعمل يتعدى رد لتلفه فتوجب قيمة و هي أجرة المثل. قيل: المشروط في مقابل ذلك العمل الحصة من الربح على تقدير ظهره، فيفي صورة انتفاء الربح يجب أن لا يستحق أجرة مع الفساد؛ لأنَّ حينئذ لا شيء في مقابله.

قلنا: لاريب أنَّ العمل مع الفساد مقابل بالربح في العقد، والربح مرجو الحصول في الجملة، فلم يقع تبرعاً في حال من الأحوال غاية ما يقال: إنْ عوضه يجب أنْ يكون منحصراً في الربح، لكن ذلك إنما هو على تقدير صحة العقد، أمّا على تقدير الفساد فتوجب أجرة المثل، لأنَّ كل م الواقع لا على وجه التبرع وجبت له أجرة المثل. وقد بقي هنا شيء، وهو أنْ لا فرق في نفوذ التصرف واستحقاق أجرة المثل بين كون العامل عالماً بالفساد أولاً، وهذا يتمشى في نفوذ التصرف نظراً إلى حصول الأذن أمّا استحقاق الأجرة مع علمه بالفساد حين العمل فموقع تأمل، وكذلك في الإجارة الفاسدة ولم ذكر الآن تصريحاً في كلامهم بالنص على ذلك نفياً ولا إثباتاً، لكن عبارتهم مطلقة باستحقاق الأجرة فيجب التثبت في ذلك.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ استحقاق الأجرة إنما هو اذا لم يرض بالعمل مجاناً، فإنْ رضي به كذلك فلا أجرة له كما ذكره المصنف، خلافاً للشيخ في المبسوط^(١)، وقد سبق التنبيه عليه.

قوله: (والعامل أمين لا يضمن ما يتلف إلاّ ببعد أو تفريط، سواء كان

والقول قوله مع اليمين في قدر رأس المال، وتلفه، وعدم التفريط، وحصول الخسران، وإيقاع الشراء لنفسه أو للمضاربة، وقدر الربح، وعدم النهي عن شراء العبد مثلاً لو ادعاه المالك.

العقد صحيحاً أو فاسداً).

أما أنْ عامل القراض أمين فلا خلاف فيه كما يظهر من قوة كلامهم، وفي بعض الأخبار دلالة عليه وأما أنه لا فرق في ذلك بين كون العقد صحيحاً أو فاسداً فلما عرف غير مرة من أنَّ كل عقد لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده.

قوله : (والقول قوله مع اليمين في قدر رأس المال، وتلفه، وعدم التفريط ، وحصول الخسران ، وإيقاع الشراء لنفسه أو للمضاربة، وقدر الربح، وعدم النهي عن شراء العبد مثلاً لو ادعاه المالك).

اطلاق المصنف الحكم بتقديم قول العامل مع اليمين في قدر رأس المال ينافي ما سيأتي في كلام المصنف، إلا أنَّ يريد هنا تقديمها فيها عدا صورة الاشكال وهي ما إذا كان ربح، ولا يخفى ما فيه.

وأما تقديم قوله في التلف؛ فلأنَّه أمين فيقدم قوله فيه كغيره من الأئمة، وأنَّ الحكم في الغاصب كذلك فالعامل أولى ولا فرق بين أنَّ يدعى سبباً خفياً أو ظاهراً يمكن إقامة البينة عليه، أو لا يذكر سبباً أصلاً، خلافاً للشافعي.

وكذا يقدم قوله في عدم التفريط؛ لأنَّه منكر.

وكذا يقدم قوله في حصول الخسران، لأنَّه في الحقيقة في معنى التلف. هذا إذا كان دعوى الخسران في موضع يحتمل بأن عرض في الأسواق كساد، ولو لم يحتمل لم يقبل، ذكر ذلك في التذكرة^(١)، وهو حسن.

والأقرب تقديم قول المالك في الرد، وفي عدم إذن النسيئة، وعدم إذن في الشراء بعشرة، وفي قدر نصيب العامل من الربح.

وكذا يقدم قوله في إيقاع الشراء لنفسه أو للمضاربة، لأن الاختلاف في نيته وهو أبصر بها، ولا تعلم إلا من قبله وتقع دعواه الشراء لنفسه في صورة حصول الربح، ودعواه الشراء للمضاربة في صورة حصول الخسارة، ونحو ذلك.

وكذا يقدم قوله في قدر الربح لو اختلفا في زياسته ونقصانه؛ لأنه منكر للزائد وكذا القول فيما لو تصادقا على إذن في شراء شيء كعبد مثلاً، ثم ادعى المالك النهي عنه بعد ذلك، فإن القول قول العامل بيمينه؛ لأنه منكر.

واعلم أن الضمير في قوله: (لو ادعاه) يعود إلى النهي.

قوله: (والأقرب تقديم قول المالك في الرد - إلى قوله - من الربح).

إذا اختلف المالك والعامل في رد مال المضاربة على المالك فادعاه العامل

وأنكره المالك فللأصحاب في تقديم قول أيهما قولان:

أقربها عند المصنف - وهو الأصح - تقديم قول المالك بيمينه؛ لأنه منكر والعامل مدع في درجة في عموم قوله عليه السلام: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(١)، ثبوت التخصيص في بعض الصور كدعوى التلف لا يتضمن ثبوته مطلقاً وقوفاً مع الدليل.

وقال الشيخ في المبسوط: يقدم قول العامل؛ لأنه أmin كالمستودع، ولما في عدم تقديم قوله من الضرر .

ويضعف قوله بالفرق بينه وبين المستودع، فإنه قبض لنفع نفسه والمستودع إنما قبض لمحض نفع المالك، فلا يناسب مواجهته بعد تقديم قوله لما فيه من الضرر . إذا عرفت ذلك فهنا سؤال، وهو إنما إذا قدمنا قول المالك في عدم الرد يلزم

(١) الكافي ٤١٥:٧ حديث ١ سنن البيهقي ٨ : ٨٢٣، سنن الدارقطني ٤ : ٢١٨ حديث ٥١ و ٥٢.

ولو قال العامل: ما ربحت شيئاً، أو ربحت الفاً ثم خسرت، أو تلف الربح قبل، بخلاف ما لو قال: غلطت، أو نسيت.

تخليد حبس العامل؛ لأنَّه بدعواه الرد إن كان في الواقع صادقاً امتنع أخذ المال منه مرة أخرى لأنَّه ليس عنده، وإن كان كاذباً فظاهر حاله أنه لا يظهر تكذيب نفسه فيلزم تخليد حبسه في كثير من الصور، إلا أنَّ يحمل كلامهم على أنَّ الواجب حبسه إلى أنْ يحصل اليأس من ظهو العين ثم يأخذ منه البديل للحيلولة. ولم أظفر في كلامهم بشيء في تنفيذ ذلك.

ولو اختلفا في الإذن بالبيع أو الشراء نسبية، فادعاه العامل وأنكره المالك قدَّم قول المالك: لأنَّه منكر، وكذا لو اختلفا فقال العامل: أذنت لي في شراء هذا بعشرة مثلاً، فقال المالك: ما أذنت لك فيقدِّم قول المالك: لأنَّه منكر للإذن.

وكذا لو اختلفا في قدر نصيب العامل من الربح فادعى الزائد والمالك دونه، فإن المقدم قول المالك بيمينه. استند في التذكرة إلى علمائنا، لأنَّ المالك منكر للزائد، لأنَّ الأصل في الربح أن يكون له، لأنَّه تابع لرأس المال^(١).

وهذا واضح إن كان الاختلاف قبل حصول الربح: لأنَّ المالك متتمكن من منع الربح كله بفسخ العقد. وأمَّا بعد حصوله فإنَّ كلَّا منها مدع ومدعى عليه، فإنَّ المالك يدعى استحقاق العمل الصادر بالحصة الدنيا والعامل ينكر ذلك، فيجيء القول بالتحالف إن كانت أجرة المثل أزيد مما يدعى المالك.

ولا أعلم الآن لأصحابنا قولًا بالتحالف، وإنما القول بالتحالف مع الاختلاف في الربح مطلقاً قول الشافعي واعلم أنَّ قول المصنف: والأقرب تقديم قول المالك في الرد تقديره: في دعوى الرد.

قوله: (ولو قال العامل: ما ربحت شيئاً، أو ربحت ألفاً ثم خسرت

ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقاً على إشكال.

أو تلف الربح قبل، بخلاف مالو قال: غلطت أو نسيت).

قد سبق بعض هذه المسائل، وإنما أعادها لبيان الأحكام الزائدة.

ولاريب أنه إذا قال العامل: ماربحت شيئاً يقدم قوله بيمنه؛ لأنَّه منكر، وكذا القول في دعوى تلف الربح وعرض الخسارة، بخلاف مالو قال العامل: ربحت، ثم قال: لم أربح شيئاً وإنما غلطت أو نسيت فاختبرت بخلاف الواقع، أو نفي الزيادة من الربح الذي أخبر به واعتذر بالغلط أو النسيان فان قوله لا يقبل حينئذ، لأنَّ ذلك تكذيب لاقراره السابق ورجوع عنه فلا يكون مسموعاً ويلزم بها أقرَّ به. قوله: (ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقاً على إشكال).

المراد بقوله: (مطلقاً) عدم الفرق بين أن يكون هناك ربح أو لا، وعدم الفرق مع الربح بين أن يكون التلف بتفريط أولاً، فالإشكال في اطلاق الحكم في الصور كلها، فإنه اذا لم يكن هناك ربح لا إشكال في أنَّ القول قول العامل، لأنَّه ينكر الزائد، سواء كان المال بعينه باقياً أو تلف بتفريط.

أما مع الربح إذا كان باقياً أو تلف بتفريط ففي تقديم قول أيها إشكال ينشأ: من أنَّ العامل منكر للزيادة خصوصاً إذا كان المال قد تلف بتفرطيه فإنه غارم حينئذ، فيقدم قوله في عدم وجوب الزيادة.

ومن أنَّ إنكاره لزيادة رأس المال يقتضي توفير الزيادة على الربح فتزيد حصة العامل، فيكون ذلك في قوة الاختلاف في قدر حصة العامل من الربح، والقول قول المالك فيه بيمنه على ماسبق.

والذي يقتضيه النظر تقديم قول المالك مع الربح، أما مع بقاء العين فلأنَّ الاختلاف في الحقيقة راجع إلى الاختلاف في قدر نصيب العامل، والأصل عدم الزائد؛

ولو ادعى المالك أن رأس المال ثلثا الحاصل فصدقه أحد العاملين بالنصف، وأدعى الآخر الثالث قدم قول المنكر مع يمينه، فيأخذ خمسينية من ثلاثة آلاف، ويأخذ المالك الفين رأس ماله بتصديق الآخر، ولآخر ثلث

لأنَّ الأصل كون جميع المال للمالك إلى أن يدل دليل على استحقاق الزائد. وأمَّا مع التلف بالتفريط؛ فلأنَّ المضمن هو قدر مال المالك، وقد بينا أنَّ الأصل استحقاق المالك الجميع؛ لأنَّ الربح تابع لرأس المال إلَّا القدر الذي خرج بدليل ولم يثبت في الزائد، ولا يضر كونه غارماً، لأنَّ الأصل وإنْ كان عدم وجوب الزائد لكن قد تحقق الناقل عنه، وهو استحقاق المالك الجميع قبل التلف، إلَّا ما أقر باستحقاق العامل إيه بالشرط، والضمان تابع للاستحقاق فما ذهب اليه الشارح الفاضل من تقديم قول المالك إلَّا مع التلف بتفرطيه، فالقول قول العامل ضعيف، بل فاسد فإنه مع عدم الربح لا وجه لتقديم قول المالك أصلاً، والأصح تقديم قول العامل إلَّا مع الربح.

فإنْ قيل: الربح متفرع على تحقيق قدر رأس المال، فإذا اختلفا في المدفوع مع اتفاقهما على قدر المشروط كان القول قول العامل؛ لأنَّه منكر للزائد، ولأنَّ النزاع يتعلق بزمان لم يكن الربح موجوداً؛ لأنَّه يتعلق بوقت تسلم المال.

قلنا: لما كان النزاع بعد وجود الربح كان قول العامل: إنَّ هذا المقدار هو الذي قبضه رأس المال والزائد ربح متضمناً إخراج حصة من الزائد عن المالك، مع أنَّ الأصل ثبوتها له متوقفاً على البينة، فلا يكون هناك حكم للربح منفصلاً عن حكم الأصل ليتفرع عليه بعد تحقيقه.

قوله: (ولو ادعى المالك أنَّ رأس المال ثلثا الحاصل، فصدقه أحد العاملين بالنصف وادعى الآخر الثالث قدم قول المنكر مع يمينه، فيأخذ خمسينية من ثلاثة آلاف، ويأخذ المالك الفين رأس ماله بتصديق الآخر،

المتختلف وهو خمساً وثلاثة وللملك ثلاثة؛ لأن نصيب المالك النصف ونصيب العامل الرابع فيقسم الباقى على النسبة، وما أخذه الحالف زائداً على قدر نصبيه كالتالى منها، والتالى من المضاربة يحسب من الربح.

وللآخر ثلث المتختلف وهو خمساً وثلاثة، وللملك ثلاثة، لأن نصيب المالك النصف ونصيب العامل الرابع فيقسم الباقى على النسبة، وما أخذه الحالف زائداً على قدر نصبيه كالتالى منها، والتالى من المضاربة يحسب من الربح).

أي: لو عامل المالك اثنين على مائه أنَّ النصف لها، ثمَّ حصل الاختلاف في قدر رأس المال، فقال المالك: إنَّ ثلثاً الموجود كله وهو ثلاثة آلاف، فيكون رأس المال ألفين والربح ألف، وصدقه أحد العاملين على ذلك ، وقال الآخر إنَّ الثالث ، وهو ألف ، فتصديق المصدق ماض على نفسه، وهو بالنسبة إلى الآخر شاهد ولا مانع من قبول شهادته، فمع عدم البينة يقدم قول العامل الآخر بيمينه: بناءً على تقديم قول العامل إذا وقع الاختلاف في قدر رأس المال مطلقاً.

وقد استشكله المصنف آنفاً، فيكون رجوعاً عن الاشكال إلى الجزم، أو تنزيلاً على الطرف المذكور في العبارة صريحاً فيحلف ويأخذ خمساً وثلاثة - هي ربع الألفين اللتين يزعمه أنها الربح - فيبقى الباقى حقاً للملك والعامل الآخر، فيكون رأس المال ألفين بتصديق هذا العامل، فيأخذها المالك وتبقى خمساً وثلاثة يقتسمها على حكم الشرط، فيكون للملك ثلاثة وللعامل الآخر ثلاثة؛ لأنَّ للملك النصف وللعامل الآخر الربح، فإذا جمعتها كان للملك الثلثان.

والذى أخذه العامل الأول - وهو الحالف - زائداً على نصبيه باتفاقهما كالتالى منها، فما أصاب رأس مال المضاربة من التالى يجير من الربح، ولو قدمنا قول المالك بيمينه فالحكم ظاهر.

ولو أدعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك، فيثبت له مع اليمين ما إدعاه من الحصة، ويحتمل التحالف، فللعامل أكثر الأمرین من الأجرة والمشترط.

قوله: (ولو أدعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك، فيثبت له مع اليمين مدعاه من الحصة، ويحتمل التحالف، فللعامل أكثر الأمرین من الأجرة والمشترط).

يجب أن تفرض المسالة فيما إذا عمل من بيده المال وحصل ربح، إذ لو كان الاختلاف قبل حصول الربح لكان القول قول المالك بيمينه قطعاً: لأن الأصل بقاء الملك له ولا معارض هنا.

فاما مع الربح ففيه قولان:

احدهما: أن القول قول المالك - إختاره المصنف هنا وفي التذكرة^(١) - لأن المال ملكه والأصل تبعية الربح له فمدعى خلافه يحتاج إلى البينة.
والثاني: وهو الذي احتمله المصنف هنا، واختاره في التحرير^(٢) - أنها يتحالفان؛ لأن كل واحد منها مدعاً ومنكر، فإن العامل يدعى خروج المال عن ملك المالك بالقرض والمالك ينكره، والمالك يدعى استحقاق عمل العامل في مقابلة الحصة بالقرض والعامل ينكره فإذا حلف كل منها لنفي ما يدعى به الآخر وجب أكثر الأمرین من أجرة المثل والحصة التي يدعى بها المالك.

ووجه المصنف في التذكرة بأنه إنْ كان الأكثر نصيبيه من الربح فرب المال يعرف له به، وهو يدعى كله وإنْ كان أجرة مثله أكثر فالقول قوله بيمينه في عمله، كما أن القول قول رب المال في ماله، فإذا حلف ثبت أنه ما عمل بهذا الشرط ولما لم

(١) التذكرة ٢ : ٢٤٥.

(٢) التحرير ١ : ٢٨١.

ولو أقاما بينة فعل الأول تقدم بينة العامل.
ولو أدعى العامل القراء والمالك الإبضاع قدم قول العامل؛ لأن
عمله له فيكون قوله مقدماً فيه، ويتحمل التحالف، فللعامل أقل الأمرين
من الأجر والمدعى.

يكن عمله بمحاناً باتفاقها استحق أجرة المثل، لانتفاء عوض في مقابلته.
ولقائل أن يقول: إذا كانت الحصة بقدر أجرة المثل أو دون فلا فائدة ليمين
العامل أصلاً؛ لاستحقاقه ذلك بدونها، ولأن أقصى غاية اليمين أن يقر أو ينكح، ولا
يجب معها سوى ذلك ولا ريب أن القول بالتحالف هو المعتمد، لكن ينبغي البينة لما
قلناه.

قوله: (ولو أقاما بينة، فعل الأول تقدم بينة العامل).
لأن قول الأول هو تقديم قول المالك بيمينه، فتكون البينة على العامل لأن
المدعى.

أما على الثاني فانها متعارضان ويقسم الرابع بينها نصفين، ذكره في
التذكرة^(١) حكاية عن أحمد^(٢).

وقال الفاضل الشارح: إنها يتسلطان ويتحالفان^(٣) ويكون الحكم كما ذكره
المصنف فيها تقدم . والمعروف في التعارض بين اليمينين هو مasisأي ذكره في باب
القضاء ان شاء الله تعالى، وهو الترجيح للأعدل، ثم للأكثر عدداً، ثم يقرع ويقضى
للخارج بيمينه.

قوله: (ولو ادعى العامل القراء والمالك الإبضاع قدم قول
العامل، لأن عمله له فيكون مقدماً فيه، ويتحمل التحالف، فللعامل أقل

(١) التذكرة ٢ : ٢٤٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٥ : ١٩٥ ، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥ : ١٧٧.

(٣) ايضاح الفوائد ٢ : ٣٣٢.

ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفاً وللعامل

الأُجْرَة،

الأمررين من الأجر والمدعى).

لا يخفى أن ذلك إنما هو بعد العمل وحصول الربح وإن لم يتوجه القول بالتحالف فلو كان قبل الشروع في العمل كفى الانكار في اندفاع كل من الدعويين. ولو كان بعد الشروع في العمل وقبل ظهور الربح فالذى يختلج بخاطري إنما إذا قلنا بأنَّ المالك إذا فسخ المضاربة قبل ظهور الربح تجب عليه أجرة المثل للعامل يقدم قول العامل بيمينه؛ لأنَّ المالك يدعى كون عمله في ماله مجاناً، والأصل عدمه؛ لأنَّ العمل حق للعامل وقد صدر بالإذن. وإنْ قلنا بالعدم فلا شيء أصلًا.

إذا عرفت ذلك فوجه القول بالتحالف أنَّ كلاماً من المالك والعامل مدعى ومدعى عليه؛ لأنَّ المالك يدعى كون عمل العامل له مجاناً، والعامل يدعى استحقاق الحصة من الربح. والأصل أنها للمالك فيتحالفان ويثبت للعامل أقل الأمررين من أجرة المثل وما يدعى به؛ لأنه إنْ كان ما يدعى به أقل فواضح عدم استحقاق الزائد، وإنْ كانت الأجرة أقل فلأنَّ الزيادة على الأجرة قد اندفعت بيمين المالك.

لكن يرد عليه أنَّ يمين المالك لفائدة فيها إذا كانت الأجرة بقدر الحصة؛ لأنَّ لو أقرَّ أورَدَ اليمين على العامل فحلف لم يجب شيء زائد على الأجرة وكذا لو كانت الحصة أقل، وفيها عدا ذلك فالقول بالتحالف هو الوجه، ولو أقاما بنينة على القولين كما سبق.

قوله: (ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفاً وللعامل الأُجْرَة).

وجه التحالف: إنَّ كلاماً منها يدعى على الآخر استحقاق ما الأصل كونه له مجاناً، فالمالك يدعى استحقاق العمل بلا عوض، والعامل يدعى استحقاق ربح المال

ولو تلف المال أو خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض أو الإبضاع
قدم قول المالك مع اليمين.

ولو شرط العامل النفقة أو أوجبناها وادعى أنه أنفق من ماله وأراد
الرجوع فله ذلك، سواء كان المال في يده أو رده إلى المالك.

لانتقاله إليه بالقرض، فيحلف كل منها لرد دعوى الآخر، ويكون الربح للمالك
وعليه أجرة المثل للعامل.

ولا يتصور هنا الاكتفاء بيمين أحدهما، أما العامل فلأنه يدعى على المالك
استحقاق جميع الربح، فلا بد من يمين المالك له، وأما المالك فلأنه يدعى على العامل
أن عمله الذي صدر منه له بلا عوض فلا بد من يمينه.

قوله: (ولو تلف المال أو خسر فادعى المالك القرض، والعامل
القراض أو الإبضاع قدم قول المالك مع اليمين).

وذلك لأن الأصل في وضع اليد على مال الغير ترتيب وجوب الرد عليه: لعموم
قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ولأن العامل يدعى على المالك
كون ماله في يده على وجه لو تلف لم يجب بدلها، والمالك ينكره.

فإن قيل: المالك أيضاً يدعى على العامل شغل ذمته بماله والأصل البراءة.
قلنا: زال هذا الأصل بتحقق إثبات يده على مال المالك المقتضي لكونه في
العهدة، والأمر الزائد المقتضي لانتفاء العهدة لم يتحقق، والأصل عدمه، فيحلف
المالك لنفي دعواه ويطالبه بالعوض.

قوله: (ولو شرط العامل النفقة أو أوجبناها وادعى أنه انفق من
ماله وأراد الرجوع فله ذلك، سواء كان المال في يده أو رده إلى المالك).
وذلك لأن المقتضي للاستحقاق معلوم ولم يعلم الاستيفاء به فيستصحب

ولو شرطاً لأحدهما جزءاً معلوماً واحتلما من هو فهو للعامل.
ولو أنكر القراض ثم إدعى التلف لم يقبل قوله، وكذا الوديعة

ما كان، ولأنه منكر للأخذ من المال.

وهذا الحق لتأكده - باعتبار وجوبه في مقابلة سفره أو بالشرط - لا يسقط بترك الأخذ، ولا يعد معتبراً بالانفاق على نفسه وإنما لم يفرق بين كون المال في يده أو في يد المالك؛ لأنَّ المقتضي للاستحقاق قائم على التقديرتين، والمسقط غير معلوم.
قوله : (ولو شرطاً لأحدهما جزءاً معلوماً واحتلما من هو فهو للعامل).

كذا ذكر في التذكرة، وعلله بأنَّ الشرط إذا أطلق انصرف إلى نصيب العامل؛ لأنَّ ربَّ المال يستحق الربح بالمال ولا يحتاج إلى شرط، كما لا يحتاج في شركة العنوان إلى شرط الربح، فإذا شرط كان الظاهر أنه شرط ذلك للعامل^(١).
وفيه نظر؛ لأنَّه مع كونه مستحقاً بالمال فاشترطه في العقد اكتري الواقع، ولو لم يكن كذلك فالمحظى من غير تعين يتحمل صرفه إلى كل منها. وتوقف صحة العقد على الاشتراط للعامل لا يكفي في صرف الإطلاق اليه.

ودعوى الظاهر الذي ذكره إن أراد كون الغالب في العادات الاقتصر على ذكر نصيب العامل فليس بمعلوم، وإن أراد أن توقف صحة العقد عليه يقتضي كون الظاهر ارادته من الإطلاق فهو محل تأمل أيضاً.

وقد سبق أنَّ التنازع في شيء من أركان العقد لا يقدم فيه قول مدعى الصحة وإنْ كان هذا القدر من الظاهر المدعى معه، وقد سبق مثل هذه المسألة في القراض والمتسقة، وللتوقف مجال.

قوله: (ولو أنكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله، وكذا

وشبها.

أما لو كان الجواب: لا تستحق عندي شيئاً وشبهه لم يضمن.

الوديعة وشبها).

لأنه بانكار أصل القراض مكذب لدعواه التلف، فلاتكون مسموعة لتضمن انكاره الاعتراف بكونها كذباً.

ومثله القول في الوديعة والعارية، إلا أن الذي يلزم في ذلك ليس إلا الحبس فيلزم تخليل حبسه أو قبول البدل، وفيه رجوع إلى قوله، إلا أن يقال فائدة عدم قبوله في التلف تطويل حبسه لرجاء أن يقرّ إذا كانت العين باقية، أو وجوب البدل عليه وإن ادعى التلف بغير تفريط.

قوله: (أما لو كان الجواب: لا يستحق عندي شيئاً وشبهه لم يضمن).

لعدم المنافاة بينها، لأن مع التلف بغير تفريط لا يستحق عنده شيئاً.

المقصد السادس: في الوكالة وفصوله ثلاثة:

الأول: في اركانها، وهي أربعة:

الأول: العقد: وهو ما يدل على استنابة في التصرف.

ولا بد فيه من إيجاب دال على القصد قوله: وكلتك، أو استنباتك،

أو فوّضت إليك، أو بع، أو اشترا، أو اعتق.

قوله: (وهو ما يدل على استنابة في التصرف).

يندرج في هذا التعريف القراء والشركة والمزارعة والمسافة بل الوصية

ويمكن الاعتناء به بحمل دلالته على الاستنابة على كون المطلوب منه هو الاستنابة،

ومعلوم أن هذه كعقود الاستنابة فيها أمر ضمفي، وليس الوصية استنابة وإنما هي

نقل ولاية.

قوله: (ولا بد فيه من إيجاب دال على القصد قوله: وكلتك، أو استنباتك، أو فوّضت إليك، أو بع، أو اشترا، أو اعتق).

قال في التذكرة: ولو قال بع واعتق ونحوهما حصل الاذن - وهذا لا يكاد

يسمي إيجاباً بل هو أمر واذن، وإنما الإيجاب قوله: وكلتك... إلى آخره.

ثم قال: قوله: أذنت لك في فعله ليس صريحاً في الإيجاب، بل هو اذن في الفعل^(١). ثم احتاج لصحة التوكيل بذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله لعروة

البارقي: «إشتَرِ لنا شاة»^(٢)، قوله تعالى مخبراً عن أهل الكهف «فليأتكم برزق

منه»^(٣).

(١) التذكرة ٢ : ١١٤.

(٢) سنن الترمذى ٣ : ٥٥٩ حديث ١٢٥٨، سنن الدارقطنى ٣ : ١٠ حديث ٢٩، مسنون أحمد ٤ : ٣٧٦.

(٣) الكهف : ١٩.

ولو قال: وكلتني؟ فقال: نعم، أو أشار بها يدل على التصديق كفى في الإيجاب.

ومن قبول: إما لفظاً قبلت أو رضيت وشبهه، أو فعلاً كما لو قال: وكلتك في البيع فباع،

والحاصل أنَّ التوكيل لما لم يكن من العقود اللاحمة صح باللفظ الدال على المراد، وإنْ لم يكن على نهج اللفاظ الواقعة ايجاباً في غيره من العقود حيث أنه بلفظ الماضي.

وإنما لم يكن: اذنت لك في الفعل ايجاباً صريحاً في الوكالة وإن كان بلفظ الماضي؛ لأنَّ الإذن في أصله أعم من الاستئناف. ولو قال: أوكلك بلفظ المضارع على قصد الإنشاء ففي افادته جواز التصرف نظر؛ لأنَّ شبيهه بالوعد لاحتمال الاستقبال. قوله: (ولو قال: وكلتني، فقال: نعم، أو أشار بها يدل على التصديق كفى في الإيجاب).

إنما يكفي إذا وقع ذلك على قصد الإنشاء دون الاخبار، وإنما قلنا إنه يكفي؛ لأنَّ نعم كلمة جواب تمحى الجملة معها فهي ناتبة منها، لأنَّ قوله نعم في قوله: نعم وكلتك.

وكذا الاشارة الواقعة جواباً الدالة على المراد، وهذا وإنْ لم يعد ايجاباً صريحاً - إذ لم يحصل النطق به - إلا أنه بمنزلته فيكفي فيه لما ذكرناه سابقاً. واعلم أنَّ قول القائل: وكلتني استفهام حذفت أداته، والغرض به استدعاء الانشاء على نهج الاستفهام التقريري.

قوله: (ومن قبول: إما لفظاً قبلت أو رضيت وشبهه، أو فعلاً كما لو قال: وكلتك في البيع فباع).

قال في التذكرة: أنَّ القبول يطلق على معنيين: أحدهما: الرضى والرغبة فيما

ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وإن تأخر.
نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد، ويفتقر في التصرف
إلى تجديد الایجاب مع علم الموكل.

فوض إليه ونقضه الرد، والثاني: اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر
المعاملات^(١).

ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الأول دون الثاني، فيكتفى إيجاد التصرف
المستناب فيه والأصل في ذلك أنَّ الذين وكلهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يُنْقَلُ عَنْهُمْ
سوَى امْتِشَالُ أَمْرِهِ، وللحصول الغرض المطلوب من الاستنابة بذلك، لأنَّ المقصود
الأصلي من الاستنابة هو الإذن في التصرف، فلا يتوقف على القبول لفظاً كأكل
الطعام.

قوله: (ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وإن تأخر).
لأنَّ الوكالة من العقود الجائزة، ولأنَّ وكلاء النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يُنْقَلُ عَنْهُمْ
قبول لفظي، وكان فعلهم مترافقاً عن توكيده إياهم.
ولايقدح تراخي القبول وإن طالت مدة كستنة، نص عليه في التذكرة،
وأسند جواز التراخي إلى أصحابنا^(٢)، وظاهره أنَّ ذلك إتفافي.

قوله: (نعم يشترط عدم الرد منه).
لما قلناه من أنَّ القبول هنا هو الرضى والرغبة في الفعل، ومع الرد لا رضى
ولارغبة.

قوله: (فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف إلى تجديد الإذن مع
علم الموكل).

(١) التذكرة ٢ : ١١٤.

(٢) التذكرة ٢ : ١١٤.

ويجب أن تكون منجزة، فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع أو وقت مترقب بطلت.

نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف إلى وقت أو حصول

في قوله: (انفسخ العقد) تسامح، إذ ليس هناك إلا الإيجاب ولا يسمى عقداً. ولعله حاول التنبيه بذلك على أن الرد بعد العقد يقتضي فسخ العقد، ومنع التصرف كالرد بعد الإيجاب.

ولا خفاء في أن جواز التصرف موقوف على تجديد الإذن، لكن كون ذلك مشروطاً بعلم الموكل حتى لو لم يعلم كان له أن يجدد القبول ويتصرف محل خفاء ومستنده قول الصادق عليه السلام: «مَنْ وَكَلَ رِجَالًا عَلَى إِمْضَاءِ أُمُورٍ مِّنَ الْأُمُورِ فَالوِكْالَةُ ثَابِتَةٌ أَبْدًا حَتَّى يُعْلَمَ بِخَرْوَجِهِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا»^(١)، فإن ذلك نص في الباب.

قوله: (ويجب أن تكون منجزة، فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع، أو وقت مترقب بطلت).

يجب أن تكون الوكالة منجزة عند جميع علمائنا، فلو علقها بشرط وهو مما جاز وقوعه كدخول الدار، أو صفة وهي مكان وجوده محققاً كطلوع الشمس لم يصح. وذهب جم من العامة إلى جوازها معلقة: لأن النبي صلى الله عليه وآله قال في غزوة مؤتة: «أميركم جعفر، فإن قتل فزيد بن حارثة»^(٢) الحديث.

والتأمير في معنى التوكيل، ولأنه لو قال: أنت وكيلي في بيع عبدي إذا قدم الحاج صحّ اجماعاً، وفي كون التأمير توكيلاً نظر والفرق بين محل النزاع والمفروض ظاهر؛ لأن المعلق فيه هو التصرف لا التوكيل، ولا بحث في جوازه.

والى هذا أشار بقوله: (نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف إلى وقت

(١) التهذيب ٦ : ٢١٣ حديث ٥٠٢.

(٢) تاريخ المغوري ٢ : ٦٥.

شرط جاز، كان يقول: وكلتك الآن ولا تتصرف إلا بعد شهر.
وإذا فسد العقد لتعلقها على الشرط إحتمل توسيع التصرف عند حصوله بحكم الإذن، وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع إلى الأجرة.

أو حصول شرط جاز، لأن يقول: وكلتك الآن ولا تتصرف إلا بعد شهر).
وأعلم أن قوله (فلو جعلتها مشروطة بشرط) لا يزيد به إلا التعليق، أما مطلق الاشتراط فلا، فلو قال: وكلتك في كذا وشرطت عليك كذا مما لا مانع منه صح وأعلم أيضاً أن توقيت الوكالة لا يلزم، لكن لا يجوز التصرف بعده.
قوله: (فإذا فسد العقد لتعلقها على الشرط إحتمل توسيع التصرف عند حصوله بحكم الإذن: وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع إلى الأجرة).

هذا فرع على التوكيل معلقاً على شرط.

وتحقيقه: أنه إذا أوقع الوكالة معلقة كانت فاسدة على مسبق ، فعلى الفساد هل يسوغ التصرف عند حصول المعلق عليه؟ احتمل المصنف ذلك، ووجه الاحتياط ما أشار إليه بقوله: (بحكم الإذن) وتوضيحيه: أن الإذن في التصرف على التقدير المخصوص حاصل، والفرض حصول المعلق عليه، فيكون التصرف مأذوناً فيه فيقع صحيحاً.

ويحتمل العدم؛ لأن العقد فاسد إذ هو المفروض، ولا معنى لل fasid إلا ما لا يترتب عليه أثره. ولأن الإذن الواقع في العقد المعلق المحكوم بفساده لا اعتداد به؛ لامتناع بقاء الضمني مع ارتفاع المضمن له، والإذن إنما وقع على ذلك الوجه المعين المخصوص.

وأعلم أن قول المصنف: (وفائد الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع إلى

الأُجْرَة) جواب سؤال يردّ على إحتِمال الصحة تقريره: اذا كان جواز التصرّف - الذي هو فائدة عقد الوكالة وأثره - ثابت على كل من تقديرِي الصحة والفساد، فأي فارق بين الصحيح وال fasad هنا؟

وجوابه: أنَّ أثُرَ الفساد لا يظهر في الاستئناف والإذن، بل إنما يظهر في الجعل
إذا كانت الوكالة يجعل، فإنه يبطل ويستحق الوكيل أجراً مثل، كما في المضاربة
الفاشدة حيث حكمنا بفساد استحقاق الحصة ونفذنا التصرف وأوجبنا للعامل
الأجرة.

وتنقيح المبحث: أنَّ الوكالة تسليط على التصرُّف ولا يمتنع فيه التعليق، فإنَّ القائل لو قال لغيره: إذا حضر الطعام فكلَّم يكن هذا التعليق مخللاً بجواز الأكل عند حضور الطعام، وإنما يمتنع التعليق فيما يكون معاوضة أو كالمعاوضة.

ومن ثم حكمنا بفساد الصداق بالشرط الفاسد في عقد النكاح دون العقد، وحكمنا بفساد اشتراط الحصة في المضاربة الفاسدة دون الإذن في التصرف، لأنّ شبه المعاوضة فيها تكون الصداق في مقابل استحقاق الانتفاع بالبضاع، والمحصة في مقابل العمل المخصوص، فاختص ذلك بالبطلان ووجب مهر المثل وأجرة المثل.

وكذا الوكالة المشتملة على الجعل، فإنه لكون في مقابل العمل يحصل به شبه المعاوضة، فيجب أن يتوجه الفساد بالتعليق اليه، بل مطلق الفساد بأي سبب كان، ويقى معنى الوكالة الذى هو عبارة عن الإذن في التصرف.

لكن على هذا إطلاق الفساد على عقد الوكالة غير واضح؛ لأنَّ الجعل خارج عن مفهوم الوكالة، وهذا لا نعتبره في صحة العقد، بخلاف عقد المضاربة؛ لأنَّ اشتراط الحصة من أركان العقد، فيكون عقد الوكالة غير محكم بفساده وإنْ حكم بفساد ما الشتم عليه.

كما إننا لا نحكم بفساد النكاح بفساد الصداق؛ فيسقط اعتبار ماذكره

الثاني: الموكِل: ويُشترط فيه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولادة، فلا يصح توكيل الصبي وإن كان ممِيزاً أو بلغ عشرَ مطلقاً على رأي.

المصنف من الجواب؛ لانتفاء السؤال أصلًا ورأساً، بل يكون حكمه بفساد الوكالة بالتعليق أولاً وإحتمال تحويل التصرف معه، وكون فائدة الفساد سقوط جعل المسمى آخرًا كالمتدافعين.

وهذا الذي ذكرناه كلام جيد منقح، إلا أنه يرد عليه أن التصرف في مال الغير بالبيع والشراء، وأنواع التصرفات من الأمور المبنية على التضييق، وليس هو كأكل الطعام المبني على التسامح في العادة، وهذا يكتفى فيه بقرائن الأحوال. ولا يشترط فيه اللفظ، بل يعتبر مجرد وضع الطعام بين يدي الغير إذا دلت القرينة على إرادة أكله. والأمر فيه أسهل من إخراج الملك عن الغير، وتجديد ملك آخر له، ونحو ذلك، فلا بد فيه من الاحتياط التام.

والنكاح له حكم برأسه متفق عليه، والمضاربة إنْ كان الحكم فيها متفقاً عليه فلا بحث فيه، وإنْ توجه إليها الكلام، فالذي ينبغي التوقف عن الحكم بجواز التصرف كما في غيره من العقود.

وأعلم أن قول المصنف: (التعلقها على الشرط) لا يخلو من مناقشة، والمناسب أن يقول: (التعليقها).

قوله: (ويشترط فيه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولادة).

أي يملك مباشرة ذلك التصرف إما بحق الملك لنفسه، أو بحق الولاية عن غيره كالإبْل والجَد له.

قوله: (فلا يصح توكيل الصبي وإنْ كان ممِيزاً أو بلغ عشرَ مطلقاً على رأي).

ولا المجنون، ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة.

لما كان تصرف الوكيل بالوكالة محسوباً من تصرف الموكيل اشترط لصحة التوكيل أن يملك الموكيل مباشرة الفعل الموكيل فيه بملك أو ولية، وإنْ منعه من إنشاء الفعل الجهل بالشيء - لكون العلم به شرطاً لصحة ذلك الفعل كالبيع المشروط بالعلم بالبيع - فان الجهل به لا يدخل بصحة التوكيل.

فعلى هذا لا يصح توكيل الصبي على حال في شيء من التصرفات؛ لأنَّه لا يملك مباشرة التصرف في شيء، سواء كان ميزة أم لا، وسواء بلغ عشرًا أم لا، وسواء كانت الوكالة في المعروف أم لا.

ويجيء على قول الشيخ^(١) وجماعة^(٢) بجواز تصرفه بالعتق والصدقة والوصية في المعروف استناداً إلى الرواية الدالة على جواز ذلك منه إذا بلغ عشرًا أو بلغ خمسة أشبار^(٣) جواز توكيله في ذلك؛ لصحة مباشرةه للتصرف. وهذا صحيح على القول به، إلا أنَّ القول به - وإنْ كان مشهوراً مستنداً إلى النصوص^(٤) - غير واضح فيمتنع توكيله مطلقاً.

إذا عرفت ذلك فأعلم أنَّ المراد بقول المصنف: (مطلقاً) تعليم منع الصبي من التوكيل في جميع التصرفات؛ لأنَّه لا يملك شيئاً منها. وأشار بالرأي إلى آرل المخالف بالجواز في الموضع المذكورة.

قوله: (ولامجنون، ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة).

لما قلناه من أنَّ تصرف الوكيل تصرف الموكيل، وأنَّه لابدَ أن يملك أهلية المباشرة - وكذا تبطل بتجدد كل ما يخرج عن أهلية المباشرة.

(١) النهاية : ٦٦١

(٢) منهم الشيخ المفيد في المقنعة : ١٠١ ، وسلام في المراسم: ٢٠٣ ، وابن البراج في المذهب : ٢ : ١١٩ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٨١ حديث ٧٢٦ و ٧٢٩ .

(٤) التهذيب ٩ : ١٨١ و ١٨٢ حديث ٧٢٦ و ٧٢٩ و ٧٣٠ .

ولا توكيل القن إلا بإذن المولى، إلا فيما لا يتوقف على الإذن كالطلاق والخلع.
ولا الوكيل إلا بإذن موكله صريحاً أو فحوى مثل: إصنع ما شئت.

قوله: (ولا توكيل القن، إلا بإذن المولى، إلا فيما لا يتوقف على الإذن كالطلاق والخلع).
إن أُريد بالقن هنا الرقيق الذي لم تقطع عنه سلطنة المولى إندرج فيه المدبر

وأم الولد، وهو أولى؛ لأن حجر الرقية عليهما باق بحاله، بخلاف المكاتب
وانما لم يصح توكيل القن؛ لأنه لا يملك المباشرة، لكن ما يملك المباشرة فيه
ـ وهو الطلاق والخلع، ونحوهما مما يدخله النيابة ـ يصح توكيله، ولو إذن له المولى صح
مطلقاً لزوال المانع.

قوله: (ولا الوكيل إلا بإذن موكله صريحاً، أو فحوى مثل: إصنع ما
شئت).

لا يصح توكيل الوكيل؛ لأنه لا يملك المباشرة بحق الملك لنفسه، ولا بالولاية
عن غيره؛ وإنما ملك المباشرة بإذن المالك فيجب الاقتصار على مقتضاه؛ فإنَّ إذن له
في التوكيل صريحاً فلا بحث في الجوانز، وإن دل توكيله بفحوه على الإذن له في التوكيل
جاز أيضاً.

والمراد بالفحوى في العبارة: ما عدا الصريح كما يدل عليه السياق، ومثل له
بقوله: (اصنع ما شئت)؛ لأنه ليس إذناً في التوكيل صريحاً، لأنه إنما يدل عليه بعمومه.
والمتادر من الصريح: هو ما نصَّ عليه في اللفظ، وأنَّ المحتاج إلى التمثيل
في العبارة هو الدال بالفحوى؛ لأنه الذي قد يخفى. المعروف عند الأصوليين أن
فحوى الخطاب هو ما لا يدل عليه اللفظ بمنطقه، وإنما هو مسكون عنه، لكن يستفاد
من اللفظ بكون الحكم فيه أولى منه في المنطق، كتحرير الضرب المستفاد من تحرير

والأقرب أن ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة إذن في التوكيل معنى،

التأفيف بطريق أول^(١):

إلا أن مثل هذا في الوكالة عزيز الوجود، ويُتصور فيها لو وكله في أمرين قد جرت العادة بالتسامح في أحدهما. والاذن للوكيل أن يوكل فيه غيره. والآخر مما يطلب الاتهام به عادة ولا يراد إلا مباشرة الوكيل له بنفسه وأذن له في التوكيل في الأخير وسكت عن الأول على وجه يشهد الحال والقرائن بأنه لم يسكت عنه إلا لظهور أنه يرضي بالتوكيل فيه حيث رضي بالتوكيل في الأهم: إما لكون الوكيل من يترفع عن مباشرة نحو ذلك بنفسه، أو غير ذلك من الأسباب. وفي معنى: (اصنع ما شئت) توكيله مفوضاً، ونحوه.

واعلم أن المصنف منع في التذكرة جواز التوكيل بقوله: (اصنع ما شئت)، محتاجاً إلى هذا القسم إنما هو في تصرفه بنفسه، وهو غير واضح: لأن عموم (ما) يتناول المدعى^(٢).

قوله: (والأقرب أن ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة إذن في التوكيل معنى).

قد سبق في أن توكييل الوكيل مع حصول الإذن له فيه صريحاً أو فحواي جائز قطعاً، والأقرب عند المصنف الجواز إذا استفید الإذن معنى بـملاحظة حال الوكيل، باعتبار ترفعه عن مباشرة ما وكل فيه عادة، أو كونه لا يتأتى منه ما وكل فيه، أو حال الموكل فيه باعتبار كثرته بحيث لا يقوم به الوكيل وحده عادة. والمراد من كون ذلك إذناً معنى: أنه مستفاد من ملاحظة معنى اللفظ، لا من نفس اللفظ، فهو في الحقيقة

(١) اشارة الى قوله تعالى في سورة الاسراء : ٢٣.

(٢) التذكرة ٢ : ١١٦.

فحينئذ الأقرب أنه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع

دلالة التزامية.

ووجه القرب: أن ذلك وإن لم يكن مستفاداً من اللفظ لكن شاهد الحال دال عليه وقاض به، فإن توكيلاً الشريف الذي لا يليق بمثله دخول السوق أصلاً في بيع مالا يقع بيعه غالباً إلا في السوق لا يكاد يستفاد منه إلا توكيلاً غيره في ذلك. وكذا القول في توكيلاً الشخص الواحد في مثل الزراعة في أماكن متعددة لا يقوم بجميعها إلا بمساعدة، ومثله ما لوحلف السلطان ليضر بن زيداً، أو حلف من لا يحسن البناء أن يبني الجدار فإنه لا يعقل من ذلك إلا أمره به.

ويحتمل ضعيفاً العدم؛ لأن خلاف مدلول اللفظ الوضعي، والتصرف في مال الغير تابع لإذنه، وليس بشيء؛ لأن ذلك مدلول اللفظ أيضاً، ولا يضر كونه غير وضعي مع قيام الدال عليه، والأول هو المختار، لكن في عبارة المصنف مناقشتان: الأولى: أنه أنسد في التذكرة القول بجواز التوكيلا في هذين الموضعين إلى جميع علمائنا فقال في الأول: وهو قول علمائنا أجمع، وفي الثاني: فعندي بجوز التوكيلا ولا نعلم فيه مخالفأ^(١). وما هذا شأنه لا ينبغي أن يقال فيه: الأقرب، خصوصاً مع قوة دليله.

الثانية: أن الضمير في قوله: (واسعه وكثره) لا مرجع له في العبارة؛ لأنه يجب أن يعود إلى الموكلا فيه وليس مذكوراً، وكأنه اعتمد على ظهوره كما في قوله تعالى: ﴿حتى توارت﴾^(٢).

قوله: (فحينئذ الأقرب أنه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع).

(١) التذكرة ٢ : ١١٥.

(٢) ص : ٣٢.

ولا المحجور عليه، إلّا فيها لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص.

ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محروماً ولا محلّاً، ولا في ابتياع الصيد.

هذا فرع على القول بجواز التوكيل في المسألة الثانية، أي: فحيثئذ كان الأقرب جواز التوكيل للوكييل فيما يعجز عن مباشرته.

الأقرب انه إنما يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع؛ لأن توكيل الوكييل خلاف الأصل. وإنما ثبت هنا للحاجة الى المساعد، فيقتصر فيه على موضع الحاجة استصحاباً لما كان، وهو الأصح.

ويحتمل جواز التوكيل في الجميع، اذا لا أولوية لبعض على آخر، ولا يستفادة الإذن فيه معنى فيكون كما لو أذن صريحاً.

ويضعف بأنه يتخيّر في التوكيل في قدر ما تندفع به الحاجة، فأي بعض أراد واقتضت المصلحة التوكيل فيه، أو يتساوى الجميع في المصلحة وعدمهها وكلّ فيه وبasher البالقي. وأما الإذن فانما أُستفيد من دعاء الحاجة فيقتصر على موضعه، بخلاف الإذن لفظاً.

قوله: (ولا المحجور عليه إلّا فيها لا يمنع الحجر تصرفه فيه: كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص).

أي: لا يجوز توكيل المحجور عليه بسفه أو فلس بغير إذن من له الإذن، إلّا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص بالنسبة الى كل منها، والشراء في الذمة ونحوه بالنسبة الى المفلس. وكذا اجارة نفسه، إذ لا حق للغرماء في ذلك، بل هو جلب مال بالنسبة اليهم.

قوله: (ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محروماً ولا محلّاً، ولا في ابتياع الصيد).

وللمكاتب أن يوكل، وللمأذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه، وللأب والجد أن يوكلا عن الصغير والمجنون،

أي: محراً ولا محلاً أيضاً؛ لامتناع مباشرته ذلك التصرف شرعاً. ولو وكل في شرائه بعد الإحلال ظاهراً لهم عدم الجواز فلا يعتد بهذا التوكيل؛ لعدم كونه مالكاً لمباشرة هذا التصرف الآن. وهو شرط عندنا فكان كما لو وكل في طلاق إمرأة سينكحها.

قال في التذكرة في توكيل المحجور عليه ما صورته: ومن جوز التوكيل بطلاق امرأة سينكحها، وبيع عبد سيملكه فقياسه تجويز توكيل المحجور عليه بما سيأذن له فيه الولي، وكل هذا عندنا باطل^(١).
قوله: (وللمكاتب أن يوكل).

لأنقطاع سلطنة المولى عنه وتمكنه من التصرف.

قوله: (وللمأذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه).
أي: للعبد المأذون له في التجارة التوكيل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه - وإن لم يصرح السيد بالاذن في التوكيل - لاستفادة ذلك من اللفظ بضميمة العادة المطردة.

قوله: (للأب والجد أن يوكلا عن الصغير والمجنون).
أي: الجد للأب، وтокيلهما عن المجنون الذي اتصل جنونه بصغره، أما من بلغ رشيداً ثم جن فإن ظاهر كلامهم أن الولاية عليه لها أيضاً، ويحتمل قوياً كونهما للحاكم كالمتجدد سفهه.

وكيف كان، فكل من ثبتت له الولاية على غيره ملك مباشرة التصرف عنه فله أن يوكل.

وللحاضر أن يوكل في الطلاق على رأي.

وللحاكم أن يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم.

قوله: (وللحاضر ان يوكل في الطلاق على رأي).

هذا قول ابن ادريس^(١) واكثر المتأخرين؛ لأن الطلاق قابل للنيابة وإلا لما صح التوكيل فيه من الغائب، ولعموم صحيح الأعرج عن الصادق عليه السلام: في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا اني قد جعلت أمر فلانة الى فلان فيطلقوها، أيجوز ذلك للرجل؟ قال: «نعم»^(٢) المستفاد من ترك الاستفصال عن محتملات المسؤول عنه، ولنقل ابن ادريس الاجماع في الشقاق على جواز توكيل الزوج للحكم في الطلاق، وصحة طلاقه لو أوقعه.

وقال الشيخ^(٣)، وجاءة بعدم جواز التوكيل فيه من الحاضر^(٤)، تنزيلاً لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «لا تجوز الوكالة في الطلاق على الحاضر»^(٥)، جمعاً بينها وبين الرواية السابقة. والأصح الأول، ورواية زرارة ضعيفة، ومع ذلك فلا تدل على مدعى الشيخ صريحاً، ثم ان الفعل اذا قبل النيابة فأي تفاوت بين الحاضر والغائب.

قوله: (وللحاكم أن يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم).

وكذا يوكل من يباشر عنهم جميع ما يقتضيه الحال من التصرف لهم من بيع

(١) السراير : ١٧٤.

(٢) الكافي ٦ : ١٢٩ حديث ١.

(٣) النهاية : ٥١١.

(٤) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشراحن : ٣٦٩، والمحقق في الشرائح ٢ : ١٩٦، والشهيد الأول في اللمعة ٢ : ٣٧١، وغيرهم.

ولمزيد الاطلاع انظر مفتاح الكرامة ٧ : ٥٣٤.

(٥) الكافي ٦ : ١٣٠ حديث ٦.

ويكره لذوى المروأة مباشرة الخصومة، ويستحب لهم التوكيل.
للمرأة أن توكل في النكاح، وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجاباً
وقبولاً، وليس سكت السيد عن النهي عن تجارة عبده إذناً له فيها،

وشراء وغيرها، وكذا غير السفهاء من الصبيان والمجانين إذا كان الحاكم ولیاً لهم،
وكذا الحكم في الوصي بغير خلاف في ذلك، ولو منع الموصي الوصي من التوكيل لم
يكن له ذلك.

قوله: (ويكره لذوى المروأة مباشرة الخصومة ويستحب لهم
الтокيل).

المراد بهم: أهل الشرف والمناصب الجليلة الذين لا يليق بهم الامتهان، روى
العامية أن علياً عليه السلام وكل في الخصومة عقيلاً، ووكل أيضاً عبد الرحمن بن
جعفر، وقال: «إن للخصومة قحماً، وإن الشيطان ليحضرها واني اكره ان احضرها»^(١)
والقحمة: المهالك.

قوله: (للمرأة أن توكل في النكاح، وللفاسق في تزويج ابنته وولده
ايجاباً وقبولاً).

أما المرأة فلأن لها أن تباشر النكاح عندنا فلها أن توكل فيه، خلافاً
للشافعية^(٢). وولاية الفاسق على ولده في التزويج ثابتة فله التوكيل، خلافاً لبعض
الشافعية^(٣)؛ ولا فرق في ذلك بين كونه انتى فيوكل عنها ايجاباً، أو ذكرأ فيوكل عنه
قبولاً.

قوله: (ليس سكت السيد عن النهي عن تجارة عبده إذناً له

(١) المغني لابن قدامة ٥ : ٢٠٥، المجموع ١٤ : ٩٨، نهج البلاغة : ٥١٧.

(٢) المجموع ١٤ : ١٠٣.

(٣) المجموع ١٤ : ١٠٣.

والأقرب بطلان الإذن بالإباق.

وكيل موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلا أميناً، إلا أن يعين الموكيل غيره.

(فيها).

لأن السكتوت أعم من الرضى وهذه مسألة ذكرت استطراداً لمشابهتها الباب.

قوله: (والأقرب بطلان الإذن بالإباق).

وجه القرب: العمل بشاهد الحال، فإن حال السيد في غضبه على الآبق وارادته عوده يشهد بأنه يريد التضييق عليه منها أمكن. ولأن فيه مقابلة له بضد مقصوده؛ لأن هربه للخلاص من سلطنته مولاه، فيقابل بمنعه من كل تصرف، كما قوبيل القاتل بحرمانه الارث. ويحتمل العدم؛ استصحاباً لما كان إلى أن يحصل المزيل، وللتوقف هنا مجال.

قوله: (وكيل موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلا أميناً، إلا أن يعين الموكيل غيره).

المراد بالأمين: العدل، وإنما وجب كونه أميناً؛ لأن الواجب على الوكيل مراعاة الغبطة للموكيل ولا غبطة في توكيل الفاسق، فينتقد جواز التوكيل بذلك، كما يتقدّم الباع بعدم تسلیم المبيع قبل تسلیم الثمن، وكونه من نقد البلد حالاً.

ولو كان وكيل الوكيل بحيث يأْتِي بمتعلق الوكالة بحضور الوكيل فهل يشترط كونه أميناً؟ الظاهر نعم، كما يشترط تسلیم الثمن أولاً، وإن كان قد أحضره المشتري وأبرزه وعده محافظة على الاحتياط للموكيل.

ولو عين الموكيل شخصاً للتوكيل لم يتجاوزه وإن لم يكن أميناً، وكذا لو نصّ له على توكيل العدل وغيره.

ولو تجددت الخيانة وجب العزل، وكذا الوصي والحاكم إذا ولـي
القضاء في ناحية.

قوله: (ولو تجددت الخيانة وجب العزل).

أي: لو تجددت خيانة وكيل بعد أن كان أميناً وجب على الوكيل
عزله؛ لأن ترکه يتصرف في المال مع خيانته تضييع على المالك. وللشافعية وجه: أنه
لا يجوز عزله؛ لأنـه لم يتحقق كونه وكيلـاً في العزل^(١).

ولـقائل أن يقول: إذا كان جواز التوكيل مشروطاً بالأمانة وجب اعتبار
بقائـها، لأنـ الغرض مراقبة الغبطة للـمالـك، والـوكـالة منـ العـقودـ الجـائزـةـ؛ فـمـتـىـ زـالتـ
الأـمانـةـ الـتيـ هيـ الشـرـطـ اـنـتـفـتـ الـوـكـالـةـ قـضـيـةـ لـلـشـرـطـيـةـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ العـزلـ.
نعم، إنـ أـرـيدـ بـالـعـزلـ: مـنـعـهـ مـنـ التـصـرـفـ لـكـونـهـ قـدـ انـعـزـلـ مـنـ الـوـكـالـةـ صـحـ،
لـكـنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ هـنـاـ وـفـيـ التـذـكـرـةـ^(٢)ـ، وـكـلامـ التـذـكـرـةـ اـصـرـحـ حـيـثـ حـكـمـ
بـوجـوبـ العـزلـ، وـحـكـىـ عـنـ الشـافـعـيـةـ وجـهـيـنـ فـيـ جـواـزـهـ^(٣)ـ.

قوله: (وكذا الوصي والحاكم إذا ولـيـ القـضـاءـ فيـ نـاحـيـةـ).
أـيـ: وـكـذـاـ الـوـصـيـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـوـكـلـ لـأـيـوكـلـ، إـلـاـ أـمـيـنـاـ، فـإـنـ تـجـددـتـ خـيـانـتـهـ
عـزلـهـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ.

وـكـذـاـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ ولـيـ القـضـاءـ شـخـصـاـ فيـ نـاحـيـةـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ أـمـيـنـاـ، فـإـذـاـ
تـجـددـتـ خـيـانـتـهـ عـزلـهـ. وـوـجـهـ وـمـاـ يـأـتـيـ عـلـيـهـ مـسـتـفـادـ مـاـ سـبـقـ، هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـ
سـيـاقـ الـعـبـارـةـ.

وـالـمـرـادـ بـالـحـاـكـمـ: إـمـاـ إـلـيـمـ اـلـيـهـ السـلـامـ، أـوـ مـنـصـوـبـهـ إـذـاـ فـوـضـ إـلـيـهـ تـوـلـيـةـ غـيـرـهـ
الـقـضـاءـ، وـلـاـ يـرـادـ بـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ زـمـانـ الـغـيـبـةـ، لـأـنـ تـوـلـيـتـهـ غـيـرـهـ الـقـضـاءـ غـيـرـ مـتـصـورـ، لـأـنـ

(١) المجموع ١٤ : ١١٠.

(٢) التذكرة ٢ : ١١٦.

(٣) المجموع ١٤ : ١١٠.

وإذا أذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلًا للموكل، لا ينزعز بموت الأول ولا بعزله ولا يملك الأول عزله، وإن أذن له أن يوكل لنفسه جاز، وكان الثاني وكيلًا للوكيلى ينزعز بموته وعزله وموت الموكل، وللأول عزله.

ذلك الغير إن كان بصفات الحكم فهو منصوب الإمام، وإلا فلا يتصور كونه قاضياً. نعم، لو نصب الحاكم قيماً للأطفال، أو وكيلًا للغائب ونحوه اعتبر فيه العدالة كما يعتبر في وكيل الوكيل، بل أولى؛ لأن ذلك بالاحتياط أخرى، وعلى ما نزلنا عليه العبارة قوله: (ولى) يجب قراءته بالتشديد.

قوله: (وإذا أذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلًا للموكل لا ينزعز بموت الأول ولا بعزله، ولا يملك الأول عزله، وإن أذن له أن يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلًا للوكيلى ينزعز بموته وعزله وموت الموكل وللأول عزله).

إذا أذن الموكل للوكيلى في التوكيل فلا يخلو إما أن يأذن له في التوكيل عن الموكل، أو عن الوكيل، أو يطلق فالأقسام ثلاثة:

الأول: أن يأذن له في التوكيل عن الموكل، فالثاني وكيل للموكل كما أن الأول وكيله فليس لأحدهما عزل الآخر.

ولain ينزعز أحدهما بموت الآخر ولا جنونه، وإنما ينزعز أحدهما بعزل الموكل أو خروجه عن أهلية التوكيل.

الثاني: أن يأذن له في التوكيل عن نفس الوكيل فان الثاني وكيل للوكيلى ينزعز بعزل الأول إياته، وبموته، وجنونه، وبانعزال الاول؛ لأنه وكيله ونائبه كما اقتضاه أصل الإذن، وهو أحد قولى الشافعية، والآخر العدم؛ لأن التوكيل فيما يتعلق بحق

الثالث: الوكيل: ويشترط فيه البلوغ والعقل، فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون.
والأقرب جواز توكيل عبده،

الموكل حق الموكل فيتوقف رفعه على الإذن من الموكل^(١).
ويضعف بأنه وإن كان حقاً للموكل بالتباعية لأصل التوكيل، لكن لكونه
فرعاً عن الوكيل يجب أن يكون رفعه منوطاً به. ولا يخفى أن للموكل عزله؛ لأن له
رفع الأصل فالفرع أولى.

الثالث: أن يطلق بأن يأذن له في التوكيل، وفيه وجهان: أحدهما أنه وكيل
عن الوكيل؛ لأن الغرض من ذلك تسهيل الأمر عليه، وأصحهما - وهو ظاهر اختياره
في الكتاب - أنه وكيل عن الموكل؛ لأن التوكيل تصرف يتولاه بإذن الموكل فيقع عن
الموكل.

ولأن المت Insider من الإذن في التوكيل كونه عن الموكل، حيث أن الحق بالأصالة
له فالنيابة عنه، ويجيء وجه ثالث وهو التردد بين الأمرين: لانتفاء المرجح، ولا يخفى
أن الثاني أقرب.

قوله: (ويشترط فيه البلوغ والعقل، فلا تصح وكالة الصبي).
لأنه لا يملك التصرف، سواء كان ممِيزاً أم لا، بلغ عشرة أم لا وإن كان
التصريف نحو الصدقة والوصية في المعروف.

ويجيء على القول بتسویغ تصرفات ابن العشر ونحوه، في الصدقة ونحوها
احتلال صحة كونه وكيلًا عن غيره في ذلك؛ لصحة مباشرته له، نبه عليه في التذكرة^(٢).

قوله: (والأقرب جواز توكيل عبده).

(١) المجموع ١٤ : ١٥٤.

(٢) التذكرة ٢ : ١١٦.

ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة، عارفاً باللغة التي يحاور بها.

أي: جواز توكيل الشخص عبده، لقبوله النيابة، لصحة كونه وكيلًا عن غير السيد اذا أذن السيد. وكونه عبداً للموكل لم تثبت مانعيته للنيابة عنه، فيجب الحكم بالصحة.

ويحتمل ضعيفاً العدم؛ لأن الوكالة تقبل الجعل ويلزمها الضمان مع التعدي، وكل منها ممتنع هنا؛ لأن ثبوت مال للعبد على سيده أو بالعكس ممتنع فيمتنع توكيله إياه؛ لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم. وضعفه لمنع كون ذلك لازماً لكل وكالة، ولا دليل عليه، وكونه اكثرياً غير قادح، والأصح الجواز.
واعلم أنه لازم في أن المولى إذا استناب عبده في التصرف يصح تصرفه، إنما النزاع في كونه وكالة أو إذناً، وظهور الفائدة في بطلان الاستنابة ببيعه أو اعتاقه، وعدمه.

ويمكن أن يقال: إن الاستنابة إن كانت بلفظ التوكيل لم تصح إلا على القول بجواز توكيله، وإلا كان إذناً؛ لعدم الدليل الدال على التوكيل. ويجيء على احتمال توسيع التصرف مع تعليق الوكالة توسيع التصرف هاهنا - وإن لم تصح الوكالة - لكن على هذا تنتفي هذه الفائدة أصلاً.

قوله: (ويستحب أن يكون تام البصيرة عارفاً باللغة التي يحاور بها).

المراد كونه تام البصيرة فيها وكلّ فيه، عارفاً باللغة التي يحتاج ذلك النوع من التصرف إلى المحاورة بها ليكون مليئاً بتحقيق مراد الموكل.

وقال ابن البراج: بالوجوب^(١)، وهو ظاهر عبارة أبي الصلاح^(٢)، وهو ضعيف.

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٣٦.

(٢) الكافي في الفقه : ٣٣٧.

ويصح أن يكون الوكيل فاسقاً ولو في إيجاب النكاح، أو كافراً أو عبداً بإذن مولاه وإن كان في شراء نفسه من مولاه أو في اعتاق نفسه،

قوله: (ويصح أن يكون الوكيل فاسقاً ولو في إيجاب النكاح، أو كافراً).

كل ما لا يكون الفسق أو الكفر مانعاً من مباشرته يجوز أن يكون الفاسق والكافر وكيلًا فيه، خلافاً لابي الصلاح^(١) وابن البراج^(٢)، حتى أن الفاسق يجوز أن يكون وكيلًا في إيجاب النكاح عند القائلين بسلب ولايته بالفسق؛ لأن سلب ولايته لا يقتضي سلب صحة عبارته.

نعم، لا يجوز أن يكون الكافر وكيلًا في تزويج المسلمة؛ لأنه لا يملك مباشرة ذلك لنفسه - أي بالولاية - لامتناع كونه ولياً على المسلمة، فيمتنع أن يملكه بالنيابة عن غيره. ولأن الوكالة في تزويجها نوع من السبيل عليها. وجوزه ابن ادريس تمسكاً بالأصل^(٣)، وهو ضعيف؛ لوجود المعارض وهو قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ كَافِرِينَ﴾ الآية .

قوله: (أو عبداً بإذن مولاه وإن كان في شراء نفسه من مولاه أو في اعتاق نفسه).

أي: يجوز توكيل العبد لكن بإذن السيد؛ لأن الغرض صحة عبارته وأهليته للتصرف، والممانع أنها هو كون منافعه مملوكة لمولاه فمع إذنه يزول الممانع. ولا فرق في اشتراط إذن المولى بين توكيله فيما يمنع شيئاً من حقوقه وعدمه: لأن جميع منافعه ملك

(١) الكافي في الفقه : ٢٣٧

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٣٦

(٣) السرائر : ١٧٥

(٤) النساء : ١٤١

وان يكون امرأة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها،

مولاه.

وذهب في التذكرة إلى جواز التوكيل بدون إذنه إذا لم يمنع شيئاً من حقوقه^(١). وفيه نظر؛ لأن المنافي إن كان هو: أن منافعه بجميعها ملك للمولى فلا يجوز الانتفاع بها بدون إذنه، ولا يعتد بها في نظر الشرع بدون إذن لم يفرق فيها بين المانع من حقوق المولى وعدمه لامحصل لذلك؛ لأن جميع منافعه حقوق للمولى.

وإن كان المانع هو منافاة التوكيل، لانتفاع المولى وجب أن لا يفرق بين قليل المنافع وكثيرها، فيجوز أن يستغله ويستنسجه حيث لا يمنع انتفاع المولى، لأن يغزل وهو يتعدد في حواتج المولى، ولا يخفى بطلان ذلك.

ولا يقال: يلزم أن لا يجوز مخاطبة العبد ومحاورته بما يستدعي تكلمه.

لأننا نقول: إن تم بطلان اللازم فقد خرج ذلك باطلاق الناس عليه وجريان العادة المطردة به، فجرى مجرى الشرب من ساقية الغير بغير إذنه.

ويصح توكيله في كل شيء حتى في شراء نفسه من مولاه على أصح القولين كما سبق في البيع، ويكتفى في مغايرة الوكيل للمبيع المغايرة الاعتبارية، وكذا القول في توكيله في اعتاق نفسه.

قوله: (وأن تكون امرأة في عقد النكاح).

خلافاً للشافعي^(٢)، وقد أسلفنا أن عبارتها في النكاح معتبرة لنفسها ولغيرها.

قوله: (وطلاق نفسها وغيرها).

أما توكيلها في طلاق غيرها سواء كانت زوجة لزوجها أو لأجنبي فواضح:

لأن الطلاق فعل يقبل النيابة كما أسلفنا، وعباراتها فيه معتبرة، وهو أصح وجهي

(١) التذكرة ٢ : ١١٧.

(٢) المجموع ١٤ : ١٠٢.

وإن يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس.

ولا يصح أن يكون محرماً في عقد النكاح، وشراء الصيد وبيعه،
وحفظه ولا معتكفاً في عقد البيع.

ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته،

الشافعية^(١).

وأما طلاق نفسها فلأن المغایرة بين الوكيل والمطلقة يكفي فيها الاعتبار، وقد
بينا أن الطلاق تدخله النيابة. ومنع الشيخ في المبسوط من توكيل المرأة في طلاق
نفسها^(٢)، وتبعه ابن ادريس^(٣)، وهو ضعيف.

قوله: (وأن يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس).

لأنه صحيح العبارة وإن منع من التصرف في مال نفسه.

قوله: (ولا يصح أن يكون محرماً في عقد النكاح، وشراء الصيد
وبيعه وحفظه).

لامتناع إثبات المحرم يده على الصيد وتصرفه فيه ببيع وغيره، وكذا النكاح

والانكاح.

قوله: (ولا معتكفاً في عقد البيع).

حيث لا يجوز له ذلك، فإن توقف دفع ضرورة محقون الدم على فعله جازت

الوكالة.

قوله: (ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته).

ظاهرهم انه لا فرق بين كون الردة عن فطرة او لا، وعلمه في التذكرة: بأن

(١) المجموع : ١٤ : ١٠٣.

(٢) المبسوط : ٢ : ٣٦٥.

(٣) السراير : ١٧٥.

ولا يصح أن يتوكّل الذمي على المسلم لذمي ولا لمسلم، ويكره أن يتوكّل المسلم للذمي على المسلم.
وللمكاتب أن يتوكّل بجعل مطلقاً وبغيره باذن السيد.

التردد في تصرفه لنفسه لغيره^(١).

قوله: (ولا يصح أن يتوكّل الذمي على المسلم للذمي ولا لمسلم، ويكره أن يتوكّل المسلم للذمي على المسلم).
الوکالة بالنسبة الى الإسلام والکفر ثانية مسائل، وذلك لأن الوکيل: إما مسلم أو ذمي، وعلى التقديرین فالموکل: إما مسلم أو ذمي، وعلى التقديرات الاربعة فالموکل عليه: إما مسلم أو ذمي، منها مسألتان لاتتصح الوکالة منها في صورتين: وكالة الذمي على المسلم لذمي أو لمسلم بإجماعنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

ويكره أن يتوكّل المسلم للذمي على المسلم على المشهور؛ لاتفاق المانع، وعبارة الشيخ في النهاية تؤذن بعدم الجواز^(٣)، وهو ضعيف، وما عدا هذه الصور الثلاث فلا مانع في صحة التوكيل فيها.

قوله: (وللمكاتب أن يتوكّل بجعل مطلقاً وبغيره باذن السيد).
أما الأول فلان سلطنة السيد قد انقطعت عنه، ولا حجر عليه في التصرفات التي لا تضيق فيها.

وأما الثاني فلأنه محجور عليه في اتلاف أمواله ومنافعه لأجل اداء عوض الكتابة، فإذا أذن السيد فلا مانع؛ وذهب المصنف في التذكرة الى الجواز إذا لم يمنع

(١) التذكرة ٢ : ٦٦٧.

(٢) النساء : ٨٤١.

(٣) النهاية : ٣٦٧.

وإذا أذن لعبده في التجارة لم يكن له أن يؤجر نفسه، ولا يتوكّل
لغيره.

ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه.

ولو وكل إثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يجز لأحدهما التفرد
بشيء من التصرف وإن كان في الخصومة، ولو مات أحدهما بطلت الوكالة،
وليس للحاكم أن يضم إلى الثاني أميناً، وكذا لو غاب.

شيئاً من حقوق السيد كما سبق في القرن^(١)، وقد بينما ضعفه.

قوله: (إذا أذن السيد لعبده في التجارة لم يكن له أن يؤجر نفسه
ولا يتوكّل لغيره، ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه).
لأن ذلك خارج عن مقتضى الإذن.

قوله: (ولو وكل إثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يجز لأحدهما
التفرد بشيء من التصرف وإن كان في الخصومة).
وذلك لأن توكيله إليها يؤذن بعدم رضاه بتصرف أحدهما، ولأن التوكيل، إنما
صدر كذلك، ولا فرق بين الخصومة وغيرها، وللشافعي قول بأن لكل واحد من
الوكيلين الانفراد في الخصومة بغير الاجتماع عليها^(٢).

قوله: (ولو مات أحدهما بطلت الوكالة).
لأنها لم تثبت لأحدهما بالاستقلال كما بنياه.

قوله: (وليس للحاكم أن يضم إلى الآخر أميناً، وكذا لو غاب).
لأنه لا ولادة للحاكم هنا، بخلاف الوصيدين؛ لأن النظر في حق الميت والبيتيم
له، وهذا لو لم يوص إلى أحد أقام الحكم أميناً في النظر للبيتيم.

(١) التذكرة ٢: ١١٧.

(٢) الوجيز ١: ١٩٢.

ولو وكلها في حفظ ماله حفظاه معاً في حرز لها.
ولو شرط لها الانفراد جاز لكل منها أن يتصرف من غير مشاورة
صاحبها في الجميع.

والأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخصصين وعن المتعاقدين،
فيتولى طرف العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه، والدين منه، والحد.
فلو وكله شخص ببيع عبد وآخر بشراء عبد جاز أن يتولى الطرفين.

ولو غاب الموكل فهات أحد الوكيلين فليس بعيد أن للحاكم أن يضم إلى
الباقي أميناً في التصرف الذي يتولاه الحاكم عن الغائب، ولو غاب أحد الوكيلين
فالحاكم كما لو مات.

قوله: (ولو وكلها في حفظ ماله حفظاه معاً في حرز لها).
المراد بكونه لها: ان يكون الاحراز فيه حقاً لها معاً، ولا يجوز لاحدهما
الانفراد بحفظه ولا قسمته إن قبل القسمة، خلافاً لبعض الشافعية^(١)، لأن المأذون فيه
هو حفظهما معاً فيجب اتباع الإذن.

قوله: (ولو شرط لها الانفراد جاز لكل منها أن يتصرف من غير
مشاورة صاحبها في الجميع).

أي: في جميع متعلق الوكالة، لثبتوت الوكالة لكل منها بانفراده في الجميع.

قوله: (والأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخصصين وعن
المتعاقدين، فيتولى طرف العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين
منه والحد).

هنا مسألتان:

احداهما: أن يكون الواحد وكيلًا عن المتخصصين في تلك الخصومة، ووجه

الجواز وجود المقتضي وهو التوكيل فيما تصح الاستنابة فيه، وما يتخلل كونه مانعاً - وهو نيابته عن الطرفين - لا يصلح للمناعة لتمكنه من ايراد الحجة عن أحدهما، وذكر دافع الآخر من غير ميل معتمداً للحق كما هو شأن الوكيل.

ويحتمل عدم الجواز؛ لأنَّه لابد من الإستقصاء والبالغة فيختل الغرض، لأنَّ غرض كل واحد منها أن ينوب منابه في تحقيق مطلوبه، ولا ريب في تضاد مطلوبها فيمتنع الجمع بينهما.

فإن قيل: الواجب الاستقصاء بالحق وأن أضر بأحد الجانبين.

قلنا: أولاً: التوكيل والاستنابة إنما وقعا فيما يريده الموكل، ولا ريب أنه إنما يريده دفع خصميه، والاستقصاء في التفصي عليه ينافي ذلك.

وثانياً: أن الاستقصاء على هذا التقدير يجب أن يكون من الجانبين، والحق لا يكون في الجانبين فيكون مستقصياً لما ليس بحق.

وثالثاً: أن الوكيل يجب عليه بمحنة الاضرار بالموكل فيها هو وكيل فيه، والاستقصاء بالنسبة إلى خصميه مضر به، وفيه تعرض لتضييع حقه. والمسألة موضع توقف، والشيخ في المسوط ذكر الوجهين ثم احتاط بالمنع^(١).

الثانية: أن يكون الواحد وكيلًا عن المتعاقددين وقد منع منه بعض الأصحاب^(٢)، حكاه الشيخ في المسوط قوله^(٣)، وهو محكي عن ابن ادريس في باب أجر السمسار من السرائر^(٤)، لأن الأصل في العقد أن يكون من اثنين، أحدهما موجب والآخر قابل.

(١) المسوط ٢ : ٣٨٢.

(٢) نقله العلامة عن ابن الجنيد في المختلف : ٤٣٨.

(٣) المسوط ٢ : ٣٨١.

(٤) السرائر : ٢٣٧.

والأقرب عند المصنف الجواز عملاً بعموم: «أوفوا بالعقود»^(١) ونحوه، والاثنينية المعتبرة في الإيجاب والقبول حاصلة، فإن الوكيل من جهة كونه بائعاً مغایر له من جهة كونه مشترياً، وهذا القدر كافٍ في تحقق الإيجاب والقبول. ولأنه يجوز للأب تقويم جارية الابن على نفسه، وليس المراد به إلا تولية طرف العقد الناقل للملك، وهو الأصح.

وعلى هذا فيجوز أن يكون وكيلًا في استيفاء القصاص من نفسه، سواء كان في النفس أو في الطرف، إذ لامانع فإن الغرض حاصل، والتهمة منتفية، ومنع منه بعض الشافعية^(٢).

وينبغي تقييده بما اذا كان الموكل هو صاحب الحق، أما لو كان وليناً أو وكيلًا قد أذن له في التوكيل فالمتوجه منعه من توكيل من عليه القصاص إلا بالإذن؛ لأن غرض التشفي لا يحصل باستيفائه هو من نفسه كما يحصل بالاستيفاء منه قهراً. وكذا يجوز توكيل المدين في استيفاء الدين من نفسه؛ لما قدمناه، وفيه وجه بالمنع ضعيف وهو منقول عن السيد رحمة الله .

أما الحد فقد أطلق المصنف هنا جواز التوكيل في استيفائه لمن ثبت عليه، وفي التذكرة منع من توكيل الإمام البجاني في جلد نفسه؛ لأنَّه متهم بترك الإيمان، بخلاف القطع، وجُواز توكيل السارق في قطع يده^(٣). وما ذكره في التذكرة هو الصواب؛ لأنَّ الحد: إما حق لله أو لآله وللأدمي فلا يجوز ارتكاب ما يؤذن بالإخلال بالإيمان المعتبر فيه. وأعلم أنَّ العطف في العبارة بـ(حتى) لا يخلو من تكليف؛ لأنَّ العطف بها إنما

(٨) المائدة:

٩٨ : ١٤ - المجموع (٢)

١٢٢ : ٢ (٣) التذكرة

ولو وكل زوجته أو عبد غيره ثم طلق الزوجة أو أعتق العبد لم تبطل الوكالة.

ولو أذن لعبد في التصرف في ماله ثم أعتقه أو باعه بطل الإذن؛ لأنَّه ليس على حد الوكالة، بل هو إذن تابع للملك، ويتحمل بقاء وكالته لو

يصح حيث يكون المعطوف من جملة المعطوف عليه نحو: قدم الحاج؛ (حتى) المشاة، وكون ما بعدها من جملة ما قبلها هنا يحتاج إلى تكليف ظاهر.

وقول المصنف: (فلو وكله شخص ببيع عبد، وأخر بشراء عبد جاز أن يتولى الطرفين) تفريغ على ما سبق، فدليل صحته مستفاد مما ذكر. ولا يخفى أنه إنما يسوغ له ذلك إذا استقصى في القيمة إلى الحد الممكن عادة، ولم يقصر في إعلام ذوي الرغبات في مكان البيع، ولم يجد عبداً بهذه الأوصاف بيعاً بدون ذلك، وإنَّ لم يجز الشراء.

ومراد المصنف معلوم، فإنه يريد بيان جواز تولي الطرفين له للموكلين، أما شروط البيع والشراء فمستفادة من موضع آخر فهي معتبرة هنا لامحالة، ولا يشترط علم الموكلين بأنه يشتري لأحدهما ويباع عن الآخر.

قوله: (ولو وكل زوجته أو عبد غيره ثم طلق الزوجة أو أعتق العبد لم تبطل الوكالة).

لأنَّه لا مدخل للزوجية والعبودية في صحة الوكالة، فلا تبطل بزواهما. وقد علم أن توكيلاً عبد الغير باذن مولاًه ليس استخداماً ولا أمراً، وإنما هو توكيلاً حقيقي ويقرأ (طلاق) معلوماً و(اعتق) مجهولاً، ولو قرئ معلوماً جاز وإن تفكك الضمير لعدم اللبس.

قوله: (ولو أذن لعبد في التصرف في ماله ثم اعتقه أو باعه بطل الإذن؛ لأنَّه ليس على حد الوكالة بل هو إذن تابع للملك، ويتحمل بقاء

أعتقه:

ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته.

وكالته لو اعتقه).

إذا أذن السيد لعبده في التصرف في ماله ثم أعتقه أو باعه بطل الإذن؛ لأنَّه ليس على حد الوكالة، وإنما هو استخدام تابع للملك فإذا زال الملك امتنع بقاوئه، هذا إذا كان الإذن بغير لفظ التوكيل ونحوه مما يؤدي مؤداه، أما إذا كان بلفظه فيحتمل بقاء حكم التوكيل بعد الاعتقاق والبيع عملاً بالاستصحاب.

ولأنَّ أذن المولى ليس بشرط في صحة توكيل عبده، وهو ظاهر، وليس بائع كما تقدم بيانه، فإذا وقع التوكيل لم يرتفع إلا بما يقتضي عزل الوكيل، وهو الأصح. نعم يجب في صورة البيع استيدان المشتري؛ لانتقال المنافع اليه.

ويحتمل البطلان؛ نظراً إلى أن توكيل العبد استخدام له واستيفاء لمنافعه فيزول بزوال الملك. وضعفه ظاهر؛ لما عرفت من أن التوكيل الحقيقي غير ممتنع بالنسبة إليه، فإذا صدر لفظه وجوب العمل بمقتضاه .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مقتضى عبارة الكتاب أن المراد بالإذن في قوله: (ولو أذن لعبده في التصرف) الإذن الذي لا يكون بلفظ التوكيل وما في معناه بدليل قوله: (لأنَّه ليس على حد الوكالة) فلا يكون قوله: (ويحتمل بقاء وكالته) وارداً على الإذن المذكور ، إذ ليس توكيلاً كما عرفت ، إلا أنه خلاف المبادر إلى الفهم من نظم العبارة.

وفيه كلام أيضاً من وجه آخر، وهو أنه قد سبق في أول الفصل أن الأقرب جواز توكيل عبده، ولا معنى لذلك إلا كونه توكيلاً حقيقياً، فوجب أن لا يزول بزوال الملك كما لا يزول التوكيل في الزوجة بالطلاق. وكان المصنف إنما اقتصر على قوله: (لو اعتقه دون البيع) نظراً إلى أنه في البيع تصير منافعه ملكاً لشخص آخر، فيمتنع بقاء

الركن الرابع: متعلق الوكالة، وشروطه ثلاثة:

الأول: إن يكون مملوكاً للموكِل، فلو وكله [على] طلاق زوجة سينكحها أو عتق عبد سيملكه، أو بيع ثوب سيسأرمه لم يصح،

الوكالة من دون الإذن.

ضعفه ظاهر؛ لأن عدم جواز التصرف بدون إذن المشتري لا يتضمن زوال التوكيل، والذي ذكره المصنف في التذكرة في تصوير المسألة: هو أنه فرضها فيما إذا وكل السيد عبده في تصرف ثم باعه أو أعتقه، وبنى الحكم فيها ببقاء الإذن في التصرف على أن ذلك توكيل حقيقي أم لا.

ثم حكى أن بعض الفقهاء فضل فقال: إن كانت الصيغة: وكلتك بقي الإذن، وإن أمره بالفعل ارتفع الإذن بالعتق والبيع^(١). ومقتضى آخر كلامه أنه لا فرق بين وقوع الإذن بلفظ التوكيل أولاً، وإن كان أول كلامه قد ينافي بذلك؛ لأنَّه صدر المسألة بالتوكيل.

والذي يقتضيه النظر الفرق بين التوكيل والإذن، وكون احتمال البقاء وعدمه إنما هو على تقدير التوكيل، وأن الأصل البقاء. ووجه قوله: (ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته) بعدما ذكرناه واضح. قوله: (أن يكون مملوكاً للموكِل).

أي: التصرف، فمن شرط صحة الوكالة أن يكون التصرف مملوكاً للموكِل في وقت صدور عقد التوكيل، والظاهر أن ذلك متفق عليه عندنا. وللشافعية خلاف في ذلك، فاكتفى بعضهم بكونه مملوكاً حال التصرف، ولو وكل المحرم في النكاح بعد الاحلال صحيحة عنده^(٢).

(١) التذكرة ٢ : ١٣٤.

(٢) المجموع ١٤ : ١٠٦.

وكذا لو وكل المسلم ذمياً في شراء خمر أو بيعه أو المحرم محلًا في ابتياع صيد أو عقد نكاح، أو الكافر مسلماً في شراء مسلم أو مصحف.

ولا يشترط استقرار الملك، فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح.

ولو قال: اشتري لي من مالك كر طعام لم تصح؛ لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بهاله ما يملكه غيره.

قوله: (وكذا لو وكل المسلم ذمياً في شراء خمر أو بيعه، أو المحرم محلًا في ابتياع صيد أو عقد نكاح).

ربما يورد على العبارة: أن هذا قد سبق ذكره فتكون إعادته تكراراً.

وأجيب عنه بأن المقتضي لذكره فيما مضى مخالف للمقتضي هنا؛ لأن ذكر هناك باعتبار حال الموكل وحال الوكيل، وهنا باعتبار حال الموكل فيه. واختلاف الاعتبار كافٌ في الاختلاف على سبيل الجملة.

قوله: (ولا يشترط استقرار الملك، فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح).

لأن الموكل فيه هو الشراء واستقرار الملك وعدمه لا دخل له فيه.

قوله: (ولو قال: اشتري لي من مالك كر طعام لم يصح).

لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بهاله ما يملكه غيره؛ وذلك لأن المعاوضة تقتضي انتقال كل واحد من العوضين إلى مالك العوض الآخر.

وهذا كما لو قال الراهن للمرتهن: بع الرهن لنفسك، فإنه لا يصح ذلك، إذ لا يتصور بيعه لنفسه. وكذا لو قال: بعه لي واقبضه لنفسك، فإن القبض لا يصح مثل ما قلناه.

ولم ينظروا إلى دلالة القرآن هنا كما تظروا إليها في استفادة جواز التوكيل للوكيل بترفعه عما وكلَّ فيه، ونحو ذلك تمسكاً بظاهر اللفظ هنا، وتحكيمًا للعادة الجارية

ولو قال: اشتري في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح.
ولو قال: اشتري من الدين الذي لي عليك صح، ويبرأ بالتسليم
إلى البائع.

هناك لاطرادها بذلك.

فرع: لو قال: طلق زوجي ثلاثة فهل يكون وكيلًا في الرجعتين بينهما؟ لا
أستبعد ذلك، نظراً إلى أن الموكلا فيه هو الطلاق الشرعي، ولا يتم إلا بالرجعة. ولو
علم منه أنه يريد بذلك البينونة فالحكم كما قلناه حينئذ أقوى.

لكن يرد عليه أن ذلك توكيل في تصرف لا يملكه الموكلا وقت التوكيل، فإن
الرجعة إنما يملكها بعد الطلاق فتحقق أن لا يصح. وليس بعيد أن يقال: إن التوكيل
في مثل هذا جائز؛ لأن وقع تابعاً لغيره، ونحوه مالو وكله في شراء شاتين وبيع
احداها، أما لو وكله فيها لا يملكه استقلالاً - كما لو وكله في طلاق زوجة
سينكحها - فإنه لا يصح.

والفرق بين وقوع الشيء أصلاً وتابعاً كثير، لأن التابع وقع مكملاً بعد الحكم
بصحة الوكالة واستكملاً أركانها. وقد وقع الإيماء إلى ذلك في التذكرة في تخصيصات
الموكلا في آخر الكلام على ما لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين وباع
احداها^(١).

قوله: (ولو قال: اشتري في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك
صح).

لأن شراء الوكيل للموكلا في ذمته ممكن، وكذلك أداء الوكيل دين الموكلا من
مال الوكيل ممكن.

قوله: (ولو قال: اشتري من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ

الثاني: أن يكون قابلاً للنيابة كأنواع البيع، والحوالة، والشركة والقراض، والجعالة، والمساقاة، والنكاح، والطلاق والخلع، والصلح، والرهن، وقبض الثمن، والوكالة، والعارية، والأخذ بالشفعة والإبراء، والوديعة،

بالتسليم الى البائع).

وذلك لأن تعين الدين في مال بعينه أمر راجع الى المديون: لأنه مخير في جهات القضاء.

إنما يبرأ بتسليمه الى البائع؛ لأن صاحب الدين إنما يملكه بقبضه اياه، أو ما يقوم مقام قبضه، وليس المديون وكيلًا في القبض، فإذا سلمه الى البائع عن الموكِل تعين له، لكن هل يفرق بين أن يقع الشراء بالعين أو بالذمة؟ يتحمل الفرق؛ لأنه في وقت الشراء لم يتعين المال المجعل ثمناً للموكِل، وإنما هو باق على ملك المديون - أعني الوكيل - فلا يتصور وقوعه عوضاً عما يشتريه للموكِل.

ويتحمل العدم؛ لأنه قد تعين للموكِل بالتعيين وان لم يتم الملك، وبراءة المديون إنما تكون مع تمام الملك، وأما صحة البيع فيكتفي فيها حصول أصل الملك . وينبغي تأمل هذا البحث؛ لأنه لا يحضرني الأن فيه شيء سوى ما ذكرته.

قوله: (الثاني: أن يكون قابلاً للنيابة كأنواع البيع، والحوالة، والضمان، والشركة، والقراض، والجعالة، والمساقاة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح، والرهن، وقبض الثمن، والوكالة، والعارية، والأخذ بالشفعة والإبراء والوديعة).

لخلاف في جواز التوكيل في البيع إيجاباً وقبولاً، وفي جميع انواعه كالسلم والصرف والمراقبة وغيرها، وفي توابعه من القبض والإقباض والفسخ بال الخيار بانواعه، والأخذ بالشفعة واسقطها.

والسر فيه أن الشخص قد يترفع عن التردد في الأسواق، وقد لا يحسن التجارة، أو لا يتفرغ لها لاشتغاله بغيرها من أمور الدين أو الدنيا، وقد يكون مأموراً بالتخدير كالمرأة فأجاز الشارع التوكيل فيه دفعاً للحاجة، وتوسيعاً على الأدمي، وتوفيراً لزمانه على العبادة التي هي السبب الأصلي في خلقه، وقد سبق في توكيل النبي صلى الله عليه وأله عروة البارقي في شراء شاة^(١).

وكذا يجوز في الحوالة إيجاباً وقبولاً فانها اعتياض أو استيفاء، وكذا الضمان، والشركة عقداً ومنجزاً، وعقد القراض، وكذا في فعل متعلقه بأن يستتب العامل إن أذن له المالك وإلا فلا، قاله في التذكرة^(٢). وينبغي أن يكون ذلك مما يتوقف على إذن المالك، لا في نحو المساومة وايقاع عقد البيع وعقد الجماعة، والفعل الذي هو متعلقها وكذا يصح في عقد المساقاة، والمزارعة، والإجارة، والفعل الذي هو متعلقها مع الإذن، وكذا عقد النكاح، وايقاع الطلاق، والخلع بطرفيه، والرجعة، وظاهر كلام التذكرة جواز التوكيل في اختيار الزوجات من أقل من أربعين من أزيد من أربع^(٣). وعقد الصلح ، والرهن ، وبعض المرهون ، وبعض الثمن في البيع كالملبيع والعوض في الصلح وغيره.

وكذا يصح التوكيل في الوكالة بأن يوكل شخصاً بان يوكل آخر على ما سبق، وكذا يصح التوكيل في العارية بالنسبة إلى العقد واستيفاء المنافع مع الإذن، وكذا الإبراء والهبة وعقد الوديعة وبعضاها بإذن المالك، وبعضاً الأموال مضمونة كانت أو لا؟

(١) سنن الترمذى ٣: ٥٥٩، حديث ١٢٥٨، سنن الدارقطنى ٣: ١٠، حديث ٢٩، مستند احمد بن حنبل ٤: ٣٧٦.

(٢) التذكرة ٢: ١١٧.

(٣) التذكرة ٢: ١١٨.

وسمة الصدقات، واستيفاء القصاص والحدود مطلقاً في حضور المستحق وغيبته، وبعض الديات، والجهاد على وجهه، وإثبات حدود الآدميين لا حدوده تعالى، وعقد السبق والرمي، والعتق والكتابة والتدين، والدعوى وإثبات الحجة والحقوق والخصومة وإن لم يرض الخصم، وسائر العقود والفسوخ. والضابط كل مالاً لغرض للشارع فيه في التخصيص بال المباشرة من فاعل معين.

قوله: (وسمة الصدقات، واستيفاء القصاص والحدود مطلقاً في حضور المستحق وغيبته، وبعض الديات والجهاد - على وجهه - وإثبات حدود الآدميين لا حدود الله تعالى، وعقد السبق والرمي، والعتق والكتابة والتدين، والدعوى وإثبات الحجة والحقوق، والخصومة وإن لم يرض الخصم، وسائر العقود والفسوخ، والضابط: كل مالاً لغرض للشارع فيه في التخصيص بال المباشرة من فاعل معين).

لاريب في أنه يجوز توكيل الإمام في قبض الصدقات، وفي قسمتها على الفقراء، وفي توكيل المالك في دفعها إلى مستحقها، وتوكيل الفقير من يقبضها عنه. وكذا الخمس والكفارات، وقد بعث النبي صلى الله عليه وآله عَمَّالَه لقبض الصدقات وتقريتها^(١).

ويجوز توكيل الفقيه في زمان الغيبة في صرف حصة الإمام عليه السلام إلى مستحقها فإن ذلك فعل قابل للنيابة. وينبغي تعين الحاكم المستحقين احتياطاً لكونه مال غائب، ويجوز توكيل المستحق للقصاص في استيفائه، سواء كان في النفس أم في الطرف. وكذا الحدود مطلقاً، أي: سواء كانت حدود الآدميين كحد السرقة والقذف، أم حدود الله تعالى كحد الزنى، ولا فرق في ذلك بين حضور المستحق وغيبته.

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٧٦، حديث ١٨٠٣، سنن الترمذى ٢: ٦٨، حديث ٦١٩.

ومنع بعض الشافعية من التوكيل في استيفاء حدود الأ ADMIN في غيبة المستحق؛ لأنَّه لا يتبين بقاء الاستحقاق عند الغيبة؛ لاحتمال العفو، ولأنَّه ربما يرق قلبه حال حضوره فيعفو فيشترط الحضور^(١). ويضعف بأنَّ الأصل البقاء، والاحتياط لأثر له لقيامه مع حضوره، ورجاء رقة قلبه لا ينهض مانعاً.

وكذا يجوز التوكيل في قبض الديات كسائر الأموال، ويجوز التوكيل في الجهاد؛ لأنَّ الغرض حراسة المسلمين وحفظ عمود الدين، وليس الغرض متعلقاً بمعين فيوكل من وجب عليه من لم يتعقَّل به الوجوب إلا أنَّ يتعين المكلف لذلك بتعيين الإمام عليه السلام إياه لشدة بلائه في الحرب، أو جودة رأيه ووفر عقله، ونحو ذلك من المصالح. وكذا لو دهم المسلمين عدو وتوقف الدفع عليه فإنه يتعين وإن لم يعين الإمام عليه السلام فلا يجوز التوكيل، وهذا هو المراد بقول المصنف: (على وجه).

وكذا يجوز التوكيل في إثبات حدود الأ ADMIN وعقوباتهم؛ لأنَّ حق الأدمي لا يختص فعله ب مباشر معين، ومنع أبو يوسف من ذلك^(٢).

أما حدود الله تعالى فقد صرَّح المصنف بالمنع من التوكيل في إثباتها هنا، وصرَّح في التذكرة بالجواز؛ محتاجاً بأنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وكلَّ أئمَّةِ فتنَّ في اثبات الحد واستيفائه جميعاً فإنه قال: «إِنْ اعْرَفْتَ فَارْجُهَا»^(٣)، قال: وهذا يدل على أنه لم يكن قد ثبت فقد وكلَّه في إثباته، ولأنَّ الحاكم إذا استتاب نائباً في عمل فإنه يدخل في تلك النيابة الحدود وإثباتها، فإذا دخلت في التوكيل بالعموم فالتحصيص أولى. ثم

(١) المجموع ١٤٠١.

(٢) الباب ٢، ١٣٢، شرح فتح القدير ٧: ٧.

(٣) سنن البيهقي ٨: ٢٢٦.

حکی عن الشافعی القول بالمنع من التوکیل فی ذلك^(١) ، ورده^(٢). وصرح فی التحریر بأنه لا يجوز التوکیل فی اثبات الحدود إلا فی حد القذف^(٣).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن منع المصنف هنا من التوکیل فی اثبات حدود الله تعالى ان أراد به: توکیل الإمام فغير واضح، وإلا صح خلافه كما في التذكرة^(٤). وإن أراد به توکیل واحد من المکلفین غيره فله معنی صحيح، فان ذلك الغیر إن علم بالحال فإثباته حق له بالاصلحة حسبة لاستواء المکلفین في ذلك، وإن لم يعلم فحد الله أوسع من أن يتولى الدعوى به واثباته من لا يعلم كونه حقاً. وجوز في التذكرة التوکیل في الدعوى بحدود الله تعالى^(٥)، وفيه ما علمته.

وكذا يجوز التوکیل في عقد السبق والرمي كسائر العقود، وكذا ايقاع العتق والتدبیر وعقد الكتابة ايجاباً وقبولاً. وكذا يجوز التوکیل في الدعوى على الغیر، ولا يفتقر إلى علمه بكون المدعى به حقاً؛ لأنه نائب مناب الموكل في انشائها، فكانه حاکٍ لقوله، وكذا اثبات الحجة، أي: بيانها وايضاحها عند الحاکم كاحضور الشاهدين واستشهادهما وعدد الشیاع.

وكذا التوکیل في إثبات الحقوق المالية وغيرها كالخیار، والتحجیر، والاختصاص بأولوية بيت في المدرسة، ومکان في المسجد، ونحو ذلك. وكذا التوکیل في الخصومة، سواء رضي الخصم أم لا، وسواء كان الموكل المدعى أو المدعى عليه،

(١) المجموع ١٤ : ٩٨.

(٢) التذكرة ٢ : ١١٨.

(٣) التحریر : ٢٣٣.

(٤) التذكرة ٢ : ١١٨.

(٥) التذكرة ٢ : ١١٨.

أما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه، وهو كل ما تعلق به غرض الشارع بإيقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وإن جازت النيابة في تغسيل الأعضاء مع العجز، والصلة الواجبة ما دام حيًّا، وكذا الصوم، والاعتكاف، والحج الواجب مع القدرة، والنذر واليمين والعقد.

وليس للأخر الامتناع. ومنع ابن الجنيد من توكيل الحاضر في الدعوى إلا برضى الخصم^(١)، واعتبر بعض العامة العذر كالمرض والتخدير^(٢)، وبعدهم جوز مع سفاهة الخصم وخبيث لسانه، والكل ضعيف.

وكذا يجوز فيسائر العقود من الوقف، والهبة، والحبس، والعمرى، والرقبى، والوصية ايجاباً وقبولاً وفعل متعلقها مع عدم المانع، ونحو ذلك. ومنع بعض الشافية من التوكيل في هذه لكونه قربة ضعيف، فإن القربة لاتنافي النيابة، وكذا يجوز التوكيل في سائر الفسخ.

والحاصل أن كل فعل لم يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر معين يجوز التوكيل فيه، فهذا هو الضابط وإن كان لا يستفاد هذا الحكم إلا بالتتبع والاستقراء. وينبغي التنبيه بشيء، وهو أن كل ما تدخله النيابة وهو على الفور لا يصح التوكيل فيه إذا نافي التوكيل الفور؛ لأنه يؤدي إلى اسقاطه.

قوله: (أما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه، وهو كل ما تعلق غرض الشارع بإيقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة، وإن جازت النيابة في تغسيل الأعضاء مع العجز والصلة الواجبة ما دام حيًّا، وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعقد،

(١) المختلف : ٤٣٦.

(٢) قاله أبو حنيفة انظر: الباب ٢ : ١٣٩، الهدایة المطبوعة مع شرح فتح القدير ٧ : ٥٥٩، المجموع ١٤ : ١٠٠.

والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل أحکامها تلزم متعاطيها، والقسم بين الزوجات؛ لأنه يتضمن استمتاعاً، والظهور واللعن وقضاء العدة.

والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل، بل أحکامها تلزم متعاطيها، والقسم بين الزوجات؛ لأنه يتضمن استمتاعاً، والظهور واللعن وقضاء العدة).

لا شبهة في أن كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة لا يصح التوكيل فيه كالطهارة فلا يتصور التوكيل فيها.
نعم اذا عجز المكلف عن غسل الأعضاء أو مسحها في المائة أو التراية استناب في ذلك، ولا تجوز الاستنابة في النية أصلاً فعلى هذا يجوز أن يستنيب من ليس له أهلية التوكيل كالمجنون حتى لو غسله الساهي أجزأاً لأن الغرض ايصال الماء إلى اعضائه ناوياً، فيجزي بأي وجه اتفق.

وفي الحقيقة ليس هذا توكيلاً حقيقاً ولو استناب في الغسل ولم ينوه لم يعتد به. وتجوز الاستنابة في التطهير من النجاسات مع القدرة، لحصول الغرض بذلك، وهو ايصال الماء الى محل النجس .

ولاتجوز الاستنابة في الصلاة الواجبة في حال الحياة قطعاً - إلا ركعتي الطواف حيث يجوز للمكلف الاستنابة في الحج الواجب - أما المندوبة فيتصور فيها ذلك كصلاة الزيارة والطواف، لأنها التوافل المرتبة، وما جرى بغيرها. وكذا لا تجوز النيابة في الصوم مادام المكلف حياً، وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين الواجب والمندوب. ومثله الاعتكاف لاشتراطه بالصوم، أما بعد الموت فيصبح فعل الصوم عنه تبرعاً، وبالإذن، وبعوض ، وبمحاناً وإن لم يكن وليناً. وكذا الاعتكاف لعموم قوله عليه السلام: «فدين الله أحق أن يقضى»^(١) ولبعض العامة في هذه الموضع

(١) صحيح البخاري ٣ : ٤٦ باب ٤٢، صحيح مسلم ٢ : ٨٠٤ حدث ١٥٤ و ١٥٥

خلاف^(١). أما الحج الواجب فلا تدخله النيابة مع القدرة بخلاف المندوب، أما مع العجز فقد سبق جوازه.

وكذا لا يصح التوكيل في النذر والعهد واليمين فيقع لغاؤ، وكذا المعاصي كالسرقة والغصب والقتل، وغير ذلك لا يتصور التوكيل فيها بل أحکامها تلزم متعاطيها أي فاعلها.

وكذا القسم بين الزوجات - وان كان الوكيل محراً للزوجة - لأنه يتضمن استمتاعاً، وكذا القول في الظهار؛ لأنه زور وتهان، ولأنه في معنى اليمين. وكذا اللعان؛ لأنه يمين أو شهادة، وكذا الإيلاء؛ لأنه يمين، وقضاء العدة لاستبراء الرحم، وكذا الرضاع؛ لأنه مختص بالمرضع والمرتضع؛ لأنه يختص بآيات لحم المرتضع وانتشار عظمه بلبن المرضع.

فروع: يصح التوكيل في القضاء، والحكم بين الناس، وقسمة الفيء والغنية، وكذا يجوز للحاكم أن يوكل من ينوب عنه في الحجر، ويوكل الغرماء من يطلبهم من الحاكم، أما المحجور عليه فلا يصح أن يستنيب من يحكم عليه بالحجر عنه.

الثاني: الظاهر أن رد السلام لا يصح التوكيل فيه بل هو متعلق بمن سلم عليه، ووجوبه فوري، فالتوكيل مؤد إلى فواته.

ولو سلم على جماعة فكل من رد منهم فقد أتى بالواجب أصلحة. وكذا القول فيسائر الواجبات الكافية كصلة الجنازة، وإقامة الحجج العلمية، ورد الشبهة، وعمل الصنائع ونحوها. نعم يتصور توكيل من لا يجب عليه كالصبي فيما عدا نحو صلة الجنازة ورد السلام، إلا على القول بأن افعال الصبي شرعية.

وهل يصح التوكيل في السلام فيعد سلاماً شرعاً حتى يجب رد جوابه؟ فيه

وفي التوكيل بإثبات اليد على المباحثة كالالتقاط، والاصطياد، والاحتشاش، والاحتطاب نظر.

نظر: ينشأ من اطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ﴾^(١)، ومن حمله على المعهود.
الثالث: يجوز التوكيل في قبض الجزية والمطالبة بها، قال في التذكرة: وفي
اقباضها^(٢)، ويشكل على بعض تفسيرات الصغار^(٣) للزوم الإخلال به. وكذا يجوز
التوكيل في عقد الذمة من الطرفين.

قوله: (وفي التوكيل بإثبات اليد على المباحثات كالالتقاط
والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر).

اختلف كلام الشيخ في التوكيل في تملك المباحثات، فمنع منه في الاحتطاب
والاحتشاش، وسوعه في إحياء الموات^(٤)، والجمع بين الحكمين مشكل.

وقد بنى الأصحاب وجهي النظر في مسألة الكتاب على أن تملك المباحثات
يفترى إلى النية أم لا؟ فعل القول بافتقاره يجوز التوكيل لابدونه، وقد أسلفنا فيما
مضى إن هذا البناء غير واضح؛ لأنه إنما يتم إذا قلنا بأن المباح يُملك بالحيازة على
وجه الظهر كالارث - وإن نوى عدم التملك - ولا دليل يدل على ذلك. وقد صرحو
بأن من حفر بئراً في طريق لغرض الاستقاء منها مدة مقامه عليها يكون أولى بها إلى
أن يرتحل عنها، ثم هو وغيره سواء فيها. وتحقيق المسألة قد سبق، والأصح صحة
التوكيل في ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم إنما إذا جوزنا التوكيل في هذا جوزنا الإجارة عليه،

(١) النساء : ٤.

(٢) التذكرة : ٢ .١١٨

(٣) انظر : مجمع البيان : ٢٢. التفسير الكبير للرازي : ١٥ : ٣٠

(٤) المبسوط : ٢ .٣٦١

ولا يصح التوكيل في الشهادة إلا على وجه الشهادة، ولا في كل محرم، وفي التوكيل على الاقرار إشكال، فإن ابطلناه ففي جعله مقرأً بنفس التوكيل نظر.

وإن منعنا منعنا الإجارة، وبه صرخ في التذكرة^(١)، وظاهر كلام صاحب الشرائع في كتاب الشركة صحة الاستئجار مطلقاً؛ نظراً إلى أنه بالاجارة تضرر منافع الأجير مملوكة للمستأجر فيملك ما حازه^(٢). ويضعف بأنه على القول بعدم صحة التوكيل في الحيازة لا تتصور صحة الإجارة.

قوله: (ولا يصح التوكيل في الشهادة - إلا على وجه الشهادة على الشهادة - ولا في كل محرم).

الشهادة على الشهادة ليست توكيلاً في الشهادة، بل هي شهادة بكون فلان شاهداً. نعم فيها مشابهة ذلك وملامحه، فلذلك عبر المصنف بقوله: (إلا على وجه الشهادة على الشهادة).

وقوله: (ولا في كل محرم) تكرار؛ لأنَّه قد تقدَّم في قوله: (والمعاصي ...).

قوله: (وفي التوكيل على الاقرار إشكال، فإن ابطلناه ففي جعله مقرأً بنفس التوكيل نظر).

أما الاشكال فمنشأه: من أن الاقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه، والإخبار عن الغير لا يكون إلا شهادة فلا يؤخذ به الموكل، كما لوقال: رضيت بما يشهد به على فلان، وأن الأصل براءة الذمة فستصبح حكمه إلى أن يتحقق الناقل الشرعي، ولم يثبت كون ذلك موجباً لشغل الذمة.

ومن أن فعل الوكيل فعل الموكل فاخباره عنه كاخباره؛ لأنَّه فعل يلزم حقاً

(١) التذكرة ٢ : ١١٨.

(٢) شرائع الإسلام ٢ : ١٣٤.

الثالث: أن يكون معلوماً نوعاً ما من العلم لينتفي عظم الغرر، فلو وكله في شراء عبد إفقر إلى وصفه لينتفي الغرر، ويكتفى لو قال: عبداً تركياً

فأشبه البيع، ولجوأ املال الولي عن غير مستطيع الاملال.

ويضعف بأن فعل الوكيل إنما يكون فعلاً للموكل إذا كان التوكيل صحيحاً، والقياس على البيع قياس مع الفارق، فإن البيع إنشاء والاقرار إخبار، واملال الولي ليس اقراراً، وهذا لو انكر المولى عليه بعد زوال العذر لم يؤخذ به، والأصح أنه لا يصح، وجوازه الشيخ في الخلاف والمسوط^(١).

إذا تقرر هذا فعلى كل من الوجهين هل يكون التوكيل بالإقرار اقراراً بالشيء أم لا؟ فيه نظر: ينشأ من ان الإقرار إخبار والتوكيل انشاء فلا يكون التوكيل اقراراً، وتنافي لوازيم الإخبار والإنشاء ظاهر؛ لأن الإخبار يحتمل الصدق والكذب ومقتضاه حاصل بغيره، ويقتضي تقدّم وجود الخبر عنه بخلاف الإنشاء.

ومن أن التوكيل تضمن الإخبار فيكون اقراراً، وفيه نظر، لأن ماتضمنه التوكيل هو صورة الاخبار وليس إخباراً حقيقة؛ للعلم بان قوله لزيد: عندي كذا في قوله: وكلتك بأن تقرّعني بأن لزيد عندي كذا لم يأت به للإخبار، بل لبيان اللفظ الذي يخبر به، فهو في الحقيقة من تتمة بيان الموكل فيه، والأصح إنه لا يكون اقراراً.

ولا يخفى ان عبارة المصنف لا تخلو من مناقشة: لأن تفريع إحتمال كونه مقرأ بنفس التوكيل على القول ببطلان التوكيل غير ظاهر، بل ذلك آت على تقدير البطلان والصحة، فكان حقاً ان يقول: وفي كونه مقرأاً بذلك نظر، كما صنع في الإرشاد. قوله: (الثالث: أن يكون معلوماً نوعاً من العلم لينتفي عنه عِظم الغرر، فلو وكله في شراء عبد إفقر إلى وصفه لينتفي الغرر، ويكتفى لو

وإن لم يستقص في الوصف، ولو أطلق فالأقرب الجواز.

قال: عبداً تركياً وإن لم يستقص في الوصف).

لخلاف في أنه لا يشترط أن يكون متعلق الوكالة معلوماً من جميع الوجوه التي تتفاوت باعتبارها الرغبات، فإن الوكالة عقد شرع للارتفاق ودفع الحاجة فتناسبه المساحة، وأنه من العقود الجائزة. ومن ثم لم يشترط فيه القبول اللغظي ولا الفورية في القبول، لكن يجب أن يكون معلوماً مبيناً من بعض الوجوه حتى لا يعظم الغرر، ولافق في ذلك بين الوكالة العامة والخاصة، كذا ذكره المصنف في التذكرة^(١) وغيره^(٢)، وضبط هذا لا يخلو من عسر، ويمكن رده إلى العرف إن انضبط ذلك عرفاً. فلو وكل شخص في شراء عبد - وهي وكالة خاصة - افتقر صحة توكيه إلى وصفه لينتفي عظم الغرر المذكور سابقاً في كلام المصنف، فإن (عبدًا) متوجل في الإبهام. أما لو قال: عبداً تركياً فإنه يصح وإن لم يستقص في الوصف بحيث يستوفي جميع الأوصاف المعتبرة في السلم التي بها ترفع الجهالة.

ويشكل بكون الغرر مانعاً من صحة الوكالة هاهنا، ولادليل على ذلك، فإن التوكيل في شراء عبد يقتضي الاستنابة في شراء أي عبد كان شراؤه مشتملاً على مصلحة الموكل.

ولو سلم فلا نسلم انتفاء الغرر بقوله: (تركيًا)؛ للتفاوت الكبير جداً بين أفراده التركي، بخلاف مالو قال: وكلتك في استيفاء دين من ديوني، أو مخاصمة غيري من غرماني، أو اعتاق عبد من عبدي؛ لعدم فهم المراد من ذلك.

وقول المصنف: (لو أطلق فالأقرب الجواز) يقتضي الرجوع بما قدّمه من قوله: (فلو وكل في شراء عبد افتقر إلى وصفه: لمنافاته أياه) ولذلك كان نظم العبارة

(١) التذكرة ٢ : ١١٩.

(٢) المبسوط ٢ : ٣٩١.

ولو قال: وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز، لطرق الغرر، وعدم الأمان من الضرر، وقيل: يجوز وينضبط التصرف بالصلاحة.

غير حسن، ووجه القرب يعلم مما سبق. وقال الشيخ في المبسوط: لا يصح؛ لأنَّه غرر^(١)، وقد علمت مما ذكرنا وجه رده، ولاريب أنَّ الوصف احوط، والجواز لا يخلو من قوة. واحتلَّ شيخنا الشهيد وجهاً ثالثاً، وهو التفصيل بأنَّ المقصود بالعبد إنْ كان هو التجارة لم يفتقر إلى الوصف؛ لأنَّ الغرض هو الاسترباح، وإنْ كان هو الخدمة افتقر. ويرد عليه: أنَّ الاسترباح يتفاوت تفاوتاً بيناً بتفاوت الأعيان.

قوله: (ولو قال: وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز؛ لطرق الغرر، وعدم الأمان من الضرر، وقيل: يجوز، وينضبط التصرف بالصلاحة).

القائل بالجواز هو الشيخ في النهاية^(٢)، وابن ادريس^(٣)، وجماعة^(٤)، ومنع من ذلك في المبسوط والخلاف^(٥): للغرر العظيم وعدم الأمان من تصرف يوجب ضرراً على الموكِّل كهبة ماله، وتطليق نسائه، وعقد رقيقه، وتزويجه نساء كثيرة، وإلزامه المهر العظيمة والأثمان الجزيلة. وردَّ بأنَّ الضرر مدفوع بكون التصرف مشروطاً بالصلاحة، وأصل الغرر غير قادر في عقد الوكالة.

والمحصن فرق في التذكرة بين ما إذا وكلَّه في كل قليل وكثير - من غير أن يضف ذلك إلى نفسه - وبين ما إذا أضافه، فحكم بالبطلان في الأول لشدة الإبهام والغرر دون الثاني، وهذه عبارته: ولو ذكر الإضافة إلى نفسه فقال: وكلتك في كل أمر

(١) المبسوط ٢ : ٣٩١.

(٢) النهاية : ٣١٧.

(٣) السرائر : ١٧٦.

(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣٧، وسلام في المراسم: ٢٠١، والحقوق الحلبي في الشرائع: ١٩٦، والمقداد السيوسي في التنقح الرابع ٢ : ٢٩٠.

(٥) المبسوط ٢ : ٣٩١، والخلاف ٢ : ٨٧ مسألة ١٤ كتاب الوكالة.

هو إلى، أو في كل أموري، أو في كل ما يتعلّق بي، أو في جميع حقوقني، أو بكل قليل وكثير من أموري، أو فوّضت إليك جميع الأشياء التي تتعلّق بي، أو أنت وكيلي مطلقاً فتصرّف في مالي كيف شئت، أو فصل الأمور المتعلقة به التي تجري فيها النيابة فقال: وكلتك ببيع أملاكي وتطليق زوجاتي واعتقاق عبدي، أو لم يفصل على ماتقدم، إلى أن قال: فالوجه عندي الصحة في الجميع.

واحتاج بأنه لفظ عام فصح في متناوله، كما لو قال: بع مالي كله، ولأنه لو فصل وذكر جميع الجزئيات المندرجة تحت اللفظ العام صح التوكيل فيكون الإجمال صحيحاً، ثم ذكر احتجاج المانع بالغرر ودفعه بأن الإنضباط باعتبار المصلحة^(١).

والبحث في كلامه هذا يقع في شيئين:

أحدهما: الفرق الذي ذكره وليس بذلك الواضح؛ لأن التوكيل إنما يكون فيما يملكه الموكل ، اذ لا يعقل توكيل شخص آخر فيما لا يملكه الموكل، فظاهر اللفظ وإن كان مطلقاً إلا أن التوكيل وقرينة المقام يقيده.

الثاني: إن كون التصرّف مقيداً بالمصلحة بدفع الغرر غير مانع؛ لأن الجهة في متعلق الوكالة باقية، ومع ذلك فإن المصلحة في الأمور المنتشرة أمر خفي جداً، فلا بد من التزام أحد أمرتين: إما كون الغرر غير مانع من صحة هذا العقد، أو القول ببطلان الوكالة في هذه المسألة ونظراتها.

لكن يلزم القول ببطلان فيما إذا وكله في جميع أموره مفصلاً؛ لأن تفصيلها لا يدفع الغرر، والذي يتضيّه النظر القول بالصحة كقول ابن ادريس^(٢) وإن كان اعتبار التعيين أحوط.

(١) التذكرة ٢ : ١١٩.

(٢) السرائر : ١٧٥.

ولو قال: وكلتك بها إلى من تطليق زوجاتي، وعتق عبدي، وبيع
أملاكي جاز.

ولو قال: بها إلى من كل قليل وكثير فإشكال.

ولو قال: بع مالي كله واقض ديوني كلها جاز، وكذا بع ماشت
من مالي واقبض ماشت من ديوني.

قوله: (ولو قال: وكلتك بها إلى من تطليق زوجاتي، وعتق عبدي،
وبيع أملاكي جاز).
لاندفاع الغرر بالتفصيل.

قوله: (ولو قال: بها إلى من كل قليل وكثير فإشكال).

منشأ الاشكال معلوم ما سبق وهو الغرر، واندفاعه بالتقيد بالمصلحة.
والفرق بين هذه وبين ما تقدم من قوله: (وكلتك على كل قليل وكثير) لم يجز اضافته
هنا- القليل والكثير - إلى نفسه واطلاقه هناك، وفي الفرق تردد.

قوله: (ولو قال: بع مالي كله واقض ديوني كلها جاز، وكذا: بع
ماشت من مالي واقبض ماشت من ديوني).

لفرق في الجواز بين أن يكون ماله، وديونه معلومة في وقت التوكيل أو لا؛
للتقيد بالمصلحة، ومنع بعض الشافعية صحة التوكيل في بع ماله؛ للجهالة^(١)، ويحيى
على قول الشيخ في المبسوط عدم الصحة^(٢).

ولو قال: وكلتك في بع شيء من مالي، او في بع طائفة منه، او قطعة منه، او
في قبض شيء من ديوني ولم يعين فالظاهر عدم الصحة وافقاً للتذكرة^(٣)؛ لجهالة متعلق

(١) المجموع ١٠٧ : ١٤

(٢) المبسوط ٢ : ٣٩١

(٣) التذكرة ٢ : ١١٩

ولوقال: اشتَر عبداً بِهَائَة، أو اشتَر عبداً ترْكِيًّا فَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ
والْتَوْكِيلُ بِالإِبْرَاءِ يَسْتَدِعِي عِلْمَ الْمُوكِلِ بِالْمَبْلَغِ الْمَبْرَأِ عَنْهُ وَلِوَقَالَ:
إِبْرَاهِيمَ مِنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ جَازَ وَلَا يَشْرُطُ عِلْمَ الْوَكِيلِ وَلَا عِلْمَ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقِّ.

الوكالة من الجملة بخلاف المقيد بالمشينة.

قوله: (ولو قال اشتَر عبداً بِهَائَة، أو اشتَر عبداً ترْكِيًّا فَالْأَقْرَبُ
الْجَوَازَ).
وجه القرب معلوم مما سبق، وهو المفتى به، واحتاط الشيخ في المبسوط

بعدم جواز التوكيل في شراء عبد تركي أو زنجي مطلقاً من دون أن يسمى ثمناً^(١).

وقد كان اللائق بنظم الكتاب أن يقدم هذه المسألة على قوله: (ويكفي لو
قال: عبداً ترْكِيًّا؛ لأنَّه إِذَا جَزَمَ بِالْجَوَازِ مِنْ دُونِ تَعْبِينِ الثَّمَنِ لَمْ يَكُنْ لِقُولِهِ: (فَالْأَقْرَبُ
الْجَوَازَ) بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجَهِ).

قوله: (وَالْتَوْكِيلُ بِالإِبْرَاءِ يَسْتَدِعِي عِلْمَ الْمُوكِلِ بِالْمَبْلَغِ الْمَبْرَأِ عَنْهُ،
ولو قال: إِبْرَاهِيمَ مِنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ جَازَ، وَلَا يَشْرُطُ عِلْمَ الْوَكِيلِ وَلَا عِلْمَ
مِنْ عَلَيْهِ الْحَقِّ).

صرح المصنف في التذكرة بأنه لو وكله في أن يُبرئه من الدين الذي عليه
صح وإن لم يعلم الموكل قدره ولا الوكيل عندنا، وهو الذي يقتضيه النظر^(٢).
وينزل كلامه هنا على أن الموكل لم يقصد إبراءه من كل ما في ذمته قليلاً كان
أو كثيراً، فيشترط حينئذ علمه بالقدر ليصح الإبراء لاعلم الوكيل، أما إذا قصد إبرأه
مطلقاً فهو بمنزلة مالو وكله في إبرائه من كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ.

(١) المبسوط ٢ : ٣٩٢.

(٢) التذكرة ٢ : ١٢٠.

ولو قال: بع بما باع به فلان سلعته استدعي علم الوكيل بالملبغ او الموكل.

ولو وكله بمخاصة غرمانه جاز وإن لم يعينهم.

وأما علم من عليه الحق فليس بشرط أصلاً، وربما قيل باشتراطه بناءً على ان الإبراء تليك لا إسقاط، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولو قال: بع بما باع به فلان سلعته استدعي علم الوكيل بالملبغ أو الموكل).

اشترط في التذكرة لصحة البيع علم الوكيل بما باع به فلان؛ لأن العهدة تتعلق به فلا بد أن يكون على بصيرة من الأمر - وهو صحيح في موضعه - فاما ما هنا فان ظاهره اشتراط ذلك لصحة التوكيل^(١).

ويرد عليه أنه لا دليل على ذلك؛ لأن علم الوكيل من دون إعلام الموكل لا ينبع به الغرر، فإن كان مانعاً اشتراط علم الموكل. ثم لا يجوز للوكيل البيع إلا إذا علم القدر، وإن لم يكن مانعاً لم يشترط علم واحد منها، لكن يجب على الوكيل الاستعلام قبل البيع واعتهد المصلحة ثم بماذا يثبت العلم بقدر ما باع به؟ لا أعلم فيه تصريحاً، وفي الاكتفاء بقول نحو البائع أو المشتري أو الدلال توقف.

ولو نزلت عبارة الكتاب على أن المستدعي لذلك هو صحة البيع لا الوكالة - على انه خلاف الظاهر- لم يستقم؛ لأن علم الموكل لا يكفي لذلك من دون علم الوكيل، لأنه المتولى للبيع وعهده عليه، فلا بد أن يكون على بصيرة منه.

قوله: (ولو وكله في مخاصة غرمانه جاز وإن لم يعينهم). عملاً بمقتضى العموم، وفي قول للشافعية انه لا يجوز حتى يعين من يخاصمه؛ لاختلاف العقوبة^(٢).

(١) التذكرة ٢ : ١٢٠.

(٢) المجموع ١٤ : ١٠٦.

الفصل الثاني: في أحكامها، ومطالبه خمسة:

الأول: في مقتضيات التوكيل: إطلاق الإذن في البيع يقتضي البيع بشمن المثل حالاً بفقد البلد، إلا ما يتغابن الناس بمثله، وليس له أن يبيع بدونه أو بدون ماقدره إن عين.

ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالأقرب أنه لا يجوز بيعه بشمن المثل،

قوله: (اطلاق الإذن في البيع يقتضي البيع بشمن المثل حالاً بفقد البلد، إلا ما يتغابن الناس بمثله).

لخلاف في هذا الحكم، والأصل فيه وجوب حمل إطلاق اللفظ على المعهود المتعارف، فإن البيع بدون ثمن المثل تخسير وهو خلاف الغالب، إلا القدر اليسير الذي جرت العادة بالمساحة به ولا يعتد بنقصانه، كدرهم في ألف فان الناس يتغابنون بذلك ولا ينافقون به فلا يؤخذ به الوكيل.

وكذا القول في الحلول والنقد الغالب في البلد، ومن ثم يحمل إطلاق عقد البيع على الحلول والنقد الغالب.

قوله: (وليس له أن يبيع بدونه أو بدون ماقدره إن عين).

إذ لا يجوز التصرف في ماله إلا بمقتضى الإذن، فإن فعل فهو فضولي، وإن سلم العين مع ذلك فهو عاد.

قوله: (ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالأقرب أنه لا يجوز بيعه بشمن المثل).

وجه القرب أنه تصرف يخالف الغبطة والمصلحة، والوكيل مأخوذ عليه أن يكون تصرفه مشتملاً على الغبطة.

ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ إشكال.
وله أن يبيع على ولده وإن كان صغيراً على رأي،

ويتحمل الجواز؛ لأن اطلاق الوكالة منزل على البيع بشمن المثل، فيجوز البيع
به على كل حال. وبُضعف بأن البيع بشمن المثل في العادة الغالبة إنها هو حيث لا يوجد
من يشتري بالزيادة، فيحمل اطلاق الوكالة على ذلك، وهو الأصح.

قوله: (ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال).

بناء على ما قرر به من عدم جواز البيع بشمن المثل مع وجود من يشتري بزيادة
عنه، لو لم يحضر باذل الزيادة إلاّ بعد وقوع البيع على الوجه المعتبر، لكن كان ذلك
في مدة خيار الموكيل فهل يجب على الوكيل الفسخ بال الخيار لبيع بالزيادة؟ فيه اشكال
ينشأ: من وقوع البيع على الوجه المعتبر، والفسخ لطلب حصول الزيادة تكسّب، وهو
غير واجب على الوكيل. ومن أن تصرف الوكيل مشروط بالغبطة، ولا غبطة في إبقاء
هذا البيع مع وجود بذل الزيادة، ولأن البيع بالزيادة مع تحقق بذلها واجب، ولا يتم إلا
بالفسخ فيجب.

فإن قيل: قد امتنع ما يجب عليه، والأصل براءة الذمة من وجوب غيره.
قلنا: لانسلم فإن الواجب عليه هو البيع بالزيادة حيث أمكن عادة، وهو
ممكن هنا فيتعين المصير إليه. والأصح أن وكالته إن كانت شاملة للفسخ بال الخيار وجب
الفسخ هنا والبيع بالزيادة.

قوله: (وله أن يبيع على ولده وإن كان صغيراً على رأي).
منع الشيخ من بيع الوكيل على ولده الصغير؛ لأنه يكون موجباً قابلاً،
ولتطرق التهمة ببيعه على نفسه^(١). وهو ضعيف لما سبق من جواز كون الواحد موجباً

لا على نفسه، إلا أن يأذن الموكل فله أن يتولى الطرفين.
واطلاق الإذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب،
بشن المثل، بفقد البلد، حالاً، لا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسلیم

قابلًا باعتبارين، والتهمة مدفوعة بمراعاة المصلحة، والأصح الجواز. واعلم أن ولده
الكبير كالاجنبي فيصح بيعه عليه عندنا - خلافاً لبعض الشافعية^(١) - كما يصح بيعه
على صديقه.

قوله: (لا على نفسه إلا بأذن الموكل فله ان يتولى الطرفين).
اطلق الشيخ المنع من بيع مال غيره بولاية، أو وكالة من بيده على نفسه إلا
الجد والأب^(٢)، وقد سبق في الركن الثالث حكاية قول بأن الواحد لا يتولى طرفي
العقد.

والأصح أن الوكيل يجوز أن يبيع لنفسه إذا أذن له الموكل في ذلك لا بد منه،
سواء منع أو أطلق؛ لأن المفهوم من استنابته في البيع البيع على غيره فلا يتناوله
الإطلاق ، وليس ببعيد استفادة الأذن من القرينة القوية، كما لو قال: بعه بائنة
ولاغرض لي متعلق بخصوص المشتري، ونحو ذلك.

قوله: (واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون
المعيب، بشن المثل، بفقد البلد، حالاً، لامن نفسه).

لأن الغالب في المعاملة هو ذلك فيحمل الإطلاق عليه، ولا أثر للزيادة
اليسيرة التي يتغابن الناس بمثلها، ولا يجوز أن يشتري من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع
من نفسه إلا بالإذن كما سبق.

قوله: (والتوكيل في البيع يقتضي تسلیم المبيع الى المشتري،

(١) المجموع ١٤ : ١٢٢.

(٢) المسوط ٢ : ٣٨١.

المبيع الى المشتري.

ولا يملك الإبراء من الثمن ولا قبضه، لكن هل له أن يسلم المبيع من دون إحضار الثمن؟ إشكال، الأقرب المنع، فيتضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري.

ولا يملك الإبراء من الثمن ولا قبضه).

أما الحكم الأول فلأن البيع يقتضي إزالة ملك البائع عن المبيع ودخوله في ملك المشتري، فيجب التسليم اليه؛ لأنـه من حقوقه، وجعلـه بعض الشافية كقبض الثمن في أنـ فيه وجهـين^(١).

وأما الحكم الثاني فلعدم تناول الوكالة لواحد من الأمرين؛ فـان مفهـوم الوكالة غير مفهـوم الإبراء من الثمن وقبضـه، ولا يـدلـ على واحدـ منها بشـيءـ من الدلالـاتـ. وقال أبو حنيـفةـ: إنـه يـملـكـ الإبراءـ منـ الثمنـ ويـضـمنـهـ^(٢)ـ، ولا فـرقـ بينـ الـصرفـ وـغـيرـهـ منـ أـقـاسـ الـبيـعـ خـلـافـاـ للـشـافـعـيـةـ^(٣)ـ.

قولـهـ: (ـلـكـ هـلـ لـهـ أـنـ يـسـلـمـ الـمـبـيعـ مـنـ دـوـنـ اـحـضـارـ الـثـمـنـ؟ـ اـشـكـالـ،ـ الـأـقـرـبـ الـمـنـعـ،ـ فـيـضـمـنـ لـوـ تعـذـرـ قـبـضـ الـثـمـنـ مـنـ الـمـشـتـريـ).

ـلـاـ ذـكـرـ مـنـ أـنـ التـوـكـيلـ فـيـ الـبـيـعـ يـقـتـضـيـ تـسـلـيمـ الـمـبـيعـ لـاـ قـبـضـ الـثـمـنـ أـوـهـمـ جـواـزـ تـسـلـيمـ الـمـبـيعـ قـبـلـ قـبـضـ الـثـمـنـ فـأـرـادـ بـيـانـ حـكـمـهـ.

ـوـمـنـشـاـ إـلـىـ إـشـكـالـ:ـ مـنـ أـنـ التـوـكـيلـ فـيـ الـبـيـعـ حـيـثـ اـقـتـضـيـ الـاذـنـ فـيـ تـسـلـيمـ الـمـبـيعـ دـوـنـ قـبـضـ الـثـمـنـ وـجـبـ أـنـ يـثـبـتـ بـدـوـنـهـ:ـ عـمـلاـ بـمـقـتـضـيـ التـوـكـيلـ،ـ اـذـ لـوـ تـخـلـفـ عـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـقـتـضـيـ لـهـ.ـ وـمـنـ اـطـلاقـهـمـ مـنـعـ الـوـكـيلـ مـنـ تـسـلـيمـ الـمـبـيعـ أـوـلـاـ.

ـوـوجهـ الـقـرـبـ فـيـاـ اختـارـهـ أـنـ التـوـكـيلـ فـيـ الـبـيـعـ لـمـ يـقـتـضـ تـسـلـيمـ الـمـبـيعـ مـطلـقاـ.

(١) المجموع ١٤: ١١٦.

(٢) المجموع ١٤: ١١٦.

(٣) المجموع ١٤: ١١٧ - ١١٨.

ولو دلت قرينة على القبض ملكه، بأن يأمره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكيل، أو في موضع تضييع الثمن بترك قبض الوكيل.
وليس له بيع بعضه ببعض الثمن إلا مع القرينة، كما لو أمره ببيع عبدين.

بل مع مراعاة الاحتياط للموكيل في حفظ الثمن، إذ لا دليل يدل على سقوط هذا الحق فيجب الجمع بينها، فإن تسلم الموكيل الثمن أو إبراء المشتري منه، أو حصلت مقاومة به من دينه لم يتوقف تسليم المبيع إلى المشتري حينئذ على إدنه، وهذا هو الأصح.
فعلى هذا لو سلم الوكيل المبيع قبل قبض الثمن فتعذر أخذه من المشتري ضمه الوكيل؛ لتضييعه إياه بالتسليم قبل قبضه. وقال بعض العامة لا يضممه؛ بناء على اقتضاء البيع تسليم المبيع لا قبض الثمن^(١)، وليس بشيء.

قوله: (لو دلت قرينة على القبض ملكه بأن يأمره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكيل، أو في موضع تضييع الثمن بترك قبض الوكيل له).
الظاهر أن الوكيل إذا أخل بالقبض هنا فتعذر الوصول إلى الثمن يضمه؛ لأن المضيّع له، ومثله ما لو أذن له في البيع على متغلب والموكيل غائب أو عاجز عن الأخذ منه، وقد شهدت القرينة بأنه لو لا رجاؤه قبض الوكيل منه لم يأمره بالبيع.
قوله: (وليس له بيع بعضه ببعض الثمن إلا مع القرينة، كما لو أمره ببيع عبدين).

أي: ليس للوكيل في بيع شيء بيع بعضه ببعض الثمن؛ لأن التوكيل إنما هو في بيع المجموع وهو مغاير للأجزاء، ولأن في التبعيض اضراراً بالموكل فلو فعل كان فضولياً.

ولو دلت القرينة المستفادة من الحالات العرفية على التبعيض جاز فعله، كما

ولو نص على وحدة الصفة لم يجز له التجاوز، ولو حينئذ أن يشتري من المالكين صفة. ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه، وبقبض المبيع كقبض الثمن.

لو أمره ببيع عبدين أو عبيد فإنه يملك العقد عليهم جملة وفرادي؛ للعرف المستمر في ذلك، وانتفاء الضرر، ولن دور اتفاق من يشتري الجميع جملة واحدة، بخلاف العبد الواحد ونحوه من الأعيان، والأقمشة وغيرها كذلك.

وبينبغي الرجوع في ذلك إلى العرف، فإذا اطرد بشيء وجب المصير إليه، وإلا فالعين الواحدة لا يجوز تبعيدها، والأعيان المتعددة يجوز فيها الأمران.

ولو نص الموكل على شيء لم يجز تجاوزه، فإن فعل فهو فضولي؛ لانتفاء الإذن فيه، وإلى هذا أشار بقوله: (لو نص على وحدة الصفة لم يجز التجاوز) سواء تعددت الأعيان أم لا .

قوله: (ولو حينئذ أن يشتري من المالكين صفة).

أي: للوكيل حينئذ - نص له الموكل على وحدة الصفة في البيع أو الشراء - أن يشتري من المالكين صفة، فيشتري العبدين مثلاً في عقد واحد وإن تعدد المالك؛ لتحقق اتحاد الصفة باتحاد القبول. وقال الشافعي: لا يصح: لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان^(١)، ويرده أنه ليس عقدان وإنما هو واحد في قوة اثنين.

قوله: (لو وكله في الشراء ملك تسليم الثمن، وبقبض المبيع كقبض الثمن).

وجهه مستفاد مما سبق، لكن قال المصنف في التذكرة: إن الموكل إذا منع الوكيل من تسليم المبيع لم يكن له تسليمه، محتاجاً بأنه من توابع البيع وقام العقد. وكون التسليم مستحقاً للمشتري لا يتضمن كون المستحق هو تسليم الوكيل،

ولو وكله في التزويج كان له أن يزوجه ابنته، وله أن يرد بالعيب مع
الاطلاق، ومع التعين اشكال،

فالممنوع منه غير المستحق^(١). وليس بواضح؛ لأنه إذا سلم المشتري الثمن إلى الموكيل
انقطعت سلطنة الموكيل عن المبيع، ووجب على من كان بيده تسليمها إلى مالكه. وكذا
القول في الثمن في جانب الشراء فليتأمل ذلك.

قوله: (ولو وكل في التزويج كان له أن يزوجه ابنته).

كما إذا وكله في البيع كان له أن يبيع من ابنه، ومنع بعض العامة من ذلك^(٢).
وينبغي أن يجيء هنا على قول الشيخ المنع إذا كانت صغيرة^(٣).

ولو وكلته المرأة في تزويجها لم يكن لها أن يزوجها من نفسه، لرواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام^(٤)، واحتفل في التذكرة مع اطلاق الإذن الجواز^(٥). نعم له
أن يزوجها من ابنه والده، وبعض العامة وجهان^(٦).

قوله: (وله الرد بالعيب مع الاطلاق، ومع التعين اشكال).

المراد بـ(الاطلاق): أمره بشراء شيء من غير أن يعين شخصه، ووجه
ثبوت الرد هنا: أن التوكيل إنما ينزل على الشراء الصحيح، فإذا ظهر العيب كان له
الرد وشراء ما وكل فيه وهو الصحيح، لكن مقتضى هذا التعليل أن لا يصح الشراء
أصلاً.

وعلل في التذكرة صحة الشراء بأنه إنما يلزم شراء الصحيح في الظاهر،

(١) التذكرة ٢ : ١٢٣.

(٢) المجموع ١٤ : ١٢٢.

(٣) الميسوط ٢ : ٣٨١.

(٤) الكافي ٥ : ٣٩٧ حديث ٦.

(٥) التذكرة ٢ : ١٤٠.

(٦) المجموع ١٤ : ١٢٥.

فإن رضي المالك لم يكن له مخالفته.

وليس مكلفاً بالسلامة في الباطن؛ لأن ذلك لا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز تكليفه به، ويعجز عن التحرز عن شراء معيب لا يظهر عيبه فيقع الشراء للموكل - وهو قول أكثر الشافعية^(١) - كما لو اشتراه بنفسه جاهلاً بعيبه، وحکى عن بعضهم عدم وقوعه عن الموكل^(٢).

لكن يلزم على تعليمه هذا عدم جواز الرد للوكيل هنا؛ لأن التوكيل في الشراء لا في الرد، وقد صرخ به بعد هذا فقال: وهل يملك الوكيل الرد بالعيوب؟ أما عندنا فلا: لأنه إنها وكله في الشراء لا في الرد، وصرخ به في الزرع أيضاً^(٤).

والحاصل أن القول بصحبة الشراء للموكل ينافي جواز الرد من دون اذنه، والاحتياج بأنه أقامه مقام نفسه في هذا العقد ولواحقه، وأنه ربما تذرر الرد فيحصل الضرر ضعيف؛ لأنها أقامه مقام نفسه في الشراء خاصة. وكما يحتمل رضاه بالرد يحتمل عدمه، فمحترار التذكرة لا يخلو من قوة.

أما مع التعين - وهو التوكيل في شراء شيء يعينه - فيه اشكال ينشأ: من أن التوكيل في الشراء لا يندرج فيه التوكيل في الرد كما سبق، وأن المالك قد قطع نظر الوكيل واجتهاده بالتعيين، وربما كان قد اطلع على عيبه.

ومن أن الظاهر والغالب أنه لا يرضي بالمعيب، وقد أقامه مقام نفسه فكان له الرد، وهو ضعيف، والاصح عدم الجواز إلا بالاذن.

قوله: (إإن رضي المالك لم يكن له مخالفته).

أي: إن رضي بالعيوب، وينبغي أن يكون هذا إذا قلنا بأن للوكيل الرد

(١) المجموع ١٤ : ١٢٦.

(٢) المجموع ١٤ : ١٢٦ و ١٢٧.

(٣) التذكرة ٢ : ١٢٣.

(٤) التذكرة ٢ : ١٢٣.

ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكيل لم تلزم إجابته ، فإن إدعى رضي الموكيل استحلف الوكيل إن إدعى علمه على نفي العلم.

ولو ردّه فحضر الموكيل وإدعى الرضي وصدقه البائع بطل الرد إن

فرضي المالك قبله. ولا خفاء في أن هذا مستغنى عنه: لأن ثبوت الرد للوكيل إنها هو لشمول وكالته اياه، فإذا ملك الموكيل منعه مما دل عليه صريح التوكيل فغيره أولى.

ولا سبب إلى أن يراد رضي المالك بعد فسخ الوكيل؛ لأن فعله ماضٍ عليه إذا لم يخالف المصلحة، وكأنه أراد التنبيه على الفرق في هذا الحكم بين الوكيل وعامل المضاربة، فان رضي المالك بالمعيب لا يمنع العامل من الرد؛ لأن له حقاً في العين فلا يسقط برضي غيره.

قوله: (ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكيل لم تلزم إجابته).

حيث ثبت للوكيل الرد بالمعيب لو استمهله البائع في الرد حتى يحضر الموكيل فربما رضي بالمعيب لم تلزم اجابته؛ لثبوت حق الرد ولا دليل على سقوطه، ولأنه لا يأمن فوات الرد بهرب البائع، وفوات الثمن بتلفه.

ويشكل بها اذا اقتضت المصلحة ذلك، أو كانت غبطة الموكيل في عدم رد ذلك المعيب، فان جواز الاقدام على الرد محل بحث، وبدون المصلحة يبعد القول بالجواز وإن كان ظاهر قوله: (لم يلزم) مشرعاً به.

قوله: (فإن ادعى رضي الموكيل إن ادعى علمه على نفي العلم).

أي: إن ادعى البائع رضي الموكيل بالمعيب لم يسقط الرد بذلك، وإن ادعى علم الوكيل بالرضي أحلفه على نفي العلم؛ لأنه فعل الغير.

قوله: (ولو ردّه فحضر الموكيل وادعى الرضي وصدقه البائع بطل

قلنا بالعزل وإن لم يعلم الوكيل؛ لأن رضاه به عزل للوكيل عن الرد.
ولو رضي الوكيل بالعيوب فحضر الموكيل وأراد الرد فله ذلك إن
صدقه البائع على الوكالة، أو قامت البينة، وإلا ثبت الشمن على الوكيل.

الرد - إن قلنا بالعزل - وإن لم يعلم الوكيل؛ لأن رضاه به عزل للوكيل عن
الرد).

أي: لو رد الوكيل العيوب فحضر الموكيل وادعى أنه رضي بالعيوب قبل أن
يرده الوكيل وصدقه البائع على ذلك بطل الرد - أي: تبين بطلانه من حين وقوعه -
تفریعاً على القول بأن الموكيل إذا عزل الوكيل ولم يعلم بالعزل ينزعز من حين عزله
إياه.

وإنما قلنا إنه يتبيّن بطلان الرد بناءً على هذا القول؛ لأن رضي الموكيل
بالمعيوب يقتضي عزل الوكيل عن الرد؛ لأنّه يقتضي سقوط حق الرد فتنافي الوكالة
المتعلقة به، فقول المصنف: (لأن رضاه ...) تعلييل لقوله: (بطل الرد) على القول
باتعزاز الوكيل وإن لم يعلم بالعزل.

أما على القول بأنه لا ينزعز مالم يعلم بالعزل - وهو الأصح على مasisati إن
شاء الله تعالى - فإنَّ الرد ماضٍ ولا أثر لرضي الموكيل. وإنما اعتبر المصنف تصديق
البائع الموكيل على دعوى الرضي؛ لأنَّه لو كذبه لم يقبل قوله بدون البينة، لثبت
انفساخ العقد ظاهراً برد الوكيل فلا تقبل دعوى الموكيل ماينافيه.

قوله: (لو رضي الوكيل بالعيوب فحضر الموكيل وأراد الرد فله ذلك
إن صدقه البائع على الوكالة، أو قامت البينة، وإلا ثبت الشمن على الوكيل).
أي: لو رضي الوكيل بالعيوب فحضر الموكيل وأراد الرد: فإذاً أن يصدق البائع
الوكيل على الوكالة، أو يكذبه. وعلى التكذيب: فاما أن تقوم البينة، أولاً.
فإن صدقه على الوكالة أو قامت البينة بها نفذ رد الموكيل، وإن انتفى كل من

الثاني: في تنصيص الموكيل: لا يملك الموكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكيل صريحاً أو عرفاً، ولو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض ، كأن يكون السوق معروفاً بجودة النقد، أو كثرة الثمن، أو حله، أو صلاح أهله، أو مودة بين الموكيل وبينهم، وإلا فلا.

الأمررين حلف البائع على نفي العلم بأن الشراء بالوكالة - إن أدعى عليه العلم - ويلزم الموكيل بالبيع ظاهراً، فيجب عليه أداء الثمن كما فيسائر النظائر، ولأن الظاهر أن من اشتري شيئاً فهو له، ولامتناع حلف الموكيل اذا لو حلف لامتنع رد الموكيل المبيع بيمنيه؛ لامتناع ثبوت حق شخص بيمن غيره، واحلاف الموكيل ممتنع؛ لانه لاطريق له الى العلم بنية الموكيل.

لكن هنا اشكال: وهو أن رضى الموكيل بالعيوب إن كان حيث يصح منه شراء المعيوب ويكون وكيلًا في الرد وعدمه، وكان رضاه على وفق المصلحة فلا وجه لرد الموكيل على كل حال، لأن فعل وكيله لازم له، وإن كان حيث لا يثبت له الرد، أو كان الرضى بالعيوب على خلاف المصلحة فلابد من شيء يدل على ذلك في العبارة.

قوله: (الثاني: في تنصيص الموكيل: لا يملك الموكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكيل صريحاً أو عرفاً، ولو وكله في التصرف في زمن معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده، ولو عين له المكان تعين مع الغرض ، كأن يكون السوق معروفاً بجودة النقد، أو كثرة الثمن، أو حله، أو صلاح أهله، أو مودة بين الموكيل وبينهم، وإلا فلا).

كان الأولى في العبارة أن يقول: ولو عين له المكان تعين مع احتمال تعلق الغرض به، فان الاحوال ثلاثة: أن يعلم تعلق الغرض، وأن يعلم نفيه، وأن يجهل

ولو عين المشتري تعين، ولو أمره بالبيع بأجل معين تعين.
ولو أطلق البطلان احتمل للجهالة، والصحة لتقييده بالمصلحة.

الأمران. ففي الأول والثالث لا تجوز المخالفه كما صرخ به في التذكرة^(١)، ويجوز في الثاني، وفي وجه للشافعية لا يجوز أيضاً^(٢).

والفرق بين الزمان والمكان: إن تعلق الغرض بالزمان اكثري، فيجب اتباع تخصيص الموكيل فيه. أما المكان فإن تعينه غالباً يقع اتفاقاً من غير باعث عليه، وإنما الغرض والمقصود حصول الثمن.

ولا يخفى ما في هذا الفرق، فإنه ما لم يعلم انتفاء تعلق الغرض لا تجوز المخالفه وينبغي أن يستوي في ذلك الزمان والمكان، ولا يضر كون تعلق الغرض في أحدهما أكثرياً.

ولاريب أن عدم مخالفه تخصيص الموكيل بحال أولى، ولو أراد النقل عن البلد الذي عين له فيه البيع، أو عن بلد التوكيل لم يجز إلا بالإذن قطعاً، فإن فعل كان ضامناً، وعلى ماسبق فيصبح البيع ان لم يتعلق بمكان التوكيل غرض.

قوله: (لو عين المشتري تعين، ولو أمره بالبيع بأجل معين تعين، ولو أطلق احتمل البطلان للجهالة، والصحة لتقييده بالمصلحة).

يجب على الوكيل تتبع تخصيصات الموكيل، ولا يجوز له العدول عنها، ولا التجاوز عنها إلا في صورة السوق ونحوها عملاً بمقتضى الإذن، وبه صرخ المصنف في التذكرة^(٣).

ويراعى في تقييدات الموكيل المفهوم منها بحسب العرف، فإذا عين له

(١) التذكرة ٢ : ١٢٥.

(٢) المجموع ١٤ : ١١٨.

(٣) التذكرة ٢ : ١٢٥.

ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه، ولا الصحيح.

المشتري أو الأجل لم يجز التجاوز، وإن وكله في البيع نسيئة وأطلق فلم يعين الأجل ففيه وجهان: البطلان للجهالة والغرر، والصحة لأن هذا المقدار من الغرر غير قادح. واحتمال الضرر مدفوع بتقييد التصرف بالمصلحة، فيحمل الاطلاق على المتعارف بين الناس، وهذا أقوى وإن كان اعتبار التعيين أحوط. وتعبير المصنف في التذكرة يُشعر بسقوط الوجه الأول، فإنه قال: إذا وكله في البيع نسيئة ولم يعين الأجل صح عندنا^(١).

قوله: (ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح).

مثل أن يقول: اشتري شيناً إلى مقدم الحاج، أو مجيء الغلة، ونحو ذلك. وإنما لم يملك الفاسد؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه فالوكيل أولى. فعلى هذا لو اشتري كذلك وقبض المبيع كان ضمانه على الوكيل لا على الموكل؛ لانتفاء الوكالة شرعاً، وانتفاء كون يده يده. ولا فرق في ذلك بين كون الوكيل والموكل عالمين بالفساد وعدمه. وعبارة المصنف في التذكرة قبل المطلب الثالث في نسبة الوكالة إلى الجواز يتناول اطلاقها تضمين الموكل باذنه للوكيل في العقد الفاسد وقبض الوكيل إياه^(٢).

والحكم غير ظاهر؛ لأن الاذن في العقد الفاسد والقبض الفاسد لا اعتبار به شرعاً.

إنما لم يملك الصحيح؛ لأنه لم يأذن فيه فيقع فضولياً عندنا وعند أكثر العامة^(٣). وقال أبو حنيفة: يملك بذلك الصحيح؛ لأن الشراء الفاسد يملك عقده،

(١) التذكرة ٢ : ١٢٦.

(٢) التذكرة ٢ : ١٣٠.

(٣) المجموع ١٤ : ١٢١، ب丹اع الصنائع ٥ : ٢٩، المغني لابن قدامة ٥ : ٢٥٢، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥ : ٢٤٠.

ولو أمره بالشراء بالعين أو في الذمة تعين، ولو أطلق أو خيره تخير،
ولو عينَ النقد أو النسيئة تعين.

ولو أطلق حُمل على الحلول بنقد البلد، فإن تعدد فالغلب، فإن
تساوياً تخير.

ولو باعها نقداً بهاله بيعها نسيئة مع تعين النسيئة صح البيع، إلّا

فإذا عقد له عقداً صحيحاً فقد ملكه بما هو أولى^(١)، وهو واضح البطلان.
قوله: (ولو أمره بالشراء بالعين أو في الذمة تعين ، ولو أطلق أو
خيره تخير، ولو عينَ النقد أو النسيئة تعين).

وجهه معلوم مما قدمناه من وجوب تتبع تخصيصات الموكل.
والمراد من أمره بالشراء بالعين أو في الذمة: أن ينص له على ذلك، فلو سلم
إليه الفأ وقال: اشترا كذا بألف ولم يقل: بعينه، ولا قال: في الذمة، بل قال: اصرف هذا
في الثمن تخير الوكيل بين الشراء بالعين والذمة؛ لشمول اللفظ لكل منها، وهو مقرب
الذكرة^(٢)، وأحد وجهي الشافعية^(٣). ولو دفع إليه ألفاً وقال: اشترا بها كذا فالظاهر
أنه أمر بالشراء بالعين؛ لدلالة الباء على المقابلة.

قوله: (ولو أطلق حُمل على الحلول بنقد البلد، فإن تعدد فالغلب،
إن تساويأً تخير).

لوجوب الحمل على الراجح الغالب مع وجوده، ومع انتفاءه فلا أولوية.

قوله: (ولو باعها نقداً بهاله بيعها نسيئة مع تعين النسيئة صح

(١) بداعن الصناع ٥ : ٢٩، المغني لابن قدامة ٥ : ٢٥٢، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥ : ٢٤٠.

(٢) الذكرة ٢ : ١٢٧.

(٣) المجموع ١٤ : ١٣٢.

مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشتري نسيئة بما أمره به نقداً صحيحاً إلا مع الغرض كخوفه أن يستضر ببقاء الثمن معه.
ولو وكله في بيع عبد بعائة فباع نصفه بها، أو أطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الآخر.

البيع، إلا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه.
أي: لو باع العين المأمور ببيعها نسيئة نقداً بالثمن الذي يسوغ له بيعها به نسيئة: إما للتنصيص عليه، أو بكونه متعارفاً بين الناس صح البيع إن علم أن لاغرض للموكل في النسيئة: لأنه قد زاده خيراً، وما على المحسنين من سبيل.
وإن علم أن له في النسيئة غرضاً كالخوف على الثمن في الحال، أو احتياجه إليه في وقت الحلول، وخوف خروجه من النفقه، ونحو ذلك لم تجز المخالففة وكان البيع فضوليًّا، ومثله ما لو جهل الوكيل الحال. فلو عبر المصنف بما يشمل القسمين لكان أولى، وقريب منه قوله: (ولو اشتري نسيئة بما أمره به نقداً صح، إلا مع الغرض كخوفه أن يستضر ببقاء الثمن معه).

قوله: (ولو وكله في بيع عبد بعائة فباع نصفه بها، أو أطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الآخر).

أما الصحة فلأنه مأذون في ذلك من جهة العرف، فان من رضي بعائة ثمناً للكل رضي بها ثمناً للنصف، ولأنه حصل له المائة وأبقى له زيادة تنفعه ولا تضره، فكان بمنزلة ما لو باعه بعائة ونصف عبد أو ثوب، كما قال في التذكرة^(١).

ولقائل أن يقول: ربما تعلق الغرض بما نص عليه الموكل؛ لأنه ربما أراد السلامة من نفقة العبد، أو خاف من ظالم يطلب ببسبيه، وتعد بيع النصف الآخر فلا بد من العلم بأن لاغرض للموكل في المأمور به بخصوصه. وهذا وارد، إلا أنني لم أجده

وكذا لو أمره ببيع عبدين بمائة فباع أحدهما بها.

ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح، إلا أن يمنعه من الأقل.

ولو قال: اشتره بمائة لا بخمسين فاشتراه بأقل من مائة وأزيد من خمسين أو أقل من خمسين صح.

ما يوافقه.

وأما أن له بيع النصف الآخر؛ فلأنه مأذون له في بيعه والأصل بقاوه. وتحتمل المع لحصول غرض الموكل من الثمن، فربما لم يؤثر بيع باقيه للاستغناء عنه. وقد ذكر هذا الأحتمال المصنف في التذكرة^(١)، وضعفه ظاهر.

قوله: (وكذا لو أمره ببيع عبدين بمائة فباع أحدهما بها).

وجهه معلوم مما سبق، بل الحكم هنا أولى: لانتفاء التشخيص ولأنه يجوز له بيع كل منها بانفراده كما سبق، ولو نصّ له على بيعها صفة لم يجز التجاوز.

قوله: (ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح، إلا أن يمنعه من الأقل).

أما الصحة فلأنه مأذون في ذلك عرفاً؛ لأنه من رضي بالشراء بمائة رضي بالشراء بخمسين غالباً، نعم إذا نهَا عن ذلك وجوب عدم مخالفته النهي.

قوله: (لو قال: اشتره بمائة لا بخمسين، فاشتراه بأقل من مائة وأزيد من خمسين، أو أقل من خمسين صح).

لأن الإذن في الشراء بمائة دل عرفاً على الشراء بهادونها بطريق أولى، خرج منه المحصور بصريح النهي فيبقى مافوقها على مقتضى الإذن.

وفيها دونها وجهان، اختار المصنف هنا وفي التذكرة منها الصحة، لثبوت الإذن

ولو قال: اشتري نصفه بعأة فاشترى أكثر منه بها ص.

ولو قال: اشتري لي عبداً بعأة فاشترى مساوتها بأقل ص.

ولو قال: اشتري لي شاة بدینار، فاشترى شاتين ثم باع إحداهما

بالمدینار فالوجه صحة الشراء، ووقف البيع على الإجازة.

عرفاً فيما نقص عن المائة سوى المنهي عنه، وهو الشراء بخمسين^(١)، وهو المختار إلا أن يدل دليل على أنه لا يرضي بالشراء بما دون الخمسين، كما لو أراد نفع البائع ونحوه، فإن المتوجه عدم جواز الشراء بما دون الخمسين حينئذ.

قوله: (ولو قال: اشتري نصفه بعأة فاشترى أكثر منه بها ص).

لاستفادة الأذن في ذلك من العرف.

قوله: (ولو قال: اشتري عبداً بعأة فاشترى مساوتها بأقل ص).

أي: لو قال: اشتري عبداً ولم يعينه بشخصه بعأة مثلاً، فاشترى عبداً مساوياً

لها بأقل من المعين صح مثل مسابق، وفي بعض النسخ مساويه، ومعناه: مساوي العبد المطلوب شراؤه، والنسخة الأولى أولى: لأن المطلوب شراؤه كلي، فكل ماتناوله ذلك الوصف مثلاً فهو المطلوب شراؤه.

قوله: (ولو قال: اشتري لي شاة بدینار فاشترى شاتين، ثم باع

إحداهما بالمدینار فالوجه صحة الشراء ووقف البيع على الإجازة).

أي: فاشترى شاتين بدینار، ولا بد من التقييد بكون كل واحدة منها تساوي

ديناراً أو إحداهما، أما إذا نقصت كل واحدة منها عن دینار فان الشراء لا يلزم ويكون فضوليا وإن كان مجموعها يساوي أكثر من دینار، لأن المطلوب شراء شاة تساوي دیناراً.

إذا تقرر ذلك فلاريء أن البيع في مسألة الكتاب فضولي؛ لأنه لا يستفاد

ولو أمره بشراء سلعة معينة فاشتراها ظهر فيها عيب فالأقرب
أن للوكيل الرد بالعيب.

الاذن فيه من الأمر بالشراء بحال.

وأما الشراء ففيه وجهان أصحهما - وهو مختار الشيخ^(١) والأصحاب^(٢) -
صحة شرائهما معاً للموكلي؛ لدلالة الاذن في شراء شاة بدينار على الاذن بشراء شاتين
بدينار بطريق أولى، وشهادة العرف المطرد به.

وقد ورد ذلك في حديث عروة البارقي: أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه
ديناراً وقال له: «اشتر لنا شاة»، قال: فأتيت الجلب فاشترت به شاتين بدينار، فجئت
أسواقها أو أقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعث منه شاة بدينار وأتيت النبي
باليدينار وبالشاة فقلت: يارسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: «وكيف صنعت؟»
فحديثه فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه»^(٣).

وفي وجه للشافعية أن شرائهما معاً لا يقع للموكلي، لكن ينظر إن اشتراهما
في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل، ويرد على الموكلي نصف
دينار، وإن أراد أن يقرر عقد الثانية كان له ذلك، وإن اشتراهما بالعين فواحدة باذنه
وآخرى بدون اذنه فيبني على حكم العقد الفضولي^(٤) والمذهب ما قدمناه، وقد ذكره
المصنف في التذكرة بقوله: وهو مذهبنا، نص عليه الشيخ في الخلاف جازماً به^(٥)
وعبارته هنا غير وافية بذلك.

قوله: (ولو أمره بشراء سلعة معينة فاشتراها ظهر فيها عيب

(١) المبسوط ٢ : ٣٩٧.

(٢) منهم فخر المحققين في الإيضاح ٢ : ٣٤٥.

(٣) سنن الترمذى ٣ : ٥٥٩ حديث ١٢٥٨، سنن الدارقطنى ٣ : ١٠ حديث ٢٩، مستند احمد ٤ : ٣٧٦.

(٤) المجموع ١٤ : ١٤٢.

(٥) التذكرة ٢ : ١٢٦، الخلاف ٢ : ٨٨ مسألة ٢٢ كتاب الوكالة.

ولو قال: بع بآلف درهم فباع بالف دينار وقف على الإجازة.
وليس التوكيل بالخصوصة اذنًا في الاقرار، ولا الصلح، ولا الإبراء.

فالأقرب أن للوكيل الرد بالعيوب).
هذا رجوع عن الاشكال إلى الفتوى، وقد قدمنا تحقيق هذه المسألة وبيان
المختار.

قوله: (ولو قال: بع بآلف درهم فباع بالف دينار وقف على
الإجازة).

لأن المأني به غير المأمور بتحصيله، ولا هو مشتمل على تحصيل ما أمر
بتحصيله، وتصرف الوكيل إنما هو بالاذن فإذا عدل عنه كان فضوليًّا.
وأحتمل قويًا المصنف في التذكرة جواز البيع بذلك ونحوه، إلا أن يكون له
غرض صحيح في التخصيص بالدرارم لاستفادة الاذن في ذلك عرفا، فإن من رضي
بدرهم رضي مكانه بدينار، فجرى مجرى ما إذا باعه بمائة درهم ودينار، ومنع بيعه
بالثياب لأنها من غير الجنس، ثم احتمل مع الزيادة الجواز^(١).

ويشكل بأن القرائن العرفية وإن دلت على حصول الرضى بذلك التصرف،
إلا أن ذلك لا يعد اذنًا، وأنه لا يكفي حصول الرضى بعد، بل لابد من حصوله قبل
التصرف أما بتصريح الاذن أو لدلالته عليه بطريق أولى.

إنما يكون ذلك حيث يكون المskوت عنه من جنس المذكور لفظاً ولأن فتح
هذا الباب يفضي إلى الحكم على الغير بمجرد التخمين، وما لغير يجب أن تكون
صيانته وحرمتها أزيد من ذلك، نعم لو احتف التوكيل بقرائن قوية تشهد بشيء معين
لم استبعد التعويل عليها.

قوله: (وليس التوكيل بالخصوصة اذنًا في الاقرار، ولا الصلح، ولا

ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل،
الابراء).

لعدم دلالته على شيء من ذلك باحدى الدلالات الثلاث: أما الحكم في الصلح والابراء فقد قال المصنف في التذكرة: لا نعلم فيه خلافاً^(١)، وأما الاقرار فقد قال أبو حنيفة ومحمد: يقبل اقرار الوكيل اذا كان في مجلس الحكم فيما عدا المحدود والقصاص^(٢). وقال أبو يوسف: يقبل في مجلس الحكم وغيره ، لأن الاقرار أحد جوابي الدعوى فصح من الوكيل في الخصومة كالإنكار^(٣)، وبطلانه معلوم.
قوله: (ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو
كما لو فعله الموكل).

أي: حصل العفو كما يحصل لو فعل ذلك الموكل، وقد سبق في كتاب الصلح التردد في حصول العفو لو صالحه عن القصاص بخمر، وهنا جزم المصنف بحصوله.
ووجه صحة الوكالة هنا: أن الصلح على الخمر وإن كان فاسداً فيما يتعلق بالعوض إلا أنه صحيح فيما يتعلق بالقصاص؛ لأن الغرض العفو فيصبح التوكيل فيما لو فعله الموكيل بنفسه لصح، لأننا نصح التوكيل في العقد الفاسد. ووجه حصول العفو في المسألتين أن حقن الدماء أمر مطلوب، والعفو لذلك مبني على التغليب، فيكتفي للتمسك به أدنى سبب. وفي كل من المقامين نظر:

أما الأول فلان العقد الفاسد لما لم يكن مأذوناً فيه شرعاً لم يكن التوكيل توكيلاً شرعاً؛ لأن الموكل فيه حينئذ أمر غير مشروع فلا يترب على هذا التوكيل أثره، وكونه بحيث لو فعله الموكل يحصل العفو لا يقتضي حصوله بفعل من ليس

(١) التذكرة ٢ : ١٢٩.

(٢) المجموع ١٤ : ١١٥، ب丹فع الصنائع ٦ : ٢٤.

(٣) المجموع ١٤ : ١١٥، بدانفع الصنائع ٦ : ٢٤.

ولو صالح على خنزير أو أبراً فإشكال. وليس للوكيل بالخصوصة أن يشهد لموكله فيها، إلا إذا عزل قبل الخصومة.

بوكيل شرعاً، وهذا لو وكله في شراء فاسد وقبض المبيع لا يتعلّق الضمان بالموكل وإن كان لو فعله الموكل لتعلق الضمان؛ لأن يده ليست يد الموكل حينئذ. وأما الثاني فلأن العفو وإن كان مبنياً على التغليب، إلا أنه لا دليل على حصوله بالعقد الفاسد المشتمل على العوض الفاسد؛ لأن الفاسد لا يترتب عليه أثره، والرضي الواقع في ضمه غير معتبر شرعاً؛ لعدم اعتبار ما تضمنه، والأصح بقاء القصاص إلى أن يحصل السبب الشرعي المقتضي للعفو. قوله: (ولو صالح على خنزير أو أبراً فإشكال).

أي: لو صالح الوكيل في الصلح على الدم على خمرٍ على خنزير أو أبراً فإشكال ينشأ: من أن صاحب القصاص قد رضي باسقاطه لافي مقابلة عوض؛ لأن الخمر لا يملّكتها المسلم، فهو بمنزلة التوكيل في الاسقاط والإبراء بأي طريق كان. ومن المخالفة لمقتضى الوكالة فكان كالعفو من الفضولي، وضعف الأول ظاهر. قوله: (وليس للوكيل بالخصوصة أن يشهد لموكله فيها إلا إذا عزل قبل الخصومة).

لاريب انه إذ كان عدلاً تقبل شهادته على موكله، ولو في غير ما هو وكيل فيه، أما ما هو وكيل فيه فان شهد له فيه قبل العزل لم يقبل؛ لأنه متهم حيث يجر إلى نفسه نفعاً، وهو ثبوت ولاية التصرف لنفسه.

إن كان بعد العزل: فان كان قد خاصم الغريم فيه حال وكالته لم يقبل أيضاً، لأنه متهم أيضاً حيث يريد تمشية قوله واظهر الصدق فيما ادعاه أولاً. وإن لم يخاصم سمعت شهادته عندنا وعند جمع من العامة^(١)، وللشافعية خلاف هذا اذا جرى

ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منها إشكال.

ولو وكله في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق، ولا غيره في مجلس الحكم وغيره.

ولو أذن في تثبيت حق لم يملك قبضه، وبالعكس.

الأمر على تواصل^(١)، أما اذا طال الفصل فظاهر كلام المصنف في التذكرة التردد في القبول^(٢)، وكل من الأمرين محتمل.

قوله: (ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منها اشكال).
ينشأ: من حصول الغرض بكل منها، فان المطلوب ذكر الدعوى أو الجواب عند المحاكم. ولا يتفاوت الحال في ذلك بالاجتماع والانفراد، بخلاف المعاملات المفتقرة إلى تعاوض الآراء لتحصيل المصلحة، ولعدم الاجماع في الخصومة.

ومن أن توكيلاه لاثنين يؤذن بعدم اكتفائنه بكل منها منفرداً، والتعاوض مطلوب في إظهار الحجة ولاغير في الاجتماع كما في المعاملات، والأصح عدم جواز الانفراد.

قوله: (ولو وكله في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق
ولا غيره، في مجلس الحكم وغيره).

قد سبق حكاية خلاف في ذلك لأبي حنيفة وصاحبيه^(٣).

قوله: (ولو أذن في تثبيت حق لم يملك قبضه، وبالعكس).
اي: لو وكله في اثبات حق له على غيره لم يملك قبض ذلك الحق، ولو وكله في القبض فجحد من عليه الحق لم يملك الاثبات، لأن أحدهما غير الآخر فلا يكون التوكيل في أحدهما توكيلاً في الآخر. وللشافعية وغيرهم من العامة اختلاف في

(١) المغني لابن قدامة ٥ : ٢٦٨.

(٢) التذكرة ٢ : ١٢٩.

(٣) المجموع ١٤ : ١١٥، بداع الصنائع ٦ : ٢٤.

ولو وكله في بيع شيء، أو طلب شفعة، أو قسمة لم يملك تثبيته.
 ولو قال: اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه
 لو مات، ولو قال: اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث.
 ولو أذن لعبدة في عتق عبيده، أو لغريمه في إبراء غرمائه أو
 حبسهم، أو لزوجته في طلاق نسائه فالأقرب دخول المأذون.

(١) ذلك .

قوله: (ولو وكله في بيع شيء، أو طلب شفعة أو قسمة لم يملك
 تثبيته).
 لأن أحدهما غير الآخر، وكونه طریقاً اليه عند الجحود لا يستلزم تعلق
 التوكيل به؛ لانتفاء الدليل.

قوله: (ولو قال: اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من
 وارثه لو مات، ولو قال: اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة
 الوارث).
 أي: لو وكل في قبض حقه الذي على زيد، اختلف الحكم باختلاف صيغة
 التوكيل، ففي الأول إنما يقبض منه أو من وكيله لامن وارثه؛ لأن لفظة من للابتداء،
 فيقتضي أن يكون مبدأ القبض ومنشئه المديون فله القبض منه ومن وكيله، لأن يد
 الوكيل يد الموكيل وقبضه قبضه، وليس له القبض من وارثه إذ ليست يد الوارث يد
 المورث.

وفي الثاني له أن يقبض مطلقاً؛ لأن الموكيل فيه هو قبض الحق من غير تعين
 للمقبوض منه، فلا يختلف الحال باختلاف من يبده الحق.

قوله: (ولو أذن لعبدة في عتق عبيده، أو لغريمه في إبراء غرمائه أو

المطلب الثالث: في حكم المخالفة:

إذا خالفه في الشراء: فإن إشتري في الذمة ثم نقد الثمن صح إن
أطلق، ويقع له إن لم يجز الموكل،

حبسهم، أو لزوجته في طلاق نسائه فالأقرب دخول الماذنون).
وجه القرب صلاحية اللفظ لشموله: لأنه عام فيجب التمسك بعمومه،
لإنتفاء المخصوص ، بناءً على أن المخاطب يدخل في عموم الخطاب، ويدخل عليه وجود
المقتضي، وهو العموم وانتفاء المانع، إذ ليس إلا كونه مخاطباً وهو غير صالح لل蔓عية.
وبحتمل العدم، بناء على عدم دخوله، فان ذلك هو المتبدار إلى الفهم عرفاً،
فإنَّ كون الشخص مُعتقداً ومُعتبراً ومُبرئاً لا ينتقل الذهن إليه عند اطلاق اللفظ
ولا يتفاهمه أهل العرف، وهذا لا يجوز له البيع من نفسه إلا بالاذن. والأصل بقاء الملك
والزوجية، وهو مختار الشيخ في المبسوط^(١)، وفيه قوة، ولو دلت قرينة على إرادة دخوله
عمل بها.

قوله: (المطلب الثالث: في حكم المخالفة: إذا خالفه في الشراء ثم

نقد الثمن صح إن أطلق، ويقع له إن لم يجز الموكل).

المراد بالاطلاق: عدم إضافة الشراء إلى الموكل لفظاً لكن مع قصده نية: لأنه
لو لم ينوه لم يكن لجازته تأثير ولافائدة لقوله: (ثم نقد الثمن): لأن الحكم ثابت مع
المخالفة المذكورة، سواء نقد الثمن أم لا. وانما يقع له حينئذ: لأن الخطاب معه وقد
أضاف الشراء إلى نفسه فتلغو النية ويشكل بما ذكره الشارح الفاضل من أنه أضافه
إلى غيره في النية ونفاه عن نفسه ، والعقود تابعة للقصد فلا يقع له في نفس الأمر.
لكن يؤخذ به ظاهراً نظراً إلى أن البائع إنما يكلف بالأمور الظاهرة: لامتناع تكليفه

وإن أجاز فالأقرب وقوعه له وإن أضاف الشراء للموكِل وقف على الإجازة، وإن اشتري بالعين وقف على الإجازة، فإن فسخ الموكِل بطل.

بما خفي عليه من الأمور الباطنة، فيكون وقوعه للوكيل على تقدير عدم إجازة الموكِل ظاهراً لا في نفس الأمر.

وهذا كلام صحيح، إلا أن عبارة المصنف لاتباه؛ لامكان أن يريد بقوله: (ويقع له) الزامه به ظاهراً، لأنه المبحوث عنه، فإن البحث عن الأحكام الشرعية إنها هو باعتبار الظاهر.

قوله: (وإن أجاز فالأقرب وقوعه له).

وجه القرب: أنه عقد فضولي موقوف على الإجازة فيصح معها، ويحتمل البطلان بناءً على أن الفضولي يقع باطلًا.

كذا حق الشارح الفاضل^(١)، واحتمل الفاضل عميد الدين ألا يقع للموكِل؛ لأنه لما اشتراه على خلاف ما أمره ولم يذكره في العقد ولم يشتري بعين المال بل في ذمته وجب أن يقع للوكيل، فلا ينتقل بالإجازة إلى الموكِل؛ لأن الإجازة لا تنتقل ما هو مملوك للغير ملكاً مستقراً إلى غيره.

والصواب ما ذكره الأول؛ لأن العقود تابعة للقصد، وتحريره: أن هذا العقد يقع موقوفاً في نفس الأمر لازماً ظاهراً، فإذا أجاز الموكِل ثبت له ظاهراً وباطناً بالنسبة إلى الوكيل عملاً بأقراره، وإن لم يجز وقع للوكيل ظاهراً ويبطل بحسب الواقع.

هذا إن قلنا: إن الفضولي يقع موقوفاً على الإجازة، ولو قلنا: بأنه يقع باطلًا لحكمنا بأنه للوكيل ظاهراً دون نفس الأمر. لكن لا يخفى أن قول المصنف: (الأقرب ...) ملتفت في ذلك إلى حال العقد الفضولي لا يخلو من إبهام، هذا تحقيق ما هنا.

قوله: (وإن أضاف الشراء للموكِل وقف على الإجازة، وإن اشتري

ثم إن صدقه البائع أو ثبت بالبينة وجب عليه رد ما أخذه، وإلا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع.

بالعين وقف على الإجازة، فإن فسخ الموكيل بطل، ثم إن صدقه البائع أو ثبت بالبينة وجب عليه رد ما أخذه، وإلا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع).

أي: وإن أضاف الشراء للموكيل لفظاً في العقد في صورة المخالففة وقف على الإجازة.

ولا يخفى أن المصنف لو عطف (وإن اشتري بالعين) على ما قبله بلفظ كذا لكان أفصح، ولا غنى عن قوله: (وقف على الإجازة). ولا بد من فرض أنه بعد الثمن يستقيم كلامه إلى آخر المسألة، فإن أجاز الموكيل الشراء فلا بحث، ولظهوره تركه المصنف وإن فسخ بطل.

لكن على هذا التقدير هل يبطل البيع باطناً وظاهراً فيجب على البائع رد الثمن المدفوع، أم باطناً خاصة فلا يجب؟ ينظر في حال البائع: فإذا أن يصدق الوكيل على مخالفته للموكيل، أو لا. وعلى التقدير الثاني: فاما أن تقوم البينة بالمخالففة، أو لا، فإن صدقه أو قامت البينة بذلك وجب عليه رد ما أخذه ثمناً، لظهور بطلان البيع، وإن انتفى الأمران حلف لنفي العلم بالمخالففة إن ادعى عليه العلم بها، ثم يحكم بالبيع ظاهراً للوکيل، ويجب عليه للموكيل عوض الثمن المدفوع؛ لاعترافه بأنه عاد بدفعه.

وأعلم أن قوله: (وقف على الإجازة) - فيما إذا أضاف الشراء للموكيل، وإذا اشتري بالعين من غير اشعار بالقول بالبطلان يؤذن بأن المراد بالاحتمال المقابل للأقرب في المسألة السابقة غير القول بالبطلان لانه- آت هنا، ولم يُشعر كلامه به، إلا أنه ليس للعبارة محمل صحيح سواه.

ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة.

ولو أذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ، ولو انعكس احتمل اللزوم، لأن إذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الأذن في عقد لا يوجب الثمن إلاّ مع بقائه، والبطلان؛ للمخالفه، وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن، أو كراهة الفسخ بتلف العين.

قوله: (ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة).

أي: في كل صور المخالفه بخلاف مسألة الشراء؛ لانه قد يشتري في الذمة ولا يضيف فيقع له مع عدم الاجازة.

قوله: (ولو أذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ، ولو انعكس احتمل اللزوم؛ لأن إذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الأذن في عقد لا يوجب الثمن إلاّ مع بقائه، والبطلان للمخالفه، وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن أو كراهة الفسخ بتلف العين).

إذا أذن الموكيل للوكيل في الشراء بالعين فاشترى في الذمة فهو فضولي وجهاً واحداً؛ لأن إيجاب الثمن عليه على تقدير تلف المدفوع ضرر بين، فلا يلزم من الإذن في الشراء بالعين إلاّذن في الشراء بالذمة.

ولو انعكس الفرض فيه وجهان: أحدهما اللزوم؛ لاستفاده الأذن بطريق أولى، وذلك لأن الأذن في العقد الذي يتطرق اليهضرر المذكور يقتضي الأذن فيما خلا عنه بطريق أولى، فيستفاد الاستلزم الذي ادعاه المصنف في العبارة من باب مفهوم الموافقة إن تم، وهو الذي ترشد اليه عبارة التذكرة^(١).

وربما وجّه بأن الأذن في الشراء بالذمة يوجب الثمن على كل حال من حالي التلف وعدم اذن في مجموع، والاذن في الشراء على وجه يوجب الثمن مع بقائه جزءه،

ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة، وكذا لو إشتري بأكثر

منه.

ولو أذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها، أو زوجه بغير إذنه
فالأقرب الوقوف على الإجازة، فإن أجاز صح العقد، وإلا فلا،

والاذن في الكل اذن في اجزائه. وليس بشيء؛ لأن الشراء بالعين ليس جزءاً للشراء
بالذمة بل هو مناف له، فلا يتعدى الاذن اليه من هذه الجهة. وأصحهما العدم؛ لأن
المذكور ضرر باعتبار ونفع باعتبار آخر، فإن الغرض قد يتعلق بتملك المبيع على كل
حال.

وربما عرض للبانع على تقدير تلف الثمن المعين ما يصرفه عن البيع، وربما
كره كون المدفوع ثمنا؛ لطرق الشبهة عنده اليه ونحو ذلك من المقاصد، والأصح
أنه فضولي.

واعلم أن المراد من قوله: (والبطلان للمخالففة) عدم اللزوم مجازاً بقرينة
اللزوم المذكور في الاحتياط الأول، ولأن الفضولي عنده موقف، وكذا المراد بقوله:
(وكراهة الفسخ) الانفساخ وهو ظاهر.

قوله: (ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة، وكذا لو
اشترى بأكثر منه).

للمخالففة، سواء عين له ذلك الثمن أو أطلق فإن الإطلاق محمول عليه.
قوله: (ولو أذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها أو زوجه بغير إذنه
فالأقرب الوقوف على الإجازة، فإن أجاز صح العقد، وإلا فلا).

أي: لو أذن له في تزويج امرأة معينة فزوجه غيرها، أو زوجه فضوليأً ابتدأه
من غير سبق توكيل له إلى آخره.

ووجه القرب في المسألتين ما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح من

والأقرب إلزام الوكيل بالمهر أو نصفه مع إدعاء الوكالة.
أما لو عرفت الزوجة أنه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم
الرضى.

ولو وكله في بيع عبد بعائمه فباعه بعائمه وثوب صحيحة

أن عقد النكاح الفضولي موقوف على الإجازة ولا يقع باطلًا من رأس، وكل من العقددين فضولي، أما الثاني فظاهر، إذ ليس هو من مسائل هذا الباب، وأما الأول فلأنه خلاف الموكل فيه، والبطلان قول آخر وهو المقابل للأقرب.

قوله: (والأقرب إلزام الوكيل بالمهر أو نصفه مع ادعاء الوكالة).
أي: والأقرب في مسألتي التزويج السابقتين إلزام الوكيل بالمهر، أو نصفه على اختلاف القولين للأصحاب كما سيأتي بيانه، وبيان أن الأصح عدم لزوم شيء بمجرد ذلك إن شاء الله تعالى.

لكن هذا إنما هو على تقدير ادعائه الوكالة في النكاح على الوجه المأني به وجهالة المرأة؛ لأنه حينئذ يكون غاراً. أما إذا عرفت الزوجة أنه فضولي سواء كان بقوله، أو بوجه آخر، أو لأنه لم يدع الوكالة فإن ظاهره أنه فضولي، ولأنه لا غرور من قبله حينئذ، فالوجه عند المصنف سقوط المهر مع عدم الرضى، وإلى هذا اشار بقوله: (أما لو عرفت الزوجة...).

وهذا التفصيل الذي اختاره المصنف لم يذكره القائلون بوجوب المهر أو نصفه، بل أطلقوا القول بالوجوب، وظاهر أنه لا وجه لضم妄 الوكيل شيئاً من المهر أو نصفه مع علمها بالحال؛ لقادمها على ذلك عالمه.
واعلم أن موضع هذه المسألة هو أحکام التزاع، وذكرها هنا من حيث حصول المخالفة من الوكيل واستيفاء أحکامها يأتي هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (لو وكله في بيع عبد بعائمه فباعه بعائمه وثوب صحيحة).

وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكيل فحكمه حكم تصرف الأجنبي.
وإذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكيل، وينتقل الملك

أسند المصنف القول بالصحة فيما إذا باع الوكيل بالثمن المعين وزبادة من غير الجنس إلى علماً، سواء كانت الزيادة قليلة أو كثيرة، وسواء كانت من الأثمان أو لا.

ويدل عليه أن الأذن بالبيع بآية يقتضي الإذن بالبيع بها مع زيادة بطريق أول، والعرف قاضٍ بذلك. وفي وجه للشافعية أنه لا يجوز للمخالففة^(١)، وفيه منع. وفي بعض حواشى شيخنا الشهيد ما حاصله: أن الزيادة ليست من جنس الثمن المعين، وهي في مقابل بعض العبد، فهي في قوة بيع بعضه بثوب، ومعلوم مخالفته، فاحتمل أن يصح البيع فيها قابل المائة، ويقف فيها قابل الثوب على الاجازة، كما لو أذن له ببيعه بآية فباع بعضه بها. ونقل عن التحرير اشكالاً في المسألة^(٢) ولم أظفر به. ولسائل أن يقول: ما ذكره مدفوع باستفادة الأذن في ذلك بطريق أول، ومقابلة مجموع الثمن بمجموع المبيع وإن تضمن مقابلة الأجزاء بالأجزاء، إلا أنه لا يلزم أن يكون بعض العبد مبيعاً بثوب، والمخالففة المنوع منها تتحقق بذلك لا بالبيع بالمائة والزيادة، فظهر الفرق بين هذه وبين ما إذا باع البعض بالثمن المعين، فإن البعض الآخر لا يجوز بيعه بثوب مثلاً.

قوله: (وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكيل فحكمه حكم تصرف الأجنبي).

يقع موقعاً على الاجازة لأن الوكيل أجنبي بالنسبة إلى ذلك التصرف.
قوله: (وإذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكيل وينتقل

(١) المجموع ٧٤ : ٨٤٠

(٢) التحرير ١ : ٣٣٨

إليه لا إلى الوكيل، فلو اشتري أبا نفسه لم ينعتق عليه.

الملك إليه لا إلى الوكيل).

لا خلاف في ذلك عندنا على ما ذكره في التذكرة^(١)، وهو أصح القولين للشافعى^(٢)؛ لأن الوكيل قبل عقداً لغيره فوجب أن ينتقل الملك إلى ذلك الغير دونه. وقال أبو حنيفة: إنه يقع للوكيل أولاً ثم ينتقل إلى الموكل؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، بدليل أنه لو اشتري بأكثر من ثمنه دخل في ملكه ولم ينتقل إلى الموكل، ولأن الخطاب إنما جرى مع الوكيل واحكام العقد تتعلق به^(٣).

وجوابه: أن تعلق أحکام العقد بالوكيل منوع، ودخوله في ملكه لو اشتري للموكل بأزيد من ثمنه إنما هو ظاهراً حيث لا يضيف الشراء، والخطاب إنما جرى على سبيل النيابة فيكون أثره للمنوب. وينقض شراء الأب للطفل، وكذا الوصي فانه ينتقل إلى الطفل ابتداء.

ويلزم على قوله: أنه لو اشتري الوكيل أبا نفسه وجوب أن ينعتق عليه، واللازم البطلان اتفاقاً. ومن هذا يعلم أن تفريع المصنف قوله: (لو اشتري أبا نفسه لم ينعتق عليه). على عدم انتقال الملك إلى الوكيل غير حسن؛ لأن ذلك لا يخالف فيه أحد.

مسألة: إذا وكله في عقد كبيع وشراء تعلقت أحکام العقد من رؤية المبيع أو المشتري بالوكيل دون الموكل، حتى تعتبر رؤية الوكيل للبيع دون الموكل، ويلزم العقد بمفارقة الوكيل مجلس العقد، ولا يلزم بمفارقة الموكل إن كان حاضراً. وتسلیم رأس المال في السلم، والتقابل حيث يتشرط التقابض يعتبران قبل مفارقة الوكيل والفسخ بخيار المجلس، والرؤبة تثبت للوكيل، والأقرب أنه يثبت للموكل. وقال

(١) التذكرة ٢ : ١٣٠.

(٢) المجموع ١٤ : ١٤٦.

(٣) بداع الصناع ٦ : ٣٣. المجموع ١٤ : ١٤٧.

وإذا باع بثمن معين ملك الموكيل الثمن، وإن كان في الذمة
فللوكيل والموكيل المطالبة،

بعض الشافعية: تثبت للوكيل دون الموكيل^(١).

قوله: (وإذا باع بثمن معين ملك الموكيل الثمن، وإن كان في الذمة
فللوكيل والموكيل المطالبة).

لاريب أن ملك الثمن ينتقل إلى الموكيل في الصورتين، لكن أنكر أبي حنيفة
جواز مطالبة الموكيل بالثمن محتاجاً بأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل^(٢).

فإن قيل: إطلاق ثبوت المطالبة بالثمن للوكيل ينافي ما سبق من أنه لا يملك
قبض الثمن إلا بالإذن.

فالجواب عنه من وجهين:

الأول: إن المنع من القبض لا يقتضي المنع من المطالبة، إذ ليس من لوازمه
المطالبة القبض فيطالب به، وعند الاقباض يقبض الموكيل. وفيه نظر؛ لأنه لا سلطنة
للوكيل على الثمن بدون إذن لعدم تناول التوكيل فلا يملك المطالبة به أيضاً.

الثاني: إن هذا الكلام مسوق للرد على أبي حنيفة، حيث أنكر ثبوت المطالبة
بالثمن للموكيل فأطلق الحكم في الوكيل؛ اعتقاداً على ما سبق من أنه لا يملك القبض
إلا بالإذن^(٤).

وعلى ظاهر العبارة موافقة، وهي أن حكمه بملك الموكيل الثمن في الأولى يوهم عدمه
في الثانية، كما أن حكمه بثبوت المطالبة لكل من الوكيل والموكيل في الثانية يوهم خلافه
في الأولى، مع أن تعين الثمن لا يدفع الاحتياج إلى المطالبة، والظاهر أن خلاف أبي

(١) المجموع ١٤ : ١٣٥.

(٢) هذه المسألة باكملها لم ترد في نسخة ((ك)).

(٣) بداع الصنائع ٦ : ٣٣.

(٤) بداع الصنائع ٦ : ٣٣.

وَثُمَّ مَا اشترأه في الذمة يثبت في ذمة الموكِل وللبائع مطالبة الموكِل إن جهل الوكالة، وحينئذٍ لو أبْرَأَه لم يبرأ الموكِل.

وإذا اشتري معيباً بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكِل، وإن علم وقف على الإجازة مع النسبة، وإلا قضى على الموكِل

حنيفة في الصورتين معاً.

قوله: (وَثُمَّ مَا اشترأه في الذمة يثبت في ذمة الموكِل وللبائع مطالبة الموكِل إن جهل الوكالة، وحينئذٍ لو أبْرَأَه لم يبرأ الموكِل).

لا خلاف في هذه الأحكام عندنا، لكن نقل في التذكرة^(١) عن بعض العامة: أن الثمن يثبت في ذمة الموكِل تبعاً، فللبائع مطالبة من شاء منها، فإن أبْرَأَ الموكِل لم يبرأ الموكِل، وإن أبْرَأَ الموكِل برأ الموكِل أيضاً^(٢). وهذا إذا علم الوكالة، فان جهلها فان ما يطالب به الموكِل. ومتى ثبتت المطالبة للموكِل، فإذا أبْرَأَ البائع من الثمن لم يبرأ الموكِل؛ لأن الثمن في ذمه في نفس الأمر ولا شيء في ذمة الموكِل.

واعلم أنه إذا كان الثمن في يد الموكِل فللبائع مطالبه به ايضاً، سواء كان ما بيده معيناً في العقد أم لا، بأن دفعه إليه الموكِل ليصرفه ثمناً فاشترى في الذمة، وعبارة المصنف لاتنافي هذا، وسيأتي تحقيق ذلك في كلامه قريباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإذا اشتري معيباً بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكِل).

لأن التوكيل محمول على شراء صحيح ظاهراً، لا في نفس الأمر؛ لأن العيب قد يخفى على أهل المعرفة، فالتكليف بالسلامة في نفس الأمر تكليف بها لا يطاق.

قوله: (فإن علم وقف على الإجازة مع علم النسبة).

(١) التذكرة ٢ : ١٢٨.

(٢) المجموع ١٤ : ١٣٤.

وإن كان بغير علم لم يقع عن الموكل إلا مع الإجازة، وإن جهل فكذلك.

أي: فان علم بالعيوب وقت الشراء فهو فضولي؛ لعدم تناول التوكيل إياه فيقف على الإجازة. لكن هنا هو مع النسبة، المراد بها نسبة الشراء إلى الموكل في العقد، أما إذا خلا العقد من النسبة لفظاً فإنه يقضى على الوكيل بالشراء ظاهراً إن لم يصدقه البائع على إرادة الموكل، فيطالبه بالثمن حينئذ، وهذا هو المراد بقوله: (ولَا قضى على الوكيل).

قوله: (وان كان بغير علم لم يقع عن الموكل إلا مع الإجازة). لأن اطلاق الأمر بالشراء محمول على ثمن المثل، فإذا اشتري بزيادة عالماً بالحال كان فضولياً، فيقف على الإجازة مع النسبة، وبدونها يقضى على الوكيل. وإنما سكت عن ذلك: لاستفادته من المسألة السابقة.

قوله: (وإن جهل فكذلك).

أي: وإن جهل الغبن وقت الشراء فالحكم كما إذا كان عالماً، والفرق بين الغبن والعيوب: أن العيوب قد يخفى فلا يمكن التكليف بشراء الصحيح، بخلاف الغبن فإنه يمكن الوقوف عليه بأدنى ملاحظة؛ لاشتهر القيمة عند أهل المعرفة. وفي حواشى شيخنا الشهيد: أن هذا من الفروق المنسوبة إلى المصنف، قال: وفيه اعتراف بأن العيوب إن كان مثله لا يخفى على مثله كان كالغبن، وإن الغبن إذا كان مثله يخفى على مثله كان كالعيوب.

وفيه مناقشة؛ لأن الخفاء على مثله إذا لم يكن من أهل المعرفة لا أثر له؛ لأنه يجب عليه التفحص من أهل المعرفة. نعم يمكن أن يقال: إن بعض الغبن قد يخفى جداً كما في قيم الجواثر وما جرّى بمحارتها، وبعض العيوب قد يسهل الوقوف عليها ويطلع عليها من أهل الخبرة بسهولة، فيكون مقتضى الفرق المذكور اللزوم فيما يخفى غالباً من العيوب والغبن دون ما لا يخفى منها.

وكل موضع يبطل الشراء للموكيل، فإن سباه عند العقد لم يقع عن أحدهما، وإلا قضى به على الوكيل ظاهراً.

المطلب الرابع: في الضمان: الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف في يده إلا مع تعد أو تفريط، ويده يد أمانة في حق الموكيل فلا يضمن وإن كان بجعله. وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو أمانة في يده لا يلزمته تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره إلا مع الطلب وإمكان الدفع، ولا يضمن مع العذر فان زال فأخر ضمن.

قوله: (وكل موضع يبطل الشراء للموكيل فان سباه عند العقد لم يقع عن أحدهما).

قد سبق في أول المطلب أنه إذا سمى الموكيل مع المخالفة، ولم يُقم البينة عليها يضمن الوكيل الثمن المدفوع فيكون الشراء له ظاهراً.

ولعل المصنف يريد: لم يقع عن أحدهما في نفس الأمر، إلا أن قوله بعد: (وإلا قضي به على الوكيل ظاهراً) يُشعر بأنه يريد في الأول عدم الواقع عن أحدهما ظاهراً وباطناً، وإن لم يكن للتفصيل وجه.

قوله: (**المطلب الرابع:** في الضمان: الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف بيده إلابعد أو تفريط، ويده يد أمانة في حق الموكيل فلا يضمن وإن كان بجعل).

يلوح من كلامهم أنه لا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام.

قوله: (واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو أمانة في يده، ولا يلزمته تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره إلا مع الطلب وإمكان الدفع، ولا يضمن مع العذر، فان زال فأخر ضمن).

ولو وعده بالرُّد ثم إدْعَاهُ قَبْلَ الطلب لَمْ يسمعْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَصْدِقْهُ
الموكِلُ، وَفِي سَمَاعِ بَيْنَتِهِ إِشْكَالٌ.

العذر قد يكون شرعاً كَمَا لَوْ كَانَ يَصْلِي فَطْلَبَهُ مِنْهُ، أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَتَشَاغَلَ
بِالصَّلَاةِ. وَقَدْ يَكُونُ عَرْفَياً كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْحَمَامِ، أَوْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، صَرَحَ
بِهِ فِي التَّذَكِّرَةِ^(١).

(وَذَهَبَ فِي التَّذَكِّرَةِ فِي كِتَابِ الْوَدِيعَةِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ لَكُونَهُ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ
وَنَحْوُهَا ضَمِنَ)^(٢).

قوله: (ولو وعده بالرُّد ثم إدْعَاهُ قَبْلَ الطلب لَمْ يسمعْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ
يَصْدِقْهُ الموكِلُ، وَفِي سَمَاعِ بَيْنَتِهِ إِشْكَالٌ).

إِي لَوْ وَعَدَ الْوَكِيلَ الموكِلَ بِرَدِ الشَّمْنِ حِينَ طَلَبَهُ مِنْهُ، ثُمَّ ادْعَى حَصْوَلَ الرَّدِ
قَبْلَ الطلب فَيَكُونُ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ الْبَارِزِ فِي إدْعَاهُ هُوَ الرَّدُّ، وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ
وَالْمَنَاسِبُ لِقَوْلِهِ: (قَبْلَ الطلب).

وَيَحْتَمِلُ عَوْدَهُ إِلَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا سَيَّأَتِي مِنْ كَلَامِهِ - وَهُوَ التَّلْفُ - إِلَّا أَنْ
الْحُكْمُ هُنَا لَا يَخْتَصُ بِهَا إِذَا ادْعَى التَّلْفَ قَبْلَ الطلبِ، بل ادْعَى حَصْوَلَهُ قَبْلَ الْوَعْدِ
فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ أَيْضًا، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَنْ يَقُولُ: ثُمَّ إدْعَاهُ قَبْلَ الْوَعْدِ؛ لَأَنَّهُ أَشْمَلُ. وَعَلَى
كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ وَإِنْ كَانَ دُعَوْيَ الرَّدِ قَبْلَ الطلبِ أَظْهَرَ فِي التَّنَاقْضِ.
إِذَا عَرَفَتْ هَذَا، فَإِذَا ادْعَى ذَلِكَ لَمْ تَسْمَعْ دُعَوَاهُ؛ لَأَنَّهُ مَكَذِّبٌ لِنَفْسِهِ؛ لَأَنَّ
الْوَعْدَ بِالرُّدِ يَقْتَضِي بقاءَ الشَّمْنِ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَصْدِقْهُ الموكِلُ عَلَى دُعَوَاهِهِ، لَأَنَّ اقْرَارَهُ
عَلَى نَفْسِهِ ماضٍ. فَلَوْ أَقَامَ بَيْنَةً بِدُعَوَاهِهِ حِيثُ لَمْ يَصْدِقْهُ فَفِي سَمَاعِهِ إِشْكَالٌ يَنْشَا: مِنْ
أَنَّ الْبَيْنَةَ بِمَنْزَلَةِ اقْرَارِ المَدْعِيِّ عَلَيْهِ يَثْبِتُ بِهَا مَا لَوْ أَقْرَبَ الْخَصْمَ بِهِ بِمَقْضِيَّهِ،

(١) التذكرة ٢ : ١٣٠.

(٢) التذكرة ٢ : ٢٠٥.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في نسخة «ك».

ولو لم يعده لكن مطله بردہ مع إمكانه، ثم ادعى التلف لم يقبل منه إلا بالبينة.

وها هنا لو أقر الموكل بذلك نفذ فكذا البينة، واختاره الشيخ في المبسوط^(١). ومن أن دعواه غير مسموعة فلا تسمع ببينة؛ لأن سماعها فرع سباع الدعوى، فحيث لم تكن مسموعة لم تقبل البينة، لأن شرط قبولها من له أحليه الدعوى سبق الدعوى الصحيحة عليها، والشرط منتف هنـا. ولأنه مكذب لها بوعده السابق، وكل من أكذب بيته لم تسمع منه، وهذا أقوى؛ لأن البينة ليست كإقرار من كل وجه.

نعم لو أظهر تأويلاً لوعده كتسبيانه، أو اعتقاده على قول وكيله، أو مكتوب ورد اليه، ونحو ذلك قبل؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى. وقد يغول الشخص في أمثال ذلك على ظاهر الحال فلو بلغت المؤاخذة به هذا الحد لزم الضرب. قوله: (ولو لم يعده لكن مطله بردہ مع امکانه، ثم ادعى التلف لم يقبل منه إلا بالبينة).

أي: لو لم يعد الوكيل الموكل بالرد في الصورة السابقة لكن مطله بالرد مع إمكانه، بأن آخره من غير عذر فإنه يصير ضامناً بذلك ويخرج عن الأمانة، فإذا ادعى التلف المعهود سابقاً - وهو التلف قبل الطلب - لم يقبل منه ذلك إلا بالبينة وإنما نزلنا العبارة على دعوى التلف المعهود؛ لأنه لولاه لم يجتهد في تصوير المسألة إلى قوله: (ولو لم يعده)؛ لأنه لو ادعى التلف الطارئ بعد الوعيد قبلت دعواه بالبينة، إذ لا تنافي حينئذ.

إنما لم يقبل قوله إلا بالبينة؛ لأنه صار ضامناً وخرج من الأمانة، كذا علل في التذكرة^(٢).

(١) المبسوط ٢ : ٣٧٤.

(٢) التذكرة ٢ : ١٣٧.

ولو أمره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلها لك
مطالبة من شاء بالزائد، ويستقر الضمان على الوكيل، والأقرب ضمان
المأذون فيه.

ويرد عليه أن الضمان لا ينافي قبول دعوى التلف باليمين، كما تقدم في
الغاصب مع أنه مؤخذ بأشق الأحوال.

إذا عرفت ذلك، فإذا قامت البينة بالتلف قبل المطل فلا ضمان، سواء كان
عانياً بالتلف حين المطل أم لا.

قوله: (ولو أمره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلها لك
مطالبة من شاء بالزائد، ويستقر الضمان على الوكيل).
أي: بالزائد على القدر المأذون فيه.

أما أن له مطالبة من شاء من المودع والوكيل؛ لأن المودع قد دفع الوديعة
إلى غير مالكها بغير اذنه فكان دفعاً غير مبرئ، والوكيل عاد بأخذ الزائد إذ لم يؤذن
له فيه.

وأما استقرار الضمان على الوكيل؛ فلأن استقرار التلف في يده والغرر نشأ
منه، فإن رجع على المودع رجع المودع على الوكيل، وإن رجع على الوكيل لم يرجع.
إذا عرفت ذلك فاعلم أن المت Insider من قوله: (فقبض دينارين) قبضهما دفعة
واحدة، وهو المراد للمصنف، وإن لم يستقم قوله: (والأقرب ضمان المأذون فيه على
اطلاقه)؛ لأنه لو قبض الدينارين على التعاقب لكان قبض الأول صحيحاً لا ضمان
على المودع بسببه.

والمراد من قوله: (والأقرب ضمان المأذون فيه) ضمان الدينار الآخر، وأطلق
عليه كونه مأذوناً فيه باعتبار مساواته له في القدر. ووجه القرب أن المأمور في قبضه
هو دينار واحد منفرد غير مختلط، والمقبوض خلاف ذلك، فالمقبوض غير المأذون فيه

ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة باعث بأكثر من الدينار، ويطلب الرسول بالزائد.

ولو أمره بقبض دراهم من دين له عليه، فقبض الرسول دنانير عوضها، فإن أخبره الرسول بالإذن بالصرف ضمن الرسول، وإنما فلا.

فيتحقق ضمان المقبوض كله، ولأنه لا أولوية لأحد الدينارين على الآخر في كون أحدهما مضموناً دون الآخر.

ويحتمل العدم؛ للإذن في قبض دينار من غير تقييد بكونه واحداً منفرداً؛ والأذن في قبض دينار في الجملة ممكن، كما أن إبراء الذمة من دينار في الجملة ممكن ولا حاجة إلى تشخيصه، فإذا انضم إلى المأذون في قبضه غيره لم يخرج بذلك عن كونه مأذوناً فيه. وكون المجموع غير مأذون في قبضه لا يقتضي أن تكون أبعاضه كذلك، ولا حاجة إلى نسبة الضمان وعدمه إلى أحد الدينارين بخصوصه فيرد عدم الأولوية، إذ يكفي تعلق الحكم بدينار من الدينارين، وفي هذا الاحتمال الأخيرة قوة.

قوله: (ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة باعث بأكثر من الدينار، ويطلب الرسول بالزائد).

لأن قبضه لأحد الدينارين بإذن الбаيع فهو وكيله فيه دون الزائد فهو عادي بقبضه، فإذا تلفا فضمان المأذون فيه على الآخر والآخر على الرسول. ويلزم المصنف هنا ضمان الرسول كلاً منها دون البايع؛ لأن المأذون فيه هو دينار واحد غير مختلط إلى آخر التعليل السابق.

قوله: (ولو أمره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها، فإن أخبره الرسول بالإذن في الصرف ضمن، وإنما فلا).

أما إذا أخبره بالإذن فلأنه قد غرّه فيكون الضمان على الرسول، لتلف

ولو وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن إذا أنكر المودع.
ولو أنكر الأمر الدفع إلى المودع فالقول قول الوكيل؛ لأنها
اختلفا في تصرفه فيها هو وكل فيه.

المقبوض عدواً في يده، إذ المفروض حصول التلف في يد الرسول كما في المسائل
السابقة.

وأما إذا لم يخبره فإنه يكون قد صارقه من غير أمره، وقد دفع المديون إلى
الرسول غير ما أمره به المرسل، والصرف شرطه رضى المتشارفين، فصار الرسول
وكيلًا للبائع في تأديته إلى صاحب الدين ومصارفته به، فإذا تلف في يد وكيله كان من
ماله.

قوله: (ولو وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن إذا أنكر
المودع على أصح الوجهين).

وهو مقرب التذكرة^(١) في الوديعة، وإن استشكل الحكم في الوكالة؛ وذلك لأن
الإخفاء في الوديعة أمر مطلوب لكل من المودع والمودع، لأن ذلك وسيلة إلى حفظها
عن الظالم والمغلب.

ولأن قول المودع مقبول في الرد والتلف فلا يظهر للاشهاد كثير فائدة؛ لأنه
إذا قدم على الخيانة لم ينفع الإشهاد على وصولها إليه لامكان دعوى التلف، بخلاف
أداء الدين.

قوله: (ولو أنكر الأمر الدفع إلى المودع فالقول قول الوكيل؛
لأنها اختلفا في تصرفه فيها وكل فيه).

هل وقع على الوجه المأذون فيه فلا تتوجه عليه مطالبة ولم يصر خاننا أم لا؟
والأصل براءة ذمته وعدم خيانته فيقدم قوله بيمينه.

ولو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على إشكال.

وكل من في يده مال لغيره أو في ذمته له أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه، سواء قبل قوله في الرد أو لا، سواء كان بالحق بینة أو لا.

قوله: (ولو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على إشكال).

قد سبق مثل هذا الإشكال في الرهن وأنه ينشأ: من امتثال ما وكل فيه، ومن التفريط بترك الإشهاد، وأن الأصح الضمان، إلا أن يؤدي بحضورة الموكل فيكون التقصير مستنداً إليه.

قوله: (و كل من في يده مال لغيره أو في ذمته له أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه، سواء قبل قوله في الرد أو لا، و سواء كان بالحق بینة أو لا).

دفعاً لضرر اليمين عنه، وللشافعية تفصيل في ذلك حاصله: أن من بيده مال الغير: أما أن يقبل قوله في الرد بيمينه ولو ادعاه أو لا، فإن قبل قوله بيمينه لم يجز له التأخير؛ لأن دفاع مذور الغرم عنه بيمينه.

وإن لم يقبل: فاما أن يكون بالحق بینة أو لا، فإن لم يكن به بینة فكذلك؛ لامكان الجواب لو ادعى عليه مرة أخرى: بأنك لا تستحق عندي شيئاً والخلف على ذلك، إلاّ كان له التأخير إلى الإشهاد، والحق أن تجشم اليمين ضرر عظيم^(١).

واعلم أن قوله: (حتى يشهد صاحب الحق بقبضه) لا يخلو من مناقشة، فإنه اذا لم يدفع إليه كيف يشهد بالقبض ، ولو قال: حتى يشهد على قبضه كان أولى، ولا

وإذا أشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة.
وإذا باع الوكيل ما تدعى فيه برأي من الضمان بالتسليم إلى المشتري، لأنه تسليم مأذون فيه، فكان كقبض المالك.
وإذا وكله في الشراء ودفع إليه الثمن، فهو أو الموكل المطالب به،

فرق بين المديون والغاصب في ذلك.
قوله: (وإذا أشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة).
أي: إذا أشهد صاحب الحق على نفسه إلى آخره، وإنما لم يلزم دفع الوثيقة؛ لأن الصالحة براءة الذمة من دفع ملكه إلى غيره، ولأنه لا يأمن أن يدعى عليه الدافع بما أقبضه فيحتاج إلى اليمين لنسayan البينة، ونحو ذلك.
قوله: (وإذا باع الوكيل ما تدعى فيه برأي من الضمان بالتسليم إلى المشتري؛ لأنه تسليم مأذون فيه فكان كقبض المالك).
لاريب أن الملك ينتقل إلى المشتري فالتسليم إليه تسليم إلى المالك حقيقة،
غاية ما في الباب أنه لا يسوغ له التسلیم إلا بعد قبض الموكل الثمن أو الإذن فيه قبله.
وهل يخرج من الضمان بمجرد البيع قبل التسلیم؟ فيه وجهان أحدهما - وهو
مقرب التذكرة^(١) - العدم استصحاباً لما كان إلى أن يثبت المزيل، ولعموم: «على اليد
ما أخذت حتى تؤدي»^(٢).

والثاني: نعم: لزوال الملك بالبيع وانتقاله إلى آخر ، وضعفه ظاهر؛ لأن زوال
الملك لا يتضمن زوال الحكم اللازم لليد إلى أن يحصل الأداء إلى المالك.
قوله: (وإذا وكله في الشراء ودفع إليه الثمن فهو أو الموكل المطالب
به).

(١) التذكرة ٢ : ١٣٠.

(٢) سنن البهقي ٦ : ٩٥، مستدرک الصحيحين ٢ : ٤٧، مستدرک الوسائل ٣ : ١٤٥.

وإن لم يسلم إليه وأنكر البائع كونه وكيلًا طالبه، وإلا فالموكل.
ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد أن خرج مستحقًا طالب المستحق
البائع أو الوكيل أو الموكل الجاهلين، ويستقر الضمان على البائع،

أما الوكيل فلأن الثمن في يده، وأما الموكل فلأن الشراء له والوكيل نائب عنه.

واطلاق العبارة يتناول ما إذا كان الشراء في الذمة وبالعين، ويشكل إذا كان الشراء بعين الثمن الذي في يد الوكيل؛ لأن حق البائع حينئذ منحصر في يد الوكيل.
قوله: (وإن لم يسلم إليه وأنكر البائع كونه وكيلًا طالبه وإلا فالموكل).

أما الحكم الأول فلأن البيع لازم له ظاهرًا، فالثمن عليه والمطالبة له.
وأما الثاني فإذا اعترف بأنه وكيل ومحبر عن غيره، والحال أن الثمن ليس في يده فلاحق له عنده، فالمطالبة للموكل خاصة.
وذهب الشيخ إلى أنه يتخير بين المطالبة من شاء منها، ويكون دخول الوكيل في هذا التصرف بمنزلة دخول الضامن في الضمان، فإن أعطاه كان له الرجوع على الموكل بما وزنَ عنه^(١)، وهو ضعيف.

قوله: (ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد أن خرج مستحقًا طالب المستحق البائع، أو الوكيل أو الموكل الجاهلين، ويستقر الضمان على البائع).
إذا وكله في الشراء فاشترى عيناً وقبضها الوكيل حيث يسوغ له القبض، وتلفت في يده بغير تفريط وظهر استحقاقها كان المالك بال الخيار في مطالبة كل من البائع والوكيل والموكل.

وهل للوكيل الرجوع على الموكيل إشكال.

اما البائع فلا ثبات يده على العين، ومثله الوكيل، وأما الموكيل فلأن الوكيل سفيره ويده فقبضه منسوب اليه وإننا تكون يد الوكيل يد الموكيل هاهنا اذا كان الوكيل جاهلاً بالغصب، أما معه فلا: لأن الموكيل لم يأذن له في قبض المغصوب مع أن الإذن فيه لا اعتبار به، ويستقر الضمان على البائع؛ لأن الغرور من قبله.

والمراد بالبائع: العالم بالغصب، فلو كان جاهلاً به؛ لترتب يده على يد غيره فقرار الضمان على ذي اليد العالم بالحال الذي نشأ الغرور منه، فإن رجع المالك على البائع العالم فلا رجوع له على أحد، وإن رجع على الوكيل أو الموكيل فله الرجوع على البائع: لما قلناه من أن قرار الضمان عليه.

وقال المصنف في التذكرة في هذه المسألة: إن للمالك مطالبة الوكيل، فإن لم يكن قد فرط رجع بما غرمته على الموكيل؛ لأنه أمنه لا ضمان عليه. وإن رجع على الموكيل لم يرجع على الوكيل بل استقر الرجوع على الموكيل^(١).

ويشكل بأن قرار الضمان على البائع، ولعله يريد استقرار الضمان عليه بالنسبة إلى الوكيل لا منع الرجوع على البائع، أو أن ذلك فيما عدا زيادة القيمة على الثمن، فإن قرار ذلك على الموكيل.

قوله: (وهل للوكيل الرجوع على الموكيل؟ اشكال).

أي: على تقدير جهل كل من الوكيل والموكيل بالغصب، وكون قرار الضمان على البائع لو رجع المالك على الوكيل فهل له الرجوع على الموكيل؟ فيه اشكال ينشأ: من أن يده يده وقبضه منسوب إليه؛ لأنها وقع باذنه، وأنه دخل على أن لا ضمان عليه بالتلف. وإنها يكون محسوباً من مال الموكيل. ومن أن المأذون في قبضه هو المبيع المنتقل إلى ملك الموكيل دون ما ظهر استحقاقه، فبظهور الاستحقاق انكشف أنه غير

ماذون في قبضه للوكيـل.

وفيـه نظر؛ لأنـ الاذن تعلـق بـقـبـضـ المـبيـعـ ظـاهـرـاـ؛ لـامـتـاعـ تـكـلـيفـهـ بـهاـ فـيـ نفسـ الـأـمـرـ، فـلاـ يـزـولـ الاـذـنـ بـظـهـورـ الـاستـحـقـاقـ. وـتوـسـطـ شـيخـخـناـ الشـهـيدـ فـقـوـيـ عدمـ الرـجـوعـ إـلـاـ مـعـ تـعيـينـ السـلـعـةـ؛ نـظـراـ إـلـىـ أـنـهـ مـعـ تـعيـينـهاـ فـقـدـ وـكـلـهـ فـيـ قـبـضـهاـ فـلـاـ يـتـقيـدـ ذـلـكـ بـكـوـنـ الـبـيـعـ صـحـيـحاـ، بـخـلـافـ مـاـ وـكـلـهـ فـيـ قـبـضـ المـبيـعـ. وـفـيـ النـظـرـ السـابـقـ، وـفـيـ الرـجـوعـ مـطـلـقاـ قـوـةـ كـمـ اـخـتـارـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ^(١)، إـنـ كـانـ قـرـارـ الضـمانـ عـلـىـ الـبـائـعـ.

إـذـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ أـنـ فـيـ عـبـارـةـ المـصـنـفـ مـنـاقـشـتـينـ.

الأـولـىـ: قـوـلـهـ: (ولـوـ تـلـفـ المـبيـعـ فـيـ يـدـ الـوـكـيلـ بـعـدـ أـنـ خـرـجـ مـسـتـحـقاـ) غـيرـ جـيدـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ؛ لأنـ تـقـيـدـ التـلـفـ بـكـوـنـهـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـسـتـحـقاـ يـشـعـرـ بـأـنـهـ لوـ تـلـفـ قـبـلـ ذـلـكـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـحـكـمـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ هوـ فـاسـدـ؛ لأنـهـ إـذـاـ تـلـفـ فـيـ يـدـ الـوـكـيلـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـالـاستـحـقـاقـ وـتـأـخـيرـ الرـدـ يـكـوـنـ قـرـارـ الضـمانـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ جـاهـلاـ وقتـ قـبـضـهـ.

الثـانـيـةـ: اـنـ تـقـيـدـ الـوـكـيلـ وـالـمـوـكـلـ بـكـوـنـهـ جـاهـلـينـ لـيـتـوـجـهـ مـطـالـبـتـهـاـ غـيرـ جـيدـ، بلـ يـطـالـبـانـ عـلـىـ كـلـ حـالـ جـاهـلـينـ كـانـاـ أوـ لـاـ.

نعمـ إـذـاـ كـانـ الـوـكـيلـ عـالـمـاـ فـلاـ شـيءـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ؛ لأنـهـ لـمـ يـوـكـلـهـ فـيـ قـبـضـ المـغـصـوبـ، إـنـاـ وـكـلـهـ فـيـ قـبـضـ المـبيـعـ، وـغـايـتـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـبيـعاـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ، نـعـمـ استـقـرارـ الضـمانـ عـلـىـ الـبـائـعـ إـنـاـ يـكـوـنـ مـعـ جـهـلـهـاـ.

وـاعـلـمـ أـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـزـيدـ تـحـقـيقـ يـتـمـ بـمـقـدـمـةـ وـبـحـثـيـنـ:

أـمـاـ الـمـقـدـمـةـ فـهـيـ: أـنـ مـنـ اـشـتـرـىـ عـيـنـاـ وـتـسـلـمـهـاـ وـسـلـمـ ثـمـنـهـاـ وـتـلـفـتـ فـيـ يـدـهـ، ثـمـ ظـهـرـ أـنـهـ مـسـتـحـقـةـ فـإـنـ مـالـكـهـاـ بـالـخـيـارـ فـيـ الرـجـوعـ بـقـيـمـتـهـاـ - إـنـ كـانـتـ قـيـمـيـةـ - عـلـىـ الـبـائـعـ وـعـلـىـ الـمـشـتـريـ؛ لأنـ كـلـاـ مـنـهـاـ جـرـتـ يـدـهـ عـلـيـهـاـ، إـنـ رـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ لـمـ يـرـجـعـ

على المشتري بالثمن إن كان بقدر قيمتها فما دون؛ لأن المشتري دخل على أنها إذا تلفت تكون تلفها منه في مقابل الثمن وإن كان الثمن أزيد من القيمة رجع بالزيادة من الثمن لفساد البيع، وكون العين مضمونة عليه يقتضي ضمانها بقيمتها دون مازاد وإن رجع على المشتري رجع المشتري بالثمن كيف كان.

ولو زادت القيمة على الثمن فهل يرجع بالزيادة؟ فيه تردد، والأصح الرجوع؛ لأنه دخل على أن المبدول في مقابلها هو الثمن فقط، فحيث غرم زيادة لم تكن محسوبة عليه تتحقق غروره فيرجع بها على البائع لا محالة ولا يرجع بشيء آخر.
إذا تقرر ذلك نعود إلى البحثين:

فالأول: في قول المصنف: (ويستقر الضمان على البائع) ويجب تنزيله على أن المراد به ضمان مازاد على الثمن من القيمة، مع استرجاع الثمن على تقدير تسلمه، إذ لا يتصور أن يجب على البائع رد الثمن، وضمان القيمة أيضاً، لأن يد المشتري يد ضمان بالثمن، على معنى أن تلف المبيع يكون منه في مقابلة الثمن، فيتحصل من هذا أن قرار الضمان على الموكِل، إلا فيها زاد من القيمة على مقدار الثمن فان قرار الضمان فيه على البائع.

وإنما قلنا: إن قرار الضمان على الموكِل؛ لأن الثمن المدفوع إلى البائع باق على ملكه، فإذا غرم البائع القيمة لم يكن للموكِل استرجاع الثمن منه إن كان بقدر القيمة فما دون، نعم لو كان زائداً استحق أخذ الزائد.

والثاني: إن المالك حيث أنه خير في الرجوع على الثلاثة، فمتى رجع على البائع أو الموكِل فحكمهما معلوم مما سبق، وإن رجع على الوكيل فما زاد من القيمة على الثمن يتخير في الرجوع به على البائع أو الموكِل وقرار ضمانه على البائع، وهذا أصح الوجهين بالنسبة إلى الرجوع على الموكِل.

واما مقدار الثمن فإنه يرجع به على البائع إن كان قد قبض ولم يسترجعه

ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده، فخرج المبيع مستحقةً رجع المشتري على الوكيل مع جهله، ويستقر على الموكِل، وإلاً فعليه.

المطلب الخامس: في الفسخ:

الوكالة عقد جائز من الطرفين، لكل منها فسخها، وتبطل بموت

الموكِل، وإن استرجعه فالرجوع به على الموكِل قطعاً ولا يجيء فيه أشكال، وإن كان في يد الوكيل فلا رجوع له على أحد.

ومن هذا يعلم أن إطلاق عبارة المصنف الأشكال في رجوع الوكيل على الموكِل ليس بجيد، بل جزمه بتخيير المستحق في الرجوع على من شاء من الثلاثة الذين من جملتهم الوكيل ينافي هذا الأشكال.

قوله: (ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده، فخرج المبيع مستحقةً رجع المشتري على الوكيل مع جهله، ويستقر على الموكِل، وإلاً فعليه).

المسألة مفروضة فيها إذا كان وكيلًا في قبض الثمن وكان التلف بغير تفريط ليسلم من العداون.

ووجه الرجوع على الوكيل: أنه أثبتت يده على مال الغير بغير حق، ويرجع على الموكِل مثل ما قررناه سابقاً لكن مع جهله، فيكون قرار الضمان على الموكِل، بخلاف ما إذا كان عالماً، إذ لم يقبض بوكلة الموكِل حينئذ؛ لأنه إنما وكله في قبض ما يكون ثمناً ولو بحسب الظاهر لا في قبض مال الغير.

ولو أَخْرَ قوله: (مع جهله) عن قوله: (ويستقر على الموكِل) لكان أولى؛ لأن الرجوع على الوكيل مع جهله وعلمه، وإنما يستقر الضمان على الموكِل مع جهله. قوله: (المطلب الخامس : في الفسخ: الوكالة عقد جائز من الطرفين

كل واحد منها، أو جنونه، أو إغمانه، أو الحجر على الموكل لسفه، أو فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه. ولا تبطل بفسق الوكيل إلا فيما يشترط فيه أمانته كولي اليتيم، وولي الوقف على المساكين، وكذا ينعزل لو فسق موكله. أما وكيل الوكيل فإنه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله.

لكل منها فسخها، وتبطل بموت كل منها، أو جنونه، أو إغمانه، أو الحجر على الموكل لسفه، أو فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه، ولا يبطل بفسق الوكيل إلا فيما يشترط فيه أمانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين). كل موضع يشترط لصحة التوكيل كون الوكيل عدلاً تبطل فيه الوكالة بفسق الوكيل؛ لخروجه حينئذ عن أهلية التصرف، وذلك كوكيل ولي اليتيم فإنه لا يجوز للولي على الطفل ومن جرأ مجرأه تفويض التصرف له وعليه إلا ملن كان عدلاً، وكذا وكيل ولي الوقف على المساكين، ونحوه من جهات القرب، ومثله وكيل قسمة الخمس والزكوات ونحوها.

ولايختفي أن عبارة الكتاب لا تخلو من مناقشة، وكان من حقه أن يقول: كوكيل ولي اليتيم وولي المساكين كما صنع في التذكرة^(١). وحمل الولي على الوكيل لا يخلو من بعد، مع أنه ليس وكيلًا للإيتيم بل لولي وكم إذا القول في المساكين. ولو حللت العبارة على إرادة التشبيه، على معنى أن الوكيل ينعزل بالفسق حيث - تعتبر أمانته - كما ينعزل ولي اليتيم وولي الوقف على المساكين لأنّه اطلاق قوله.

وكذا ينعزل لو فسق موكله، فإنه ليس كل موضع يفسق فيه الموكل ينعزل الوكيل الذي شرط أمانته، أما إذا حلت على المعنى الأول فإن هذا الحكم صحيح حينئذ، لخروج الموكل عن أهلية التوكيل.

قوله: (أما وكيل الوكيل عن الموكل فإنه ينعزل بفسقه لا بفسق

ولا تبطل بالنوم وإن طال زمانه، ولا السكر، ولا بالتعدي مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة وإن لزمه الضمان، فإذا سلمه إلى المشتري برئ من الضمان.

موكله).

قد سبق أن توكيلاً الوكيل قد يكون عن نفسه، وقد يكون عن موكله. فإن كان عن الموكل لم تبطل وكالته بفسق الموكيل ولا بفسق الوكيل الأول، وإنما تبطل بفسقه هو، بخلاف ما لو كان وكيلًا عن الوكيل، حيث تشرط أمانته كما في قسمة الزكوات، فإنه ينزعز بفسقه نفسه وفسق موكله.

قوله: (ولا السكر).

لبقاء أهلية التصرف، نعم ينزعز الوكيل به حيث تشرط عدالته، وكذلك لو فعله الموكيل الذي تشرط عدالته أيضًا.

قوله: (ولا بالتعدي).

مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة وإن لزمه الضمان، إذ لامنافاة بين الوكالة والضمان.

قوله: (إذا سلم إلى المشتري برئ من الضمان).

ولايبرأ بنفس البيع وإن انتقل به الملك؛ استصحاباً لحكم الضمان إلى أن يحصل التسليم إلى المالك أو من جرى مجرى، ولو تلف حينئذ لتلف من مال الموكيل. وهل يتشرط لزوال الضمان بالتسليم إلى المشتري قبض الموكيل أو وكيله الثمن، أو أذنه في ذلك؟ فيه تردد، وعدم الاشتراط ليس بذلك بعيد؛ لأن تلفه بعد قبض المشتري لا يقتضي أن يكون من مال البائع، ولتسليميه إلى المالك له حقيقة، وينبغي تأمل ذلك.

ولو قبض الثمن لم يكن مضموناً، فإن رد المبيع عليه بعيوب عاد الضمان؛ لانتفاء العقد المزيل له على إشكال.
وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكيل وغيبته،

قوله: (ولو قبض الثمن لم يكن مضموناً).
إذا كان بإذن الموكيل، أو على القول بأن له قبضه بمجرد التوكيل في البيع.
قوله: (فإن رد المبيع عليه بعيوب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال).

ينشأ: من حصول البراءة بتسلیم العین الى المشتري، وحدوث الضمان يحتاج إلى سبب ولم يثبت كون انفساخ العقد سبباً، ولا نحصر طريق البراءة من الضمان حينئذ في التسلیم إلى المشتري؛ لأن الماک - وقد حصل - فيجب تحقق البراءة واستصحاب حكمها.

ومن أن العقد المزيل للضمان هو القاطع لعلاقة الموكيل بالعين؛ وهو منتف هنا، لأن بيع المعيوب لانتفافه به العلاقة، لأن العيب سبب الفسخ، والأولى من نوعة. ويمكن تنزيل عبارة المصنف على معنى آخر، وهو أن العقد المزيل للضمان قد انتفى فينتفي ما ترتب عليه، وضعفه أيضاً ظاهر، والأصح عدم عوده.
وهنا شيء، وهو أن الوكيل هل له أن يسلم المبيع حينئذ من دون إذن مستانف مطلقاً، أم ذلك إذا لم يعلم المشتري وكالته؟ وهل ينزعز عن الوكالة بفعل هذا البيع أم تبقى وكالتها؟

قوله: (ويبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكيل وغيبته).
لأن الوكالة عقد جائز من الطرفين، ومقتضى ذلك انفساخ العقد بفسخ كل منها، فإذا عزل نفسه ثم تصرف كان فضوليّاً.
واحتمل في التذكرة صحة التصرف لو كان عزل الوكيل نفسه في غيبة

وبعزل الموكل له، سواء أعلمه العزل أو لا على رأي، وبتلف متعلق الوكالة
كموت العبد الموكل في بيته،

الموكل، عملاً بالاذن العام الذي تضمنته الوكالة، وكذلك مع الحضور وعدم الرضى
بعزله^(١). وهذا الاحتياط لا يخلو من وجہ لأن الاستنابة في التصرف حق للموكل،
ولا يزول هذا الاذن بعدم رضى الوكيل، ويردده ظاهر قوله عليه السلام: «فأمره ماض
أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل»^(٢) الحديث.

وفصل بعض الشافعية فقال: إن كانت الوكالة بصيغة الأمر لم ينزعز بردتها،
لأن ذلك إذن وإباحة، فأشبه إباحة الطعام^(٣).

وأبو حنيفة شرط في عزله نفسه حضور الموكل^(٤).

قوله: (وبعزل الموكل له، سواء أعلمه العزل أو لا على رأي).
أي: ينزعز الوكيل بعزل الموكل له، سواء أعلمه بالعزل أو لا على رأي،
وسواء أشهدت على العزل أو لا على رأي آخر.

وتحقيق المسألة: ان ابن الجنيد^(٥)، والشيخ في الخلاف والمبسوط^(٦)، وجمع من
المتأخرین شرطوا لانزعزاله إعلامه بالعزل فلا ينزعز بدونه^(٧).

(١) التذكرة ٢ : ١٣٣.

(٢) الفقيه ٢ : ٤٩، حديث ١٧٠، التهذيب ٦ : ٢١٣، حديث ٥٠٣.

(٣) المجموع ١٤ : ١٥٥.

(٤) المجموع ١٤ : ١٥٦.

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٣٦.

(٦) الخلاف ٢ : ٨٥، مسألة ٣ كتاب الوكالة، المبسوط ٢ : ٣٦٧.

(٧) منهم المحقق الحلبي في الشرائع ٢ : ١٩٣، والشهيد الأول في اللمعة: ١١٦.

واكتفى الشيخ في النهاية^(١)، وابن البراج^(٢)، وأبو الصلاح^(٣) وابن حمزة^(٤)،
وابن ادريس بالاشهاد على العزل، فينعزل معه وإن لم يعلم، لا بدونه^(٥).
واختار المصنف هنا انعزالة بالعزل مطلقاً؛ لأن الوكالة عقد جائز، وحقه أن
ينفسخ بالفسخ على جميع الأحوال، وإلا لكان على بعضها لازماً هذا خلف.
والأخبار عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله عليهما السلام بعدم الإنعزال بدون
الاعلام كثيرة - وإن ضعف بعضها - فم منها صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه
السلام: عن رجل وكل آخر على وكالة في إمضاء أمر من الأمور، وأشهد له بذلك
شاهدان، فقام الوكيل فخرج لامضاء الأمر، فقال اشهادوا اني قد عزلت فلاناً عن
الوكالة؟ فقال: «إن كان الوكيل قد أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل أن ينعزل عن
الوكالة فان الأمر واقع ماض على ما أمساه الوكيل، كره الموكل ألم رضي»، قلت: فان
الوكيل قد أمضى قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر ماض
على ما أمساه؟ قال «نعم».

قلت: له فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمساه لم يكن
له ذلك بشيء؟ قال: «نعم، إن الوكيل إذا وكل ثم قام من المجلس فأمره ماض أبداً،
والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة أو يشافهه بالعزل عن الوكالة»^(٦).
ولأنه لو انعزل قبل العلم لحصل ضرر عظيم: لأنه ربما وكله في بيع الجارية
فيطأها المشتري، أو الطعام فيأكله، أو الثوب فيقطعه أو ينقله إلى بلاد بعيدة؛ وغير

(١) النهاية: ٣١٨.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٣٧.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٣٨.

(٤) الوسيلة: ٢٨٣.

(٥) السراج: ١٧٦.

(٦) الفقيه ٣: ٤٩ حدث ١٧٠، التهذيب ٦: ٢١٣ حدث ٥٠٣.

وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه إليه فتلف أو ضاع أو افترضه الوكيل وتصرف فيه، سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقاً، لأنه وكله في الشراء به، ومعناه أن ينقده ثمناً قبل الشراء أو بعده.

ذلك من الأمور التي تعم البلوى بها جمعاً كثيراً، أو يشق الحكم ببطلانها إلى حد لا يكاد يطاق، وهذا القول أصح. فعلى هذا إنما يعزل إذا بلغه ذلك بقول ثقة لا كالفاسوق والصبي لما تضمنته رواية هشام.

قوله: (وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه إليه فتلف أو ضاع، أو افترضه الوكيل وتصرف فيه، سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقاً؛ لأنه وكله في الشراء به، ومعناه: أن ينقده ثمناً قبل الشراء أو بعده).
أي: وكذا تبطل الوكالة لو وكله في الشراء بدينار دفعه إليه فتلف بوقوعه في نحو البحر وما جرى بذلك، أو ضاع بنحو سرقة سارق؛ لفوات متعلق الوكالة، وكذا لو افترضه الوكيل وتصرف فيه.

والظاهر أن التقيد بتصرفه فيه إنما يحتاج إليه إذا كان الاقتراض بدون إذن الموكل، أما بإذنه فإنه يخرج عن ملكه بالاقتراض فيفوت متعلق الوكالة حينئذ ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد وكله في الشراء بعينه أو مطلقاً، لأنه وكله في الشراء به. ومعناه أن ينقده ثمناً في الجملة أعم من أن يكون ذلك حين الشراء أو بعده، فإذا ذهب أو خرج عن ملك الموكل فقد تعسر الشراء به فتعذر فعل متعلق الوكالة. ولأنه لو صح الشراء حينئذ للزم الموكل ثمن لم يتزمه ولا رضي بلزمته.
وأعلم أن قول المصنف في تفسير التوكيل في الشراء باليدين أن (معناه أن ينقده ثمناً قبل الشراء أو بعده) على ظاهره مؤاخذة؛ لأنه ليس معنى التوكيل في ذلك أن ينقده قبل الشراء ثمناً وهو ظاهر.

وكأنه أراد بها قبل الشراء حين إيقاع العقد، ولا يضر وجوب تأخير التسليم

ولو عزل الوكيل، عوضه ديناراً وإشتري به وقف على الإجازة،
فان أجازه، وإنّا وقع عن الوكيل.
ولو وكله في نقل زوجته، أو بيع عبده، أو قبض داره من فلان،
فثبتت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة.

عن قبض المبيع؛ لأنّه ربها كان مقبوضاً أو أذن الموكيل، أو يقال: هذا معناه اللغوي وإن
دل العرف ورعاية الاحتياط على خلافه.

قوله: (فلو عزل الوكيل عوضه ديناراً واشتري به وقف على
الإجازة، فان أجازه وإنّا وقع عن الوكيل).

وذلك لأنّه بعزل الوكيل لا يتعين للموكيل ويصير من ماله فيبقى على ملك
الوكيل، فإذا اشتري به للموكيل وقف على إجازته، فإنّ أجازه فهو له، وإنّا وقع عن
الوكيل. وإنّ أضاف الشراء للموكيل اذا لم يصدقه البائع مع الاضافة على أنّ الشراء
بعين مال الوكيل ولم يثبت ذلك بالبينة، وإنّا بطل.

واعلم أنّ إطلاق قوله: (فإن أجازه) يقتضي وقوع البيع للموكيل مع الإجازة
وإنّ كان الشراء بعين الدينار الذي هو باق على ملك الوكيل، وهو منافٍ لما تقدّم في
متعلق الوكالة من أنه لا يصح أن يشتري الإنسان بعين ماله ما يملكه غيره بذلك
العقد، وكلام التذكرة موافق لما هنا^(١).

ولو وكله في عزل الدينار وقبضه للموكيل لم يكن له الشراء به بالوكالة؛
لفوّات متعلّقها، وهذا مال غيره.

قوله: (ولو وكله في نقل زوجته، أو بيع عبده، أو قبض داره من
فلان، فثبتت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة).
لزوال تصرف الموكيل الذي هو مدار صحة الوكالة.

وبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها، مثل أن يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها، فإنه يدل عرفاً على الرغبة واختيار الإمساك، وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج، بخلاف التوكيل في بيع سريته.

قوله: (وبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها، مثل أن يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها، فإنه يدل عرفاً على الرغبة واختيار الإمساك، وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج، بخلاف التوكيل في بيع سريته).

أما بطلان الوكالة بفعل الموكل متعلقها، كما لو وكله في بيع العبد ثم باعه فلامتناع تحصيل الحاصل. ومثله في الحكم فعل الموكل ما ينافي الوكالة، كما لو أعتقد العبد في المثال فإنه بالإعتاق يخرج عن ملكه ويتمكن تصرفه فيه بالبيع فكذا تصرف وكيله.

أما لو وكله في طلاق زوجته ثم وطأها ففي كون ذلك منافياً للوكلة فتبطل به تردد ينشأ: من دلالة الوطء على الرغبة فيها، و اختيار امساكها. وأنه لو وطأها بعد الطلاق الرجعي لكان رجعة، فلأن يقتضي رفع وكالة الطلاق أولى؛ لأنها أضعف من الطلاق.

ومن أن الوكالة قد ثبتت، ومنافاة الوطء لها غير معلومة، ودعوى الأولوية منوعة. والفرق قائم، فإن الطلاق سبب قطع علاقة النكاح فينافي الوطء الذي هو من توابعه، بخلاف الوكالة، وأبعد منه فعل ما يحرم على غير الزوج.

والفرق الذي ادعاه بين الزوجة والسرية غير ظاهر، فإن الوطء إن نافي الوكالة في الطلاق من حيث الدلالة على الرغبة نافي الوكالة في البيع. واعلم أن المصنف في التذكرة احتمل بطلان الوكالة في الطلاق بالوطء، واستشكل الحكم في

ولو وكله في بيع عبد ثم أعتقه عتقاً صحيحاً، أو باعه كذلك بطلت الوكالة، ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه، ومع جهله إشكال.
والأقرب في التدبير الإبطال.
ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت، وافتقر إلى تجديد عقد، وله

غير الوطء ولم يفت بشيء^(١)، وللتوقف مجال.
قوله: (ولو وكله في بيع عبد ثم أعتقه عتقاً صحيحاً، أو باعه كذلك بطلت الوكالة، ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه، ومع جهله إشكال).
قد سبق ذكر هذه المسألة، وإنما أعادها لبني عليها قوله.
أما وجه الأول فلأنه مع العلم لم يحصل ما يقتضي العزل، لأن فاسد البيع والعتق لا يقتضي الخروج عن الملك، ولا يدل على ارادة العزل به بشيء من الدلالات.

وأما الإشكال فمنشأه من بقاء الملك وسلطنة التصرف والشك في سبب العزل، ومن أن العقد الصحيح سبب في العزل وقد قصده وحاول إيجاده.
وفيه نظر؛ لأن العقد الصحيح سبب في العزل، من حيث ترتيب الخروج عن الملك عليه، وذلك مفقود مع ظهور فساده. نعم إن قصد بالمؤلي به العزل فليس بعيداً الانعزال به، وإنما الأقرب في التدبير الإبطال.

قوله: (والأقرب في التدبير الإبطال).
وجه القرب: أنه يقتضي بقاء الملك إلى حين الوفاة ثم زواله بالعتق، فهو منافٍ للوكالة في بيعه أو عتقه قبلها، وقد علم أن فعل ما ينافيها موجب للعزل. ويحتمل ضعيفاً العدم؛ لبقاء الملك وسلطنة التصرف، والتدبیر غير لازم، وليس بشيء.
قوله: (ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها إلى تجديد

أن يتصرف بالاذن مع جهل الموكل، ومع علمه إشكال.
وبحد الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال، لا مع
الجهل أو غرض الإخفاء.

عقد، وله أن يتصرف بالإذن مع جهل الموكل).
بقاء الإذن فان الوكيل لا يملك إبطاله، إذ هو استنابة من الموكل في تصرف
يتعلق به، كما لو أذن له في أكل طعام فرد الاذن ثم اراد الاكل فإنه لا يمنع بقاء حكم
الاذن.

فإن قلت: فأي معنى لبطلان الوكالة حينئذ؟
قلت: قد قيل: إن أثره يظهر في سقوط الجعل، وهو محتمل.

قوله: (ومع علمه اشكال).

أي: مع علم الموكل برد الوكيل الوكالة، ومنشأ الإشكال: من الشك في بقاء
الاذن: لاحتمال اكتفاء الموكل في عزل الوكيل بعزل نفسه، بل سكوته يُشعر برضاه به.

ومن أن الأصل بقاء الاذن حتى يحصل المزيل، ومع الشك فالاستصحاب
يقتضي البقاء. والمتوجه أنه إن وجد قرينة تدل على الرضى بالرد وعدمه عوّل عليها،
إلا فالأحوط عدم التصرف.

قوله: (وبحد الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال، لا
مع الجهل أو غرض الإخفاء).

منشأ الإشكال: من أن الرد والجحود متنافيان؛ لأن الرد يستدعي الاعتراف
بتصورها والجحود إنكارها، وأحد المتنافيين لا يستلزم الآخر.

ومن أن الأصل في جحود المسلم الصدق، وهو يستدعي حصول الرد.
ويقوى الأول أن سبب التوكيل قد تحقق؛ لأنه المفروض، وسبب العزل غير

وصورة العزل أن يقول: فسخت الوكالة، أو نقضتها، أو أبطلتها، أو عزلتك، أو صرفتك عنها، أو أزلتك عنها، أو ينهاه عن فعل ما أمره به، وفي كون إنكار الموكل الوكالة فسخاً نظر.

متحقق، والجحود بنفسه لا يكون عزلاً؛ لأن العزل إنشاء، وهذا خبر ولا مستلزم له؛ لأن كونه صدقاً لا يتوقف على الرد لاحتمال إرادة معنى آخر، وب مجرد تطرق الإحتمال مع الشك في حصول سبب العزل كافٍ في التمسك بعده.

على أن كونه صدقاً غير مقطوع به، وإنما الأصل يقتضي حمل إثباتات المسلم على الصدق، فإذا دل الدليل على كونه كذباً للعلم بعدم مطابقتها الواقع لم يجب أن يحكم بوجود سبب آخر شرعي لم يدل دليل على وجوده ليكون مخرجاً عن الكذب، والأصح أنه لا يكون ردأ.

قوله: (وصورة العزل أن يقول الموكل: فسخت الوكالة، أو نقضتها، أو أبطلتها، أو عزلتك، أو صرفتك، أو ازلتك عنها، أو ينهاه عن فعل ما أمره به).

أي: وصورة العزل بالقول؛ لأنه قد يحصل بأمور أخرى تقدمت. وفي نسخة: أو أرسلتك عنها، والظاهر أنه غلط.

قوله: (وفي كون إنكار الموكل الوكالة فسخاً نظر).
منشأ النظر هنا يظهر مما سبق في جحود الوكيل، والأصح عدم كونه فسخاً كما في جحد الوكيل.

الفصل الثالث: في النزاع، وفيه بحثان:

الأول: فيما ثبتت به الوكالة: وهو شيئاً: تصديق الموكل، وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بتصديق الغريم، ولا بشهادة النساء، ولا بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين.

ولا بد من اتفاقهما، فلو شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة أو أنه

قوله: (الفصل الثالث : في النزاع: وفيه بحثان:

الأول: فيما ثبتت به الوكالة: وهو شيئاً: تصدق الموكل وشهادة عدلين ذكرين، ولا تثبت بتصديق الغريم، ولا بشهادة النساء، ولا بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين).

لأخلف عندنا في عدم ثبوت الوكالة بما يثبت به المال؛ لأن الغرض من الوكالة الولاية على التصرف، وترتب المال عليها أمر مترتب عليها، وليس هو المقصود الأصلي بخلاف الوصية بالمال. وقال بعض العامة: إنه يقبل في الوكالة بالمال شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين^(١).

فإن قلت: لو ادعى شخص أنه يستحق على آخر كذا جُعل وكالة ثبت
شاهد ويمين.

قلت: لا يحضر في الآن به تصريح ، ووجه الثبوت ظاهر إذ لا غرض في الولاية حينئذ، ولو كان ذلك قبل العمل فضاهر اطلاقهم عدم الثبوت، وأما الثبوت بتصديق الغريم وعدمه فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فلو شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة، أو أنه وكله بلفظ

وكله بلفظ عربي، والآخر يوم السبت أو بالعجمية لم تثبت ما لم ينضم إلى شهادة أحدهما ثالث.

ولو شهد أحدهما أنه أقر بالوكالة يوم الجمعة أو بالعربية، والآخر يوم السبت أو بالعجمية ثبت، وكذا لو شهد أحدهما بلفظ وكلتك، والآخر

عربي، والآخر يوم السبت أو بالعجمية لم يثبت ما لم ينضم إلى شهادة أحدهما ثالث).

وذلك لأن العقد المشهود به متعدد، فان الواقع يوم الجمعة غير الواقع يوم السبت، ولم يكمل النصاب بالنسبة إلى كل واحد من العقددين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله: (فلو شهد أحدهما ...) تفريع على مادل عليه قوله: (وشهادة عدلين ذكرین) بعد قوله: (فيما ثبتت به الوكالة) فإنه يدل على كون ما شهد به العدلان شيئاً واحداً ليتحقق تعدد الشهادة بالنسبة إليه، بخلاف ما لو اختلف المشهود به. وهذا المدلول وإن كان خفيّاً إلا أنه مراد، وهو صحيح في نفسه فصح التفريع.

قوله: (ولو شهد أحدهما أنه أقر بالوكالة يوم الجمعة أو بالعربية، والآخر يوم السبت أو بالعجمية يثبت).

لاتفاق الشاهدين على حصول التوكيل، والأصل عدم التعدد في العقد، فالمقتضى للثبوت موجود - وهو شهادة الشاهدين - والمانع - وهو التعدد - مشكوك فيه فيجب التمسك بالمقتضى.

ولا يلزم من تعدد الاقرار تعدد الوكالة، إذ لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه، فإنه يخبر عن الشيء الواحد بعبارات متعددة وبالفاظ مختلفة.

قوله: (وكذا لو شهد أحدهما بلفظ: وكلتك، والآخر: استبتيك، أو

استتبتك أو جعلتك وكيلًا أو جريًا، فإن كانت الشهادة على العقد لم تثبت، وإن كانت على الإقرار تثبت.

ولو قال أحدهما: أشهد أنه وكله، وقال الآخر: أشهد أنه أذن له في التصرف تثبت، لأنهما لم يحكيَا لفظ الموكِل.

ولو شهد أحدهما أنه وكله في البيع، والآخر أنه وكله وزيدًا، أو أنه لا يبيعه حتى يستأمر زيدًا لم تتم الشهادة.

جعلتك وكيلًا أو جريًا، فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت، وإن كانت على الإقرار تثبت).

أي: وكذا الحكم لو شهد أحدهما بلفظ: وكلتك، والآخر: استتبتك إلى آخره، فان الشهادة إن كانت على العقد كان كما لو شهد أحدهما بأنه وكله يوم الجمعة والآخر يوم السبت فلا تثبت لتعدد العقد.

وإن كانت على الإقرار فهي كما لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الجمعة والآخر يوم السبت فيثبت. فعلى هذا لا يحكم الحاكم بالثبوت وعدمه إلا بعد الاستفتال؛ لأن اللفظ محتمل لأن يكون المحكى إنشاءً أو اخباراً.

واعلم أن الجري - بالراء المهملة كغنى - الوكيل للواحد والجمع والمؤنث، ذكره في القاموس^(١)، وكأنه سُمي بذلك لأنه جرى مجرى الموكِل. قوله: (ولو قال أحدهما: أشهد أنه وكله، وقال الآخر: إنه أذن له في التصرف تثبت).

لأنهما لم يحكيَا لفظ الموكِل، فالاختلاف إنما هو في عبارتهما وذلك غير قادر. قوله: (لو شهد أحدهما أنه وكله في البيع، والآخر أنه وكله وزيدًا،

أو أنه لا يبيعه حتى يستأمر زيدًا لم تتم الشهادة).

ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده، والآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته تثبت وكالة العبد، فإن شهد باتحاد الصفقة إشكالاً.
وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد، والآخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو.

لأن مقتضى الشهادة الأولى استقلاله بالبيع والثانية عدمه؛ لأن كونه وكيلًا مع آخر يقتضي منع الانفراد بالتصريف، وذلك يقتضي تعدد العقد المشهود به.
قوله: (ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده، والآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته تثبت وكالة العبد).

لاتفاقهما على وكالة العبد، وزيادة الثاني لا يقبح، لعدم استلزم تعدد العقد؛ لأن منْ وكل في بيع عبد وجارية فقد وكل في بيع العبد؛ إذ لا يتعين لجواز بيعه بيع الجارية معه كما سبق في مقتضيات التوكيل.

قوله: (فإن شهد باتحاد الصفقة إشكالاً).
أي: فإن شهد الشاهد بالوكلة في بيع العبد والجارية بأنه وكله في بيعهما صفقة واحدة ففي ثبوت الوكالة في بيع العبد اشكال ينشأ: من اتفاق الشاهدين على الوكالة في بيع العبد.

ومن أن الوكالة في بيع العبد مطلقاً مغایرة للوكلة في بيعه منضمًا إلى الجارية لا غير، بل منافية لها، فشهادة كل من الشاهدين على توكيل مغایر للأخر فلا يثبت واحد منها، وهو الأصح، وضعف الاحتمال الأول ظاهر.

ولا فرق بين هذه وبين شهادة شاهد بتوكيه في البيع وأخر بتوكيه وزيداً، بل الحكم بعدم الثبوت هنا أقوى؛ للنص على اتحاد الصفقة هنا، واستفاده الاجتماع على البيع من ظاهر اللفظ هناك.

قوله: (وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد، والآخر في بيعه

ولو شهدا بوكالته ثم قال أحدهما: قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثاً تثبت الوكالة دونه.
وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم، ثم شهد أحدهما بالعزل
تثبت الوكالة دون العزل،

لزید وإن شاء لعمرو.

أي: وكذا تثبت الوكالة، والمشبه به هو الحكم فيها لو شهد أحدهما انه وكله في بيع عبده، والآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته.

ووجه الثبوت: كمال النصاب في الوكالة بالبيع لزید، والزيادة لا تستلزم التعدد، وسکوت الآخر عنها أما هدم ساعه إياها، أو عروض نسيان، أو لاقتصاره على الشهادة بأحد متعلقي الوكالة باختياره. واستشكل المصنف الحكم في التذكرة^(١)، ولا وجه للإشكال.

قوله: (ولو شهدا بوكالته ثم قال أحدهما: قد عزله لم تثبت الوكالة).

لرجوع أحد الشاهدين عن الشهادة قبل الحكم، خلافاً لبعض الشافعية^(٢).

قوله: (ولو كان الشاهد بالعزل ثالثاً تثبت الوكالة دونه).

أي: دون العزل: ل تمام النصاب بالنسبة إلى الوكالة دون العزل، بخلاف المسألة السابقة: لأن الشهادة بالعزل لما كانت من أحد شاهدي الوكالة كان رجوعاً من أحد الشاهدين فلم يتم النصاب.

قوله: (وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم، ثم شهد أحدهما بالعزل، تثبت الوكالة دون العزل).

(١) التذكرة ٢ : ١٤٣.

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٥ : ٢٦٥ و ٢٦٧.

والأقرب الضمان، ولو شهدا معاً بالعزل ثبت.
ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد، ولا العزل.

لتفوذ الحكم قبل رجوع الشاهد فلا يؤثر فيه رجوعه، وكذا لو رجع الشاهدان.

قوله: (والأقرب الضمان).

وجه القرب: أنه سلط الغير على التصرف في مال غيره بغير حق بشهادة يعلم بطلانها، فكان ضامناً لما يترب عليها من تلف مال الغير أو نقصانه. ومحتمل ضعيفاً العدم، فإنه أخبر بالصدق في كل من الوكالة والعزل، ولا ضمان على من أخبر بالصدق، ولا يعد ذلك رجوعاً.

وليس بشيء؛ لأن شهادته بالوكالة وسكته عن العزل قبل الحكم يقتضي الإسناد في بقاء التوكيل إلى زمان الحكم إلى شهادته، وشهادته بالعزل قبل ذلك تقتضي الرجوع عن تلك الشهادة فيضمن ما تلف بشهادته، وهو الأصح. وسيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات بيان مقدار ما يضمنه الشاهد برجوعه.
قوله: (لو شهدا معاً بالعزل ثبت).

أي: لو شهد الشاهدان بالوكالة معاً بالعزل لا على طريق الرجوع ثبت العزل أيضاً كما ثبتت الوكالة، لا ل تمام النصاب في الموصعين.
قوله: (ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل).

باجماعنا وفاماً لأكثر العامة^(١)، وقال أبو حنيفة: ثبت الوكالة بخبر الواحد وإن لم يكن ثقة، ويجوز التصرف للمخبر بذلك إذا غالب على ظنه صدق المخبر بشرط الضمان إن أنكر الموكل، ويثبت العزل بخبر الواحد إذا كان رسولاً^(٢)، وليس بشيء.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥ : ٢٦٧، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥ : ٢٦٦.

(٢) المصدران السابقين.

ويصح سباع البينة بالوكالة على الغائب، وتقبل شهادته على موكله، ولو فيها لا ولایة له فيه.
ولو شهد المالكان بأن زوج أمتها وُكّل في طلاقها لم تقبل، وكذا لو

فإن قلت: قد سبق أن الوكيل اذا بلغه العزل من ثقة انعزل، وهذا يقتضي ثبوت العزل بخبر الواحد.

قلنا: انعزله في هذه الحالة مشروط بثبوت العزل بعد ذلك، وفائدة الاخبار حينئذ كون العزل الواقع غير نافذ لولاه؛ بجهل الوكيل به لاثبات العزل في الواقع به.

قوله: (ويصح سباع البينة بالوكالة على الغائب).

ومعناه على ما ذكره في التذكرة: أن يدعى أن فلاناً الغائب وكلني في كذا، ويقيم البينة على ذلك اجماعاً منا^(١)، وبه قال الشافعي^(٢): لأنه لا يعتبر رضاه في سباع البينة فلا يعتبر حضوره خلافاً لأبي حنيفة .

قوله: (وتقبل شهادته على موكله، ولو فيها لا ولایة له فيه).
أي: تقبل شهادته عليه مطلقاً، سواء شهد عليه فيها هو وكيل فيه أم لا لإنتفاء المحدود.

أما له فإنما تقبل فيها لا ولایة له فيه؛ لأنه يثبت لنفسه حقاً، إلا أن يعزله قبل الخصومة كما سبق، خلافاً لبعض العامة^(٤)

قوله: (ولو شهد المالكان بأن زوج أمتها وُكّل في طلاقها لم يقبل، وكذا لو شهدا بالعزل).

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ١٤٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٥ : ٢٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٥ : ٢٦٧، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥ : ٢٦٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٥ : ٢٦٧.

شهدا بالعزل، وبحكم الحاكم بعلمه فيها.

البحث الثاني: في صور النزاع وهي ست مباحث:

أ: لو اختلفا في أصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة، سواء كان المدعي هو الوكيل أو الموكل، فلو ادعى المشتري النيابة وأنكر الموكل قضى على المشتري بالثمن، سواء اشتري بعين أو في الذمة،

لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعاً في الصورتين.

أما الأولى فلاقتضاء الشهادة زوال حق الزوج من البضع الذي هو ملكهما، وأما الثانية فلاقتضانها إبقاء النفقة على الزوج.
قوله: (وبحكم الحاكم بعلمه فيها).

أي: في الوكالة، فإذا علم وكالة شخص لم يحتاج في الثبوت إلى إقامة البينة كغيرها من الحقوق.

قوله: (**البحث الثاني:** في صور النزاع: وهي ستة مباحث:
الأول: لو اختلفا في أصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة، سواء كان المدعي هو الوكيل أو الموكل).

المراد بإختلافهما في أصل الوكالة: اختلافهما في صدور التوكيل، وهو مقابل ماسيأتي إن شاء الله تعالى في البحث الثاني من الاختلاف في صفة التوكيل، وكون الوكيل مدعياً ظاهراً كثير.

أما كون الموكل مدعياً ففي نحو ما لو كان التوكيل في بيع شيء مسروطاً في عقد لازم، فإدعى الموكل حصوله ليخرج من العهدة ويصير العقد لازماً وأنكره الوكيل، ونحو ذلك.

قوله: (فلو ادعى المشتري النيابة وأنكر الموكل قضى على المشتري بالثمن، سواء اشتري بعين أو في الذمة، إلا أن يذكر في العقد

إلا أن يذكر في العقد الابتياع له فيبطل.

ولو زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر وألزم الوكيل المهر، وقيل: النصف، وقيل: يبطل العقد ظاهراً،

الابتياع له فيبطل).

أي: لو ادعى المشتري لشيء أنه وكيل لزيد في ذلك الشراء وانكر زيد المدعى عليه - الوكالة حلف واندفع الشراء عنه ظاهراً، سواء اشتري بعين من نقد وغيره أو في الذمة.

لكن يستثنى من ذلك ما إذا ذكر في العقد الابتياع لزيد فإنه يبطل ظاهراً: لانتفاء الوكالة ببمينه. ويجب أن يستثنى أيضاً ما إذا عرف البائع، أو قامت البينة على أن العين التي وقع الشراء بها ملك لزيد فإنه يبطل هنا أيضاً، وسيأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى في البحث الثاني في شراء الجارية مثل ذلك.

قوله: (ولو زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر وألزم الوكيل المهر، وقيل: النصف، وقيل: ببطلان العقد ظاهراً).

الأول قول الشيخ في النهاية^(١)، وأبن البراج^(٢)، وحجته أن المهر يجب جبيعاً بالعقد، وإنما ينتصف بالطلاق، وقد فات بتقصير الوكيل بترك الإشهاد فيضمنه كما دلت عليه الرواية^(٣).

والثاني قوله في المسوط^(٤)، وحجته مارواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام: في رجل قال لآخر: أخطب لي فلانة، فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق،

(١) النهاية: ٣١٩.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٣٧.

(٣) التهذيب ٦: ٢١٣ حديث ٥٠٤.

(٤) المسوط ٢: ٢٨٦.

ويجب على الموكيل الطلاق أو الدخول مع صدق الوكيل.

نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه أجمع عليه، وبختتم

أو ضمنت من شيء، أو شرطت فذلك رضاء لي وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه به وسألوه، فلما رجع إليه أنكر؟ قال: «يغرم لها نصف الصداق، وذلك أنه هو الذي ضيق حقها، فاما إذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال: حل لها أن تتزوج، ولا تحل للأول فيها بينه وبين الله تعالى إلا أن يطلقها، لأن الله تعالى قال: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١)، فإن لم يفعل فهو مأثوم فيها بينه وبين الله تعالى، وكان الحكم الظاهر - حكم الإسلام - قد أباح لها أن تتزوج»^(٢)، وأنه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر.

والثالث نقله المحقق نجم الدين وقواه^(٣)، وكذا المصنف في المختلف، فإنه قال بعد أن حكاه عن بعض علمائنا: وفيه قوة وهو المختار، لأنه إذا حلف على نفي الوكالة إنتفى النكاح ظاهراً، ومن ثم ساغ لها أن تتزوج فينتفي المهر أيضاً، فلا وجه لغرم الوكيل لجميعه أو نصفه، نعم لو كان الوكيل قد ضمنه اتجه ذلك، والرواية لا تأبى الحمل عليه^(٤).

قوله: (ويجب على الموكيل الطلاق، أو الدخول مع صدق الوكيل).
لا ريب في وجوب ذلك عليه على تقدير صدق الوكيل، وقد نطق الكتاب
والسنّة بذلك.

قوله: (نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه أجمع عليه،

(١) البقرة : ٢٢٩.

(٢) الفقيه ٣ : ٤٩ حديث ١٦٩، التهذيب ٦ : ٢١٣ حدث ٥٠٤.

(٣) شرائع الإسلام ٢ : ٢٠٦.

(٤) المختلف : ٤٣٧.

نصفه. ثم المرأة إن ادعت صدق الوكيل لم يجز أن تتزوج قبل الطلاق،

ويحتمل نصفه).

هذا استدراك ما دل عليه القول الثالث - وهو بطلان العقد ظاهراً - فإنه يدل على عدم وجوب شيء من المهر؛ لأن وجوب المهر أو بعضه فرع صحة العقد، فإذا انفهى الأصل انفهى الفرع.

إلا أن هذا إنما هو حيث لا يضمن الوكيل للزوجة المهر، فإن ضمه فالوجه عند المصنف وجوب جميعه؛ لأنه يثبت بالعقد بإعتراف الوكيل، ولم يحصل ما يقتضي سقوط نصفه - وهو الطلاق - . ويحتمل على هذا التقدير وجوب النصف خاصة، لأن افتفاء النكاح ظاهراً باليمين بمنزلة الفسخ فينتصف به المهر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف: (نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه أجمع) بناء على القول ببطلانه؛ لأن مختار المصنف في هذا الكتاب الوجوب على الوكيل بمجرد العقد وترك الاشهاد، لكنه في أحكام المخالفه لم يجزم بالجميع أو النصف، وهنا جزم بالجميع في أول كلامه حيث قال: (ولو زوجه إمرأة فأنكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر وألزم الوكيل المهر) فكيف يستقيم أن يكون ما ذكره آخرأ هو مختاره في المسألة كما يظهر من كلام الشارحين^(١)؟ على أنه لا معنى للإستدراك المستفاد من لفظة (نعم) حينئذ، ولا ريب أن تأمل أول الكلام وأخره يأبى ما فهماه.

قوله: (ثم المرأة إن ادعت صدق الوكيل لم يجز أن تتزوج قبل الطلاق).

لأنها باعترافها زوجة، بخلاف ما إذا لم تكن عالمة بالحال ولم تعرف بصدقه؛

ولا يجبر الموكل على الطلاق، فيحتمل سلط المرأة على الفسخ، أو الحاكم على الطلاق.

ولو زوج الغائب بامرأة لادعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه، إلا أن يصدقها الورثة أو تثبت الوكالة.

لإنتفاء الزوجية ظاهراً بيمينه، وقد سبق في الرواية^(١) التصریح بذلك.
قوله: (ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل سلط المرأة على الفسخ أو الحاكم على الطلاق).
لا ريب أنه لا يتصور إجبار الموكل على الطلاق، فإنه لا نكاح ظاهراً فكيف يتصور مطالبته بالطلاق؟

وبقاء المرأة منوعة عن النكاح والنفقة ضرر عظيم، فيحتمل سلطتها على الفسخ دفعاً للضرر، ويحتمل سلط الحاكم على الطلاق: لأن له ولایة على الممتنع، ولا ريب أن المنكر ممتنع على تقدیر وقوع التوکل، إذ الواجب عليه القيام بحقوق الزوجية أو الطلاق.

فرع: لو قال: إن كانت فلانة زوجي فهي طلاق صح ، ولا يعد ذلك تعليقاً قادحاً، لأن الطلاق إنما يقع على هذا التقدير، حتى لو طلق بدون هذا الشرط لم يقع الطلاق بحسب الواقع إلا على تقدیر تتحققه.

قوله: (لو زوج الغائب بامرأة لادعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه، إلا أن يصدقها الورثة أو تثبت الوكالة).

بالبينة، ومع انتفاء الأمرين فلها إخلاف الورثة على نفي العلم إن ادعت عليهم العلم، فان حلفوا فلا ميراث، وإن حلفت مع علمها وورثت.

(١) الفقيه ٣ : ٤٩ حدیث ١٦٩، التهذیب ٦ : ٢١٣ حدیث ٥٠٦.

ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فأنكر الغريم
الوكالة فلا يمين عليه، ولو صدقه وكانت عيناً لم يؤمر بالتسليم. ولو دفع اليه
كان للملك مطالبة من شاء باعادتها، فإن تلفت الزم من شاء مع إنكار
الوكالة، ولا يرجع أحدهما على الآخر.
وكذا لو كان الحق ديناً على إشكال،

قوله: (ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فأنكر
الغريم الوكالة فلا يمين عليه).

أي: وإن ادعى عليه العلم؛ لأن اليمين إنما توجة حيث يكون المنكر بحيث
لو أقر لنفذ اقراره، وليس كذلك هنا، لكن سبأق أن في نفوذ الاقرار لو كان الحق
دينًا اشكالاً.

قوله: (ولو صدقه وكانت عيناً لم يؤمر بالتسليم).
لأن ذلك إقرار في حق الملك فلا ينفذ، لكن لو دفع العين لم يمنع منه أيضًا.
قوله : (ولو دفع اليه كان للملك مطالبة من شاء باعادتها، فإن تلفت
الزم من شاء مع إنكار الوكالة، ولا يرجع أحدهما على الآخر):

أي: لو دفع من بيده عين مال الغير مع تصديقها إياه على دعواه إلى مدعى
الوكالة في قبضها، وأنكر الملك التوكيل حلف وانتفت الوكالة ظاهراً، ويتحير في
مطالبة من شاء منها باعادة العين؛ لأن من بيده العين عاد بدفعها، والقابض عاد
باتبات اليد عليها.

فإن تلفت في يد القابض بغير تفريط الزم من شاء منها بعوضها؛ لما قلناه،
ولا يرجع أحدهما على الآخر؛ لاتفاقهما على أن الملك كاذب في إنكار الوكالة وظلم في
المطالبة بالعوض، والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه.
قوله: (وكذا لو كان الحق ديناً على اشكال).

أي: وكذا لا يؤمر بالتسليم لو كان الحق ديناً، ومنشأ الاشكال: من أن التسلیم المأمور به على تقدير ثبوت الأمر به إنما يكون عن الموكل. ولا ينفذ اقرار من عليه الدين على المدين؛ لأنه اقرار على الغير، فامتنع كونه عن الموكل المقتضي لامتناع الأمر به، وهو قول الشيخ في المبسوط^(١).

ومن حيث أن هذا التصديق اقتضى وجوب تسليم هذا القدر من مال نفسه فيجب نفوذه، لأن اقرار العقلاء على انفسهم جائز، وهو قول ابن ادریس^(٢). واعتراض بأمرین:

أحدهما: إنَّ هذا التسلیم لا يبرئ الذمة ظاهراً فلا يؤمر به؛ لأنَّ من عليه الحق الإمتناع من الأداء إلى أن يحصل الإشهاد المقتضي لحصول البراءة ظاهراً.
الثاني: إنَّ التسلیم لو أمر به لكان إما على جهة كون المدفوع مال الغائب، أو مال الدافع، والقسبان باطلان؛ لأنَّ الغائب لم يثبت توكيله فيكون التسلیم مالاً، والدافع إنما يجب عليه تسليم مال الغائب، والملازمنة ظاهرة.

ويحاجب عن الأول: بأن الإشهاد الذي يجوز الامتناع من الأداء إلى حصوله إنما يراد به اشهاد المدفوع اليه؛ لأنَّه على تقدير إنكار التوكيل يرجع إلى ماله الذي دفعه بالبينة، واحتياط تلفه بغير تفريط أو عدم الظفر بالمدفوع اليه لا يقدح، وإنَّ قدح في الدفع إلى المدين وإن أشهد: لاحتياط موت الشاهدين، أو ظهور فسقهما، أو مطالبه في بلد لا يتمكن من الوصول إليها.

وعن الثاني: بأن تسليم ذلك القدر من مال المديون على أنه مال الغائب له اعتباران: أحدهما: كونه مال الغائب في حق المديون، والآخر: كونه مال الغائب في حق الغائب نفسه، واقرار المديون نافذ بالنسبة إلى الاعتبار الأول، لأنه في حقه

(١) المبسوط : ٢ .٣٨٧

(٢) السراج : ١٧٨

إلا أنه لو دفعه هنا لم يكن للملك مطالبة الوكيل؛ لأنه لم ينتزع عين ماله، إذ لا يتعين إلا بقبضه أو قبض وكيله. وللغرير العود على الوكيل مع بقاء العين أو تلفها بشفريط،

خاصة، وهو كافي في وجوب التسليم، كما أنه إذا ادعى شخص زوجية امرأة فأنكرت وحلفت فانا نعتبر دعواه اقراراً بزوجيتها في حق نفسه، وإن انتفت الزوجية بالنسبة إليها فلزموجيتها اعتباران بالنسبة إليه وبالنسبة إليها، كما قلناه في أن تكون المدفوع من مال الغائب اعتبارين: أحدهما بالنسبة إلى المديون، والآخر بالنسبة إلى الغائب. ويفيده عموم قوله عليه السلام: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»^(١) ولم يثبت المخصوص في محل النزاع، والأصح مختار ابن ادريس^(٢)، فعلى هذا لو لم يعترف المديون بالوكالة فادعى عليه العلم حلف على نفيه.

قوله: (إلا أنه لو دفعه هنا لم يكن للملك مطالبة الوكيل؛ لأنه لم ينتزع عين ماله، إذلا يتعين إلا بقبضه أو قبض وكيله).

ما قاله المصنف، وكذلك لو كان الحق ديناً أو هم استواء الدين والعين في الأحكام المذكورة في العين، فاستدرك لدفع هذا الوهم بقوله: (إلا أنه لو دفعه هنا لم يكن للملك مطالبة الوكيل)، يعني على تقدير إنكار الوكالة وحلفه؛ لأن الوكيل لم ينتزع عين ماله، لانتفاء الوكالة ظاهراً فلا يتعين المقبوض له.

قوله: (وللغرير العود على الوكيل مع بقاء العين أو تلفها بتفريط).

أما الأول فظاهر؛ لبقاء عين مادفعه والوكيل لا يدعى استحقاقه، وكذلك المدين وقد استوفى دينه فيجب ردتها إلى الدافع، ومنه يظهر تقريب ما إذا تلفت العين

(١) عالي الالب ٢ : ٢٥٧.

(٢) السرائر : ١٧٨.

ولا درك لو تلتفت بغير تفريط.

وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو أقر تلزمه اليمين لو أنكر.
ولو ادعى أنه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم،
فإن صدقه على أن لا وارث سواه لزمه الدفع.

بتفريط؛ لأن التالف في ذمة الوكيل.

قوله: (ولا درك لو تلتفت بغير تفريط).

لاتفاق الدافع والقابض على براءة ذمة القابض من عهدهما؛ لأنه بزعمهما
وكيل، والمدين ظالم بمطالبته وأخذه.

قوله: (وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو أقر يلزم اليمين لو
أنكر).

لأن فائدة اليمين إقراره، أو رده فيحلف المدعى، فيكون كما لو أقر المنكر
فحيث لا ينفذ إقراره لا يتوجه عليه اليمين.
فإإن قيل: إن المردودة قد قيل أنها كالبينة، فيجب توجيه اليمين هنا وإن لم
يجب الدفع باقراره.

قلنا: هي كالبينة بالنسبة إلى المتخاصلين دون الغائب فلايزيد على الاقرار
هنا.

قوله: (ولو ادعى أنه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي
العلم).

المراد: أنه لو ادعى شخص على من عنده مال زيد أنه وارثه وأن لا وارث
غيره، فأنكر المدعى عليه ولابينة، فادعى عليه العلم بالحال وأنكر حلف على نفي
العلم؛ لأنه لو أقر لنفذ إقراره.
وبينبغي أن يكون ذلك بعد ثبوت الموت، ومقتضى كلامه في التذكرة: أن إقرار

ولو ادعى إحالة الغائب عليه فصدقه أحتمل قوياً وجوب الدفع إليه، وعدمه؛ لأن الدفع غير مبرئ، لاحتمال إنكار المحيل.

من بيده المال بالموت كافٌ، وإطلاق العبارة هنا يشعر بذلك. ويشكل إذا كان المال عيناً بأنه إقرار في حق الغير، فكيف يتصور نفوذه بحيث يلزم المأمور بالتسليم، ولا خفاء في بعده ذلك.

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه إنما توجهت اليمين على نفي العلم على من بيده المال حينئذ للحكم بانتقال المال إلى الوارث حينئذ في الجملة، فإذا اتفقا على أن لا وارث سوى المدعي لم يكن ذلك إقراراً في حق الغير لانتفاء العلم بانتقاله إلى غيره ليكون اقراراً في حقه، فمع الانكار يتوجه عليه اليمين.

ومثله مالو ثبت أن زيداً باع مالاً له في يد الغير، فادعى عمر و أنه المشتري،
وادعى العلم على من بيده المال، فان صدقه أمر بالتسليم، وإلا حلف على نفي العلم.
ومن هذا يعلم وجه قوله: (وإن صدقه على أن لا وارث سواه لزمه الدفع)،
أما لو صدقه على أنه وارث في الجملة لم يجز دفع شيء إليه؛ لامتناع تسلطه على
القسمة، نعم له أن يبيع استحقاقه عليه وعلى غيره.

قوله: (ولو ادعى إحالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويًا وجوب الدفع إليه وعدهمه؛ لأن الدفع غير مبرئ لاحتمال إنكار المعيل).

ووجه الأول: اتفاقهما على أن كذا في ذمة المصدق للمدعي، لأن الحواله ناقلة، وما ذكره المصنف وجهاً للاحتمال الثاني ضعيف؛ لأن منع المستحق من حقه لو جاز لاحتمال الانكار الذي يصير الدفع غير مبرئ، لمنع المستحق مطلقاً، لبقاء الاحتمال مع الإشهاد. وإنما يمنع المستحق ليشهد على نفسه فقط، والأصل وجوب الدفع.

ولو قال الغريم للوكيل: لا تستحق المطالبة لم يلتفت إليه، لأنه تكذيب لبيان الوكالة على أشكال.

ولو قال: عزلك الموكيل حلف الوكيل على نفي العلم إن ادعاه، وإنّا فلا، وكذا لو ادعى الإبراء أو القضاء.

ب: أن يختلفا في صفة التوكيل، بأن يدعى الوكالة في بيع العبد، أو البيع بالف، أو نسيئة، أو في شراء عبد، أو بعشرة فقال الموكيل: بل في بيع الجارية، أو بآلفين، أو نقد، أو في شراء جارية، أو بخمسة قدم قول الموكيل

قوله: (ولو قال الغريم للوكيل: لا تستحق المطالبة لم يلتفت إليه، لأنه تكذيب لبيان الوكالة على أشكال).

ينشأ: من أن عدم استحقاق المطالبة قد لا يكون لكتاب البينة، لامكان طرده العزل أو الإبراء عن الحق، أو الأداء إلى الموكيل، أو إلى وكيل آخر، وغير ذلك فتسعم دعواه.

ومن أن مقتضى إقامة البينة استحقاق المطالبة، فنفيه ذلك، رد لمقتضاه فلا يلتفت إليه.

والتحقيق: أن هذا القول قدر مشترك بين تكذيب البينة وبين الدعوى الشرعية فلا يلتفت إليه؛ لاشتراكه بين ما يسمع وغیره، وأنه لا يعد دعوى شرعية فلا يستحق الجواب، كما لو ادعى أن هذه ابنة أمي حتى ياتي بها يكون دعوى، كما أشار إليه المصنف بقوله: (ولو قال: عزلك الموكيل حلف الوكيل على نفي العلم إن إدعاه وإنّا فلا، وكذا لو ادعى الإبراء أو القضاء).

قوله: (أن يختلفا في صفة التوكيل بأن يدعى الوكالة في بيع العبد، أو البيع بالف أو نسيئة، أو في شراء عبد، أو بعشرة فقال الموكيل: بل في بيع الجارية، أو بآلفين، أو نقداً، أو في شراء جارية، أو بخمسة قدم قول الموكيل

مع اليمن.

ولو ادعى الإذن في شراء الجارية بآلفين، فقال: بل أذنت في شراء غيرها، أو فيها بآلف وحلف، فإن كان الشراء بالعين بطل العقد إن اعترف البائع أن الشراء لغيره أو بمال غيره،

مع اليمين).

لأنها قبله تندفع بمجرد الإنكار.

ووجه تقديم قول الموكل بيمينه: أن الموكل منكر، لأن الأصل عدم صدور التوكيل الذي يدعى به الوكيل؛ ولأن ذلك فعل الموكل وهو أعرف بحاله ومقاصده الصادرة عنه.

فإن قيل: الموكل يدعى على الوكيل الخيانة بتصرفه على خلاف مأمره، فيجب أن يقدم قوله باليمين؛ لأنّاته، والأصل عدم الخيانة.

قلنا: هذا إنما يتوجه إذا اتفقا على الوكالة، وذلك منتف هنا؛ لأن اختلافهما في صفة التوكيل يفضي إلى الاختلاف في أصل التوكيل، فلا تكون وكالته عنه محققة الحصول، فلاؤوجه لتقديم قوله حينئذ.

قوله: (ولو أدعى الاذن في شراء الجارية بالفين، فقال: بل أذنت في شراء غيرها، أو فيها بalf وحلف، فان كان الشراء بالعين بطل العقد إن اعترف البائع أن الشراء لغيره أو بهال غرره).

هذه من جملة المسائل التي سبق بيان حكمها، وأن قول الموكل بيمينه مقدم فيها، وإنما أعادها لبيان ما يتفرع عليها من المسائل ويلحقها من الأحكام. وحاصلها: أنه إذا وقع الاختلاف المذكور وحلف الموكل نُظر: فيما أن يكون الشراء للجارية بعين مال الموكل، أو في الذمة، والثاني سيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وإلا حلف على نفي العلم إن ادعاه الوكيل عليه فيغفرم الوكيل الثمن للموكل، ولا تحمل له الجارية؛ لأنها مع الصدق للموكل، ومع الكذب للبائع فيشتريها من هي له في الباطن.

فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق، وليس له جبره عليه،

وأما الأول فحكمه بطلان العقد ظاهراً إن اعترف البائع أن الشراء لغير الوكيل، أو بهال غيره يعني الموكل، وكذا لو قامت البينة على ذلك، لأنها تفيد ما يفيد إقرار المدعى عليه.

وإنما قلنا: إن العقد يبطل ظاهراً؛ لأن التوكيل في ذلك انتفى بيمين الموكل فكان العقد فضولياً، وقد انفسخ ببرده اية المستفاد من إنكار التوكيل والخلف على عدمه، لإمتنان الرضى به مع الاقدام على اليمين عادة، وأما بطلانه باطناً فهو دائر مع كذب الوكيل في دعواه وعدمه.

قوله: (وإلا حلف على نفي العلم إن ادعاه الوكيل عليه).
أي: وإن لم يعترف البائع بوحدة من الأمرتين - ولا بد من التقييد بأنه لم يقم على ذلك بينة - حلف البائع على نفي العلم بشيء من الأمرين إن ادعى عليه الوكيل العلم بوحدة منها لا بدونه.

قوله: (فيغفرم الوكيل الثمن للموكل، ولا تحمل له الجارية، لأنها مع الصدق للموكل، ومع الكذب للبائع فيشتريها من هي له في الباطن، فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق، وليس له جبره عليه).

أي: إذا حلف البائع - إن ادعى عليه الوكيل العلم - بعد حلف الموكل لم يبطل العقد، بل يقع للوكيل ظاهراً، فيغفرم الثمن للموكل، لأن الفرض أنه اشترى

فإن قال: إن كانت الجارية لي فقد بعتكها، أو قال الموكل: إن كنت أذنت لك في شرائها بألفين فقد بعتكها فالأقرب الصحة، لأنه أمر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطاً.

وكذا كل شرط علماً وجوده فإنه لا يوجب شكاً في البيع ولا وقوفه.

بعين ماله.

ولاتحل له الجارية قطعاً؛ لأنه إن كان صادقاً في دعوى الوكالة فهي للموكل، وإن كان كاذباً فهي للبائع، لأنه اشتراها بعين مال الموكل فضولاً، وقد رد الموكل الشراء فانفسخ. ولكن طريق حلها له: أن يشتريها من هي له في الباطن، فإنه يعلمه فليحل في ذلك بنفسه وغيره.

فإن امتنع من هي له من البيع رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأنه المرجع، ولقوله تأثير في النفوس فلما مر من أخبره الوكيل بأنه صاحبها بيعها منه برفق، ولا يجوز إجباره على ذلك، لانتفاء الملك عنه ظاهراً، وعلى أنه لا يجب بيع مال شخص على آخر بغير سبب يقتضيه.

قوله: (إإن قال: إن كانت الجارية لي فقد بعتكها، أو قال الموكل: إن كنت أذنت لك في شرائها بألفين فقد بعتكها فالأقرب الصحة، لأنه أمر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطاً، وكذا كل شرط علماً وجوده فإنه لا يوجب شكاً في البيع ولا وقوفه).

أي: فان قال من هي له في الباطن، وما فيه المصنف قريب: لأن التعليق إنما ينافي الإنسنة في العقود والإيقاعات حيث يكون المعلق عليه مجهول الحصول، أما مع العلم بوجوده فلا، لانتفاء الشك حينئذ في الإنسنة.

ولاريب أن بيع الجارية إنما يتصور إذا كانت ملكاً للبائع، فهذا شرط بحسب الواقع ذكره أو لم يذكره. فإذا ذكره فقد صرخ بالواقع. ويحتمل ضعيفاً عدم الصحة؛

وإن اشتري في الذمة صح الشراء له، فإن كان صادقاً توصل إلى شرائها من الموكلي، فإن إمتنع أذن الحاكم في بيعها أو بعضها وتوفيقه حقه من ثمنها.

نظراً إلى صورة التعليق، ولأنه اعترف بانتفاء الشرط فيكون البيع باطلًا بزعمه، وضعفه ظاهر؛ إذ المطلوب حصول البيع باطنًا بحسب الواقع لا بزعمه. لكن هنا مناقشة، وذلك أن قوله: (يعلمان وجوده) يستقيم بالنسبة إلى الوكيل والموكلي، أما بالنسبة إلى البائع فلا، لأنه زبناً لم يعلم الحال على حسب الواقع، إلا أن يقال: يكفيه للعلم بوقوع الشرط وصحة العقد قول الوكيل وإن لم ينفذ ذلك في حقه، وهذا يحکم بصححة النكاح بمجرد دعوى الوكالة عن الغير مع جهل العاقد الآخر بها، وكذا سائر العقود.

قوله: (وإن اشتري في الذمة صح الشراء له، فإن كان صادقاً توصل إلى شرائها من الموكلي، فإن إمتنع أذن الحاكم في بيعها ، أو بعضها وتوفيقه حقه من ثمنها).

هذا هو القسم الثاني، وهو كون شراء الوكيل للجارية لا بعين مال الموكلي بل في ذمته، وحكمه وقوع الشراء له ظاهراً إن لم يثبت أنه أضاف الشراء إلى الموكلي.

ثم أنه لا يخلو: إما أن يكون صادقاً في دعوى التوكيل ووقوع الشراء للموكلي، أو لا، فإن كان صادقاً توصل إلى شراء الجارية من الموكلي بأي طريق أمكنه، فإن إمتنع قال المصنف: أذن الحاكم في بيعها أو بيع بعضها وتوفيقه الثمن. ويشكل بأن الحاكم لا يعلم صدق الوكيل، وقد لزمته البيع ظاهراً فكيف يأمر بخلاف ما يعلم؟.

ويحاجب بأنه لا محذور في هذا الإذن بالنسبة إليه؛ لأنها إن كانت للوكيلى فلا

حرج، وإن كانت لغيره، وقد امتنع منأخذها ورد مال الوكيل إليه تسلط الحاكم على الإذن في البيع فيصادف محلاً على هذا التقدير.

وهذا صحيح في نفسه، إلا أنه ينبغي أن لا يتعين على الوكيل استئذان الحاكم، بل يستقل هو بالبيع واستيفاء الثمن، كما في المديون الماطل إذا ظفر صاحب الدين له بشيء يخالف جنس دينه مع العجز عن الإثبات عند الحاكم، وقد صرَح المصنف بهذا في التذكرة^(١)، إلا أن الأول أولى.

والفرق بين ما هنا وبين مسألة المديون: أنه متى أقر صاحب الدين بحال المديون لم يأْمِن أن يعلم به المديون فيطالبه به فينتزعه الحاكم ويسلمه إليه، وهذا المحذور متنف هنا. وقريب منه قوله: (ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بحاله على الموكِل جاز).

وقد أورد عليه أن الحاكم إن ثبت عنده دعوى الوكيل فلا شراء بل يلزم بها الموكِل، وإنَّ فالثابت كونها للوکيل ظاهراً فكيف يبيعه إياها؟ وأجيب عنه بالحمل على أن المراد أنه إذا طلب الحاكم من الموكِل البيع فأمتنع تولي الحاكم البيع، فإن كان الوكيل صادقاً فللحاكم ولایة على الممتنع في مثل ذلك وإن كان كاذباً لغت الصيغة، لأن الملك للوکيل.

واعلم أنه متى كان الوكيل مخالفاً للموكِل بحسب الواقع واشترى في الذمة، وأضاف الشراء إلى الموكِل، أو نواه ولم يرض الموكِل بطل العقد، وتبقى الجارية على ملك البائع وإن كان الشراء ظاهراً للوکيل حيث لا يثبت أنه وأضاف الشراء للموكِل في العقد، وقد صرَح المصنف في التذكرة بالبطلان إن سمي الموكِل أو نواه^(٢)، وإن لم يتعرض إليه هنا.

(١) التذكرة ٢ : ١٢٥.

(٢) التذكرة ٢ : ١٢٧.

ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بهاله على الموكيل جاز.
ولو ادعى الإذن في البيع نسيئة قدم قول الموكيل مع يمينه ويأخذ العين، فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة، فإن رجع على المشتري رجع على الوكيل بما أخذ منه من الثمن، وإن رجع على الوكيل لم يكن للوکيل أن يرجع في الحال، بل عند الأجل بأقل الأمرین من الثمن والقيمة.

قوله: (ولو ادعى الإذن في البيع نسيئة قدم قول الموكيل مع يمينه ويأخذ العين، فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة، فإن رجع على المشتري رجع على الوكيل بما أخذ منه من الثمن، وإن رجع على الوكيل لم يكن للوکيل أن يرجع في الحال، بل عند الأجل بأقل الأمرین من الثمن والقيمة).

من صور الاختلاف في صفة الوکالة: ما إذا ادعى الوکيل الإذن في بيع مال الموكيل نسيئة - وقد باعها كذلك - وأنكر الموكيل فالقول قول الموكيل بيمينه. ثم المشتري إما أن ينكر الوکالة، أو يعترف بها. فان أنكرها وقال: إن البائع إنما باع ملكه احتاج الموكيل إلى البينة، ومع عدمها فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلم بالوکالة - لأنها يمين على نفي فعل الغير، فان حلف أقرّت في يده، ويرجع على الوکيل بالقيمة؛ لتعذر استرداد العين، وإن نكل ردت اليمين على الموكيل.
فإذا حلف على ثبوت الوکالة حكم ببطلان البيع، وإن نكل فهو كما لو حلف المشتري.

ونکول الموكيل عن يمين الرد في خصومة المشتري لایمنعه من الحلف على الوکيل، فإذا حلف عليه فله أن يغرم الوکيل قيمة المبيع أو مثليه، والوکيل لا يطالب المشتري بشيء حتى يحل الأجل مؤاخذة له بموجب تصرفه. فإذا حل نظر فإن رجع

عن قوله الأول وصدق الموكل فلا يأخذ من المشتري إلا أقل الأمرين من الثمن والقيمة، لأنه إن كان الثمن أقل فهو موجب عقده وتصرفه فلا يقبل رجوعه فيما يلزم زيادة على الغير.

وإن كانت القيمة أقل فهي التي غرمها فلا يرجع بزيادة عليها، لاعترافه آخرًا بفساد العقد، وإن لم يرجع بل أصرّ على قوله الأول طالب بالثمن كله. فان كان يقدر القيمة أو أقل فلا بحث، وإن زاد فالزيادة للموكل بزعمه وهو ينكرها فيحفظها أو يدفعها إلى الحاكم، كل محتمل، والثاني أوضح دليلاً. ولو توصل إلى إصاها إلى الموكل بصورة هدية ونحوها لكان طريقاً إلى البراءة، وحينئذٍ فيجب مع إمكانه تقديمها على التسليم إلى الحاكم.

فإن قيل: إذا أنكر الموكل التوكيل في البيع نسبته كان ذلك عزلاً للوكيل على رأي، فكيف يملك الوكيل بعده استيفاء الثمن؟ .

أجيب بأن الموكل قد ظلمه بزعمه بتغريمه، وقد ظفر بجنس حقه من ماله فيجوز أخذه، بل لو كان من غير الجنس جاز أيضاً. ولا يتخرج على القولين في الظفر بغير جنس الحق في غير هذه الصورة؛ لأن المالك ثم يدعيه لنفسه ويمنع الغير عنه، بخلاف الموكل فأولى مصارفه التسليم إلى الوكيل الغارم، كما قيل، وهذا يتم فيما عدا الزيادة.

وقيل: إن الجواب لا يكون دافعاً للسؤال، لأن الجواب حينئذٍ راجع إلى أن الأخذ ما يشاء من الوكالة.

وجوابه: إن السؤال حاصله هكذا: قد عزل فكيف استحق الأخذ؟.

وجوابه حينئذٍ ما ذكر هذا حكم ما إذا أنكر الوكالة، وأما إذا اعترف بها فإما أن يصدق الموكل فالبيع باطل وعليه رد المبيع مع بقائه، ومع تلفه يتخير المالك في تغريم كل من الوكيل والمشتري، لعدوان الوكيل بالتسليم والمشتري بالأخذ، وقرار الضمان

على المشتري؛ لحصول الالاک في يده.

نعم يرجع بالثمن الذي دفعه مع بقائه؛ لفساد البيع، وإن صدق الوكيل قدّم قول الموكلي بيمينه؛ لأنّه منكر، فإذا حلف أخذ العين، ومع تلفها رجع بالقيمة على من شاء منها.

فإن رجع على المشتري رجع على الوكيل بالثمن، إذ لا حق له فيه، وإن رجع على الوكيل قبل الأجل رجع به بعد الحلول على المشتري لا قبله، وحكم زبادته على القيمة لو كانت ما تقدم. وإن نكل حلف المشتري لتصديقه الوكيل وبقيت له، ثم تكون الخصومة بين الوكيل والموكلي، فإن حلف الوكيل إندفع عنه الغرم، وإلا فلا. إذا عرفت ذلك فأرجع إلى عبارة الكتاب، وأعلم أن قول المصنف: (قدم قول الموكلي مع يمينه). إنها هو بالنسبة إلى الوكيل، أما بالنسبة إلى المشتري فانا يقدم قوله إذا اعترف المشتري بالوکالة، أو يثبت ذلك بالبينة كما سبق أول البحث.

وقوله: (فإن رجع على المشتري بالقيمة رجع على الوكيل بما أخذ منه من الثمن) إنها يستقيم إذا ثبت أصل التوكيل، وحلف الموكلي على نفي ما يدعى الوكيل، إلا أنه إذا رجع الموكلي بالقيمة على المشتري رجع على الوكيل بأكثر الامرين من القيمة والثمن إذا كان جاهلاً بالمخالفة.

أما إذا كان الثمن أكثر ظاهر؛ لفساد البيع، وأما إذا كانت القيمة أكثر؛ فلأن المغدور يرجع على من غرّه مع احتفال عدم الرجوع بالزيادة، لأن التلف في يده وقد قبض العين مضمونة، وقد سبق في البيع أن في الرجوع بالزيادة اشكال. قوله (وان رجع على الوكيل لم يكن للوکيل ان يرجع في الحال بل عند الأجل باقل الامرين) إنها يستقيم إذا لم تثبت الوکالة بالنسبة إلى المشتري، لكن نكل الموكلي عن اليمين على عدم الاذن في النسخة، فحلف المشتري ثم رجع الوكيل إلى تصديق الموكلي، وبدون ذلك يرجع بالثمن كله، ويسلم الزيادة إلى الحاكم أو

يحفظها، ويتوصل إلى إصاها إلى الموكيل بأي طريق أمكن. وهذا إنما هو إذا كان وكيلاً في القبض ولم يقل: إن الإنكار يوجب العزل، فلو لم يكن وكيلاً فيه. كما يمكن حمل عبارة الكتاب عليه: لإطلاقها، أو كان وكيلاً وقلنا ينزع بالإنكار، فانما يرجع بأقل الأمرين مع الرجوع عليه خصوصاً على القول بأن الإنكار لا يقتضي العزل، وهنا مباحث:

الأول : ظاهر إطلاق قوله : إن الموكيل إذا حلف على عدم الاذن في النسخة استرد العين، الأكتفاء باليمين الواقعة بتحليف الوكيل إذا أعترف المشتري بتأصل التوكل. ويشكل ذلك بأن أثر اليمين إنما هو بالنسبة إلى المتخاصمين، إلا أن يقال: اليمين على نفي التوكل في ذلك التصرف يقتضي رفع ذلك التصرف فينبغي تأمل ذلك.

الثاني: وقع في عبارة التذكرة^(١) وغيرها^(٢) مثل ما ذكرناه في آخر البحث، من أنه إذا نكل الموكيل عن الحلف لنفي الاذن في النسخة، وقد صدق المشتري الوكيل حلف المشتري. والمراد حلفه على ان الموكيل أذن في ذلك، فلو نكل عن اليمين المردودة ونكل الوكيل فلا تصريح في كلامهم بحكم ذلك، وينبغي أن يكون كما لو حلف الموكيل.

الثالث: لو ادعى الموكيل على المشتري العلم، ونكل عن اليمين على نفيه مع الإنكار فردد على البائع فنكل ففي الحكم تردد.

الرابع: لم يذكر في التذكرة حكم ما إذا اعترف البائع بالوكالة، ولم يصدق واحداً منها بأن قال: لا أعلم الحال. وحكمه أنه إذا حلف الموكيل استرد العين، ومع

(١) التذكرة ٢ : ١٣٦.

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٢٣٦.

ولو ادعى الإذن في البيع بألف، فقال: إنما أذنت بآلفين حلف الموكيل ثم يستعيد العين، ومع التلف المثل أو القيمة على من شاء، فإن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل إن صدقه، وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه بأقل الأمرین من ثمنه وما أغترمه.

تلفها: إن رجع على البائع ينبغي أن يرجع على الوكيل بأكثر الأمرین، وإن رجع على الوكيل رجع بعد الحلول بأقل الأمرین إن رجع إلى تصديق الموكيل، وإلا فبالثمن، وحكم الزيادة على القيمة في يده ماسبق في الأول.

قوله: (ولو ادعى الإذن في البيع بألف فقال: إنما أذنت بآلفين حلف الموكيل ثم استعيد العين، ومع التلف المثل أو القيمة على من شاء، فإن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل إن صدقه، وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه بأقل الأمرین من ثمنه وما أغترمه).

الحكم في هذه كالحكم في المسألة السابقة بغير تفاوت، وقول المصنف: (حلف الموكيل ثم استعيد العين ...) إنما يستقيم بعد ثبوت أصل التوكيل مع حلفه على نفي ما يدعى الوكيل.

(واعلم أن اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون قد ادعى حصول الرد أو التلف قبل الجحود أو بعده، وقد حكي عن أكثر الشافعية سباع بيته لو أدعى الرد بعد الجحود، بأن غايته أن يكون بالجحود عاصيًّا، فإذا رجع إلى الاعتراف، أو قامت عليه البينة فأدعى الرد بعد الجحود لم يكن مكذباً.

واختار المصنف هذا الفرق في الارشاد، وقرب في التحرير عدم القبول من غير تفصيل. والذي سبق في عبارة هذا الكتاب في الضمان من الوكالة يدل بمفهومه على صحة هذا التفصيل، والقول به لا يخلو من قوة، لأن التنافي بين الكلامين السابقين، أما اللاحق فلا، وإلا لزم أنه لو أعرَف بالقبض ثم ادعى تجدد التلف لا

ج: أن يختلفا في التصرف، كان يقول: تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق، فيقول الموكل: لم تتصرف بعد فالأقرب تقديم قول الوكيل، لأنه أمين وقدر على الإنشاء والتصرف إليه.
ويحتمل تقديم قول الموكل، للأصل الدال على عدم إلزام الموكل بأقرار غيره.

تسمع دعواه، وهو باطل^(١).

وقوله: (فإن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل إن صدقه) ليس بجيد، لأنه مع تصديقه إياه لا يستحق الوكيل الثمن المدفوع إليه والموكل لا يدعيه، وقد أغرم المشتري عوض العين فلا مصرف أولى به من هذا.
نعم لو كان فيه زيادة عن القيمة اتجه أن لا يرجع بها.

وقوله: (وإن رجع على الوكيل رجع عليه بأقل الأمرین من ثمنه وما اغترمه)
لا يخفى أن ذلك إنما هو إذا لم يثبت أصل التوكيل ورجوع الوكيل إلى تصريح الموكل، فليتأمل ذلك.

قوله: (الثالث: أن يختلفا في التصرف، كأن يقول: تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق فيقول الموكل: لم تتصرف بعد فالأقرب تقديم قول الوكيل؛ لأنه أمين وقدر على الإنشاء والتصرف إليه. ويحتمل تقديم قول الموكل؛ للأصل الدال على عدم إلزام الموكل بأقرار غيره).

جزم المصنف في التذكرة بأن هذا النزاع بعد عزل الوكيل، فالقول قول الموكل بيمنيه، واستقرب كون النزاع قبل العزل مثله^(٢)، وتردد في التحرير^(٣).

(١) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٢) التذكرة ٢ : ١٣٧.

(٣) التحرير ١ : ٢٣٦.

ولو قال: اشتريت لنفسي أو لك قدم قوله مع اليمين.

ولو قال: اشتريت بهائة، فقال الموكل: بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل؛ لأنَّه أمين، والموكل؛ لأنَّه غارم، والوكيل إنْ كان الشراء بالعين؛ لأنَّه الغارم لما زاد على الخمسين، والموكل إنْ كان الشراء في الذمة؛ لأنَّه الغارم.

وحاصل الوجهين يرجع إلى أنَّ الأصل عدم التصرف، والأصل بقاء الملك على مالكه فيقدم قول الموكل ، وأنَّ الاختلاف في فعل الوكيل وهو أعلم به. والظاهر من كون التصرف إليه وقدرته على إنشاء إيقاع الفعل؛ لانتفاء المقتضي للتأخير فيقدم قول الوكيل، وهو قول الشيخ^(١). ويؤيد هذا أنه لواه لحصل الضرر، فإنه ربما كان صادقاً وتعذر إقامة البينة، ولم يتمكن من انتزاعه من اشتراكه بتكليفه بذلك ضرر بيِّن.

ولا يخفى أنَّ تقديم قول الموكل أمن دليلاً، وتقديم قول الوكيل أنساب يكونه أميناً ومتصرفاً لغيره، فلتتوقف مجال، وإنْ كان لتقديم قول الوكيل وجه لثلا يلزم الضرار به، ولأنَّه محسن فيجب أن ينتفي عنه السبيل.

قوله: (ولو قال: اشتريت لنفسي أو لك قدم قوله مع اليمين).

لأنَّ ذلك راجع إلى قصده، ولا يعلم إلاًّ من قبله.

قوله: (ولو قال: اشتريت بهائة، فقال الموكل: بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لأنَّه أمين، والموكل لأنَّه غارم، والوكيل إنْ كان الشراء بالعين لأنَّه الغارم لما زاد على الخمسين، والموكل إنْ كان الشراء في الذمة لأنَّه الغارم).

أي: إذا وقع الاختلاف بين الوكيل والموكل في الثمن الذي وقع الشراء به فقال الوكيل: اشتريت بهائة، وقال الموكل: بل بخمسين، والحال أنَّ المبيع يساوي مائة

كما ذكره في التحرير^(١)، وإن لم يكن الشراء صحيحاً - فيه احتيالات ثلاثة:

تقديم قول الوكيل؛ لأنَّه أمين، ولأنَّ الاختلاف في فعله، ولأنَّه ربِّا كان صادقاً وتعذر عليه إقامة البينة فيلزم أضراره بالغرم، ولأنَّه محسن بتصرفه للموكل وما على المحسنين من سبيل، ولأنَّ الظاهر أنَّ الشيء إنما يشترى بقيمتة.

وتقديم قول الموكل؛ لأنَّ الأصل عدم الزائد، ولأنَّ ذلك إثبات حق للبائع على الموكل.

والتفصيل بأنه إنْ كان الشراء بالعين - أي بعين مال الموكل - قدم قول الوكيل؛ لأنَّ الموكل حينئذٍ يطالبه برد مازاد على الخمسين، والأصول تقتضي تقديم قول الغارم، وإنْ كان في الذمة قدم قول الموكل؛ لأنَّ الوكيل يطالبه بالزائد فهو الغارم، وهذا التفصيل مذهب أبي حنيفة^(٢).

وقد ردَّه المصنف في التذكرة بابطل الفرق المذكور، من حيث إنَّ الغارم في الموضعين هو الموكل؛ لأنَّ الوكيل إما أنْ يطالبه بالثمن، أو يؤديه من مال الموكل الذي في يده^(٣).

ويدلُّ على ضعف الاحتمال الثاني أنه وإنْ كان الأصل عدم الزائد وعدم ثبوت حق آخر للبائع على الموكل، إلا أنَّ الأصل عدم استحقاق الغير العين بالثمن الأقل. والظاهر عدم شراء ما يساوي مائة بخمسين، فحينئذٍ الاحتمال الأول أقوى، وهو مختار الشيخ في المسوط^(٤)، والثاني مختار نجم الدين بن سعيد^(٥).

(١) التحرير ١ : ٢٣٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥ : ٢٢٢.

(٣) التذكرة ٢ : ١٤٠.

(٤) المسوط ٢ : ٣٩٢.

(٥) شرائع الإسلام ٢ : ٢٠٦.

د: أن يختلفا في الرد، فلو إدعى الوكيل رد العين أو رد ثمنها قدّم قول الموكل على رأي، وقول الوكيل إن كان بغير جعل على رأي.
ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة، أو اعتراف فادعى الرد
أو التلف لم تسمع ببنته.

قوله: (الرابع: أن يختلفا في الرد، فلو ادعى الوكيل رد العين أو رد ثمنها قدّم قول الموكل على رأي، وقول الوكيل إن كان بغير جعل على رأي).
الأول قول ابن ادريس^(١)، وابن سعيد في الشرائع^(٢): عملاً بعموم: «البينة
على المدعى واليمين على من أنكر»^(٣)، فإن الأصل عدم الرد.
والثاني قول الشيخ في المبسوط^(٤)، وابن البراج^(٥)، واختاره الشيخ نجم
الدين في النافع^(٦)، وهو الأصح؛ لأن الوكيل أمين، وقد قبض المال لمحض مصلحة
الموكيل كالمستودع فهو محسن، ولأنه ربما ادى عدم قبول قوله إلا بالبينة الى
الاعتراض عن قبول الوكالة، وذلك ضرر لما في التوكيل من الرفق العظيم.
قوله: (ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة أو اعتراف فادعى
الرد أو التلف لم تسمع ببنته).

لأنه قد اكذبها بانكار القبض أولاً، ولو ادعى على الموكيل العلم بصحة
دعوى التلف فهل له احلاقه؟ سبق في الوديعة مثله، ويجيء على ما سبق في المطلب

(١) السرائر : ١٧٨.

(٢) شرائع الاسلام : ٢٠٣.

(٣) مستدرك الوسائل ٣ : ١٩٨، عوالي الالى ١ : ٤٥٣ حديث ١٨٨.

(٤) المبسوط : ٢٣٧٢.

(٥) جواهر الفقه (المطبوع ضمن الجموع الفقهية): ٤٢٥.

(٦) المختصر النافع : ١٥٥.

ويقبل قول الوصي في الإنفاق بالمعروف، لا في تسليم المال إلى الموصى له، وكذلك الأب والجد له والحاكم وأمينه لو أنكر الصبي بعد رشه التسليم إليه، والشريك والمضارب ومن حصلت في يده ضالة.

الرابع في الضمان أنه لو أظهر تأويلاً كاستناده في الانكار إلى نسيان ونحوه سمعت. وأعلم أن اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون قد ادعى حصول الرد أو التلف قبل الجحود أو بعده، وقد حكي عن أكثر الشافعية سباع بيته لو ادعى الرد بعد الجحود؛ لأن غايته أن يكون بالجحود غاصباً، فإذا رجع إلى الاعتراف، أو قامت عليه البينة فادعى الرد بعد الجحود لم يكن مكذباً بيته^(١). واختار المصنف هذا الفرق في الارشاد، وقرب في التحرير عدم القبول من غير تفصيل^(٢).

والذي سبق في عبارة هذا الكتاب في الضمان من الوكالة يدل بمفهومه على صحة هذا التفصيل، والتقول به لا يخلو من قوة؛ لأن التنافي بين الكلامين السابقين، أما اللاحق فلا، وإلا لزم أنه لو اعترف بالقبض ثم ادعى تجدد التلف لاتسمع دعواه، وهو باطل.

قوله: (ويقبل قول الوصي في الإنفاق بالمعروف، لا في تسليم المال إلى الموصى له، وكذلك الأب والجد له، والحاكم وأمينه لو انكر الصبي بعد رشه التسليم إليه، والشريك، والمضارب، ومن حصل في يده ضالة).

أما قبول قوله في الإنفاق بالمعروف - أي: الإنفاق المأمور به شرعاً الحال من الإسراف - فلأنه أمين يساعد ظاهر الحال على ذلك، فإن الطفل لابد له من إنفاق بحسب العادة، فإذا اختلف الوصي والطفل بعد كماله في قدر الإنفاق قدم قول الوصي بيمينه فيما لا يتضمن اسرافاً عملاً بالظاهر، لأن الإنفاق تتعدى إقامة البينة

(١) انظر: المجموع ١٤: ١٦٧، الوجيز ١: ١٩٤.

(٢) التحرير ١: ٢٣٦.

هـ: أن يختلفا في التلف، فلو ادعى الوكيل تلف المال أو تلف الثمن الذي قبضه، فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين، وكذا الأب والجد والحاكم وامينه، وكل من في يده أمانة.
ولا فرق بين السبب الظاهر والخففي.

عليه، فلو لم يقبل فيه يمين المنفق لأدى ذلك إلى ضياع مصلحة الطفل.
أما إذا ادعى تسليم المال فإنه يكفى البينة: لعموم الخبر^(١)، ولا شعار قوله تعالى: «فإذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم»^(٢) بذلك، وأنه لم يأْمِنْه على ذلك فيكفى تصديقه.

وكذا القول في كل ولـي - وهو الأب، والجد له، والحاكم، وامينه، ووكيل أحدهم، والمجنون والسفيه بعد الكمال كالصبي -، والقول في الشريك بالنسبة إلى الانفاق بالمعروف والرد، وعامل المضاربة ومن حصل في يده ضالة كالوصي فيها قلتاه.
قوله: (الخامس: إن يختلفا في التلف، فلو ادعى الوكيل تلف المال، أو تلف الثمن الذي قبضه، فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين، وكذا الأب والجد والحاكم وكل من في يده أمانة، ولا فرق بين السبب الظاهر والخففي).

إنها قدم قول كل واحد من ذكر في دعوى التلف: لأنه أمين قبض المال لمصلحة غيره، وربما كان صادقاً في دعواه، وتعذر عليه إقامة البينة فأفضى الحال إلى الغرم، الموجب لامتناع الناس من الدخول في الأمانات مع شدة الحاجة إليها، وفرق بعض العامة بين التلف بامر ظاهر فأوجب إقامة البينة عليه دون الخفي^(٣).

(١) اشارة لقوله صلى الله عليه وآله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

(٢) النساء: ٦.

(٣) المجموع ١٤: ١٦٦.

ولو قال بعد تسليم المبيع: قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله:
لأن الموكلا يجعله خائنًا بالتسليم قبل الاستيفاء.

ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكلا؛ لأنه لم يثبت
وصول الثمن إليه، والأقرب رده على الموكلا.

ولو قال: قبله قدم قول الموكلا؛ لأن الأصل بقاء حقه.

قوله: (ولو قال بعد تسليم المبيع: قبضت الثمن وتلف في يدي قدم
قوله).
لأن الموكلا يجعله خائنًا بالتسليم قبل الاستيفاء فيقدم قوله بيمينه؛ لأنه

يحاول بذلك دفع الخيانة والغرم عن نفسه، وأصالة عدم القبض معارضة بأصالة براءة
الذمة من وجوب الغرم، ويبقى تقديم قول الوكيل في عدم الخيانة بغير معارض.

قوله: (لو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكلا
؛ لأنه لم يثبت وصول الثمن إليه، والأقرب رده على الموكلا).

أي: لو ظهر في المبيع عيب وأراد المشتري رده فإنما يرده على الوكيل دون
الموكلا؛ لأنه لم يثبت وصول الثمن إليه، قاله الشيخ رحمة الله^(١)، والمراد: أنه إذا علم
المشتري بالوكالة كما يرشد إليه تعلييل الشيخ.

والأقرب عند المصنف رده على الموكلا دون الوكيل؛ لأنه أمين ونائب عن
الموكلا، والبائع في الحقيقة هو الموكلا، ولا أثر لوصول الثمن إليه وعدمه، بل لا يجوز
رده على الوكيل؛ لأنه يعزل بفعل متعلق الوكالة، إلا أن يكون وكيلًا في قبضه على
تقدير الرد. وكيف كان فقول الشيخ ضعيف ، وكذا تعليمه.

قوله: (لو قال قبله: قدم قول الموكلا؛ لأن الأصل بقاء حقه).

ولو أقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على إشكال.
وأن يختلفا في التفريط أو التعدي فالقول قول الوكيل.

أي: لو قال الوكيل قبل تسليم المبيع: قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قول الموكل؛ لأن الأصل عدم القبض وبقاء حق الموكل عند المشتري، وقول الوكيل في التلف إنما يقدم إذا ثبت وصول المال اليه.

قوله: (ولو أقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على إشكال).

أي: لو أقر الوكيل بقبض الدين من الغريم أنه قبضه وأنكره الوكيل قدم قول الموكل على إشكال ينشأ: من أن الاختلاف في فعل الوكيل فيقدم قوله فيه ولأنه أمين، ومن أصالة بقاء حق الموكل عند الغريم.

والفرق بين هذه وبين التي قبلها: أن الاختلاف إنما هو في فعل الوكيل، وقول الموكل معتضد بالاصل و ليس ثم ما ينافيء، بخلاف الأولى، لأن قول الموكل فيها وإن كان معتضداً بالأصل إلا أنه يقتضي خيانة الوكيل، وتضمينه تسليمه المبيع قبل القبض فيكون القول قوله.

وتعدد في الفرق صاحب الشرائع نظراً إلى أن كلاً من المسئلين من فروع اختلاف الموكل والوكيل في التصرف، فإن كان المقدم قول الموكل فلا فرق بينهما، وكذا لو قلنا بتقديم قول الوكيل^(١) ورضي هذا الإشكال شيخنا الشهيد في حواشيه. وللائل أن يقول: إن قدمنا قول الموكل في الاختلاف في التصرف فالمتجه تقديم قول الوكيل في المسألة السابقة؛ لقوة جانبه بدفع دعوى الخيانة عنه والغرم، وإن قدمنا قول الوكيل فهما سواء في الحكم وإن كان مدركه في هذه أقوى، وقد عرفت أن تقديم قول الوكيل في التصرف لا يخلو من وجه.

المقصد السابع: في السبق والرمي وفيه بابان.

الأول: في السبق:

مقدمة: السبق بسكون الباء: المصدر، وبالتحريك: العوض، وهو الخطر والندب والرهن، يقال: سبق بتشديد الباء إذا أخرج السبق وإذا أحرزه:

والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد، وقيل بالأذن

قوله: (مقدمة: السبق بسكون الباء: المصدر، وبالتحريك: العوض، وهو الخطر والندب والرهن).
الخطير والندب محركتان، وقد يقال الندب للرشق، وقد يقال للخطر الفرع والوجب.

قوله: (والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالأذن).
الكتد بفتح التاء وكسرها: هو الكاهل، وهو العالى ما بين أصل العنق والظهر، وهو من الخيل مكان السنام من البقر، وهو مجتمع الكتفين .وفي القاموس:
الكتد محركة: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس كالكتد، أو هما الكاهل، أو ما بين الكاهل إلى الظهر^(١).

إذا تقرر ذلك فالقول الأول هو مختار الشيخ^(٢)، وأكثر الأصحاب^(٣). وقال ابن الجندى بالثانى^(٤): محتاجاً بقول النبي صلى الله عليه وآله : «بعثت والمساعة كفرسي

(١) القاموس المحيط ١ : ٣٤٤ «كتد».

(٢) المبسوط ٦ : ٢٩٥.

(٣) منهم المحقق في الشرائع ٢ : ٢٢٥، وولد العلامة في الإيضاح ٢ : ٣٦٣.

(٤) نقله عنه ولد العلامة في إيضاح الفوائد.

رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر باذنه»^(١).

ورد بالجمل على المبالغة، وأن ذلك خرج منخرج ضرب المثل على حد قوله عليه السلام: «من بنى مسجداً ولو كمحض قطة بنى الله له بيته في الجنة»^(٢)؛ مع امتناع بناء مسجد كذلك، لأن أحد الفرسين قد يرفع رأسه فيقدم أذن الآخر عليه مع كون الأول هو السابق، والعمل على المشهور.

وان كان الرد غير قادر؛ لأن المراد: التقدم بسبب العدو.

والاعضاء التي جرى ذكرها في كلام الأكثر لاعتبار السبق بها ثلاثة: الكتلة، والأقدام، والعنق، فيحصل السبق بالأقدام، فأي الفرسين تقدمت يداه عند الغاية فهو السابق، لأن السبق يحصل بها وأنجرى عليها.

وكذا يحصل بالكتلة، فأي الفرسين سبق كنته فهو السابق، سواء تساويما في الطول والقصر أو اختلفا.

وكذا يحصل بالعنق، فأي الفرسين سبق عنقه أو بعده مع تساوهما في الطول والقصر فهو السابق.

وكذا إن اختلفا وسبق القصير، وإن سبق الطويل بجميع العنق أو بأزيد مما به التفاوت فقد سبق، وإن كان بأقل فالقصير هو السابق؛ لأنه يكون قد سبق بكنته ولا اعتبار بالعنق، ولو دفع أحد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن اعتبار السبق به فالاعتبار بالكتلة والأقدام.

وأعلم أن الجمع بين الأمرين، يعني التقدم بالعنق والكتلة في كلام المصنف

(١) كنز العمال ١٤ : ١٩٥ : حديث ٣٨٣٥٠ و ٥٤٧ : حديث ٣٩٥٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٥٢ : حديث ٧٠٤.

وهو المجلّ، والمصلّى هو الثاني، لأنّه يحاذي رأسه صلوى المجلّ.
والصلوان: عظمان ناتنان عن يمين الذنب وشماله، والتالي هو الثالث،
والبارع هو الرابع، والمرتاح الخامس، والخطي السادس، والعاطف
السابع، والمؤمل الثامن، واللطيم التاسع، والسكيت العاشر، والفسكل
الأخير.

نظراً إلى أن العنق قد يكون في أحد الفرسين أطول، وقد ينفرد أحدهما برفع الرأس،
فإذا اعتبر مع تقدّم العنق تقدّم الكتد فقد حصل السبق قطعاً.

قوله: (وهو المجلّ، والمصلّى هو الثاني؛ لأنّه يحاذي رأسه صلوى
المجلّ، والصلوان عظمان ناتنان عن يمين الذنب وشماله، والتالي هو الثالث،
والبارع هو الرابع، والمرتاح الخامس، والخطي السادس، والعاطف السابع،
والمؤمل الثامن، واللطيم التاسع، والسكيت العاشر، والفسكل الآخر).

هذه اسماء خيل الحلبة، وهي بالحاء المهملة واسكان اللام خيل تجمع للسباق
من كل أوب لاتخرج من استبل واحد.

فالملجلي: هو السابق كأنه جلى عن نفسه، أي عبر عنها وأظهرها بسبقه، أو
جلى عن صاحبه وأظهر فروسيته، أو جلى همه بأنه سبق. والتالي للمصلى هو الثالث،
ويليه البارع، وسمى بذلك لأنّه برع المتأخر عنه أي فاته، ثم المرتاح وسمى بذلك لأنّ
الإرتياح النشاط، فكانه نشط فلتحق بالسوابق، ويليه الخطبي، لأنّ خطبي عند صاحبه
حيث لحق بالسوابق، أي صار ذا حظوة عنده، أي نصيب أو في مال الرهان، ثم
العاطف؛ لأنّه عطف إليها أي مال إليها، أو كر عليها فلتحقها، ثم المؤمل مؤمل سبقة
أو كونه إحدى السوابق، ثم اللطيم كأمير، ثم السكيت مصغراً، قال في الجمهرة في
باب ما تكلم به العرب مصغراً: والسكيت آخر فرس يجيء في الرهان وهو الفسكل.

وال محلل: هو الذي يدخل بين المتراهنين إن سبق أخذ، وإن سُبِّق لم يغُرم.

وعباره المصنف هنا، وصريح كلامه في التذكرة أن الفسكل غير العاشر^(١)، ونقل الشهيد في حاشيته عن نفوطيه تصديق ما ذكرته عن الجمهرة، وذكر أن السكيت إنما سمى كذلك لانقطاع العدد عنده، أو لسكوت ربه إذا قيل له هذا، وأنهم كانوا يجعلون في عنقه حبلًا، وربما أركبوه فرداً يركضه.

وذكر في الصحاح والقاموس: أن القاشر والقاشور: الحائني في آخر خيل الخلبة^(٢)، فيكون هو السكيت بناءً على أن خيل الخلبة التي لها أسماء عند العرب عشرة كما صرّح به بعض المعتمدين. وذكر في القاموس: أن الفسكل كفنفذ وزبرج وزنبور وبرذون: الفرس الذي يجيء في الخلبة آخر الخيل^(٣).

قوله: (وال محلل: هو الذي يدخل بين المتراهنين إن سبق أخذ وإن سُبِّق لم يغُرم).

أي الذي يدخل على وجه يتناوله العقد بالشرط المذكور، وإنما سمى محللاً لتحرير العقد المذكور بدونه إذا أخرج السبق كل من المتسابقين عند ابن الجنيد منا^(٤) والشافعي^(٥); لأنه قمار.

* * *

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ٣٥٤.

(٢) الصحاح ٢ : ٧٩٢، القاموس المحيط ٢ : ١١٧ «قشر».

(٣) القاموس ٤ : ٢٩ «فصل».

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٨٤.

(٥) انظر: المجموع ١٥ : ١٥٠.

والغاية: مدى السباق.

والمناصلة: المسابقة والمراما، وفي هذا الباب مطلبان:

المطلب الأول: في الشروط، وهي تسعه:

أ: العقد، ولا بد فيه من إيجاب وقبول، وقيل: إنها جعلة يكفي فيها الإيجاب وهو البذل.

ب: ما يسابق عليه: وإنما يصح على ما هو عدة للقتال، وهو من الحيوان: كل ماله خف أو حافر ويدخل تحت الأول الأبل والفيلة، وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل، فلا تصح المسابقة بالطيور، ولا على الأقدام، ولا بالسفن، ولا بالمصارعة، ولا برفع الأحجار.

قوله: (العقد: ولا بد فيه من إيجاب وقبول، وقيل: إنها جعلة يكفي فيها الإيجاب وهو البذل).

اختلف الأصحاب في أن المسابقة لازم كالاجارة، أو جائز كالجعلة، فقال الشيخ^(١) وجماعة بالأول^(٢)، تمسكاً بالأصل، ولوجود بعض خواص المعللة فيها مثل إيهام العامل وجواز البذل من الأجنبي. وقال ابن ادريس^(٣)، وجماعة بالثاني^(٤): لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِهِ﴾^(٥) وعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند

(١) المبسوط ٦ : ٣٠٠.

(٢) منهم ابن ادريس كما نقله عنه العلامة الحلبي في المختلف ٤٨٤.

(٣) السراجن ٣٧٦.

(٤) منهم ولد العلامة في ايضاح الفوائد ٢ : ٣٦٧.

(٥) الماندة ٦.

وفي تحرير هذه مع الخلو عن العوض نظر.

شروعهم^(١).

واعتراض المصنف في المختلف بالقول بموجب الآية، فإن الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه على وجه اللزوم إن كان لازماً، وإلا فالجوانز وبالنقض بنحو الوديعة والعارية لو أُريد العموم^(٢).

وجوابه: أن الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه من دون القيد الذي ذكره، فإن المفهوم لغةً وعرفاً من الوفاء بالقول هو العمل بمدلوله. ثم إنه لامعنى لوجوب الوفاء بالعقد على وجه الجوانز، فإن وجوب الوفاء به ينافي الجوانز، والآية مخصوصة بها عدا الجائز، فان العام المخصوص حجة في الباقي، والأصح اللزوم.

والالأصل الذي ادعاه الشيخ مدفوع بوجود الناقل وهذا عقد برأسه فلا يمتنع اختصاصه ببعض الخواص ، وقول المصنف يكفي فيه الإيجاب وهو البذل المراد به: بذل العوض من مخرجه كائناً من كان من غير احتياج الى قبول.

قوله: (وفي تحرير هذه مع الخلو عن العوض نظر).

ينشأ: من أن الأصل الجوانز، ولأنها قد تردد لغرض صحيح، ومن أنها ليست مما يقصد للحرب، ولقوله عليه السلام : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(٣) وهو باسكن الباء يقتضي نفي المشروعة فيها عدا الثلاثة، وعلى رواية الفتح فلا دلالة فيه إلا على تحرير العوض فيها عداتها.

وكيف كان ظاهر المذهب التحرير، إلا أن وجهه غير ظاهر؛ لأن هذه قد تردد لغرض صحيح ينفع في معالجة العدو، ولم يثبت في الشرع تحرير شيء من هذه

(١) التهذيب ٧: ٣٧١، حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٣٣٢، حديث ٨٣٥.

(٢) المخالف: ٤٨٤.

(٣) قرب الاسناد: ٤٢، الكافي ٥: ٤٨ و ٥٠، حديث ٦ و ١٤.

ج: تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً، فلو شرط للسابق حيث يسبق من غير تعين غاية لم يجز؛ لأن أحدهما قد يكون سريعاً في أول عدوه مقصراً في انتهائه، وبالعكس.

الافعال، ولا تُعد بنفسها هواً ولعباً. ومن نظر في أن الإنسان لو أراد أن يعتاد شدة العدو؛ ليكون عند لقاء العدو قادراً على النكوص عنه، والانتقال من جانب إلى آخر ذا قدرة على المقاومة في حال المشي والعدو، متمنكاً من الفرار حيث يجوز له لم نجد إلى القول بتحريم ذلك سبيلاً.

ولاريب أنه إن انضم إلى آخر فتعادي كان ادخل في مطلوبه، وليس للضمية أثر في التحرير. والمشهور عندنا أنه يجوز اتخاذ الحرام للأنس وإنفاذ الكتب، ويكره للتفرج والتطير. أما الرهان عليها فحرام قطعاً، وهذا قريب مما قلناه.

قوله: (الثالث: تقدير المسافة ابتداء وانتهاء، فلو شرط للسابق حيث يسبق من غير تعين غاية لم يجز، لأن أحدهما قد يكون سريعاً في أول عدوه مقصراً في انتهائه وبالعكس).

تنقيح ما ذكره من الدليل: أنه لو لم يقدر المسافة لأدى ذلك إلى التنازع والتجاذب، فإن الأغراض تختلف بذلك اختلافاً ظاهراً، لأن من الخيل ما يكون سريعاً في أول عدوه خاصة فصاحبه يطلب قصر المسافة، ومنها ما يكون سيره في الإبتداء ضعيفاً ثم يقوى فصاحبه يطلب طول المسافة، فلا بد من التنصيص على ما يقطع النزاع.

فإن قيل: هذا لا يدل على تمام المدعى، بل إنما يدل على وجوب تعين الغاية. قلنا: بل يدل لأن طول المسافة وقصرها إنما يتحقق مع تعين الغاية وأيضاً فإنه لو لا تعين المسافة لأمكن ادامة السير على وجه يترتب عليه الضرر، ويفوت به مطلوب المسابقة. وهذا على القول بجواز العقد، أما على اللزوم باشتراط التعين

ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال، ولو استبقا بغير غاية لينظر إليها يقف أولاً لم يجز.
د: تقدير الخطر، ويصح أن يكون ديناً أو عيناً، حالاً ومؤجلًا.

ظاهر؛ لأنَّه في معنى الاجارة.

قوله: (ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال، ولو استبقا بغير غاية لينظر إليها يقف أولاً لم يجز).

أي: لو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان مع قطع النظر عن السبق عند الغاية، وذلك من غير تعين للوسط على ما ترشد إليه عبارة التذكرة، وهي هذه: ولو عيناً غاية وشرطًا أن السبق إن اتفق في وسط الميدان كفى وكان السابق فائزًا بالأقرب المنع^(١).

لأنَّا لو اعتبرنا السبق خلال الميدان لأعتبرنا السبق بلا غاية معينة، فعل هذا يكون منشأ الأشكال مما ذكر، ومن أصلة الجواز، وعموم النصوص المتناولة لذلك. ويمكن أن يكون المراد مع تعين الوسط الذي يراد عنده السبق، ومنشأ الإشكال حينئذٍ من أنه خلاف المنقول من فعل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ ذلك يقتضي خروج الغاية عن كونها غاية، ومن أصلة الجواز. والأصح العدم؛ لأنَّ شرعية ذلك على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص.
قوله: (الرابع: تقدير الخطر، ويصح أن يكون عيناً أو ديناً، حالاً ومؤجلًا).

لاريب أنَّ المال غير شرط في عقد المسابقة، لكنَّ لو شرط وجب تعبينه، حذرًا من تطرق المجهالة المفضية إلى التنازع.
ولا فرق بين كونه عيناً أو ديناً، ولا بين كون الدين حالاً أو مؤجلًا لكن

وأن يبذل المتسابقان أو أحدهما أو غيرهما، ويجوز من بيت المال.
هـ: تعين ما يسابق عليه المشاهدة، ولا يكفي العقد على فرسين
باليوصف، ومع التعين لا يجوز إبداله.

يشترط تعين الأجل بما لا يتحمل الزيادة والنقصان، وشرط تدبير الخطر على
القول بجواز العقد ولزومه من غير تفاوت، إلا أنه يلزم القائلين بالجواز اغفار الجهة
الحال.

قوله: (وأن يبذل المتسابقان، أو أحدهما، أو غيرهما، ويجوز من بيت
الحال).

أن يبذل المتسابقان المال فلا بحث في الجواز، وإن بذلك أحدهما دون الآخر
على أن البادل إن سبق أحرز ماله وإن سبق أحرزه الآخر صح عندنا وعند
الشافعي^(١)، لأن غير المخرج منها يكون محللاً، خلافاً لمالك^(٢).

ولو أخرج المال غيرهما: فإن كان المخرج الإمام عليه السلام جاز اجماعاً،
وإن كان غيره جاز عندنا وعند الشافعي، خلافاً لمالك^(٣)، لأن ذلك قربة ومصلحة
للمسلمين، وكذا يجوز من بيت مال المسلمين؛ لأنه من المصالح.

قوله: (الخامس: تعين ما يسابق عليه المشاهدة ولا يكفي العقد على
فرسين باليوصف ومع التعين لا يجوز إبداله).

لما كان الغرض الأقصى من المسابقة امتحان الفرسين لتعرف شدة عدو
كل منها والتمرин على ذلك وجب تعينها في العقد، فلا يكفي العقد على فرسين
باليوصف؛ لما قلناه من تعلق الغرض هنا بالشخص، وظاهر أنه مع التعين لا يجوز

(١) المجموع ١٥ : ١٣٣.

(٢) المجموع ١٥ : ١٣٣، المفقى لابن قدامة ١١ : ١٣١.

(٣) المصادر السابقين.

وتساوي ما به السباق في احتمال السبق، فلو كان أحدهما ضعيفاً
يعلم قصوره عن الآخر لم يجز.

ز: تساوي الدابتين في الجنس، فلا يجوز المسابقة بين الخيل
والبغال، ولا بين الإبل والفيلة، ولا بين الإبل والخيول.
ولو تساويا جنساً لا صنفاً فالأقرب الجواز كالعربي والبرذون
والبختي والعراقي.

الابدال وإن قلنا بجواز العقد.

قوله: (السادس: تساوي ما به السباق في احتمال السبق...).
لأن الغرض الاستعلام، وإنما يتحقق ذلك مع احتمال سبق كل منها؛ لأن
إذا علم سبق واحدة لم يكن للاستعلام معنى.
والمراد من التساوي في احتمال السبق: ثبوت الاحتمال في حق كل منها، فلا
يمنع من السباق، إلا إذا قطع بسبق واحدة كما هو صريح عبارة التذكرة^(١)، ومقتضى
ذلك أن رجحان احتمال السبق بالنسبة إلى واحدة غير قادر في الجواز مالم يبلغ حد
القطع، وعبارة الكتاب قد تشعر بخلافه.

قوله: (ولو تساويا جنساً لا صنفاً فالأقرب الجواز كالعربي والبرذون
والبختي والعراقي).

وجه القرب حصول الشرط وهو احتمال سبق كل منها؛ لأن الكلام على
تقديره، ولتناول اسم الجنس للصنفين.
ويحتمل العدم؛ للبعد بين العربي والبرذون فصارا كالجنسين، والاصح الأول،
وأعلم أن العربي من الخيول، خلاف البرذون والبختي من الإبل، خلاف العربي.

ح: إرسال الدابتين دفعة، فلو أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجز.

ط: جعل العوض للسابق منها أو منها ومن المحلل، ولو جعل لغيرهما لم يجز، ولا يجوز لو جعله للمسبوق، ولا جعل القسط والأوفر للمصلي والأدون للسابق، ويجوز العكس

قوله: (الثامن: إرسال الدابتين دفعة، فلو أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجز).

لأن الغرض من العقد استعلام حال الدابتين، وإنما يعلم بارسالهما دفعة؛ لأن السبق هنا ربما كان مستندًا إلى إرسال أحدهما أولاً، وأيضاً فإن استعلام ادراك الآخر للأول غير استعلام السبق فلا يجوز العقد عليه.

قوله: (التاسع: جعل العوض للسابق منها، أو منها ومن المحلل، ولو جعل لغيرهما لم يجز، ولا يجوز لو جعله للمسبوق، ولا جعل القسط والأوفر للمصلي والأدون للسابق، ويجوز العكس).

لما كان الغرض الأقصى من شرعية بذل العوض في المسابقة الحث على السبق والتمرن على ذلك وجب أن يكون اشتراطه للسابق من المتسابقين إن لم يكن بينها محلل، أو منها ومن المحلل إذا كان بينها، فلو جعل لغيرهما لم يجز؛ لأنه مفوت للغرض.

وكذا لو جعل للمسبوق، لأن كلاً منها يحرص على كونه مسبوقاً لتحصيل العوض فيفوت الغرض، ومن ثم لم يجز جعل القسط الأوفر للمصلي والأدون للسابق. أما العكس، وهو أن يجعل الأوفر للسابق والأدون للآخر فإنه جائز، وذكر المصنف في التذكرة تفصيلاً حاصله: أن المال إن كان من ثالث لم يجز ذلك، لأن المسبوق إذا كان يحصل على شيء كان مظنة التكاسل فيفوت مقصود العقد، أما إذا

وهل يجوز جعله للمصلّي لو كانوا ثلاثة؟ نظر، وكذا الإشكال في جعل قسط للفسكل.

ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز، وكذا لو قالا: من سبق منا فله السبق،

كان منها فلامانع؛ لأنّه في الحقيقة راجع إلى جعل التفاوت بين القسطين هو الخطأ^(١). وهذا التفصيل لا بأس به، لكن سبأقي أنهم إذا كانوا ثلاثة جاز أن يجعل الأدون للمصلّي، وهو بظاهره مناف لهذا، إلّا أن يقال: للمصلّي في هذه الصورة سبق في الجملة بالنسبة إلى الثالث فلا يمتنع اشتراط شيء قليل له، بخلاف ما هنا. قوله: (وهل يجوز جعله للمصلّي لو كانوا ثلاثة؟ نظر، وكذا الإشكال في جعل قسط للفسكل).

منشأ النظر: من أن المصلّي سابق بالنسبة إلى الثالث فهو سابق في الجملة، فإذا جعل العوض له كان ذلك باعثاً لكل منهم على عدم التأخير. وليس بشيء؛ لأن الغرض من شرعية هذا العقد السابق، وهذا الاشتراط يقتضي التحرير على عدمه. ومنشأ الإشكال: أصالة الجوانز واحتراط الأكثر للسابق كافي في التحرير على سبق كل منهم فيحصل به مقصود العقد. ومن أن المسبوق إذا علم أنه يحصل على شيء قل جده ونشاطه في الحرص على كونه سابقاً، ومال إلى عدم اجهاد نفسه وفرسه فيفوت الغرض، والأصح عدم الجوانز وأعلم أن المصنف حكى في المختلف قوله: (ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز، وكذا لو قالا: من

(١) تذكرة الفقهاء، ٢: ٣٥٧.

(٢) هكذا ورد رسم الكلمة في المخطيين والمعربة، ولا وجود لها في المختلف، بل الموجود الكتب والمادي.

(٣) المختلف، ٤٨٤.

ولا يشترط المحلل، والأقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف.

سبق فله السبق).

المراد: جعله للمحلل على تقدير سبقه، ولا شبهة في جوازه، وفي معناه قوله:

(من سبق منا فله السبق) بالفتح.

قوله: (ولا يشترط المحلل).

خلافاً لابن الجنيد^(١) مثناً، وللشافعى^(٢)، حيث شرطاه إذا كان العوض منها؛
لقول النبي صلى الله عليه وآله: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق
فلا بأس ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن ان يسبق فإن ذلك هو القهار»^(٣).
وجه الاحتجاج به: أنه إذا علم أن الثالث لا يسبق فهو قرار، فمع عدمه
أولى، ولأنه بدونه شبيه بالقهار. ويضعف بمنع الأولوية، فان القطع بعدم سبق من
تضمنه عقد السباق مناف للصحة مطلقاً، لمنافاته لمقصود المسابقة واستثناء الشارع
جواز هذا العقد أخرجه عن كونه قهاراً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يشترط في المحلل ما يشترط في غيره، من مكافأة
دابتة لدابي المتسابقين، وتعيين فرسه في العقد كما في المستبقين.

قوله: (والأقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف).

وجه القرب التمسك بالأصل: لعدم الدليل الدال على الاشتراط فإن
الاخبار مطلقة. ويحتمل العدم: لانتفاء معرفة جودة عدو الفرس وفروسية الفارس مع
عدم التساوي؛ لأن عدم السبق قد يكون مستندأ إليه فيدخل بمقصود العقد، وما اشبه
هذه بمسألة أرسال احدى الدابتين قبل الأخرى، والذي يتضمنه النظر اشتراط
التساوي في الموقف.

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٨٤

(٢) المجموع: ١٥ : ١٣١

(٣) سنن أبي داود ٣ : ٣٠ حديث ٢٥٧٩، جامع الأصول ٥ : ٣٩ حديث ٣٠٣٦

المطلب الثاني: في الأحكام: عقد المسابقة والرماية لازم كالإجارة، وقيل جائز كالجعالة، وهو الأقرب، فلكل منها فسخه قبل الشروع. ويبطل بموت الرامي والفرس، ولو مات الفارس فللوارث الإنعام على إشكال.

قوله: (**المطلب الثاني: في الأحكام:** عقد المسابقة والرماية لازم كالإجارة، وقيل: جائز كالجعالة، وهو الأقرب، فلكل منها فسخه قبل الشروع)، قد سبق، ان الاصح اللزوم، وقوله: (فلكل منها فسخه قبل الشروع) تفريع على القول بالجواز.

لا يقال: إذا كان العقد جائزاً لم يتفاوت جواز الفسخ قبل الشروع وبعده. لأنّا نقول: حكم ما بعد الشروع وظهور الفضل مخالف لما قبله؛ لأنه جهة العقد، بل بسبب آخر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ويبطل بموت الرامي والفرس).

قطعاً، لأن الرامي بخصوصه مقصود في عقد الرمي، كالفرس في عتاد المسابقة.

قوله: (لو مات الفارس فللوارث الإنعام على اشكال).
ينشأ: من أن الفارس غير مقصود في المسابقة، إنما المقصود امتحان الفرس، وحقوق الميت تنتقل إلى الوارث، وإن تمام حق له، ومن أن العقد لم يتناول من عدا الميت، وامتحان الفرس وإن كان هو المقصود، إلا أن الفارس مقصود تبعاً، والاصح عدم.

فإن قيل: أي وجه للاشكال على القول بجواز العقد، فإن المت Insider من كون الوارث له الإنعام أنه حق له، ومع الجواز فلا حق لأحد المتعاقدين في العقد على الآخر.

ولو أراد أحدهما الزيادة أو النقصان لم تجب إجابته وإن كان بعد الشروع وظهور الفضل، مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة، أو يصيّب بسهام أكثر فللهاضل الفسخ لا المفضول على اشكال.

قلنا: المراد أن له الاقام بذلك العقد من غير احتياج إلى عقد جديد أعم من أن يكون ذلك على وجه اللزوم أو الجواز.

قوله: (ولو أراد أحدهما الزيادة أو النقصان لم تجب إجابته). سواء قلنا بجواز العقد أم بلزومه، أما إذا قلنا باللزوم فظاهر؛ لوجوب الوفاء به، فإن أرادا ذلك فسخا العقد ثم عقدا غيره. وأما على الجواز فلأن الزيادة والنقصان في العمل أو المال منوط برضى الآخر، بل أصل العمل منوط به.

قوله: (وإن كان بعد الشروع وظهور الفضل، مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة، أو يصيّب بسهام أكثر فللهاضل الفسخ لا المفضول على إشكال). أي:

أي: وإن كان الفسخ - بناءً على جواز العقد - بعد الشروع: فإن لم يظهر لأحدهما على الآخر فضل فكما لو فسخ قبل الشروع، وإن ظهر لأحدهما فضل على الآخر وحصلت علامات السبق فللهاضل الفسخ؛ لأنه يترك بعض حقه.

وأما المفضول ففي جواز فسخه اشكال ينشأ: من أنه لو جاز لأدى إلى سد باب المسابقة، فإنه متى أحس أحد المتسابقين بغلبة صاحبه له عدل إلى الفسخ. ومن أن الغرض جواز العقد، وقضية الجواز التسلط على الفسخ في كل وقت. ويضعف بأن هذا مقتضى العقد، وللزوم هنا حصل لعارض فلا منافاة، والأصح عدم اللزوم، وهو مقرب التذكرة^(١).

وعلى القول باللزوم يجب البدأ بالعمل لا بتسليم السبق، ويجوز ضمانه والرهن به،

وأعلم أن المصنف ذكر في التذكرة تفريعاً على لزوم العقد: أن الفاضل يجوز له ترك العمل إذا لم يحتمل الحال أن يدركه الآخر ويسقه؛ معللاً بأنه يترك حق نفسه. ويشكل بان لزوم العقد يقتضي وجوب اقام العمل، وليس الإقامة نفس حقه وإنما هو مستلزم له.

قوله: (وعلى القول باللزوم يجب البدأ بالعمل لا بتسليم السبق).
الظاهر أنه لا خلاف في ذلك، وهذا بخلاف الاجارة، فإن الأجر يسلم إلى المؤجر بالعقد، والفرق أن الأمر في المسابقة مبني على الخطر والاحتمال فقييد بالعمل.
قوله: (ويجوز ضمانه والرهن به).

لا يخفى أن ضمان السبق على القول بجواز عقد السبق كضمان مال الجعالة قبل العمل، وكذلك الرهن به، فمتي لم نجوزهما في الجعالة لم نجوزهما هنا. وأما على اللزوم فإنه يجوز كل منها.

وقد صرخ المصنف هنا بجواز الضمان والرهن، والظاهر أنه يريد بذلك البناء على اللزوم؛ لأنه في سياقه، وبه صرخ في التذكرة^(١)، ووجه الجواز ثبوت العوض بالعقد اللازم.

وحكى المصنف في التذكرة عن بعض الفقهاء اشكالاً حاصله: أن وجوب البداية بالعمل لا بتسليم العوض يدل على أن المال لا يستحق إلا بالعمل، وحينئذ يكون ضمانه ضمان مالم يجب، وإنما جرى سبب وجوبه. قال: وضمان هذا أبعد من ضمان نفقة العبد، فان الظاهر استمرار النكاح والطاعة، وسبق من شرط له السبق أمر ضعيف، ويوبيه أن السبق ليس امراً مستندأً إلى اختيار المتسابقين.

فإن فسدة المعاملة بكون العوض ظهر خمراً رجع إلى أجر مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق، وقيل: يسقط المسمى لا إلى بدل.
ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على البادل مثله أو قيمته،
ويحتمل أجرة المثل،

وقد يتفق سبب احدهما وقد لا يتفق فلا يكون العوض معلوماً الثبوت؛ لعدم ثبوت ما هو معمول في مقابلة فكيف يصح ضمانه بخلاف الاجرة التي هي في مقابل المنفعة الموجودة تبعاً للعين ومن ثم تعدد مالاً؟ وهذا الإشكال واضح متين.

قوله: (فإن فسدة المعاملة بكون العوض ظهر خمراً رجع إلى أجر مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق. وقيل يسقط المسمى لا إلى بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله أو قيمته، ويحتمل اجرة المثل).

إذا فسدت المعاملة بعد المسابقة من جهة العوض فللفساد طريقان: أحدهما أن يظهر كون العوض المعقود عليه بما لا يملك في شرع الاسلام، كما لو ظهر خمراً ففي استحقاق السابق على البازل شيئاً قولان: أحدهما: لايستحق شيئاً. اختاره الشيخ نجم الدين بن سعيد -^(٣) لأنه لم يعمل شيئاً وفائدة عمله راجعة اليه، بخلاف ما إذا عمل في الاجارة أو الجعلية الفاسدين فإنه يرجع الى أجرة مثل عمله؛ لأن فائدة العمل للمستأجر والباجعل.

وأصحهما. واختاره المصنف هنا، وفي التذكرة^(٢) - وجوب أجرة المثل؛ لأن كل عقد استحق المسمى في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب عوض المثل، والعمل في القراض قد لا ينفع به المالك ومع ذلك يكون مضموناً، فيرجع إلى

٢٤٠ : ٢) شرائع الإسلام

٣٥٧ : ٢) التذكرة (٢)

وليس لأحدهما أن يجنب إلى فرسه فرساً يحرسه على العدو، ولا يصبح به في وقت سابق.

أجرة المثل بجميع ركضه لا إلى القدر الذي سبق به لترتبه على جميع ركضه.
الثاني: أن يكون سبب الفساد استحقاق العوض، ومقتضى عبارة المصنف أن القول بسقوط المسمى لا إلى بدل غير آت هنا، وهو ظاهر عبارة الشرائع^(١)، ويلوح من عبارة التذكرة عدم الفرق، وهو الصواب، فإن الدليل في الموضعين واحد وكذا الفتوى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه مع ظهور العوض مستحقاً هل يجب مثله إن كان مثلياً وإلاً فقيمه، نظراً إلى أنها أقرب شيء إلى ما وقع التراضي عليه كالصدق إذا ظهر فساده عند بعضهم؟ أم يجب أجرة المثل، لأن العوض المسمى إذا فات وجب قيمة العوض الآخر وهي أجرة مثله كما فيسائر المعاوضات؟ وجهان اصحهما الثاني؟ وكيف تجب قيمة ما حكم ببطلان كونه عوضاً؟ ثم كيف اعتبار أجرة المثل؟

ذكر فيه وجهان:

أحدهما: أن ينظر إلى الزمان الذي وقعت المسابقة فيه، وأنه كم قدره فيعطي أجرة المثل؛ بناءً على أن الحر إذا غصب على نفسه استحق أجرة مثل تلك المدة.
والثاني: أنه يجب ما تجري المسابقة بمثله في مثل تلك المسافة في عرف الناس غالباً، قال في التذكرة: وهذا وإن كان أقرب لكن يشكل بانتفاء العرف فيه بين الناس^(٢). وما ذكره صحيح، لكن انتفاء العرف لا يوجب العدول إلى الطرف الآخر الضعيف، فإن أمكن الوقوف عليه وإلاً اصطلاحاً.

قوله: (وليس لأحدهما أن يجنب إلى فرسه فرساً يحرسه على العدو، ولا يصبح به في وقت سابق).

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٤٢٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ٣٥٧.

ولو قال: آخر من سبق فله عشرة فأيهم سبق استحقها، ولو جاؤوا جميعاً فلا شيء لأحدهم، ولو سبق اثنان أو أربعة تساووا، ويحتمل أن يكون لكل واحد عشرة.

في الحديث: «لا جلب ولا جنب»^(١) فالجلب: هو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره وبجلب عليه ويصبح حتاً له على الجري. والجنب بالتحرير: ان يجنب فرساً الى فرسه الذي يسابق عليه، فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب فمتهى عنها، ذكره ابن الاثير في النهاية^(٢) وغيره^(٣).

قوله: (ولو قال: آخر من سبق فله عشرة، فأيهم سبق استحقها، ولو جاؤوا جميعاً فلا شيء لأحدهم، ولو سبق اثنان أو أربعة تساووا، ويحتمل أن يكون لكل واحد عشرة).

أي: لو قال آخر غير المتسابقين: من سبق فله عشرة، فإن سبق واحد فلا بحث في استحقاقه ايها، وإن جاؤوا جميعاً فليس فيهم سابق فلا شيء لهم. ولو سبق ما فوق واحد ففي قدر الاستحقاق وجهان:

أحدهما:- واختاره الشيخ^(٤) والمصنف - توزيع العشرة على السباقين، لأنَّ من يحتمل ارادة كل فرد من المتسابقين، وبمجموع من سبق أعم من أن يكون واحداً أو متعدداً؛ ومع الاحتفال فالأصل براءة الذمة من وجوب مزاد على عشرة فيقتسمها السابقون.

(١) الكافي ٥ : ٣٦١ حديث ٢، التهذيب ٧ : ٣٥٥ حديث ١٤٤٥، سنن النسائي ٦ : ١١١، الجامع الصغير ٢ : ٩٨٧٤ حديث ٧٤٦.

(٢) النهاية ١ : ٣٠٣.

(٣) الصحاح ١ : ١٠٣ : «جنب».

(٤) المسوط ٦ : ٢٩٤.

ولو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة، فسبق خمسة
وصلى خمسة فللخمسة عشرة أو لكل واحد على الاحتمال،

والثاني: استحقاق كل واحد منهم عشرة؛ لأن من للعموم فهي بمعنى كل فرد فرد؛ وأن الحكم في جميع القضايا الكلية إنما هو على كل فرد فرد، وأن من مفرد وهذا يعود إليها الضمير مفرداً فهي بمعنى أي، وأن العوض في مقابل السبق وقد وقع من كل واحد منهم فيستحق كل منهم كمال العوض. وقد صرّح المصنف في كتاب الجمالة بأنه لو قال قائل: من دخل داري فله دينار، فدخلها جماعة استحق كل منهم ديناراً، لأن كل واحد منهم قد صدر منه دخول كامل^(١)، وهذا أقوى.

لابقال: فعلى هذا لا يكون العوض معلوماً حال العقد، إذ لا يعرف قدر السابقين حينئذ، فيلزم عدم صحته على القول باللزوم.

لأننا نقول: هذا القدر غير قادح، وإن لم يصح: من سبق فله كذا، ومن صل فله كذا على قول الشيخ أيضاً؛ لإمكان انتفاء المصلبي^(٢).

فإن قيل: السبق هنا لكل منهم أمر إضافي؛ لأنه إنما يتحقق بالنسبة إلى المخالف خاصة، فلا يكون ظاهر السبق إلا لمجموع السابقين.

قلنا: لما كان البذل لمن ثبت له السبق وجب استحقاق كل منهم العوض، لثبت ذلك المعنى له، وإن لوجب أن لا يستحق شيئاً.

قوله: (ولو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة أو لكل واحد على الاحتمال).

أي: فللخمسة السابقين عشرة على ما اختاره سابقاً، وعلى الاحتمال الذي ذكره يكون لكل واحد عشرة وهو الأقوى.

(١) قواعد الأحكام: ٢٠١.

(٢) المسوط ٦: ٢٩٢.

وللثانية خمسة أو لكل واحد، ويتحمل البطلان على الأول، لامكان سبق تسعه، فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة.
 ولو قال لاثنين: أيكما سبق فله عشرة، وأيكما صلى فله عشرة لم يصح، ولو قال: ومن صلى فله خمسة صح.

قوله: (وللثانية خمسة، أو لكل واحد، ويتحمل البطلان على الأول؛ لامكان سبق تسعه فيكون لكل واحد من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة).

أي: وللخمسة الثانية - أي المصلي - خمسة على ما اختاره المصنف أو لكل منهم على الاحتمال.

وهنا احتمال ثالث وهو بطلان هذا البذل من الباذل حال البذل؛ لأن العوض الأدون إذا جعل للسابق والآخر لغيره لم يكن السبق مطلوباً للمتسابقين فيفوت مقصود المسابقة، وهو هنا كذلك؛ لأن كل واحد منهم يجوز تعدد السابقين واتحاد المصلي المقتصي لكون نصيب السابق بقدر المصلي أو أدون فيقل جده وحرصه في اجتهد نفسه وفرسه، وغرض المسابقة الحث على السبق بالفضيل في الجعل على جميع الأحوال الممكنة، وهذا إنما هو على ما اختاره المصنف من اقتسام المتسابقين العشرة، أما على ما اختربناه من أن لكل واحد عشرة فلا مانع من الصحة.

قوله: (لو قال لاثنين: أيكما سبق فله عشرة، وأيكما صلى فله عشرة لم يصح).

لمنافاته مقصود المسابقة كما أشرنا إليه سابقاً.

قوله: (لو قال: ومن صلى فله خمسة صح).

هذا خلاف ما ذكره من الإشكال في جواز جعل قسط للفسكل؛ لأنه إذا كان المتسابقان اثنين كان التأخر بمنزلة الفسكل، فيكون رجوعاً عن الاشكال إلى

ولو قال لثلاثة: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله عشرة صحيحة.
 ولو قال: من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة، فسبق أحد
 الثلاثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء للمتاخر.
 ويجوز أن يخرج أحدهما أكثر مما يخرجه الآخر ويختلفا، فلو قال

الجزء، والأصح أنه لا يصح؛ لأنَّه مخالف لمقصود المسابقة.
 قوله: (ولو قال لثلاثة: من سبق فله عشرة، ومن صلَّى فله عشرة
 صحيحة).

وجهه: أنَّ المصلي سابق بالإضافة إلى المتاخر، فيصح بذل العشرة له؛
 لانصافه بالسبق، وقد ذكر المصنف ذلك هنا وفي التذكرة والتحرير^(١).
 ويشكل بأنه لا يجوز مساواة الأعلى والأدون في المجعل؛ لأنَّ العوض إذا كان
 واحداً ضعف الباعث على اجتهد الفارس نفسه وفرسه على تحصيل السبق، وفي
 حواشي شيخنا الشهيد احتمال البطلان، وهو المتوجه.

قوله: (ولو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلَّى فله خمسة فسبق
 أحد الثلاثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء للمتاخر).
 لا كلام في صحة هذا الفرض؛ لأنَّ المصلي أدون من قبله وأعلى من بعده
 فجاز أن يجعل له قسط أدون.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد يُسأل عن كيفية البذل على القول بلزوم عقد
 المسابقة، وإن العقد حينئذ هل يكون بين المتسابقين فقط، أو بينهما وبين البادل
 ويتحقق اللزوم بالعقد؟ والذي ينساق إليه النظر هو الثاني، فيكون هو الموجب
 فيقلان. وينبغي التأمل لذلك: لاني لم أظفر بشيء هاهنا.

قوله: (ويجوز أن يخرج أحدهما أكثر مما يخرجه الآخر ويختلفا، فلو

(١) التذكرة ٢ : ٣٥٨، التحرير ١ : ٢٦٢.

أحدهما: إن سبقتني فلك على عشرة وإن سبقتك فلي عليك خمسة أو قفيز حنطة جاز.

ولو أخرجا عوضين وأدخلوا المحلل وقايا: من سبق فله العوضان، فإن تساووا أحرز كل منها سبقة ولا شيء للمحلل، وكذا لو سبقا المحلل.

ولو سبق المحلل خاصة أو أحدهما خاصة أحرزها السابق.

ولو سبق أحدهما والمحلل، أحرز السابق مال نفسه، وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين.

قال أحدهما: إن سبقتني فلك على عشرة، وإن سبقتك فلي عليك خمسة أو قفيز حنطة جاز.

مثال اخراج أحدهما أكثر: ما إذا بذل واحد عشرة للآخر على تقدير سبقة الآخر خمسة، ومثال اختلافهما في جنس الاصراج: اخراج أحدهما عشرة والآخر قفيز حنطة.

قوله: (ولو أخرجا عوضين وأدخلوا المحلل وقايا: من سبق فله العوضان، فإن تساووا أحرز كل منها سبقة ولا شيء للمحلل، وكذا لو سبقا المحلل، ولو سبق المحلل خاصة أو أحدهما خاصة أحرزها السابق، ولو سبق أحدهما والمحلل أحرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين).

إذا أخرج المتسابقان العوضين منها وأدخلوا بينها المحلل، وقايا: من سبق فله العوضان فالأحوال سبعة، والذي ذكره المصنف خمسة:

الأول: أن ينتهوا إلى الغاية على حد سواء، فيجوز كل من المتسابقين مال نفسه، ولا شيء للمحلل؛ لانتفاء السابق.

الثاني: أن يسبق المخرجان - فيصلا معاً سواء ويتأخر المحلل عنهم،

فكذلك؛ لاستواهها في السبق ولا شيء للمحلل؛ لأنّه مسبوق.

الثالث: أن يسبق المحلل ويأتي المخرجان بعده على سواء أو تفاضل
فيستحق المحلل العوضين معاً؛ لسبقه لكل من المخرجين.

الرابع: أن يسبق أحد المخرجين وهنا ثلاث صور؛ لأنه: إما أن يأتي بعده محلل والمخرج سواء، أو يكون المحلل مصلياً والآخر بعده، أو بالعكس ، وفي جميع هذه الاحوال لا يختلف الحال عندنا في أن السابق يحوز العوضين معاً، لسبقه.

وقال بعض العامة، أن المحلل إذا كان مصلياً والمخرج الآخر بعده يجوز سبق المتأخر ويبقى السابق على مال نفسه، وفي الصورتين الأخيرتين لاشيء للمحلل، ولكل من المخرجين مال نفسه، ولا يجوز السابق مال الآخر؛ لأنه إذا كان كل من المتسابقين يغنم ويغرم كان قهراً فاسداً^(١).

الخامس: أن يسبق محلل واحد المخرجين، بأن يأتيا إلى الغاية على سواء ويتأخر المخرج الآخر فيحوز السابق من المخرجين سبق نفسه ويكون مال المسбوق بين المخرج السابق والمحلل؛ لتشاركهما في سبب الاستحقاق وهو السبق.

وعلى قول ذلك البعض من العامة مال المسبوق للمحلل خاصة، وقد سبق
رده. ولا يخفى أنه لا يكون مجموع العوضين بين المحلل والسابق؛ لأن مال السابق باق
على ملكه، وإنما يخرج منه إذا صار مسبوقاً وهو منتف هنا.

اذا عرفت ذلك فهنا مباحث:

الأول: المال المخرج من كل من المتسابقين يجوز أن يطلق عليه العوض ؟

لحرث بان العقد عليه والوضان؛ لأن ما أخرجه أحدهما عوض عن سبق الآخر.

الثاني: إنما اقتصر المصنف على ذكر الصور الخمس لأن الأحكام إنما تختلف

(١) المجموع ١٥٠، كفاية الاخيار ٢ : ١٥١.

ولو شرط السبق باقدام معلومة كثلاة أو أكثر أو أقل لم يصح؛
لعدم ضبطه، وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث تعرف المساحة بينها.

عندنا باعتبارها.

الثالث: إذا دخل المحلل بين المتسابقين فينبعي أن يجري فرسه بين فرسيهما،
فإن لم يتوسطهما وعدل إلى يمين وشمال جاز وإن أساء بفعله إذا تراضيا به، وإن لم
يتراضيا على ذلك لم يكن له العدول عن الوسط.

ولو اختلفا في ذلك فرضي أحدهما بعدوله عن الوسط دون الآخر قدّم اختيار
من يطلب التوسط دون الانحراف؛ لأنّه أعدل بينها وامن من تنافرهما. ولو رضيا
باخراجه عن التوسط، ودعى أحدهما إلى أن يكون متيماناً والأخر إلى أن يكون
متيسراً لم ي العمل على قول واحد منها وجعل وسطاً؛ لأنّه العدل والمتعارف فهذا موضع
المحلل.

وأما المتسابقان: فإن اتفقا على كون أحدهما عن يمين والآخر عن شمال فلا
بحث، وإلا أقرع بينها وأقر كل واحد منها في موضع قرعته من يمين وشمال، ذكر ذلك
كله المصنف في التذكرة^(١).

قوله: (ولو شرط السبق باقدام معلومة كثلاة، أو أكثر، أو أقل لم
يصح، لعدم ضبطه، وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث تُعرف المسافة
بينها).

اختار المصنف في التذكرة جواز هذا الشرط، وحکى عن بعض الشافعية
المنع^(٢)، ثم قال: ولا وجه له^(٣). ولاريـب أنه إن انضبط ذلك وأمكن الوقوف عليه لامانع
من صحته.

(١) التذكرة ٢ : ٣٥٧.

(٢) كفاية الاختيار ٢ : ١٥٢.

(٣) التذكرة ٢ : ٣٥٩.

الباب الثاني: في الرمي.

مقدمة: الرشق: بفتح الراء الرمي، وبالكسر: عدده.

ويوصف السهم بالحابي: وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه فأصابه، وهو المزدلف.

والخاصل، وهو ما أصاب أحد جانبي الغرض، ومنه الخاصلة.

والخاصل: وهو المصيب للغرض كيفما كان.

والخازق: وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه.

والخاسق: وهو ما فتح الغرض وثبت فيه.

والمارق: وهو ما نفذ [من] الغرض ووقع من ورائه.

والخارم: وهو الذي يخرم حاشيته.

والغرض: ما يقصد إصابته، وهو الرقة المتخذة من قرطاس، أو

رق أو جلد، أو خشب، أو غيره.

والهدف: ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره.

قوله: (الرشق بفتح الراء: الرمي، وبالكسر: عدده).

الذي في القاموس والصحاح: أن الرشق بالفتح المصدر وبالكسر الاسم^(١).

وفي النهاية لابن الأثير: أن الرشق بالكسر هو الوجه من الرمي، وإذا رمى القوم كلهم

دفعه واحدة قالوا رشقاً. والرشق أيضاً أن يرمي الرامي بالسهام كلها^(٢).

وفي التذكرة: أنه بالكسر عدد الرمي الذي يتفقان عليه، وأهل اللغة يقولون:

(١) القاموس المعجم ٣ : ٢٤٤ «رشق»، الصحاح ٤ : ٤١٨ «رشق».

(٢) النهاية في غريب الحديث والآثار ٢ : ٢٢٥ «رشق».

هو عبارة عنها بين العشرين الى الثلاثين^(١). ويسمى أيضاً الوجه.
واغتراب السهم: هو أن يزيد في مد القوس بفضل قوته حتى يستغرق
السهم فيخرج من جانب الوتر المعهود إلى الجانب الآخر.

وأعلم أن السهم يوصى باوصاف:

الأول: الحابي, قال المصنف في التذكرة: وقد أختلف فيه ، فقيل أن أبا حامد الاسفرايني وهم هنا حيث جعل الحوابي صفة من صفات السهم، وسماه حوابي - باثبات الياء - وفسره بأنه السهم الواقع دون الهدف ثم يحبو إليه حتى يصل إليه، مأخذ من حبو الصبي، وهو نوع من الرمي المزدلف يفترقان في الاسم: لأن المزدلف أحد والhabi أضعف ويستويان في الحكم.

ثم حكى عن قوم: إن الحواب - باسقاط الياء - نوع من الرمي وهو ثالث المحاطة والمبادرة، المراد به أن يحتسب بالاصابة في الشن والهدف ويسقط الأقرب من الشن ما هو أبعد منه.

ثم قال: والمشهور أن الحابي ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه فاصابه، وهو المزدلف^(٢)، وفسر المزدلف في التحرير: بأنه الذي يضرب الأرض ثم يشب إلى الغرض^(٣)، وهو التفسير الأول.

الثاني: الخاصل, ويسمى أيضاً جائزأً، وفي التذكرة: يقال أجاز بالسهم إذا سقط وراء الهدف، وعده من الخطأ: لأنه منسوب إلى سوء الرمي .

الثالث: الخاصل, في التذكرة: وهو يطلق على القارع: وهو ما أصاب الشن ولم يؤثر فيه، وعلى الخارق: وهو ما أثر ولم يثبت ، وعلى الخاسق: وهو ما يثبت^(٤). ولم

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ٣٦٠

(٢) التذكرة ٢ : ٣٦٠

(٣) التحرير ٢ : ٢٦١

(٤) التذكرة ٢ : ٣٦٠

يذكر اطلاقه على المارق ، وعلى تعريفه بأنه المصيب كيف كان يجب أن يطلق عليه.
وفي التحرير: إن الخارق يطلق على الخاسق أيضاً^(١).

الرابع: الخارم، وفسره في التحرير: بأنه الذي يصيب طرف القرطاس فلا يتباه، ولكن يخرب الطرف وبخرمه^(٢).

الخامس: الطامح، وله تأويلان:

أحدهما: أنه الذي قارب الاصابة ولم يصب ويكون مخطئاً.

والثاني: أنه الواقع بين الشن ورأس الهدف، فيكون مخطئاً ان شرطت الاصابة في الشن، ومصبياً ان شرطت في الهدف. وفي التحرير: وأما الطامح والفاخر فهو الذي يشخص عن كبد القوس ذاهباً إلى السماء^(٣).

السادس: العاضد، وهو الواقع من أحد الجانبين فيكون كالجائز على أحد التأويلين.

السابع: الطائش: السهم الذي لا يعرف مكان وقوعه، والطائش محسوب عليه في الخطأ.

الثامن: الغائر، وهو السهم المصيب الذي لا يعرف رامييه، ويحسب به واحد من الراميين للجهل به.

التاسع: الخاطف ، وهو المرتفع في الهواء يختطف نازلاً، فان أخطأ به كان محسوباً عليه؛ لأنه من سوء رمي، وإن أصاب به ففي الاحتساب وجهان، نظراً إلى حصول الاصابة، وأن تأثير الرمي في إرتفاع السهم، فاما سقوطه فلتقله، فيكون مصبياً بغير فعله . فعلى هذا هل يحسب من الخطأ وجهاً أيضاً، نظراً إلى أنه لا واسطة،

(١) التذكرة ٢ : ٣٦٠

(٢) التحرير ٢ : ٢٦١

(٣) التحرير ٢ : ٢٦١

والمبادرة: هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق.

والمحاطة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة.

فإذا لم يكن مصيبةً عد مخطئا وإن الإصابة قد حصلت، واسوأ الأحوال أن يكون وجودها كعدمها.

وفصل في التذكرة: بأنه إن نزل بعد ارتفاعه فاتر الحدة لا يقطع مسافة احتسب خطأنا، وإن نزل في بقية حدته احتسب له صابناً؛ لأن الرمي بالفتور منقطع وبالحدة مندفع^(١).

وزاد في التحرير أوصافاً:

الأول: الصادر، وجمعه صوادر، وهو الذي اصاب الغرض ونفذ فيه ومضى ولم يؤثر.

الثاني: الفاخر، وهو الذي يشخص عن كبد القوس ذاهباً إلى السماء.

الثالث: المغطفع، وهو الذي يميل يميناً وشمالاً.

الرابع: الزاهق، وهو الذي يتتجاوز الغرض من غير إصابة.

الخامس: البابص، وهو الذي يقع بين يدي الرامي.

السادس: الدابر، وهو الذي يخرج من الهدف، وهو المارق أيضاً.

السابع: المرتدع، وهو الذي أصاب الهدف، ويُشَدَّخ عوده ويكسر^(٢).

قوله: (والمبادرة: هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في

الرشق، والمحاطة: هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة).

لا يخفى فساد ما ذكره من تعريفهما؛ لأن المبادرة على ما ذكره صادقة مع

اشترط المحاطة في العقد، فان من بدر من المتسابقين حينئذ صدق تعريف المبادرة

(١) التذكرة ٢ : ٣٦٠.

(٢) التحرير ٢ : ٢٦١.

وفي هذا الباب مطلبان:

الأول: في الشروط، وهي إثنا عشر بحثاً:
أ: العقد، وقد سبق.

بالنسبة اليه، وكذا القول في تعريف المحاطة صادق مع اشتراط المبادرة اذا تحققت
الإصابة من الجانبيين.

ومع ذلك فالغرض من بيان معنى اللفظين غير حاصل في ذلك، وال الصحيح ما ذكره في التذكرة، فانه قال في تعريف المبادرة: هي أن يشترط الاستحقاق لمن بدر الى
إصابة خمسة من عشرين، فإذا رمي عشرين فأصاب أحدهما خمسة والأخر أربعة
فال الأول ناضل، ولو رمى أحدهما عشرين فأصاب خمسة، ورمي الآخر تسعة عشر
 فأصاب أربعة لم يكن الأول ناضلاً حتى يرمي الثاني سهماً، فان أصاب فقد استويا،
وإلا كان ناضلاً^(١). وكان عليه أن يزيد فيه: مع التساوي في الرشق، فظهر من هذا أنه
متى تحققت اصابة العدد المشرط من واحد خاصة مع الاستواء في الرشق وإن كان
دون مجموع العدد المشرط في العدد تحقق كونه ناضلاً ولم يجب الاكمال.

وقال في تعريف المحاطة: هي أن يشترط الاستحقاق لمن خلس له من
الإصابة عدد معلوم بعد مقابلة إصابات أحدهما باصابات الآخر وطرح ما يشتركان
فيه، فإذا شرط عشرين رشقاً وخلوص خمس إصابات، فرميا عشرين فأصاب أحدهما
عشرة والأخر خمسة فال الأول هو السابق، وإن أصاب كل واحد منها خمسة أو عشرة
فلا سبق هنا^(٢).

وكان عليه أن يزيد فيه: مع إكمال العدد كله، فانه ليس المراد الخلوص كيف

(١) التذكرة ٢ : ٢٦٢.

(٢) التذكرة ٢ : ٢٦٢.

ب: العلم بعدد الرشق، وهو شرط في المحاطة قطعاً، وفي المبادرة على اشكال.

ج: العلم بعدد الإصابة كخمسة من عشرين.

د: العلم بصفتها، فيقولان: خواصل، او خواسق، او غيرهما

كان، بل بعد إكمال جميع العدد المشرط.

قوله: (العلم بعدد الرشق، وهو شرط في المحاطة قطعاً، وفي المبادرة على إشكال).

أما اشتراطه في المحاطة ظاهر؛ لأن المراد خلوص إصابة كذا بعد مقابلة الاصابات من الجانبين من عدد يجب إكماله فلا بد من تعينه، وإلا أفضى إلى الجھالة والتنازع.

وأما المبادرة فمنشأ الاشكال: من أن الاستحقاق متعلق بالبدار إلى إصابة العدد المعین حيث اتفق، ولا يجب إكمال العدد المشروط فلا حاجة إلى تعينه، ولأصالحة البراءة من الاشتراط، واختاره الشارح الفاضل^(١).

ومن أنه لو لا ذلك لكان - اذا لم تتفق الاصابة المشترطة لها أو لأحدھما - لا يكون لها غایة يقفان عندها، فربما طلب أحدھما الرمي بمقتضى العقد وامتنع الآخر فيحصل التنازع والتجاذب على وجه لا سبیل الى قطعه، إذ لو أُلزم الممتنع بالإجابة أمكن أن يستمر عدم الاصابة إلى غير النهاية، وبالاشتراك افتى الشيخ في المبسوط^(٢)، وابن ادریس^(٣)، وابن سعید^(٤).

(١) ايضاح الفوائد ٢ : ٣٧٠

(٢) المبسوط ٦ : ٢٩٦

(٣) السراج : ٣٧٦

(٤) شرائع الإسلام ٢ : ٢٢٨

ولو شرطاً الخواصق والحوابي معاً صحيحاً، ولو أطلقها فالأقرب حمله على الخواصل.

والتحقيق أن يقال: لا وجه لهذا الاشكال على تقدير لزوم العقد، بل لا بد من الاشتراط دفعاً للغرر والجهالة وحسماً لمادة التنازع. وكذا على القول بالجواز؛ لأنَّه بدون التعين متى ظهرت علامات الفضل لأحد الراميين لا يجوز للمفضول الفسخ، فلابد من غاية معينة يقفان عندها تكون حاسمة لمادة النزاع.

قوله: (ولو شرطاً الخواصق والحوابي معاً صحيحاً).

أي: شرطاً الجمع بين الوصفين في إصابة عدد معين، كخمسة، ثلاثة منها خواصق مثلاً والباقي حوابي. ولاشك في جوازه، إلا أنه لا وجه لافراد هذين الوصفين اذ جميع اوصاف الرمي كذلك. ولعله يريده: الجمع بينهما في سهم واحد وهو صحيح أيضاً، إذ لامنافاة بين كون السهم حابياً وخاسقاً.

قوله: (ولو أطلقها فالأقرب حمله على الخواصل).

وجه القرب أن ذلك هو القدر المشارك بين الجميع فهو المطلق معنى فيحمل الإطلاق لفظاً عليه، إذ الأصل البراءة من وجوب التعين، ولأنَّ اسم الإصابة واقع على الجميع فيكتفي اشتراطه.

ويحتمل اشتراط التعين: لأنَّ اخلاء العقد من التعين أعم من الاطلاق وعدمه، ولعدلة للعام على الخاص باحدى الدلالات، واختاره الشيخ في المبسوط^(١)، والمصنف في التحرير^(٢)، واختار في التذكرة الأول^(٣)، وهو أقوى. وليس العقد حالياً عن التعين؛ لأنَّ اشتراط الاصابة في قوة اشتراط المطلق، ولا غرر هنا.

(١) المبسوط ٦ : ٢٩٦.

(٢) تحرير الاسهام ١ : ٢٦٣.

(٣) التذكرة ٢ : ٣٦١.

هـ: تساوهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي، فلو جعلا رشق أحدهما عشرة والأخر عشرين، أو إصابة أحدهما خمسة والأخر ثلاثة، أو أحدهما خواسق والأخر خواصل، أو يحط أحدهما من إصابته سهرين، أو يحط سهرين من إصابة صاحبه، أو يرمي أحدهما من بُعد والأخر من قرب، أو يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم والأخر سهام، أو يحط أحدهما واحداً من خطائه لاله ولا عليه لم يصح.

وـ: العلم بقدر الغرض إما بالمشاهدة أو بالتقدير؛ لاختلافه في السعة والضيق.

زـ: معرفة المسافة إما بالمشاهدة، أو بالتقدير كمائة ذراع.

حـ: تعين المطر.

طـ: جعله للسابق.

قوله: (تساوهما - الى قوله - ولا عليه لم يصح).

وجهه في جميع المسائل عدم التكافؤ الذي هو مناط الصحة؛ لأن الفرص استناد اصابة المصيب منها بحذقه، لا بسبب آخر من زيادة رشقه أو قرب موقفه.

والمراد من كونه لاله ولا عليه في قوله: (أو يحط أحدهما واحداً من خطأه لاله ولا عليه). اسقاطه بحيث لا يكون محسوباً من الرمي فيرمي بدله.

قوله: (العلم بقدر الغرض إما بالمشاهدة أو بالتقدير، لاختلافه في السعة والضيق).

وشرط في التذكرة أيضاً العلم بموضعه من الهدف: وهو تراب يجمع أو حائط بيني لينصب فيه الغرض، والغرض: جلد، أو شن - وهو الجلد البالي - أو قرطاس

ي: تماثل جنس الآلة لأشخاصها، ولا تعين السهم، ولو عينها لم يتعين.

يدور عليه شنبر^(١) وقيل: ما ينصب في الهدف يقال له القرطاس سواء كان من كاغذ أو غيره، وما تعلق في الهواء فهو الغرض، والرقة عظم ونحوه في وسط الغرض. وقد يجعل في الشن نقش كالملاط يقال له الدائرة، وفي وسطها نقش يقال له الخاتم^(٢). وشرط في التذكرة شرطاً آخر وهو معرفة قدر الدائرة من الغرض أن شرطت الإصابة فيها^(٣).

قوله: (تماثل جنس الآلة لأشخاصها، ولا تعين السهم، ولو عينها لم يتعين).

أما تماثل جنس الآلة فإنه معتبر في نحو السهام والمزاريق^(٤)، فلا يجوز اشتراط رمي واحد منها بالسهام وأخر بالمزاريق ونحو ذلك، واستشكل الحكم في التذكرة^(٥).

وأما بالنسبة إلى القوس فإن التماثل شرط مع إطلاق العقد على الرمي، فلو أراد أحدهما الرمي بقوس عربية والأخر بقوس عجمية لم يكن لها ذلك، ولو اشتراط ذلك في العقد جاز كذا ذكره المصنف في التحرير^(٦).

وفي التذكرة: أنه إن كان هناك عرف بجنس معين من القوسين حل الإطلاق عليه وإلاً كانا بالخيار فيما اتفقا عليه من القوسين إذا كانوا فيها متساوين، وإنما قيل

(١) قال الشيخ الطوسي في المبسوط ٦ : ٣٠٨ «الشنبر: هو الجريد المحيط بالشن، كشنبر النخل».

(٢) التذكرة ٢ : ٣٦٢.

(٣) التذكرة ٢ : ٣٦٢.

(٤) المزاريق، جمع مفرد المزراق: أي الرمح القصير. المعجم الوسيط ١ : ٢٩٣.

(٥) التذكرة ٢ : ٣٦١.

(٦) التحرير ١ : ٢٦٣.

ولو لم يعين الجنس انصرف الى الأغلب في العادة، فإن اختلفت فسد.
يا: تعين الرماة، فلا يصح مع الإبهام؛ لأن الغرض معرفة حذق
الرامي. وفي الحيوان يعتبر تعين الحيوان لا الراكب؛ لأن الغرض هناك
معرفة عدو الفرس لاحذق الراكب.

لهم: إن اتفقنا وإلا فنسخ العقد بينكما^(١).

وكلامه هنا مخالف لما في التذكرة والتحرير معاً، لأن اطلاقه اشتراط تماثل
جنس الآلة وحكمه بفساد العقد مع الاختلاف عادة كالتصريح في المخالفة، أما تعين
شخص الآلة فقد اطبقوا على عدم اشتراطه، بل لو عينه لم يتعين وجاز الإبدال ويفسد
الشرط؛ لأنه قد تعرض له أحوال خفية تخرج إلى الإبدال، وفي المع منه تضييق لا
فائدة فيه، فكان كما لو عين المكتل في السلم.

ولا يخفى أن بين القوس والسهم وبين المكتل فرقاً بيناً، وتعلق الغرض
بشخص الآلة أمر واضح، فإنه ربما كان للقوس والسهم مدخل في الاصابة بخلاف
المكتل فإنه لا غرض متعلق به، بل الغرض متعلق بحصول الكيل على الوجه
الصحيح.

قوله: (لو لم يعِنَ الجنس انصرف الى الأغلب في العادة، فإن
اختلفت فسد).

أما الحمل على العادة مع استقرارها ظاهر؛ لأنه جار مجرى التقيد لفظاً،
وأما الفساد مع الاختلاف فلأنه لواه لأدى إلى التنازع والتجاذب فيفوت غرض
المسابقة.

قوله: (وفي الحيوان يعتبر تعين الحيوان لا الراكب، لأن الغرض
هناك معرفة عدو الفرس لاحذق الراكب).

وكل ما يعتبر تعينه لو تلف انسخ العقد، وما لا يعتبر يجوز إبداله
لعذر وغيره.

ولو تلف قام غيره مقامه، فلو شرطاً أن لا يرمي إلا بهذا القوس أو
هذا السهم، أو لا يركب إلا هذا الراكب فسد الشرط.
وتصح المناضلة على التباعد كما تصح على الإصابة، فلا تعتبر
شروط الإصابة.

أي: وفي مسابقة الحيوان يعتبر تعين الحيوان، ولا يخفى أن ماذكره من
التعليل غير واضح، لأن حذق الراكب وتعلم الفروسية أمر مطلوب، ومدخلته في
الحرب أمر لا يدفع، واختلاف الفرسان باعتبار الفروسية في إظهار النكارة في العدو
مع اتحاد الفرس أمر ظاهر.

ثم في الجمع بين هذا وبين ماذكره من الإشكال في أن الوارث له الإنعام لو
مات الفارس نظر، فإنه إن ثبت جواز إبدال الراكب مع اشتراط تعينه، وقلنا بلزم
العقد أو بجوازه وقد ظهر فضل الميت، ينبغي الجزم بأن للوارث الإنعام. وكذا الكلام
في قوله: أو لا يركب إلا هذا الراكب فسد الشرط، وقد وقع التصرير بذلك في عبارات
القول.

قال في التذكرة في مسألة اشتراط تساوي المتسابقين في مبدأ السباق: فلو
شرطًا تقدم أحدهما أو تقدم غايته لم يجز؛ لأنه مناف للغرض إذ المقصود من
مسابقة معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس، وإنما يعرف ذلك مع تساوي المبدأ
والمنتهى فيها^(١)، وهذا تصرير بما قلناه.

قوله: (وتصح المناضلة على التباعد كما تصح على الإصابة فلا يعتبر
شرط الإصابة).

يب: إمكان الإصابة المشروطة لا امتناعها، كما لو شرطاً للإصابة من خمسة ذراع، أو إصابة مائة على التوالي. ولا وجوبها كإصابة الحادق واحداً من مائة،

وجهه: إنَّ البعد في الرمي وزيادة ذهب السهم أمر مطلوب كالإصابة، وذلك لأنَّه يفيد في مقابلة العدو من بعد إرهابه، وكذا إيقاع السهام في القلاع، وحيث كان مقصوداً برأسه لم تشرط الإصابة، والقول بجواز ذلك مقرب التذكرة، وشرط تساوي القوسين في الشدة، ومراعاة خفة السهم ورزناته، لأنَّ لها تأثيراً عظيماً في ذلك^(١).

واعلم أنَّ التعليل المذكور يُشعر بجواز المناضلة على التباعد إلى جهة فوق، للاحتجاج إليه فيما إذا كان العدو في علو. قوله: (امكان الإصابة المشروطة).

المراد بامكان الإصابة: كونها ممكنة بحسب العادة متوقعاً حصولها. قوله: (لامتناعها، كما لو شرطاً للإصابة من خمسة ذراع، أو إصابة مائة على التوالي).

المراد عدم امتناعها بمجرى العادة، فإنَّ ذلك - اشتراط المتنع - مخل بمقصود المتناضلين من بذل المال؛ لأنَّ الغرض المناضلة طمعاً في تحصيله، ومع عدم إمكان لا يأتي ذلك، وذلك كما لو شرطاً للإصابة من خمسة ذراع، أو إصابة مائة على التوالي.

قوله: (ولا وجوبها كاصابة الحادق واحداً من مائة). كما لا يجوز اشتراط المتنع عادة كذا لا يجوز اشتراط محقق الواقع في العادة؛ لمنافاته الغرض من حصول الحذق في الرمي، كاصابة الحادق واحداً من مائة

والوجه صحة الأخير لفائدة التعليم والنادر الأقرب صحته كبعد أربعاءة.

على هيئة الحال كما صرخ به في التذكرة^(١).

ولايغنى ان المت Insider من قوله: (امكان الاصابة المنشورة لا امتناعها ولا وجوبها) أنه لا يشترط الامتناع ولا الوجوب؛ لأنـه في سياق الشروط، والأمر سهل لأنـ المطلوب معلوم، فإنه لا يغنى أنـ المراد اشتراط امكان الاصابة لصحة العقد، فلابد اشتراط الممتنع ولا الواجب.

قوله: (والوجه صحة الأخير لفائدة التعليم).

الذي تقتضيه العبارة كون الأخير هو الواجب عادة - اصابة الحاذق واحداً من مائة - والذي يدل عليه التعليـل خلاف ذلك ، فإنـ فائدة التعليم لا تترتب على هذا، ولعلـه يريد الأخير من الأمرين اللذين مثلـ بهما للممتنع، وكيف كان فالعبارة لا تخلو من شيء.

ووجه ما اختاره المصنـف ما أشار اليـه من أنـ الغرض فائدة التعليم، ولاريـب أنـ التوجه الى الإتيـان بالأمر الذي يندر وقوعـه في العادة يكتسب حذقاً واستعداداً، وربما اتفـق حصولـه فإنه غير ممتنع، بخلافـ الاصـابة من خمسـمائة ذراعـ وما فوقـه. ويحتمـل العـدم: لاطلاقـ عدم الجواـز وعدم حـصولـ الغـرضـ منهـ، وفيـ الأولـ قـوةـ.

قولـه: (والنـادرـ الأـقربـ صـحتـهـ كـبعـدـ أـربعـاءـةـ).

وجهـ القـربـ التـمسـكـ بـعمـومـ: «أـوفـواـ بـالـعـقـودـ»^(٢)ـ إـمـكـانـ تحـصـيلـ المـقصـودـ،ـ وـلـأنـ غـرضـ التـحـذـقـ فـيـ الرـمـيـ يـحـصـلـ بـطـرـيقـ أـقـوىـ،ـ لـأنـ الرـامـيـ يـجـتـهـدـ كـمـالـ الـاجـتـهـادــ حـيـثـنـدـ فـيـ الـاصـابـةـ فـيـسـتـفـيدـ ذـلـكـ.

ويحـتمـلـ العـدمـ:ـ لـأنـ هـذـهـ المعـاملـةـ إـنـاـ شـرـعـتـ تـحرـيـضاـ عـلـىـ الرـمـيـ وـالـاجـتـهـادــ فـيـ باـشـرـاطـ المـالـ فـيـهـاـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ المـشـرـوطـ بـعـدـ الـحـصـولـ تـبرـمـتـ النـفـوسـ بـهــ.ـ وـالـأـولـ

(١) التذكرة ٢ : ٣٦٥.

(٢) المـانـدةـ : ١.

ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي بل يقرع، ثم لا ينسحب في كمال الرشق،

أقوى؛ لأن اشتراط مثل هذا ادخل في حصول المحقق. وقد قيل^(١) إنه ماأصاب من أربعمائة ذراع إلّا عقبة بن عامر الجهفي، ذكره المصنف في التذكرة^(٢).

قوله: (ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي بل يقرع، ثم لا ينسحب في كمال الرشق).

التناضل يخالف التسابق، فإن المتسابقين بالخيل وشبهها يجريان معاً ليعرف السابق منها، إذ لا يعرف بدونه. وأما التناضل فلا بد فيه من الترتيب، حذرًا من اشتباه الحال بين المصير والمخطئ، إلّا أن يُعرف بتعليم النشاب بها يميز كل واحدة عن صاحبتها، كذا قال في التذكرة^(٣).

ولا يندفع به الاشتباه، فإن أحدهما لو مررت من الغرض مثلاً ووقعت مع التي لم تصب اشتباه الحال، وحينئذ فيجب: إما تعيين المبتدئ بالرمي وكيفيته: أن يتراميان سهماً أو أزيد، أو يستخرج المبتدئ بالقرعة، ثم لا ينسحب الحكم بالقرعة في كمال الرشق، بل من أخرجه القرعة يبتدئ في كل مرة. ووجه عدم اشتراط تعيين المبتدئ والاكتفاء بالقرعة: أن الشارع جعلها في كل أمر مشكل.

ولايقال: إن الإخلال بتعيين المبتدئ في العقد يقتضي وقوعه على الغرر والجهالة؛ لأن الأغراض تتعلق بالبداءة، والرماة يتنافسون في ذلك تنافساً ظاهراً لحكمة مقصودة عند العقلاء، فان المبتدئ يجد الغرض خالياً من الخلل، وهو على ابتداء النشاط فتكون اصابته أقرب.

لأننا نقول: هذا إذا لم يكن الى التعيين طريق، أما معه فلا، حيث أن تعيين

(١) في «هـ» والمحجرية: نقل.

(٢) التذكرة ٢ : ٣٦٢.

(٣) التذكرة ٢ : ٣٦٣.

ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة، ولا يحمل المطلق على المبادرة.

المبتدئ ليس من الأمور المعدودة من أركان العقد كعدد الإصابة فيكتفى فيه بالقرعة. وينبغي أن يقيد قول المصنف: (ثم لا ينسحب في كمال الرشق) بما إذا أخرجت القرعة المبتدئ في كل رشق وإنما اتجه الانسحاب. وقد ذكره المصنف في التذكرة احتيالاً، بل ذكر احتيالين إذا أخلاً بتعيين المبتدئ: أحدهما البطلان، والآخر الاكتفاء بالقرعة، ولم يرجح واحداً منها^(١).

قوله: (ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة).

أي: لا يشترط في صحة العقد أن يذكر كون الإصابة مبادرة أو محاطة، وقد سبق تفسيرها عملاً باصالة عدم الاشتراط وانتفاء الدليل الدال عليه، ولا جهالة؛ لأن الاطلاق منزل على أحدهما، وهذا أحد القولين.

والآخر اشتراط تعين أحدهما حذراً من التنازع والتجاذب، فان الاغراض تختلف باعتبارهما اختلافاً ظاهراً، فإنه ربما كان الرامي باعتبار المبادرة ناضلاً ثم يصير بمقتضى المحاطة منضولاً وبالعكس، والأصح الأول، فحيثنت ينزل إطلاق العقد على المحاطة أم المبادرة؟

قيل بالثاني؛ لأن المبادر من اشتراط السبق لمن أصاب عدداً معيناً استحقاقه ايام متى ثبت له ذلك الوصف، وأن الغالب في المناresse هو المبادرة.

وقيل بالأول، وهو الأصح؛ لأن اشتراط السبق إنما يكون باصالة معينة من أصل العدد المشترط في العقد، وذلك يقتضي، اكمال العدد كله لتكون الإصابة المعينة منه، فإنها إذا عقدا على أن من أصاب خمسة من عشرين كان له كذا كان مقتضاه رمي كل منها عشرين وإنما لم يتحقق كون الخمسة التي حصلت الإصابة بها من العشرين، وذلك هو معنى المحاطة، إذ المراد بها: خلوص إصابة الخمسة من رمي

المطلب الثاني: في الأحكام: أقسام المناضلة ثلاثة:
المبادرة: مثل من سبق إلى إصابة خمس من عشرين فهو السابق،
 فلو أصاب أحدهما خمسة من عشرة والآخر أربعة، فالأول سابق ولا يجب
 الإكمال.
ولو أصاب كل منها خمسة فلا سبق، ولا يجب الإكمال أيضاً.

العشرين لواحد، والى هذا أشار المصنف بقوله: (ولا يحمل المطلق على المبادرة): لأنَّه
 إذا لم يشترط التعيين ولم يحمل المطلق على المبادرة تعين أن يحمل على المحاطة لانتفاء
 قسم ثالث.

قوله: (المطلب الثاني: في الأحكام: أقسام المناضلة ثلاثة).
 أراد بالأقسام الثلاثة: المبادرة، والمناضلة، والمحاطة. وفي عدَّه الأقسام ثلاثة
 نظر؛ لأنَّ المناضلة هي المحاطة، وليس ثُمَّ إلَّا الاختلاف في التسمية، فإنه لا بد في كل
 منها من مقابلة الاصابات وخلوص القدر المشرط أصابته لأحدهما مع اكمال
 مالانتفي الفائدة مع اكماله على مasisati بيانه ان شاء الله تعالى.
 وقد صرَّح المصنف بنحو ذلك في التحرير فإنه قال: ولو قال: أيَّنا نضلَّ
 صاحبه بثلاث من عشرين فهو سابق. فهو محاطة، ويسمى أيضاً مناضلة^(١)، وفي
 التذكرة لم يذكر المناضلة مع المحاطة والمبادرة، نعم حکى عن بعضهم أنَّ الأقسام
 ثلاثة: المبادرة، والمحاطة، والحوابي: وهي أن يرميا على أن يسقط الأقرب والأشد
 الأبعد^(٢)، وكيف كان فكلامه هنا لا يخلو من شيء.
قوله: (المبادرة: مثل من سبق إلى إصابة خمس من عشرين - إلى

ويحكم بالسبق لو أصاب أحدهما خمسة من تسعه والآخر أربعة منها بدون العاشر.

والمفاضلة: مثل من فضل صاحبه بإصابة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة من عشرين فهو السابق.

ويجب الإكمال مع الفائدة، فلو شرطاً ثلاثة، فرمياً اثنى عشرة فأصابها أحدهما وأخطأه الآخر لم يجب الإكمال.

ولو أصاب عشرًا لزمها رمي الثالثة عشرة، فإن أصابها، أو أخطأها، أو أصابها الأول فقد سبق ولا إكمال، فإن أصابها الثاني خاصة لرمي الرابعة عشرة، وهكذا.

ولو رمياً ثانى عشرة، فإن أصابها، أو أخطأها، أو تساويها في

قوله - بدون العاشر).

أشار بقوله: (مثل) الى بيان صفة المبادرة وذكر صوراً ثلاثة، ومتى استويا في الرشق مع تحقق الاصابة لم يجب الإكمال، سواء أصاب أحدهما أو كلاهما، وإلا وجوب.

قوله: (ولو أصاب عشرًا لزمها رمي الثالثة عشر).

أي: لو أصاب أحدهما عشرًا وأخطأ الآخر الجميع وقد رمياً اثنتاً عشرة.

قوله: (إن أصابها الثاني خاصة لرمي الرابعة عشر وهكذا).

لأنه إذا إنفرد الثاني بإصابتها رجي له أن لا يفضل الأول؛ لإمكان إصابة السبع الباقية، فإذا رمياً الرابعة فأصابها، أو أخطأها، أو أصابها الأول خاصة فلا إكمال؛ لانتفاء الفائدة فإن الأول قد فضل، وإن أصابها الثاني خاصة وجب رمي الخامسة عشر، وهكذا إلى العشرين.

قوله: (ولو رمياً ثانى عشرة فأصابها، أو أخطأها، أو تساويها في

الإصابة فيها لم يجب الإكمال.

والمحاطة: مثل من أصاب خمساً من عشرين فهو السابق، فلو أصابا خمسة من عشرة تحاطا وأكملا، وكذا لو أصاب أحدهما تسعه منها والأخر خمسة.

ولو لم يكن في الإكمال فائدة من رجحان، أو مساواة، أو منع عن التفرد بالإصابة بأن يقصر عن العدد لم يجب الإكمال، كما لو أصاب أحدهما خمسة عشر منها والأخر خمسة.

الاصابة فيها لم يجب الاكمال).

إذا كانت الصورة المذكورة بحالها - وهو أن يشترط الفضل بثلاث من عشرين - إذا رميا ثماني عشرة فأصاباها فقد حصل اليأس من فضل أحدهما صاحبه، وكذا إذا اخطأها، أو أصابا بعضها وتساويا في ذلك، لأن أقصى ما هناك أن ينفرد أحدهما بإصابتها وذلك لا يقتضي الفضل، فلا فائدة في الإكمال.

قوله: (ولو لم يكن في الإكمال فائدة من رجحان أو مساواة - إلى قوله - والأخر خمسة).

أي: لو لم يكن في إكمال العدد المشرط فائدة لم يجب الإكمال في المحاطة، أما معها فيجب.

وتتصور الفائدة بأن يستفيد المسبوق بالإكمال الرجحان، كما لو رميا اثنتي عشرة فأصاباها أحدهما وأصاب الآخر منها تسعه، فإن المسبوق يجوز تفرده بإصابة جميع ما باقي فيصير هو السابق، أو يستفيد المساواة، كما لو رميا سبعة عشر فأصاباها أحدهما وأصاب الآخر أربعة عشر، فإنه يجوز أن ينفرد بإصابة الثلاثة الباقية فيستويان. أو يستفيد منع السابق عن التفرد بالإصابة مع عدم المساواة، كان يرميا خمسة عشر فيصيبها أحدهما ويصيّب الآخر منها ستة، فإنه يجوز أن ينفرد المسبوق

ولو أصاب الأول أربعة عشر وجب الإكمال ما لم تنتف الفائدة

قبله.

ولو شرطاً جعل الخاسق بإصابتين جاز
ويجوز عقد النضال بين حزبين، كما يجوز بين اثنين.

باصابة الخامسة الباقيه، فيقصر عدد إصابة الأول عن الخامسة بواحد.

وقوله : (كما لو أصاب احدهما...).

مثال ما إذا انتفت الفائدة أصلًا وبيان انتفائها: أن اقصى ماهناتك إصابة المسبوق ما بقي دون السابق، فيبقى للسابق بعد المحاطة اصابة خمسة.
قوله: (ولو أصاب الأول أربعة عشر وجب الإكمال ما لم تنتف الفائدة قبله).

أي: في المثال السابق لو أصاب الأول أربعة عشرـ والمراد به الذي فرض أنه أصاب خمسه عشرـ والآخر خمسة وجب الإكمال؛ لإمكان إصابة الآخر الستة الباقيه، وإخطاء الأول إليها مالم تنتف الفائدة قبل الإكمال، ويتحقق انتفاؤها حيث يكون فرض إصابة الآخر ما بقي، وإخطاء الأول إليها لا يتقتضي نقصان ما يبقى له بعد المحاطة عن خمسة.

قوله: (ولو شرطاً جعل الخاسق بإصابتين جاز).

أي: بإصابتين دون الحسق، ووجه الجواز أن الخاسق يشتمل على الإصابة والثبوت، فجاز أن يجعل تلك الزيادة قائمة مقام إصابة أخرى.

قوله: (ويجوز عقد النضال بين حزبين، كما يجوز بين اثنين).
ويكون كل واحد من الحزبين بمنزلة راٍ واحد، ويدل على الجواز ماروي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرْيَمٌ: مَرْبِعَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَنَاضِلُونَ فَقَالَ: «أَنَا مَعَ الْحَزْبِ

ولا يشترط تساوي الحزبين عدداً بل تساوي الرميات، فيرامي واحد ثلاثة ليرمي هو ثلاثة وكل واحد واحداً، فإن عقد النضال جماعة على أن يتناضلوا حزبين احتمل المنع؛ لأن التعين شرط الجوانز، فينصب لكل حزب رئيس يختار واحداً من الجماعة، والآخر آخر في مقابلة الأول، ثم يختار الأول ثانياً والثاني ثانياً في مقابلة ثاني الأول، وهكذا، إلى أن ينتهي على الجماعة.

الذى فيه ابن أدرع^(١)، فأقرهم على ذلك، ولأن المقصود التحرير على الاستعداد للجهاد، وهو في الأحزاب أشد تحريضاً وأكثر اجتهاداً.
إذا عرفت ذلك، فالمراد من تناضل الحزبين دخول جماعتين في النضال، يتقدم كل واحد منهم فيعقد النضال على جميعهم، ويكون كل حزب فيما يتفق لهم من الإصابة والخطأ كالشخص الواحد.

قوله: (ولا يشترط تساوي الحزبين عدداً بل تساوي الرميات ، فيرامي واحد ثلاثة، ليرمي هو ثلاثة، وكل واحد واحداً).
هذا أحد الوجهين، ووجهه: أن الحزب بمنزلة الشخص الواحد فجاز أن يقابل به الواحد. واصحهما - واختاره في التذكرة -^(٢) اشتراط تساوهما عدداً؛ لأن التكافؤ شرط، وربما كانت الإصابة مستندة إلى كثرة العدد.

قوله: (فإن عقد النضال جماعة على أن يتناضلوا حزبين إحتمل المنع؛ لأن التعين شرط الجوانز، فينصب لكل حزب رئيس يختار واحداً من الجماعة، والآخر آخر في مقابلة الأول، ثم يختار الأول ثانياً، والثاني ثانياً في مقابلة ثاني الأول، وهكذا إلى أن ينتهي على الجماعة).

(١) جامع الأصول ٥ : ٤٤ حديث ٤٣، عوالي الآلي ٣ : ٢٦٦ حديث ٥، مستدرك الوسائل ٢ : ٥١٦ حديث ٣.

(٢) التذكرة ٢ : ٣٦٣.

حيث أنه يجوز عقد النضال بين حزبين لكل حزب رئيس، فهل يشترط تعيين رمأة كل حزب منها قبل العقد باتفاق ومراساة، فيعرف كل واحد من الرئيسين من يرمي معه بأن يكون حاضراً يراه أو غائباً يعرفه؟ أم يجوز أن يعقد الزعيمان عليهم ليقرعوا على من يكون في كل حزب؟.

فيه وجهان أصحهما الأول؛ لأن تعيين الرامي شرط في العقد فإنه من أركانه، ولأنه ربما أخرجت القرعة المذاق لأحد الحزبين والضعفاء للحزب الآخر فيخرج عن مقصود التناضل، وهو مختار المصنف في التذكرة^(١)، واختار في التحرير الثاني^(٢).

إذا عرفت ذلك فحيث شرطنا تعيينهم قبل العقد فلا بد من أن ينصب لكل حزب رئيس لينوب عنهم في العقد فلا يكفي للحزبين رئيس واحد، ولا بد أن يكون مطاعاً بينهم. وينبغي أن يكون مقدماً عليهم في الرمي؛ لأن صفة الزعيم في العرف أن يكون متقدماً في الصناعة مطاعاً في الجماعة، وحينئذ فيعين كل منها من يكون معه أما بالإشارة إن حضروا وإن لم يُعرفوا، وأما باسمائهم إذا عرفوا، فيختار أحد الزعيمين واحداً من الجماعة والآخر آخر في مقابله، ثم يختار الأول ثانياً والثاني ثالثاً في مقابلة ثالث الأول، ثم يعود الأول ويختار ثالثاً وكذا الثاني، وهكذا إلى آخر الجماعة. وليس لأحدهما أن يختار الثلاثة مثلاً في حالة واحدة، لأنه لا يختار إلا الأحذق فيجتمع المذاق في حزب والضعفاء في حزب فيقوت مقصود التناضل.

ولو تنازعوا في المتقدم في الاختيار عدلوا إلى القرعة ، ولا محذور هنا لأنها قرعة في الاختيار قبل العقد وليس قرعة فيه، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (والابداء بالقرعة) وإن لم يكن صريحاً في المراد؛ لأن القرعة حيث يقع التنازع لا مع الانفاق على إبداء واحد. ولا يمكن أن يريد بها القرعة بعد العقد؛ لأنه لا ابداء

(١) التذكرة ٢ : ٣٦٣

(٢) التحرير ٢ : ٢٦٥

والابتداء بالقرعة، فإن شرط الزعيم السابق على نفسه لم يلزم حزبه شيء، وإنما كان عليهم بالسوية، ويكون للأخر بالسوية من أصاب ومن لم يصب.

ويحتمل القسمة على قدر الإصابة فيمنع من لم يصب.

هنا، وإنما يقع التعيين بالقرعة.

وارجع إلى عبارة الكتاب والحظ ما فيها من الابهام، فإن المبادر من سياق الكلام أن احتمال المنع جار في التناضل بين حزبين، وليس بمراد ولا صحيح؛ لأن التناضل بين حزبين جائز وإنما التنازع في جواز العقد قبل التعيين. نعم بعد تأمل الدليل الذي ذكره وتحصيل مدعى ينطبق عليه يفهم المراد.

ثم المبادر من قوله: (فینصب لکل حزب رئيس ...) تفرعه على احتمال جواز العقد بين حزبين من غير تعيين وهو فاسد، لأن هذا إنما يكون إذا قلنا بالمنع واشترطنا التعيين قبل العقد، أما على الجواز فإن التعيين بعد العقد لا يكون بفعلهما بل بالقرعة.

قوله: (فإن شرط الزعيم السابق على نفسه لم يلزم حزبه شيء، وإنما كان عليهم بالسوية، ويكون الآخر بالسوية من أصاب ومن لم يصب).

ويحتمل القسمة على قدر الإصابة فيمنع من لم يصب).

السبق في عقد النضال بين حزبين أما أن يكون من أجنبي، أو من الزعيم خاصة، أو من أحد الحزبين فقط، أو من كل منها، ولا بحث في الصحة على التقديرات لكن إذا أخرجته أحد الحزبين أو كلاهما ولم يسموا قسط كل واحد من الجماعة يشتراكون في التزامه بالسوية على عددهم من غير تفاضل فيه؛ لانتفاء المرجح عند إطلاق العقد. ويحتمل توزيع الغرم على قدر الخطأ على نحو توزيع القسمة على قدر الإصابة.

وإن سموا قسط كل واحد منهم وتساوا فلا بحث، وإن تفاضلوا فوجهان

أصحابها الجواز؛ لأن شرط صدر باختيارهم ولا مانع منه، فإنه يجوز أن يتلزم المال كل واحد منهم أو اجنبى، وأضعفها العدم؛ لاستوائهم في العقد فوجب أن يتساوا في التزام العوض ، وليس بشيء.

ولم يتعرض المصنف الى هذا القسم، إذ المت Insider من قوله: (وإلا كان عليهم بالسوية) إنه إذا لم يشترط الزعيم السابق على نفسه كان بمقتضى الاطلاق عليهم بالسوية وإن كان مدلول العبارة أعم من التعين وعدمه، أذ لا يمكن أن يريد أنه مع التعين بالتفاوت يكون عليهم بالسوية.

وقوله: (ويكون الآخر بالسوية من أصحاب ومن لم يصب...) معناه: ويكون الحزب الآخر وهو المصيب بالسوية في قسمة السبق من أصحاب ومن لم يصب؛ لاشراكهم في العقد على وجه صاروا بمنزلة الشخص الواحد فياخذون بالسوية كما أن المنضولين يعطون بالسوية.

وتحتمل القسمة على عدد الاصابات، فيكون لمن كثرت إصابته اكثراً، ويمنع من لم يصب؛ لأنهم بالاصابة قد استحقوا فلا يستوي قليل الإصابة وكثيرها.

ويضعف بأن الحزب بمنزلة الشخص الواحد، فإذا شرط المال للحزب الناضل كان مقتضى الاشتراط الاستواء فيه. نعم لو شرطت القسمة على قدر الاصابة اتبع الشرط، وكذلك لو شرط عدم غرم المصيب من الحزب المنضول، أو توزيعه على قدر الخطأ؛ لأنه شرط لا ينافي مقتضي العقد.

ولا يخفى ما في قوله: (ويكون الآخر بالسوية) من اللبس والخفاء، إذ لا يُعرف ما المراد بالآخر، فإن الزعيم في قوله: (فإن شرط الزعيم) قد يُراد به أحدهما، وقد يُراد كل منها؛ لأن الشرط قد يكون من واحد من الحزبين، وقد يكون منها، وقد يكون من واحد من الزعيمين، وقد يكون منها ولا يكون لقوله: (ويكون الآخر بالسوية) إلا على تقدير أن يكون الشرط من أحد الزعيمين فقط، أو أحد الحزبين

ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر، فيجب إذا كانوا ثلاثة الثالث، وأربعة الرابع.

ولو كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابلة، ويتخير كل من الحزبين لبعض الصفقة.

فقط. نعم يمكن الاعتناء بالعبارة فيقال: وإنما كان عليهم بالسوية، إنما يكون ذلك إذا صاروا منضولين فيراد بقوله: (ويكون الآخر) الحزب الناضلون.

قوله: (وتشرط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر، فيجب إذا كانوا ثلاثة الثالث، وأربعة الرابع).

أي: يشترط لصحة النضال بين الحزبين أن يكون الرشق - وهو عدد الرمي المشترط بينهما - بحيث ينقسم عليهم بغير كسر، فإذا كان الحزب ثلاثة وجب أن يكون للعدد ثلث صحيح ، وإن كان أربعة وجب أن يكون ربع صحيح، فلا يجوز اشتراط نحو الاربعة والحزب ثلاثة، لأن السهم لا يقبل القسمة ولا يتسع محله مع الإطلاق. ولو شرط لواحد منهم لم يصح عندنا ، لوجوب استوانهم في عدد الرمي بحيث يحصل التكافؤ . واعلم أن المراد من قوله: (وتشرط قسمة الرشق بين الحزبين ...) اشتراط انقسام الرشق بغير كسر في صحة العقد، فاطلق القسمة واراد الانقسام.

قوله: (ولو كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابلة، ويتخير كل من الحزبين لبعض الصفقة).

أي: لو ادخل أحد الزعيمين في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي أصلاً، لعدم العلم بحاله، كما لو حضر غريب لا يعرفونه فأخذته أحد الزعيمين في حزبه بظن أنه جيد الرمي فظهر خلافه بطل العقد فيه، لأنَّه معقود عليه في عمل معهون منه لا يمكن صدوره عنه، فكان بمنزلة من استئجر للكتابة وهو لا يحسنه فإنَّ الإجارة باطلة، فإذا بطل العقد فيه وجب أن يبطل في مقابلة من الحزب الآخر، لأنَّ العقد إنما جرى عليه

ولو ظهر قليل الإصابة فقال حزبه: ظنناه كثير الإصابة، أو كثير الإصابة فقال الحزب الآخر: ظنناه قليل الإصابة لم يسمع.

ولو قال المسبوق: اطرح فضلك واعطيك ديناراً لم يجز.

وإذا شرطاً الخاصل، وهي الإصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الإصابة بالنصل، فلو أصاب بعرضه أو بفوقه لم يعتد به؛ لأنَّه من سيئ الخطأ.

لكونه مقابله، وحينئذ فيتخير كل من الحزبين في فسخ العقد على القول بلزومه لبعض الصفة.

قوله: (ولو ظهر قليل الإصابة فقال حزبه: ظنناه كثير الإصابة، أو كثير الإصابة فقال الحزب الآخر: ظنناه قليل الإصابة لم يسمع).

أي: لو ظهر الشخص الذي ادخله أحد الزعيمين في حزبه يحسن الرمي لكنه قليل الإصابة فلا فسخ لأصحابه، وليس لهم طلب البدل عنه وإن قالوا: ظنناه كثير الإصابة، بل صوابه وخطؤه لحزبه وهو منزلة من عرفوه. كما أنه لو ظهر كثير الإصابة أجود رمياً لم يكن للحزب الآخر الفسخ ولا طلب البدل، وذلك لأن العقد قد جرى عليه صحيحاً مستوفياً شروطه فكان كأحدهم في لزومه أو جوازه.

قوله: (ولو قال المسبوق: اطرح فضلك واعطيك ديناراً لم يجز).

لأنَّه مفوت للغرض من المناصلة ومخالف لوضعها.

قوله: (وإذا شرط الخاصل - وهي الإصابة المطلقة - اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الإصابة بالنصل، فلو أصاب بعرضه أو بفوقه لم يعتد به، لأنَّه من سيئ الخطأ).

لاريء أنَّ الخاصل هو المصيب للغرض كيف ما اتفق، سواء قرع أو خسق أو خرق، لكن يشترط لكونه مصيبةً أن تقع إصابة الغرض بالنصل.

ولو أطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له، أما لو شرط الخاسق، فإن ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له، وإن لا فلا يحتسب له ولا عليه. ولو أصابه في الموضع الذي طار إليه، فإن كان على صوب المقصود حسب له، وإن لا عليه.

وقد اختلف فيما يسمى نصاً: فقيل: إنه اسم للحديد المسمى زجا، وقيل: إنه اسم لطرف الخشبة الذي يوضع فيه الزج من الحديد. فلو أصاب بعرض السهم احتسب مخطئاً؛ لأنَّه منسوب إلى سوء رميِّه فهو من سوء الخطأ، وإن أصاب بفوق السهم - وهو الجزء الذي يدخل فيه الورت، وربما أطلق عليه القِدْح؛ وقيل: إن القِدْح اسم لجميع الخشبة المريشة - فالأشد أنه كذلك؛ لأنَّه منسوب إلى سوء رميِّه.

قوله: (ولو أطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له، أما لو شرط الخاسق: فإن ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له، وإن لا فلا يحتسب له ولا عليه، ولو أصابه في الموضع الذي طار إليه: فإن كان على صوب المقصود حسب له، وإن لا عليه).

إذا أطارت الريح الغرض عن موضعه: فأما أن يقع السهم في غير الغرض، وفي غير الموضع الذي كان فيه فيحتسب به مخطئاً؛ لأنَّه وقع في غير محل الإصابة قبل الريح وبعدها.

وأما أن يقع في الموضع الذي كان فيه الغرض من الهدف فيحتسب مصيبةً: لوقوعه في محل الإصابة.

وأما أن يقع في الغرض بعد زواله عن موضعه: فأما أن يكون زواله بعد خروج السهم فيحتسب به من الخطأ؛ لوقوعه في غير محل الإصابة عند خروج السهم، وإما أن يخرج السهم بعد زواله عن موضعه وعلم الرامي بزواله فينظر في

الموضع الذي صار فيه: فإن لم يكن مماثلاً لوضعه من الهدف لم يحتسب به مصيباً ولا مخططاً، لخروجه عن محل الصواب والخطأ، وإن كان مماثلاً احتسب به مصيباً؛ لأنَّه قد صار محلاً للإصابة، ذكر ذلك كله في التذكرة^(١).

ولابد من تقييد القسم الأخير بأن لا تكون إطارة الربح الغرض إلى موضع هو أقرب إلى موقف الرامي من موضعه الأول، وإلا لوجب أن لا يحتسب به صواباً ولا خطأ، إذ ليس في محل واحد منها.

إذا عرفت ذلك فارجع الى عبارة الكتاب، وأعلم أن القسم الأول مما ذكره في العبارة لا بحث في صحته، وأما الأخير وهو قوله :- (ولو أصابه في الموضع الذي طار إليه...) - فلا بد من تقييده بـان تكون إزالة الريح الغرض قبل خروج السهم بحيث يقصده الرامي، وكون موضعه الذي صار فيه مماثلاً لموضعه من الغرض، وليس أقرب الى موقف الرامي، لأنه إذا لم يماثل موضعه الثاني موضعه الأول لم يكن على وفق الشرط فلم يعتد به ولو كان زواله بعد خروج السهم لم يكن موضعه محلاً للإصابة عند خروج السهم، اللهم إلا أن يريده بكونه على صوب المقصود تماثل المضعين وعبور السهم إليه من موضعه الذي كان فيه، فإنه يستغني عن القيدتين الأولتين حينئذ.

إلا أنه يرد عليه كونه مستدركاً؛ لأن دراجه في القسم الأول، وهو وقوع السهم في موضعه. ثم أن قوله (وإلا فلا) لا يستقيم على إطلاقه حينئذٍ؛ لأنه إذا قصده في موضعه الذي طار إليه ومقابل الموضعان عدّ مصيبةً.

ولو كان قد شرطاً خالصاً فأطارات الربح الغرض فوق السهم في الهدف
وثبت : فإن كان بصلة الغرض أحتسب له قطعاً، وإلاً لم يحتسب له ولا عليه، بل
يهدى لفقد ما به تتميز الإصابة من الخطأ.

ولو أخطأ لعارض مثل كسر قوس ، أو قطع وتر، أو عروض ريح شديدة لم يحسب عليه، ولو أصاب ففي احتسابه له نظر.

ومثل ما هنا ذكر المصنف في التذكرة^(١)، وعلى ما ذكره من التفصيل في المسألة التي قبلها والتي بعدها، وهو أنه إذا عرف قوة السهم بحيث يخرق احتسابه خاصاً ينبغي اعتبار مثله هنا.

قوله: (ولو أخطأ لعارض مثل: كسر القوس، أو قطع وتر، أو عروض ريح شديدة لم يحسب عليه).

أي: لو حصل الخطأ مستنداً إلى عروض أمر: كانكسار القوس، أو قطع الوتر، أو مرور إنسان ونحوه، أو حدوث علة في يد الرامي لم يحسب ذلك عليه. وقيد في التذكرة إنقطاع الوتر وإنكسار القوس والسهم بأن لا يكون وقوع ذلك من تقصيره وسوء رميه وإلا حسب عليه^(٢)، وهو حسن. وكذا لو عرض للسهم ريح شديدة مثلها يغير السهم عن هيئته.

أما لو كانت الريح ضعيفة ففي احتساب ذلك في الخطأ وجهان: أحدهما الاحتساب؛ لأنّا على يقين من عدم الإصابة وفي شك من تأثير الريح. والثاني للشك في سبب الخطأ. وذكر في التذكرة الوجهين ولم يرجح شيئاً منها^(٣)، ولكل منها وجه.

قوله: (ولو أصاب ففي احتسابه له نظر).

أي: لو أصاب مع وجود العارض كالريح الشديدة، ومنشأ النظر: من تيقن حصول الإصابة والشك في استنادها إلى الريح، ومن أن شأن الريح القوية تغير السهم عن هيئته، فسبب الإصابة مشكوك في كونه الريح أو الرامي.

(١) التذكرة ٢ : ٣٦٦.

(٢) التذكرة ٢ : ٣٧٠.

(٣) التذكرة ٢ : ٣٦٦.

ولو شرط الخاسق فمرق حسب له، ولو خرقه حسب عليه، ولو ثقبه ثقباً يصلح للخسق فوقع بين يديه فالأقرب احتسابه له،

والمحض في التذكرة جزم مع الريح الضعيفة باعتبار الإصابة، ويمكن مجيء الوجهين اللذين ذكرهما في الخطأ هنا. وحكم بأن الريح الشديدة إن كانت موجودة عند إرسال السهم عليه كان محسوباً في الإصابة، لأن الظاهر أنه اجتهد في التحرز من تأثير الريح بتحريف سهمه فأصاب باجتهاده، وإن حدثت بعد إرسال السهم فاشكال.

والذي يقتضيه النظر أنه متى كان للعارض دخل في الإصابة أو الخطأ، لم يحتسب له ولا عليه، وإلا احتسب، ويعرف ذلك بقوة الرمي وضعفه، واستقامته وعدمه، ومع الشك يتمسك بالأصل.

قوله: (ولو شرط الخاسق فمرق حُسب له، ولو خرق حُسب عليه).

لأنه إذا مرق فقد أتى بأعلى من المشروط فيكون إصابة وزيادة، فإنه ليس الغرض الثبوت وإنما الغرض أن يقوى الرمية بحيث يتأنى معها الثبوت، وهو مقرب التحرير^(١)، بخلاف ما إذا خرق فانه أدون.

قوله: (ولو ثقبه ثقباً يصلح للخسق وقع بين يديه فالأقرب احتسابه له).

المراد بصلاحيته للخسق: أن يكون صالحًا للثبوت، ولو ثقبه ثقباً لا يصلح له فليس بخاصق قطعاً. ووجه القرب: أن الغرض حصول الإصابة على الوجه المخصوص وقد حصل؛ لأن الفرض أن الثقب صالح للثبوت فيه، والسقوط يحتمل أن يكون لسعة الثقب، وذلك يدل على جودة الرمي.

ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه.

واذا تم النضال ملك الناضل العوض، وله التصرف فيه كيف شاء،
وله أن يختص به، وأن يطعم أصحابه، ولو شرط إطعامه لحزبه فالوجه الجواز.

ويحتمل العدم: لانتفاء الوصف والشك في سببه، واختار في التذكرة الثاني^(١)،
وهو أقرب، إلا أن يعلم استناد السقوط إلى سعة الثقب أو ضعف الغرض ونحو ذلك.
قوله: (ولو وقع في ثقب قديم وثبت إحتمل الاحتساب له وعدمه).

وجه الأول: أنه قد أصاب وثبت فتحقق الخسق، ووجه العدم: أنه لم يخرق
فلا يكون خاسقاً. وقال في التذكرة: الوجه أن يقول: إن عرفنا قوة السهم بحيث
يخرق احتسب خاسقاً، وإنما^(٢) وهذا التفصيل أظهر.

قوله: (واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف
شاء، له أن يختص به وأن يطعم صاحبه).

يستفاد من قوله: (واذا تم النضال ملك الناضل العوض) أنه لا يملكه قبل
ذلك: وهذا ينافي جواز الرهن به وضمانه، ولا شبهة أنه اذا ملكه تصرف فيه كيف شاء.

قوله: (لو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز).

وجهه : عموم: «المسلمون عند شروطهم»^(٣) فإنه لم يتم دليل على بطلان
هذا الشرط، وهو مختار المصنف في المختلف^(٤).

وقيل يبطل الشرط والعقد معاً: لأن عوض العمل يجب أن يكون للعامل
كإيجاره، فاشترط خلافه مناف لمقتضاه، وبطلانه يبطل العقد، واختاره الشيخ في

(١) التذكرة ٢ : ٣٦٧.

(٢) التذكرة ٢ : ٣٦٧.

(٣) الكافي ٥ : ٤٠٤ حديث ٨، التهذيب ٧ : ٣٧٣ حدث ٧٠، الاستبصار ٣ : ٢٣٢ حدث ٨٣٥.

(٤) المختلف: ٤٨٤.

ولو قال لرام: إرم خمسة عني وخمسة عنك، فإن اصبت في خمستك
فلك دينار لم يجز.

ولو قال: إرم فإن كانت إصابتك أكثر العشرة فلك دينار صحيحة.

ولو شرطاً احتساب القريب وذكراً حدّ القرب جان.

المبسوط^(١)، واختار في الخلاف بطلان الشرط دون العقد^(٢)، والأول ليس بذلك بعيداً
لأن هذا العقد ليس معاوضة حقيقة، ولا هو على نهج المعاوضات؛ لوقوع المال من
لادخل له في المسابقة، ولا يصل إليه شيء من العوض الآخر فيكون عموماً
«ال المسلمين عند شروطهم»^(٣) بالنسبة إلى هذا الفرد لا معارض له.

قوله: (ولو قال لرام: إرم خمسة عني وخمسة عنك فإن اصبت في
خمستك فلك دينار لم يجز).

لامتناع المناضلة من شخص واحد، لأن الغرض حصول التحذق بمناضلة
شخصين ليجتهد كل منها في أن يكون ناضلاً، وذلك منتفٍ في الشخص الواحد فلا
يكون وضع المناضلة حاصلاً.

قوله: (ولو قال: إرم فإن كانت إصابتك أكثر العشرة فلك دينار
صح).

لامانع من الصحة هنا؛ لأن ذلك بالجعالة أشبه ، نعم لو أراد بذلك مناضلة
نفسه لم يصح لمخالفته وضع المناضلة.

قوله: (ولو شرطاً احتساب القريب وذكراً حدّ القرب جان).
أي: إذا شرطاً في العقد احتساب القريب من الغرض دون البعيد منه، وذكراً

(١) المبسوط ٦ : ٣٠٢.

(٢) الخلاف ٣ : ٢٠٥ مسألة ١٠ كتاب السبق.

(٣) الكافي ٥ : ٤٠٤ حديث ٨، التهذيب ٧ : ٣٧٣ حديث ٧٠، الاستبصار ٣ : ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

وإن لم يذكرا احتمل الفساد ، والتنزيل على أن الأقرب يسقط الأبعد
كيف كان، ولو شرطاً ذلك لزم قطعاً.
ولو شرطاً إسقاط مركز القرطاس ما حواليه احتمل الصحة
والبطلان؛ لتعذرها.

حد القرب من ذراع أو أقل أو أكثر جاز وصار الحد المضبوط كالغرض والشن في وسطه
كالسدارة. ولو لم يذكره وكان للرمادة عادة مطردة حمل اللفظ المطلق على القدر المعاد
عندهم، كما يحمل الدرهم عند الإطلاق على المعاد .
قوله: (وإن لم يذكرا احتمل الفساد، والتنزيل على أن الأقرب
يسقط الأبعد كيف كان).

أي: إن لم يذكرا في العقد حد القرب احتمل الفساد والصحة، لكن إذا لم
يكن للرمادة عادة مطردة. وجه الفساد: الجهالة والغرر، والصحة: لأن ذلك غير قادر
للتنزيل على أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان - أي كيف اتفق ذلك - من غير
تقييد بحد، والفساد أوجه: لعدم استفادة هذا المعنى من اشتراط احتساب القريب.

أما لو شرطاً ذلك في العقد فإنه يلزم قطعاً؛ لأنه نوع من الرمي معناد بين
الرمادة، وهو ضرب من المحاطة، وإلى هذا أشار بقوله: (إإن شرطاً ذلك لزم قطعاً) كما
إذا قالوا: نرمي عشرين رشقاً على أن يسقط الأقرب الأبعد فمن فضل له خمسة فهو
ناضل.

قوله: (ولو شرطاً إسقاط مركز القرطاس ما حواليه احتمل الصحة،
والبطلان لتعذرها).

أي: لو شرطاً لأسقاط إصابة مركز القرطاس إصابة ما حواليه، ووجه
الجواز: الأصل، وأن فيه التحرير على الحذق، ووجه البطلان: أن وسط القرطاس
متعدد قصده، واصابته اتفاقية فقد يصيبه الأحذق. وفيه نظر، لأننا نمنع تعذرها، وندوره

ولو انكسر السهم بنصفين فأصاب بالقطع من الذي فيه الفوق حسب، وإن أصاب بالنصل من الآخر فاشكال.

لا يخل بالصحة، فيكون الأول أوجه.

قوله: (ولو انكسر السهم بنصفين فأصاب بالقطع من الذي فيه الفوق حُسْب، وإن أصاب بالنصل من الآخر فاشكال).
لو انكسر السهم نصفين من غير تقصير من الرامي كما قيد به في التذكرة^(١)، والظاهر أن أثر هذا القيد إنما يظهر إذا أخطأ، أما مع الإصابة الشديدة فالذي يقتضيه النظر عدم التفاوت في الحكم.

والحاصل أنه إذا انكسر فأصاب بالقطع - أي موضع الكسر من الذي فيه الفوق إصابة شديدة - فهو مصيب وإن أصاب بالنصل فاشكال ينشأ: من أنه لم يبق فيه تحامل الوتر واعتئاده الممروء فالمؤثر إنما هو النصف الذي فيه الفوق ومن أن اعتئاده مع الانكسار وإصابته يدل على جودة الرمي وغاية الحدق فيه، والحكم موضع تأمل وإن كان احتسابه - إذا كان قوياً شديداً - لا يخلو من قوة، ولو أصاب بها فقد حكى المصنف في التذكرة باحتساب ذلك إصابتين، قال: وكذا لو رمى سهماً دفعه فأصاب بها، تحسب له إصابتان^(٢)

* * *

(١) التذكرة ٢ : ٣٧٠.

(٢) التذكرة ٢ : ٣٧٠.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	شركة
٧	الفصل الأول : الماهية : تعريف الشركة
٩	الأسباب التي تحصل بها الشركة
١٠	بيان أقسام الشركة : شركة الضمان
١١	: شركة الأيدان
١١	: شركة المقاوضة
١٢	: شركة الوجوه
١٣	ما يجب توفره في المتعاقدين
١٤	بيان صيغة الشركة
١٤	جواز الشركة في المال سواء كان أنهاناً أو عروضاً أو فلوساً
١٧	بيان بعض الحالات التي لا تحصل بها الشركة
١٧	حصول الشركة بال借錢
١٧	كيفية حصول الشركة في مختلف
١٩	اشترط معلومة رأس المال في الشركة
٢٠	عدم اشتراط تساوي الماليين

الفصل الثاني: الأحكام

- ٢١ عدم جواز تصرف أحد الشركين بالمال إلا باذن الآخر
- ٢١ افتقار المأذون في التصرف بقدر الاذن
- ٢٢ جواز الرجوع في الاذن
- ٢٣ انفساخ الشركه بالجنون والمال
- ٢٤ فيما لو شرطا التفاوت مع تساوي المالين، أو العكس
- ٢٧ عدم ضمان الشريك ما يتلف في يده
- ٢٨ بيان بعض حالات الاختلاف بين الشركين
- ٣٥ فيما لو خاصم المشتري شريك البائع
- ٣٦ فيما لو باع الشريكان سلعة صفة

فروع:

- ٤١ أ: بطلان الشركة فيما لو دفع دايتها إلى آخر ليحمل عليها والحاصل لها
- ٤٥ ب: بطلان الشركة فيما لو دفع داية إلى سقاء وآخر رواية على الشركة
- ٤٩ ج: عدم تأثير النية فيما لو اصطاد أو احتطبه بنية أنه له ولغيره

القراض

الفصل الأول: في أركانه:

- ٥٣ بيان ألفاظ الایجاب والقول فيه
- ٥٤ قبول القرض للشروط الصحيحة
- ٥٤ بطلان عقد القرض لو شرط فيه ما ينافيه
- ٥٥ فيما لو شرط توقيت المضاربة
- ٥٥ فيما لو شرط على العامل المضاربة على مال آخر
- ٥٧ بيان ما يجب توفره في المتعاقدين
- ٥٧ جواز تعدد المتعاقدين
- ٥٨ فيما لو ضارب العامل بغير اذن رب المال

فهرس الموضوعات

٣٨١

٦٤	لو شرط المريض للعامل ما يزيد على أجرة المثل
٦٥	لو فسد القراض بفوائد شرط
٦٦	يشترط في رأس المال: أن يكون نقداً
٦٧	: أن يكون معيناً
٧١	: أن يكون معلوماً
٧٦	: أن يكون مسلماً في يد العامل
٧٤	ما يشترط توفره في العمل
٧٥	لو أذن صاحب المال في التصرف
٧٦	لو شرط صاحب المال ما تتضيق التجارة بسيبه
٧٧	لو شرط صاحب المال الأجل
٧٧	لو شرط صاحب المال أن يشتري العامل أصلاً يشتركان به
٧٨	شرانط الربح: أن يكون مخصوصاً بالتعاقدين
٧٩	: أن يكون مشتركاً
٨٠	: أن يكون معلوماً
٨٣	: أن يكون مقدراً بالجزئية كالنصف والثلث
الفصل الثاني: في الأحكام	
٨٥	ليس للعامل التصرف بالغبن
٨٧	لو تصرف العامل بدون إذن رب المال
٨٩	لو باع العامل بأقل من ثمن المثل
٩٢	لو اشتري العامل بأكثر من ثمن المثل
٩٣	لو اشتري العامل بالذمة
٩٣	البيع بالنقد أو العرض
٩٥	ليس للعامل أن يشتري بأكثر من رأس المال
٩٦	لو اختلف المالك والعامل في الرد والأرش
٩٦	ليس للعامل أن يشتري من ينعتق على المالك

- ١٠١ لو اشتري العامل من نذر المالك عتقه

١٠٢ لو اشتري العامل زوجة المالك

١٠٣ لو اشتري العامل زوج المالكة باذنها

١٠٥ لو اشتري الوكيل أب الموكل

١٠٦ لو اشتري العامل من ينعتق عليه

١٠٩ بيان عدة أحكام تتعلق بسفر العامل لأجل التجارة

١١٥ بيان حكم وطه أمة القراض من قبل العامل أو المالك

١١٨ عدم جواز خلط مال العامل بهال المضاربة

١١٩ ليس للعامل أن يشتري خرآً أو خنزيراً إذا كان هو أو المالك مسلماً

١١٩ بيان عدة أحكام تتعلق بالقراض

١٢٢ ملك العامل للحصة من الربع بالشرط دون الاجرة

١٢٤ ملك العامل للحصة من الربع بالظهور لا بالانضاض

١٢٨ ضمان حصة العامل فيها لو أتلف المالك العين

١٢٩ حساب الربع بعد جبران الخسارة في التجارة

١٣٢ حكم الزيادات العينية ومنافع الدواب

١٣٣ بيان بعض أحكام جبران الخسارة والربح

١٤٣ ليس للعامل أخذ شيء من الربح بعد ظهوره بغير إذن المالك

١٤٦ عدم صحة شراء المالك من العامل شيئاً من مال القراض

الفصل الثالث: التفاسخ والتنازع:

- | | |
|-----|-------------------------------------------------|
| ١٤٨ | جواز فسخ عقد القراض سواء كان المال ناضجاً أم لا |
| ١٤٨ | لو فسخ القراض ولا ربح |
| ١٤٩ | لو فسخ القراض وبالمال عروض |
| ١٥٣ | لو نض قدر رأس المال فرده العامل |
| ١٥٣ | لورد العامل ذهباً ورأس المال فضة |
| ١٥٣ | بيان حصة العامل لو فسخ المالك القراض |

فهرس الموضوعات

٣٨٣

١٥٥	لو مات المالك أو العامل
١٥٩	لو تلف المال قبل الشراء
١٦١	لو اشتري العامل للمضاربة فتلف الشمن قبل نقده
١٦٢	لو اشتري العامل عبدين فمات أحدهما أو ماتا معاً
١٦٢	نفوذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة
١٦٤	عدم ضمان العامل ما يتلف بيده
١٦٥	تقديم قول العامل في قدر رأس المال وعدم التفريط
١٦٦	تقديم قول المالك في الرد
١٧١	لو ادعى المالك القراض والعامل القرض
١٧٢	لو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع
١٧٣	لو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع
١٧٤	حكم نفقة العامل

الوكالة

الفصل الأول: في أركانها:

١٧٧	تعريف الوكالة
١٧٧	بيان ألفاظ الایجاب والقبول
١٨٠	اشترطت كون الوكالة منجزة
١٨٣	عدم جواز توكيل الصبي
١٨٤	عدم جواز توكيل المجنون
١٨٥	عدم جواز توكيل القن إلا باذن مولاه
١٨٥	عدم جواز توكيل الوكيل إلا باذن موكله
١٨٨	عدم جواز توكيل المحجور عليه إلا فيما لا يمنع الحجر
١٨٨	عدم جواز توكيل المحرم في عقد النكاح
١٨٩	جواز توكيل العبد المكاتب
١٨٩	التوكيل عن الصغير والمجنون من قبل الأب والجد

- ١٩٠ حكم توكيل الحاضر في الطلاق
- ١٩٠ توكيل الحاكم عن السفهاء
- ١٩١ كراهية مباشرة الخصومة لذوات المرأت
- ١٩١ استحباب توكيل المرأة في النكاح
- ١٩٣ لو تجددت خيانة وكيل الوكيل
- ١٩٤ حكم وكيل الوكيل إذا مات المالك
- ١٩٥ ما يشترط توفره في الوكيل
- ١٩٦ استحباب كون الوكيل تام البصيرة عارفاً باللغة التي يحاور بها
- ١٩٧ صحة كون الوكيل فاسقاً أو كافراً
- ١٩٨ صحة توكيل المرأة في النكاح وطلاق نفسها
- ١٩٩ عدم بطلان وكالة المسلم إذا ارتد
- ٢٠٠ عدم صحة توكل الذمي على المسلم
- ٢٠٠ وكالة العبد المكاتب
- ٢٠١ في وكالة شخصين مع اشتراط اجتماعهما
- ٢٠٢ وكالة الفرد الواحد عن المتخاصلين والمعاقدين
- ٢٠٥ فيما لو وكل زوجته أو عبده ثم طلق أو أعتق
- ٢٠٦ فيما لو وكل عبد غيره ثم اشتراه
- ٢٠٧ يشترط في متعلق الوكالة: أن يكون ملوكاً للموكل
- ٢١٠ : أن يكون قابلاً للنيابة
- ٢٢٠ : أن يكون معلوماً

الفصل الثاني: أحكام الوكالة:

- ٢٢٧ ما يقتضيه اطلاق الاذن في البيع
- ٢٢٩ ما يقتضيه اطلاق الاذن في الشراء
- ٢٣٠ عدم ملكية الوكيل الابراء من الثمن
- ٢٣١ ليس للوکيل بيع بعض المال ببعض الثمن

- | | |
|-----|---------------------------------------------------------|
| ٢٣٣ | التوكيل في التزويج |
| ٢٣٤ | بيان عدة أحكام تتعلق برد المال بالعيوب |
| ٢٣٧ | لا يجوز للوكييل أن يتصرف زيادة كما سمع له المالك |
| ٢٣٩ | حكم الوكالة في عقد فاسد |
| ٢٤١ | لو وكله في بيع عبد ببائنة فباع نصفه بها |
| ٢٤٢ | لو وكله بشراء عبد معين ببائنة فاشتراه بخمسين |
| ٢٤٤ | لو أمره بشراء سلعة معينة فظهر فيها عيب |
| ٢٤٥ | لو قال له: بع بـألف درهم، فباع بـألف دينار |
| ٢٤٥ | التوكيل في الخصومة ليس اذناً في الاقرار والصلح |
| ٢٤٦ | لو وكله على الصلح عن الدم على خمر |
| ٢٤٧ | عدم قبول شهادة الوكييل بالخصومة لموكله فيها |
| ٢٤٨ | حكم وكالة اثنين في الخصومة |
| ٢٤٩ | لو أذن لعبده في عتق عبيده |
| ٢٥٠ | أحكام مخالفة الوكييل لموكله في الشراء |
| ٢٥٣ | أحكام مخالفة الوكييل لموكله في البيع |
| ٢٥٤ | لو أذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها |
| ٢٦١ | عدم ضمان الوكييل ما يتلف بيده |
| ٢٦٤ | لو أمره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فلتقا |
| ٢٦٥ | لو أمره يقبض دراهم من دين له فقبض دنانير |
| ٢٦٦ | لو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد |
| ٢٦٧ | لو قضى الوكييل الدين ولم يشهد |
| ٢٦٨ | لو باع الوكييل ما تعدى فيه |
| ٢٦٩ | لو تلف المبيع في يد الوكييل بعد أن خرج مستحقاً |
| ٢٧٣ | لو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقاً |
| ٢٧٣ | جواز فسخ الوكالة لكل من الطرفين |
| ٢٧٤ | بطلان الوكالة بموت أحدهما أو جنونه أو الحجر عليه |

- ٢٧٤ انزال وكيل الوكيل عن الوكيل بفسقه لا يفسق موكله
- ٢٧٥ عدم بطلان الوكالة بالنوم أو السكر أو التعدي
- ٢٧٦ بطلان الوكالة بعزل الوكيل نفسه أو عزل الموكل له
- ٢٧٧ بطلان الوكالة بتلف متعلق الوكالة
- ٢٨١ بطلان الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة
- ٢٨٢ بطلان الوكالة اذا ردتها الوكيل بعد ابلاغه بها
- ٢٨٣ حكم مجد الوكيل للوكالة
- ٢٨٤ بيان الفاظ عزل الموكل للوكيل

الفصل الثالث: في النزاع

- ٢٨٥ بيان الحالات التي تثبت بها الوكالة، والتي لا تثبت
- ٢٩٢ بيان صدر النزاع، وهي: الاختلاف في أصل الوكالة
- ٣٠٢ : الاختلاف في صفة التوكل
- ٣١٣ : الاختلاف في التصرف
- ٣١٦ : الاختلاف في الرد
- ٣١٨ : الاختلاف من التلف
- ٣٢٠ : الاختلاف في التفريط أو التهدي

السبق والرمي:

السبق:

- ٣٢١ تعريف السبق والسابق
- ٣٢٣ بيان أسماء خيل الحلبة
- ٣٢٥ شروط المسابقة: العقد
- ٣٢٥ : ما يسابق عليه
- ٣٢٧ : تقدير المسابقة ابتداء وانتهاء
- ٣٢٨ : تقدير الخطر

فهرس الموضوعات

٣٨٧
٣٢٩	: تعين ما يسابق عليه بالمشاهدة
٣٣٠	: تساوي ما به السباق في احتمال السبق
٣٣٠	: تساوي الدابتين في الجنس
٣٣١	: ارسال دابتين دفعة
٣٣١	: جعل العرض للسابق منها أو منها ومن المحلل
		أحكام السبق:
٣٣٤	عقد السبق لازم أم جائز
٣٣٤	بطلان السبق بموت الرامي أو الفرس
٣٣٥	فيها لو أراد أحدهما الزيادة أو النقصان
٣٣٦	جواز ضمان السبق والرهن عليه
٣٣٧	فيها لو ظهر العرض خرأ
٣٣٨	حكم الجلب والجنب في السباق
٣٣٩	فيها لو قال: آخر من سبق فله عشرة
٣٤٠	فيها لو قال: من سبق فله عشرة
٣٤١	فيها لو قال لاثنين أيكما سبق فله عشرة
٣٤٢	فيها لو قال لثلاثة: من سبق فله عشرة
٣٤٢	لو قال: من سبق فله عشرة ومن صل فله خمسة
٣٤٣	لو أخرجا عوضين وأدخلوا المحلل معهما
		الرمي:
٣٤٦	تعريف الرشق
٣٤٧	بيان أوصاف السهم
٣٤٩	بيان معنى المبادرة والمحاطة
٣٥٠	شروط الرمي: العقد
٣٥١	: العلم بعدد الرشق
٣٥١	: العلم بعدد الاصابة

- ٣٥١ : العلم بصفة الاصابة
- ٣٥٢ : تساويها في عدد الرشق والاصابة وصفتها
- ٣٥٣ : معرفة المسافة
- ٣٥٤ : تعين الخطأ
- ٣٥٥ : جعله للسابق
- ٣٥٦ : تمايل جنس الالة لا شخصها
- ٣٥٧ : امكان الاصابة المشروطة
- ٣٦١ : بيان أقسام المناضلة وما يتعلّق بها من أحكام: المبادرة
- ٣٦٢ : المفاضلة
- ٣٦٣ : المحاطة
- ٣٦٤ : جواز عقد النضال بين حزبين، وبيان ما يتعلّق بها من أحكام
لو شرطاً الخالص
- ٣٧٠ : فيما لو أطارت الريح الغرض فوقع في موضعه
- ٣٧١ : لو أخطأ الرامي لعارض معين
- ٣٧٢ : لو شرطاً خالص فمرق السهم
- ٣٧٣ : ملك الناضل العوض بتهم النضال
- ٣٧٤ : لو شرطاً احتساب القريب
- ٣٧٥ : لو شرطاً اسقاط مركز القرطاس وما حواليه
- ٣٧٦ : لو انكسر السهم نصفين وأصاب المهدف باحددهما
- ٣٧٧ : فهرس الموضوعات

من أعمال مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لاحياء التراث

كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٨ أجزاء) المحقق الكركي
- نهاية الأحكام (صدر في جزءين) العلامة الحلي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشّي - صدر في جزءين) الشيخ الطوسي
- تفسير الحبرى الحبرى
- تعليقات على الصحيفة السجادية الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل الفيض الكاشاني
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار شيخ الشريعة الأصفهانى
- بداية الهدایة (صدر في جزءين) الحر العاملی
- نهاية الدراية (صدر منه جزءان) الشيخ الأصفهانى
- عدة الأصول الشيخ الطوسي
- معارج الأصول المحقق الحلي
- كفاية الأصول الآخوند الخراسانی
- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار السيد الحونساري
- تقريرات المیرزا الشیرازی في الأصول الروزدري
- وسائل الشیعة الحر العاملی
- مدارك الأحكام السيد العاملی

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيمة التي تهم العلماء وطلاب العلم والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد الشيخ المفيد
- قرب الإسناد الحميري
- استقصاء الاعتبار الشيخ العاملي
- عدة رسائل الشيخ المفيد
- مصباح الزائر السيد ابن طاوس
- معالم الزلفي السيد هاشم البحري

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء العلامة الحلبي
- مستند الشيعة المحقق النراقي
- ذكرى الشيعة الشهيد الأول
- غُنية النزوع السيد ابن زهرة
- نكت النهاية المحقق الحلبي

- منهى المطلب العلامة الحلي
- حاشية المدارك الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

- نقد الرجال التفريشي

كتب التفسير

- البيان الشيخ الطوسي
- مجمع البيان الشيخ الطبرسي

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدتها العلامة المخلصي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكن الفواد الشهيد الثاني
- أعلام الدين الديلمي
- الإمامة والتبصرة ابن بابويه القمي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين الصوري
- مسائل علي بن جعفر
- الحديقة الهاشمية الشيخ البهائي
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام





